

سُنْنَتِ سَلَّمَ

المسنوي

جامعة الفقيه إلى مولاه الفتى القدير
محمد بن الشيخ العلامه علي بن ادم بن وسى الایتوني الولوي
المسن بدار الحديث الفقيرية بعكلة المكرمة
فدى الله عنه وعن والدته أميتي

الجزء السابع والعشرون



جَيْشُ الْحِقْوَهِ حَفْظُتَهُ
الطبعة الأولى
١٤٩٤ - ٢٠٣

وَالرَّحْمَنُ بِرُوحِهِ لِلْتَّسْرِ وَالْتَّوْزِعِ

الملكية العربية السعودية - مكة المكرمة - الكتب الرئيسيّة الشعيم
ص ٤٥٤- (لتفاكس ٥٣١١٥٧٦ - جوال ٠٣٦٥٥٥٤٠٠٥٥)

شیخ
سینہن لہٰ تائی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - (ما افترضَ اللَّهُ عز وجلَّ عَلَى
رَسُولِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَحَرَمَةُ عَلَى خَلْقِهِ؛
لِيزِيدَةُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ فُزْبَةُ إِلَيْهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: المراد بخلقه هنا أمته، فلا يرد عليه ما في «الصحيح» من أن سليمان عليه السلام كان له مائة امرأة.

وغرض المصنف بهذا أن التخيير الوارد في هذا الحديث كان فرضاً على النبي عليه السلام بخلاف أمته، وأما قوله: «وحرمه على خلقه» أراد به إباحة أن يتزوج ما شاء من النساء، بخلاف غيره، فلا يجوز لهم إلا أربعة.

ولفظ «الكبير»: «وحفضه» بدل «وحرمه»، أي حفظه عنهم، وهو يعود إلى قوله: «ما افترض الله الخ». والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٠٢ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الثَّئِسَابُورِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مَغْمَرِ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَهَا، حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يَخْيِرَ أَزْوَاجَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدِّبَأْ بِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَنْتَ، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تَعْجَلِي، حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبُوئِي»، قَالَتْ: وَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَبُوئِي، لَا يَأْمُرُنِي بِفِرَاقِهِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «بَيَّأَهَا أَنَّهُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتَ شَرِذَنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِبَّنَهَا فَنَعَالِيَنَ أَمْتَكُنْ» [الأحزاب: ٢٨]، فَقَلَّتْ: فِي هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبُوئِي؟، فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ الثَّئِسَابُورِيِّ) الذهلي، ثقة حافظ جليل [١١/١٩٧/٣١٤].

٢ - (محمد بن موسى) بن أعين الجزري الحراني صدوق، من كبار [١٠] / ٤٠٣.

٣ - (أبوه) موسى بن أعين مولى قريش، أبو سعيد الجزري، ثقة عابد [٨/١١] . ٤١٥

- ٤- (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، من كبار [٧][١٠] / ١٠ .
- ٥- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤] / ١١ .
- ٦- (أبو سلمة بن عبد الرحمن) بن عوف المدني الفقيه الثقة الثبت [٣] / ١١ .
- ٧- (عائشة) رضي الله تعالى عنها / ٥ . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد :

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله تعالى عنها (أَتَهَا أَخْبَرْنَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهَا، حِينَ أَمْرَهُ اللَّهُ أَنْ يُخْيِرَ أَزْوَاجَهُ) سيأتي بيان سبب نزول آية التخيير قريباً، إن شاء الله تعالى .

(قالت عائشة: فبدأ بي رسول الله ﷺ) أي بدأ بالدخول عليها حين كمل الشهر، وأراد الرجوع إلى أزواجه، وفيه فضل عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لبداءته بها . كما قرره النووي .

قال الحافظ: لكن روى ابن مردويه من طريق الحسن، عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها طلبت من رسول الله ﷺ ثواباً، فأمر الله نبيه أن يختار نساعه: أما عند الله تردن، أم الدنيا؟، فإن ثبت هذا، وكانت هي السبب في التخيير، فعلل البداء بها لذلك، لكن الحسن لم يسمع من عائشة، فهو ضعيف، وحديث جابر في أن النساء كن يسألنن النفقة أصح طريقاً منه . وإذا تقرر أن السبب لم يتحدد فيها، وقدمت في التخيير دل على المراد، لا سيما مع تقديمها لها أيضاً في البداء بها في الدخول عليها . انتهى^(١) .

(فَقَالَ ﷺ (إِنِّي ذَاكِرٌ لَكِ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكِ أَنْ لَا تُعَجِّلِي) أي فلا بأس عليك في التأني، وعدم العجلة حتى تشاوري أبيك . وقال النووي: معناه: ما يضرك أن لا

(١) - «فتح» ٤٧٧/٩ «كتاب التفسير».

تعجلي (حتى تستأمرني أبوينك) أي تطليبي منها أن يبيتنا لك رأيهما في ذلك. ووقع في حديث جابر: «حتى تستشيري أبيوك»، زاد محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «إني عارض عليك أمراً، فلا تفتاتي فيه بشيء حتى تعرضيه على أبيوك: أبي بكر، وأم رومان». أخرجه أحمد، والطبراني. ويُستفاد منه أن أم رومان كانت يومئذ موجودة، فـفِيَرَدَ به على من زعم أنها ماتت سنة ست من الهجرة، فإن التخيير كان في سنة تسع. قاله في «الفتح».

قال النووي: وإنما قال لها: هذا شفقة عليها، وعلى أبوها، ونصيحة لهم في بقائها عندك بِعَيْنِهِ، فإنه خاف أن يحملها صغر سنها، وقلة تجاربها على اختيار الفراق، فيجب فراقها، فضرر هي، وأبوها، وبقي النسوة بالاقتداء بها أَنْتَهَى^(١)

وقال في «الفتح»: قال العلماء: إنما أمر النبي بِعَيْنِهِ عائشة أن تستأمر أبوها خشية أن يحملها صغر السن على اختيار الشق الآخر؛ لاحتمال أن لا يكون عندها من الملكرة ما يدفع ذلك العارض، فإذا استشارت أبوها، أوضحا لها ما في ذلك من المفسدة، وما في مقابله من المصلحة، ولهذا لما فطنت عائشة لذلك قالت: «قد علم أن أبي لم يكوننا يأمراني بفرقاء».

ووقع في رواية عمرة، عن عائشة في هذه القضية: «وخشى رسول الله بِعَيْنِهِ حداثي»، وهذا شامل للتأويل المذكور. أَنْتَهَى^(٢).

(ثالث) عائشة (وَقَدْ عَلِمَ بِعَيْنِهِ أَنَّ أَبَوَيِّ، لَا يَأْمَرَانِي بِفِرَاقِهِ) أي لكونهما يختاران الله ورسوله، والدار الآخرة لا بتهمما، على تقدير أن تختار هي غير ذلك، وقد أعادها الله تعالى من ذلك (ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ بِعَيْنِهِ: «يَتَائِبُهَا اللَّهُ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ») [الأحزاب: ٢٨] قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: هذا أمر من الله تبارك وتعالى لرسوله بِعَيْنِهِ بأن يختار نساءه بين أن يفارقهن، فيذهبن إلى غيره من يحصل لهن عنده الحياة الدنيا، وزيتها، وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال، ولهم عند الله تعالى في ذلك الثواب الجزييل، فاخترن -رضي الله عنهن-، وأرضاهن -الله، ورسوله، والدار الآخرة، فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا، وسعادة الآخرة أَنْتَهَى^(٣).

(١) - «شرح صحيح مسلم» ١٠ / ٣٢٠ .

(٢) - «فتح» ٩ / ٤٧٧ .

(٣) - راجع «تفسير سورة الأحزاب» من «تفسير ابن كثير» ٣ / ٤٨٩ .

(﴿إِن كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزَيَّنَتْهَا فَنَعَالِمْ أَمْتَعَكُن﴾) الآية [الأحزاب: ٢٨].
أي أعطكنا حقوقك، وأطلقك سراحك.

قال الحافظ ابن كثير: وقد اختلف العلماء في جواز تزوج غيره لهنّ لو طلقهنّ على قولين: أصحهما نعم لو وقع؛ ليحصل المقصود من السراح. والله أعلم.

قال عكرمة: وكان تخته يمتد تسع نسوة: خمس من قريش: عائشة، وحفصة،

وأم حبيبة، وسودة، وأم سلمة رضي الله تعالى عنهن، وكانت تخته صفية بنت حبيبة النضيرية، وميمونة بنت الحارث الهملاوية، وزينب بنت جحشن الأسدية، وجويرية بنت الحارث المصطلقة (رضي الله تعالى عنهن)، وأرضاهم^(١).

وَالْمُؤْمِنُونَ الْمُؤْمِنَاتُ لِلرَّحْمَةِ وَالرَّحِيمِ

(فَعْلَتْ): فِي هَذَا اسْتَأْمِرُ أَبُو يَهُودَيْهِ، فَإِلَيْيِ ارْبَدَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمَدِينَةِ رَادَّهُ رَوْاْيَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ عُمَرَ: «وَلَا أُؤْمِرُ أَبُو يَهُودَيْهِ: أَبَا بَكْرٍ، وَأُمَّ رُومَانٍ، فَضَحَّكَ»، وَفِي رَوْاْيَةِ عُمَرِ بْنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ الطَّبَرِيِّ: «فَفَرَّحَ».

حيث قال نهإن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ سَلَامًا، وأستره طرقاً، من بين أهله، ثم وَمَنْ يَرَهُ فَلَهُ حُكْمُهُ . وفي رواية محمد بن عمرو المذكورة: «ثم استقرَ الْحَجَرَ -يعني حَجَرَ أزواجه- أَي تَبَعَّ ، والْحَجَرَ -بضم المهملة، وفتح الجيم- جمع حَجَرَةَ -بضم، ثم سكون- والمراد مساكن أزواجه وَمَنْ يَرَهُ فَلَهُ حُكْمُهُ . وفي حديث جابر المذكور أن عائشة لما قالت: «بل اختار الله ورسوله، والدار الآخرة»، قالت: «يا رسول الله، وأسألك أن لا تُخْبِرَ امرأة من نسائك بالذي قلت، فقال: لا تسألني امرأة منها إلا أخبرتها، إن الله لم يبعشي متعشاً، وإنما بعشي معلمًا ميسّراً». وفي رواية عمر عند مسلم: «قال عمر: فأخبرني أيوب أن عائشة قالت: لا تُخْبِرَ نساءك أني اخترتك، فقال: إن الله أرسلني مبلغًا، ولم يُرْسلني متعشاً». وهذا منقطع بن أيوب وعائشة، ويشهد لصحته حديث جابر.

[تنبيه]: وقع في «النهاية»، «والوسط» التصريح بأن عائشة رضي الله تعالى عنها أرادت أن يختار نساؤه الفراق. قال الحافظ: فإن كانا ذكراء فيما فهماه من السياق، فذاك، وإن لم ير في شيء من طرق الحديث التصريح بذلك انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع «تفسير ابن كثیر» ٤٩٠ / ٣ (تفسير سورة الأحزاب).

٤٧٧ - راجع «الفتح» ٩/٢)

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٢٢٠٢ و ٣٢٠٣ و ٣٢٠٤ و ٣٢٠٥ و ٣٢٠٦ و ٣٤٤٠ و ٣٤٤١ و ٣٤٤٢ و ٣٤٤٣ و ٣٤٤٤ و ٣٤٤٥ و ٣٤٤٦ - وفي «الكبرى» ٢/٥٣٠٩ و ٥٣١٢ و ٥٣١٣ و ٥٣١٤ و ٥٦٣٢ و ٥٦٣٣ و ٥٦٣٤ و ٥٦٣٥ و ٥٦٣٦ و ٥٦٣٧ و ٥٦٣٨ . وأخرجه(خ) في «التفسير» ٤٧٨٦ و «الطلاق» ٥٢٦٢ و ٥٢٦٤ (م) في «الطلاق» ١٤٧٥ و ١٤٧٧ (د) في «الطلاق» ٢٢٠٣ (ت) في «الطلاق واللعان» ١١٧٩ و «التفسير» ٣٢٠٤ (ق) في «الطلاق» ٢٠٥٢ و ٢٠٥٣ (أحمد) في «باقي مسنده الأنصار» ٢٣٦٨٨ و ٢٣٩٦٦ و ٢٤٢٠٠ و ٢٤٦٦٧ و ٢٤٧٧١ و ٢٤٨٤٨ و ٢٤٨٧٣ و ٢٤٩٩٠ و ٢٥١٣٨ و ٢٥١٧٥ و ٢٥٤٩٢ و ٢٥٥٠٥ و ٢٥٥٧٧ و ٢٥٧٣٩ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٦٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما بوب له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما افترض الله على نبيه ﷺ، وم محل الدلالة من الحديث قوله تعالى: «يَتَأْتِيهَا الْئَنْيُ قُلْ لِأَرْوَحْكَ» الآية [الأحزاب: ٢٨]، فإنه أمر بـأن يقول لهم ذلك، والأمر للوجوب، فدللت الآية على أن التخيير واجب عليه، وهذا الذي ذهب إليه المصنف من افتراض التخيير عليه دون أمته هو الظاهر من الآية، وبه قال بعض أهل العلم، وهو الصحيح.

قال الحافظ ولی الدين رحمه الله تعالى: عذ أصحابنا من خصائصه ﷺ أنه يجب عليه تخيير نسائه بين مفارقه، و اختياره. و حکى الحناطي وجهًا أن هذا التخيير كان مستحبًا، وال الصحيح الأول انتهى^(١). (و منها): أن فيه ملاطفة النبي ﷺ لأزواجه، و حلمه، و صبره على ما كان يصدر منهـ، من إدلال و غيره، مما يبعثه عليهم الغيرة. (و منها): أن صغر السن مظلة لنقص الرأي. (و منها): أن فيه منقبة عظيمة لعائشة رضي الله تعالى عنها، وبيان كمال عقلها، وصحّة رأيها مع صغر سنّها. (و منها): أن الغيرة تحمل المرأة الكاملة الرأي والعقل على ارتکاب ما لا يليق بحالها؛ لسؤال عائشة رضي الله تعالى عنها النبي ﷺ أن لا يُخبر أحداً من أزواجها ب فعلها، ولكنه ﷺ لما علم أن

العامل على ذلك ما طُبع عليه النساء من الغيرة، ومحبة الاستبداد، دون ضرائرها لم يُسعفها بما طلبت من ذلك. (ومنها): أن فيه منقبة ظاهرة لعائشة، ثم لسائر أمهات المؤمنين رضي الله تعالى عنهن حيث اخترن الله، ورسوله، والدار الآخرة، وبادرن إلى ذلك. (ومنها): أن فيه المبادرة إلى الخير، وإيثار أمور الآخرة على الدنيا؛ لأن الله سبحانه وتعالى رتب على ذلك ثواباً عظيماً، كما بيته الآية المذكورة، وكما في قوله عز وجل: «وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيَهُمْ مَشْكُورًا» [الإسراء: ١٩]. (ومنها): أنه ذكر بعض العلماء أن من خصائصه عليه السلام تخيير أزواجه، واستند إلى هذه القضية، ولا دلالة فيها على الاختصاص. نعم ادعى بعض من قال: إن التخيير طلاق أنه في حق الأمة، واختص هو عليه السلام بأن ذلك في حقه ليس بطلاق. لكن الصحيح أن التخيير ليس طلاقاً في حق أحد، كما سيأتي تحقيقه في بابه -٣٤٤١-٢٧- من «كتاب الطلاق»، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن بعضهم استدل به على ضعف ما جاء أن من الأزواج حيتذر من اختارت الدنيا، فترتجحها^(١)، وهي فاطمة بنت الصحاح، لعموم قول عائشة رضي الله تعالى عنها: «ثم فعل أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم مثل ما فعلت»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة):

قال الحافظ ولبي الدين رحمه الله تعالى: سبب نزول آية التخيير فيما روى أبو بكر بن مردويه في «تفسيره» من حديث الحسن مرسلاً في عائشة رضي الله تعالى عنها، طلبت إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ثواباً، فأمر الله تعالى نبأه عليه السلام أن يُخْيِر نساه، أما عند الله يُرِدُن، أم الدنيا؟ وهذا مرسلاً^(٣). لكن يشهد له حديث جابر عند مسلم، وفيه: أنه عليه السلام قال: «وهنّ حولي كما ترى، يسألني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأ عنقها، وقام عمر إلى حفصة يَجأ عنقها، كلامهما يقول: تسألن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما ليس عنده؟، قلن: والله ما نسأل رسول الله صلوات الله عليه وسلم شيئاً أبداً، ليس عنده، ثم اعتزلهن شهرًا، أو تسعًا وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: «يَأَيُّهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ»، فذكر الحديث انتهى^(٤).

وقال في «الفتح»: ورد في سبب هذا التخيير ما أخرجه مسلم من حديث جابر

(١) - هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب: «فارقهها». والله تعالى أعلم.

(٢) - «فتح» ٩/٤٧٧.

(٣) - أي فهو حديث ضعيف، كما تقدم نقاًلاً عن «الفتح».

(٤) - «طرح الشريب» ٧/١٠٢ - ١٠٣.

^{تصنيفه} ^(١) قال: «دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ» الحديث، وفيه قوله ﷺ: «هن حولي كما ترى، يسألني النفقة» - يعني نساءه، وفيه أنه اعتزلهن شهراً، ثم نزلت عليه هذه الآية: **﴿يَأَيُّهَا أَنْتِي قُلْ لَآزْنِيْكَ - حَتَّى بَلْغَ أَجَرًا عَظِيمًا﴾** [الأحزاب: ٢٨-٢٩] قال: فبدأ عائشة، فذكر نحو حديث الباب.

وفي «صحيح البخاري» في «المظالم» من طريق عقيل، وفي «النكاح» من طريق شعيب، كلامها عن ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي ثور، عن ابن عباس، عن عمر في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا... بطوله. وفي آخره: «حين أفسحته حفصة إلى عائشة»، وكان قد قال: ما أنا بداخل عليهن شهراً من شدة موجدهته عليهن، حتى عاتبه الله، فلما مضت تسع وعشرون، دخل على عائشة، فبدأ بها، فقالت له: إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهراً، وقد أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدتها عدّاً، فقال النبي ﷺ: «الشهر تسع وعشرون»، وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين، قالت عائشة: فأنزلت آية التخيير، فبدأ بي أول امرأة، فقال: «إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني...» الحديث.

قال الحافظ: وهذا السياق ظاهر أن الحديث كله من روایة ابن عباس عن عمر، وأما المروي عن عائشة، فمن روایة ابن عباس عنها، وقد وقع التصریح بذلك فيما أخرجه ابن أبي حاتم، وابن مردویه من طريق أبي صالح، عن الليث بهذا الإسناد إلى ابن عباس، قال: قالت عائشة: أُنزلت آية التخيير، فبدأ بي... الحديث. لكن أخرج

(١) - وحديث جابر بطوله عند مسلم هكذا نصه: ١٤٧٨ - وحدثنا زهير بن حرب، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا ذكرياء بن إسحاق، حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فوجد الناس جلوساً ببابه، لم يؤذن لأحد منهم، قال: فاذن لأبي بكر فدخل، ثم أقبل عمر فاستأذن، فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً، حوله نساؤه، واجاً ساكتاً، قال: فقال: لأقولن شيئاً، أصحك النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، لو رأيت بنت خارجة، سألتني النفقة، فقمت إليها، فوجأت عنقها، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «هن حولي كما ترى، يسألني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة، يجاً عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجاً عنقها، كلامها يقول: تسألن رسول الله ﷺ، ما ليس عنده، فقلن: والله لا نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً، ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسع وعشرين، ثم نزلت عليه هذه الآية: **﴿يَأَيُّهَا أَنْتِي قُلْ لَآزْنِيْكَ - حَتَّى بَلْغَ أَجَرًا عَظِيمًا﴾**، قال: فبدأ عائشة، فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمراً، أحب أن لا تعجلني فيه، حتى تستشيري أبيك»، قالت: وما هو يا رسول الله؟، فتلا عليها الآية، قالت: أفيك يا رسول الله، أستشيري أبي، بل اختار الله ورسوله والدار الآخرة، وأسألتك أن لا تُخْبِر، امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منها إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني مُغْتَسِّاً، ولا مُتَعَسِّتاً، ولكن بعضني معلماً ميسراً». انتهى.

مسلم الحديث من رواية معمر، عن الزهري، ففضله تفصيلاً حسناً، وذلك أنه أخرجه بطوله إلى آخر قصة عمر في المتظاهرين إلى قوله: «حتى عاتبه الله»، ثم عقبه بقوله: «قال الزهري: فأخبرني عروة، عن عائشة، قالت: لما مضى تسع وعشرون»، فذكر مراجعتها في ذلك، ثم عقبه بقوله: «قال: يا عائشة إني ذاكر لك أمراً، فلا عليك أن لا تعجلني، حتى تستأمرني أبويك...». الحديث.

فُعرف من هذا أن قوله: «فلما مضت تسع وعشرون الخ» في رواية عقيل هو من رواية الزهري، عن عائشة بحذف الواسطة، ولعل ذلك وقع عن عدم من أجل الاختلاف على الزهري في الواسطة بينه وبين عائشة في هذه القصة بعينها، كما بينه البخاري هنا^(١) وكان من درجة في رواية ابن عباس مشى على ظاهر السياق، ولم يفطن للتفصيل الذي وقع في رواية معمر. وقد أخرج مسلم أيضاً من طريق سماك بن الوليد، عن ابن عباس «حدثني عمر بن الخطاب، قال: لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد...» الحديث بطوله، وفي آخره: «قال: وأنزل الله آية التخير»، فاتفق الحديثان على أن آية التخير نزلت عقب فراغ الشهر الذي اعتزلهن فيه، ووقع ذلك صريحاً في رواية عمارة، عن عائشة، قالت: «لما نزل النبي ﷺ إلى نسائه أمر أن يخierهن...». الحديث. أخرجه الطبراني، والطحاوي.

وأختلف الحديثان في سبب الاعتزال، ويمكن الجمع بأن يكون القضيتان جميعاً سبب الاعتزال، فإن قصة المتظاهرين خاصة بهما، وقصة سؤال النفقه عامه في جميع النساء، ومناسبة آية التخير بقصة سؤال النفقه أليق منها بقصة المتظاهرين^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأولى كون القضيتين سبباً لنزول الآية المذكورة، قضية المتظاهرين، قضية سؤال النفقه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ ولبي الدين رحمه الله تعالى: اختلف الصحابة تفقلاً في أن التخير في الآية، هل كان بين إقامتهن في عصمتهن، وفراقهن، أو بين أن يبسط لهن في الدنيا، أو لا يبسط لهن فيها، فذهب إلى الأول عائشة، وجابر تفقلاً. وذهب إلى الثاني علي بن أبي طالب، وابن عباس تفقلاً. حتى ذلك والدي رحمه الله تعالى في «شرح الترمذى»، وقال: الأول أصح، وعائشة صاحبة القصة، وهي أعرف بذلك، مع موافقة ظاهر القرآن؛ لقوله: «فَعَالَيْنَكُمْ أَمْتَغْكُنَّ وَأَسْرِيَكُنَّ سَرَّاً جِيلًا»

(١) - يعني في «كتاب التفسير» في تفسير سورة الأحزاب برقم ٤٧٨٦.

(٢) - راجع «الفتح» ٩-٤٧٥-٤٧٦ . «كتاب التفسير»- «تفسير سورة الأحزاب».

[الأحزاب: ٢٨]، وهو الطلاق انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال الماوردي رحمه الله تعالى: اختلف هل كان التخيير بين الدنيا والآخرة، أو بين الطلاق والإقامة عنده؟ على قولين للعلماء: أشبههما بقول الشافعي رحمه الله تعالى الثاني، ثم قال: إنه الصحيح، وكذا قال القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف في التخيير، هل كان في البقاء والطلاق، أو كان بين الدنيا والآخرة انتهى.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والذي يظهر الجمع بين القولين؛ لأن أحد الأمرين ملزم للأخر، وكأنهن خيرن بين الدنيا، فيطلقهن، وبين الآخرة، فيمسكهن، وهو متضمن سياق الآية. ثم ظهر لي أن محل القولين، هل فرض إليهن الطلاق، أم لا؟، ولهذا أخرج أحمد عن علي رضي الله عنه، قال: لم يختر رسول الله ﷺ نساءه إلا بين الدنيا والآخرة». انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٣ - (أَخْبَرَنَا بِشْرٌ بْنُ خَالِدٍ الْعَسْكَرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنَّدْرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الضَّحْيَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ تَعَظِّيْهَا، قَالَتْ: «فَذَ خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ نِسَاءَهُ، أَوْ كَانَ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«سليمان»: هو الأعمش. و«أبو الضحي»: هو مسلم بن ضبيح.

وقوله: «أو كان طلاقاً» الهمزة للاستفهام الإنكاري، أي فالخيير ليس طلاقاً، إذا اختارت زوجها. والحديث متفق عليه، وقد تقدم تحريره في الحديث الماضي، وأما حكم التخيير، هل هو طلاق، أم لا؟، سيأتي في بابه، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٤ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفِيَّانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الشَّعْبَيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «خَيْرٌ رَسُولُ اللَّهِ يَعْلَمُ، فَاخْتَرْنَاهُ، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«عبد الرحمن»: هو ابن مهدي.

(١) - «طرح التshireeb» ٧/١٠٣ .

(٢) - «فتح» ٩/٤٧٦ .

و«سفيان»: هو الثوري. و«إسماعيل»: هو ابن أبي خالد. والحديث متفق عليه، وقد سبق تخرجه قبل حدث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٥- (أخبرنا محمد بن منصور، عن سفيان، قال: حفظناه من عمرو، عن عطاء، قال: قالت عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل لـه النساء»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠/٢٠].
- ٢- (سفيان) بن عيينة الإمام الحجة الثبت المكي [٨/١].
- ٣- (عمرو) بن دينار الأثر الجمحي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤/١١٢].
- ٤- (عطاء) بن أبي رياح أسلم القرشي مولاهم، أبو محمد المكي الفقيه، ثقة فاضل، يرسل كثيراً [٣/١١٢].
- ٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها [٥/٥]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمكيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عطاء) وفي الرواية التالية من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة، فأدخل عبيد بن عمير بين عطاء، وعائشة رضي الله تعالى عنها، فيحتمل أن يكون عطاء سمعه من عبيد، ثم سمعه من عائشة، أو سمعه عنها، وثبته عبيد. والله تعالى أعلم. (قال: قالت عائشة: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل لـه النساء» أي بقوله تعالى: «إِنَّا أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ» الآية [الأحزاب: ٥٠]، وعلى هذا فتكون هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ» الآية [٥٢]، وهذا القول هو الصحيح.

قال القرطبي رحمة الله تعالى في «تفسيره»: لما خير رسول الله ﷺ نساءه، فاخترنـه، حرـم عليه التزويـج بغيرهـنـ، والاستبدـال بهـنـ، مكافـأة لهـنـ على فعلـهـنـ، والدلـيل على ذلك قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ» الآية. وهـل كان يـحلـ لهـ أنـ

يطلق واحدةً منهاً بعد ذلك؟، فقيل: لا يحل له ذلك جزاءً لها على اختيارهن. وقيل: كان يحل له ذلك كغيره من الناس، ولكن لا يتزوج بدلها. ثم نسخ هذا التحرير، فأباح له أن يتزوج بمن شاء عليهن من النساء، والدليل عليه قوله تعالى: «إِنَّا أَحْلَنَا لَكُمْ أَرْوَاحَكُمْ»، والإحلال يقتضي تقدم حظر، وزوجاته الالاتي في حياته لم يكن محظيات عليه، وإنما كان حرم عليه التزويج بالاجنبيات، فانصرف الإحلال إليهن؛ ولأنه في سياق الآية: «وَسَبَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ» الآية، ومعلوم أنه لم يكن تحته أحد من بنات عمه، ولا من بنات عماته، ولا من بنات خاله، ولا من بنات خالاته، فثبت أنه أحل له التزويج بهذا ابتداء، وهذه الآية، وإن كانت مقدمة في التلاوة، فهي متأخرة التزول على الآية المنسوخة بها، كأيتها الوفاة في «البقرة». انتهى^(١).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: ذكر غير واحد من العلماء، كابن عباس، ومجاهد، والضحاك، وقتادة، وابن زيد، وابن جرير، وغيرهم أن قوله تعالى: «لَا يَحِلُّ لِكَ النِّسَاءَ» نزل مجازاً لأزواج النبي ﷺ، ورضاً عنهن على حسن صنيعهن في اختيارهن الله رسوله، والدار الآخرة لما خيرهن رسول الله ﷺ، فلما اختربن كان جزاً هن أن الله قصره عليهن، وحرم عليه سواهن، أو يستبدل بهن غيرهن، ولو أعجبه حسنهن، إلا الإمام، والسراري، فلا حرج عليه فيهن، ثم إنه تعالى رفع عنه الحرج في ذلك، ونسخ حكم هذه الآية، وأباح له التزوج، ولكن لم يقع منه بعد ذلك تزوج؛ لتكون المنة لرسول الله ﷺ عليهم، ثم أورد حديث عائشة المذكور في الباب: «ما مات رسول الله ﷺ حتى أحلَ اللَّهُ لِهِ النِّسَاءَ». ثم أورد عن ابن أبي حاتم بسنده عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: «لم يمت رسول الله ﷺ حتى أحلَ اللَّهُ لِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا ذَاتَ مَحْرَمٍ»، وذلك قول الله تعالى: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ» الآية. فجعلت هذه الآية ناسخة للتي بعدها في التلاوة كأيتها الوفاة في «البقرة»، الأولى ناسخة للتي بعدها. والله أعلم. انتهى^(٢).

قال الجامع عفاف الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن الأرجح أنه ﷺ أباح الله تعالى له النساء بعد ما حرم عليه غير نسائه الالاتي خيرهن، فاختربن، مجازاً لها على حسن صنيعهن، ثم لرفعه مكانته ﷺ عند ربه وسع عليه، فنسخ ذلك التحرير، ثم من كريم شمائله، وحسن أدبه مع ربه، ومع نسائه لم يتزوج بعد ذلك حتى مات ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) - راجع «تفسير القرطبي». ١٤/٢٠٦ - ١٠٧.

(٢) - راجع «تفسير ابن كثير» ٣/٥٠٩.

مسألتان، تتعلقان بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجته :

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :

آخرجه هنا - ٢٣٢٠٥ و ٣٢٠٦ - وفي «الكبرى» / ٢١١٥ و ٥٣١٤ . وأخرجه (ت)

في «التفسير» ٣٢١٦ (أحمد) في «باقبي مسند الأنصار» ٢٣٦١٧ (الدارمي) في

«النكاح» ٢٢٤٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا،

ونعم الوكيل .

٣٢٠٦ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٌ - وَهُوَ الْمُغَيْرَةُ

بْنُ سَلْمَةَ الْمَخْزُومِيُّ - قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ

بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «مَا ثُوِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّىٰ أَحْلَلَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ مِنَ

السَّيِّءِ مَا شَاءَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا

غير مرة. و«وُهَيْب»: هو ابن خالد الباهلي، أبو بكر البصري الثقة الثبت. والحديث

صحيح، تقدم تخریجه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع

والماب .

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه

أنبأ».

* * *

٣- (الحث على النكاح)

٣٢٠٧ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يُوسُفُ، عَنْ

أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُثُثَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ عِنْدُ عُثْمَانَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ عُثْمَانُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى فِتْيَةٍ - قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَلَمْ أَفْهَمْ

«فِتْيَةً» كَمَا أَرَدْتُ - فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ، فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَعْضُنَ لِلْبَصَرِ، وَأَخْصَنَ

لِلنُّفْرَجِ، وَمَنْ لَا، فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم للمصنف رحمه الله تعالى سنداً

ومتنها برقم - ٤٣ / ٢٢٤٣ - وتقدم الكلام عليه هناك، وهو صحيح الإسناد، من أفراد

المصنف رحمه الله تعالى.

و«عمرو بن زرار»: هو الكلابي النيسابوري الثقة ثبت. و«إسماعيل»: هو ابن عليه. و«يونس»: هو ابن عياد البصري الثقة ثبت الفاضل الورع. و«أبو معاشر»: هو زياد بن كلبي الكوفي الثقة.

وقوله: «فلم أنفهم فتية» يعني أنه لم يفهم من شيخه عمرو بن زرار لفظة «فتية» على الوجه الذي يريد أن يفهمه، ولعله اشتبه عليه، إما لبعده، أو لحصول تشويش من بعض الحاضرين، فلم يسمعه سمعاً تاماً، مثل ألفاظ بقية الحديث. وليس هذا الكلام في «الكبرى»، ولا فيما تقدم له في «الصيام»، ولفظ «الكبرى»: «خرج رسول الله ﷺ على - يعني «فتية» انتهى.

وقوله: «ذا طَول» بفتح الطاء: أي ذا قدرة على المهر والنفقة، وهو معنى قوله في الحديث الآتي: «من استطاع البناء».

ثم إن أبا معاشر خالف الأعمش، فجعل الحديث لعثمان بن عفان رضي الله عنه عنه، والأعمش جعله لابن مسعود رضي الله عنه، وأبا معاشر وإن كان ثقة، إلا أن الأعمش يقدّم عليه، ولذا أتى المصنف رحمه الله تعالى برواية الأعمش عقبه، فكأنه يرجح رواية الأعمش عليه؛ لأن عادته، كما قال الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذى» أنه يأتي بالأخبار المعللة أولاً، ثم يردها بالأخبار الصحيحة، ومثله الترمذى في ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٠٨-(أَخْبَرَنَا يَشْرُبُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّ عُثْمَانَ، قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: هَلْ لَكَ فِي فَتَاهَةٍ، أَرْوَجُوكُهَا؟، فَدَعَا عَبْدُ اللَّهِ عَلْقَمَةَ، فَحَدَّثَ أَنَّ الْبَيِّنَ رضي الله عنه، قَالَ: «مَنْ أَسْتَطَعَ الْبَنَاءَ، فَلْيَتَرْوَحْ، فَإِنَّهُ أَغْضَنَ لِلْبَصَرِ، وَأَخْسَنَ لِلْفَرَجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَلْيَصُمْ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- (بشر بن خالد) العسكري، أبو محمد الفرائضي، نزيل البصرة، ثقة يُغرب [١٠/٢٦].
- (محمد بن جعفر) المعروف بـ«اغندر»، أبو عبد الله البصري، ثقة صحيح الكتاب [٩/٢٢].
- (شعبه) بن الحجاج الإمام الحجة ثبت البصري [٧/٢٤].
- (سليمان) بن مهران الأعمش الكوفي ثقة ثبت ورع، لكنه يدلس [٥/١٧].

- ٥- (إبراهيم) بن يزيد النخعي، أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه يرسل كثيرا [٥] /٢٩ . ٣٣

٦- (علقمة) بن قيس بن عبد الله النخعي الكوفي، ثقة ثبت فقيه عابد [٢] /٦١ . ٧٧

٧- (ابن مسعود) عبد الله رضي الله تعالى عنه ٣٥ /٣٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى شعبة، وبالковيين بعده. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين الكوفيين يروي بعضهم عن بعض: سليمان، وإبراهيم، وعلقمة. (ومنها): أن هذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد، وهي ترجمة الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود رضي الله عنه ، . وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر سيأتي بعد حديث، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن علقة) بن قيس النخعي الكوفي (أن عثمان) بن عفان رضي الله عنه (قال لابن مسعود)

رضي الله عنه

وفي رواية أبي معاوية الآتية: «كنت أمشي مع عبد الله بمني، فلقيه عثمان، فقام معه، يحدثه، فقال: يا أبا عبد الرحمن، ألا أزوجك...». وفي رواية للبخاري: «يا أبا عبد الرحمن إن لي إليك حاجة، فخلينا...» (هل لك في فتاة) أي هل لك رغبة في شابة (أزوّجكها؟) وفي رواية أبي معاوية: «ألا أزوجك جارية شابة، فلعلها أن تذكرك بعض ما مضى منك». وفي رواية للبخاري: «هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرًا تذكري ما كنت تعهد». وفي رواية لمسلم: «العلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد».

قال القرطبي: وكان عبد الله قد قلت رغبته في النساء؛ إما للاشتغال بالعبادة، وإما للسن، وإنما لمجموعهما، فحركه عثمان بذلك انتهى ^(١).

وقال في «الفتح»: ولعل عثمان رضي الله عنه رأى به قشفاً، ورثاثة هيئة، فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترقهه. ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط، بخلاف عكسها فالعكس.

(قدعا عبد الله علقة) أي ناداه إليه، وذلك لأن عثمان رضي الله عنه كان طلب منه أن يخلو

به؛ لِيُسِرَّ إِلَيْهِ أَمْرُ التَّزْوِيجِ، كَمَا تَقْدُمُ آنفًا، فَخَلَّا بِهِ، فَلَمَّا رَأَى ابْنَ مُسْعُودَ أَنَّ لَا حَاجَةَ لِهِ فِي ذَلِكَ نَادَى عَلْقَمَةً لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إِلَى بَقَاءِ الْخُلُوَّةِ، وَلِيُسْتَفِيدَ عَلْقَمَةً أَيْضًا بِمَا يَسْمَعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ.

فَقِي رواية البخاري: «فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لِيْسَ لَهُ حَاجَةً إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةً، فَانْتَهِيْتَ إِلَيْهِ، وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَئِنْ قَلْتَ ذَلِكَ لِقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ...». قال في «الفتح»: هكذا عند الأكثـر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويـج كانت قبل استدعائـه لعلـقـمة. وـوقـع في روـاية جـرـير عـن مـسـلـمـ، وـزيدـ بنـ أـبيـ أـنـيـسـةـ عـنـ اـبـنـ حـبـانـ بالـعـكـسـ، وـلـفـظـ جـرـيرـ بـعـدـ قـوـلـهـ: «فـاسـتـخـلاـهـ»، «فـلـمـ رـأـىـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ لـيـسـ لـهـ حـاجـةـ، قـالـ لـيـ: تـعـالـ أـنـ يـأـتـيـ عـلـقـمـةـ، قـالـ فـجـئـتـ، فـقـالـ لـهـ عـثـمـانـ: أـلـاـ نـزـوـجـكـ». وفي روـاية زـيدـ: «فـلـقـيـ عـثـمـانـ، فـأـخـذـ بـيـدـهـ، فـقـامـاـ، وـتـنـحـيـتـ عـنـهـمـاـ، فـلـمـ رـأـىـ عـبـدـ اللـهـ أـنـ لـيـسـ لـهـ حـاجـةـ يـسـرـهـاـ، قـالـ اـدـنـ يـأـتـيـ عـلـقـمـةـ، فـانـتـهـيـتـ إـلـيـهـ، وـهـوـ يـقـولـ: أـلـاـ نـزـوـجـكـ».

ويـحـتمـلـ فـيـ الجـمـعـ بـيـنـ الرـوـاـيـتـيـنـ أـنـ يـكـونـ عـثـمـانـ أـعـادـ عـلـىـ اـبـنـ مـسـعـودـ مـاـ كـانـ قـالـ لـهـ بـعـدـ أـنـ اـسـتـدـعـيـ عـلـقـمـةـ؛ لـكـونـهـ فـهـمـ مـنـ إـرـادـةـ إـعـلـامـ عـلـقـمـةـ بـمـاـ كـانـ فـيـهـ اـنـتـهـيـ^(١). (فـحـدـثـ) أـيـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـسـعـودـ تـعـوـيـثـهـ. ثـمـ إـنـ تـحـدـيـثـهـ هـذـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ تـحـسـيـنـاـ لـكـلامـ عـثـمـانـ تـعـوـيـثـهـ، أـيـ إـنـ مـاـ ذـكـرـتـهـ مـنـ النـكـاحـ حـسـنـ؛ فـقـدـ حـثـ عـلـيـهـ النـبـيـ ﷺـ، لـكـنـ لـاـ حـاجـةـ لـيـ إـلـيـهـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ قـصـدـ بـهـ الرـذـ عـلـيـهـ، بـنـاءـ عـلـىـ أـنـ الـخطـابـ فـيـ الـحـدـيـثـ لـلـشـبـابـ، كـمـاـ هـوـ الـصـرـيـعـ فـيـهـ، فـالـمـعـنـيـ بـهـ مـنـ كـانـ فـيـ سـنـ الشـبـابـ، لـاـ فـيـ مـثـلـ سـنـيـ. وـالـلـهـ تـعـالـيـ أـعـلـمـ^(٢) (أـنـ النـبـيـ ﷺـ، قـالـ) وـفـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ مـعـاوـيـةـ الـآـيـةـ: «لـقـدـ قـالـ لـنـاـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـوـيـثـهـ: «يـاـ مـعـشـرـ الشـبـابـ، مـنـ اـسـطـاعـ...». وـفـيـ روـاـيـةـ زـيدـ بـنـ أـبـيـ أـنـيـسـةـ الـمـذـكـورـةـ: «لـقـدـ كـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـوـيـثـهـ شـبـابـاـ، فـقـالـ لـنـاـ...». وـفـيـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بـنـ يـزـيدـ الـمـتـقدـمـةـ فـيـ «كـتـابـ الصـيـامـ» ٤٣/٤٣ - قـالـ: دـخـلـنـاـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ، وـمـعـنـاـ عـلـقـمـةـ وـالـأـسـوـدـ، وـجـمـاعـةـ، فـحـدـثـنـاـ بـحـدـيـثـ، مـاـ رـأـيـتـهـ حـدـثـ بـهـ الـقـومـ إـلـاـ مـنـ أـجـلـيـ؛ لـأـنـيـ كـنـتـ أـحـدـهـمـ سـنـاـ، قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ تـعـوـيـثـهـ: «يـاـ مـعـشـرـ الشـبـابـ...».

وـ«الـمـعـشـرـ» جـمـاعـةـ يـشـمـلـهـ وـصـفـ مـاـ، فـالـشـبـابـ مـعـشـرـ، وـالـشـيـوخـ مـعـشـرـ، وـالـأـنـيـاءـ مـعـشـرـ، وـالـنـسـاءـ مـعـشـرـ، وـكـذـاـ مـاـ أـشـبـهـ. وـ«الـشـبـابـ» جـمـعـ شـابـ، وـيـجـمـعـ أـيـضـاـ عـلـىـ شـبـيـةـ، وـشـبـانـ - بـضـمـ أـوـلـهـ وـالـشـقـيلـ - وـذـكـرـ الـأـزـهـرـيـ أـنـهـ لـمـ يـجـمـعـ فـاعـلـ عـلـىـ فـعـالـ غـيـرـهـ. وـأـصـلـهـ الـحـرـكـةـ وـالـشـاطـطـ، وـهـوـ اـسـمـ لـمـنـ بـلـغـ إـلـىـ أـنـ يـكـمـلـ ثـلـاثـيـنـ، هـكـذـاـ أـطـلـقـ الـشـافـعـيـةـ.

(١) - «فتح» ١٠/١٣٤ - ١٣٥ . «النـكـاحـ».

(٢) - راجـعـ «شـرـحـ السـنـدـيـ» ٦/٥٧ .

وقال القرطبي في «المفهوم»: يقال له: حدث إلى ستة عشر سنة، ثم شاب إلى اثنين وثلاثين، ثم كهل. وكذا ذكر الزمخشري في «الشباب» أنه من لدن البلوغ إلى اثنين وثلاثين. وقال ابن شاس المالكي في «الجواهر»: إلى أربعين. وقال النووي: الأصح المختار أن الشباب من بلغ، ولم يجاوز الثلاثين، ثم هو كهل إلى أن يجاوز الأربعين، ثم هوشيخ. وقال الروياني وطائفة: من جاوز الثلاثين سميشيخاً. زاد ابن قتيبة: إلى أن يبلغ الخمسين. وقال أبو إسحاق الإسفرايني عن الأصحاب^(١): المرجع في ذلك إلى اللغة، وأما بياض الشعر، فيختلف باختلاف الأمزجة انتهى^(٢).

(«من استطاع») قال القرطبي: أي من وجد ما به يتزوج، ولا يراد به هنا القدرة على الوطء؛ لقوله: «فعليه بالصوم، فإنه له وجاء» انتهى^(٣).

وفي الرواية التالية: «من استطاع منكم». وخص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الدواعي فيهم إلى النكاح، بخلاف الشيخ، وإن كان المعنى معتبراً إذا وجد السبب في الكهول والشيخ أيضاً (الباءة) قال ولـي الدين: فيه أربع لغات، حكاهما القاضي عياض وغيره، الفصيحة المشهورة: «الباءة» بالمد والهاء. والثانية: «الباءة» بلا مد. والثالثة: «الباء» بلا هاء. والرابعة: «الباءة» بهاءين بلا مد. وأصلها في اللغة: الجماع، مشتقة من المباعة، وهو المنزل، ومنه مباعة الإبل، وهي مواطنها، ثم قيل لعقد النكاح باءة؛ لأن من تزوج امرأة بوأها منزلًا انتهى^(٤).

وقال في «الفتح»: «الباءة»: بالهمز، وتأء تأنيث ممدود، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد، وقد يهمز، ويُمد بلا هاء، ويقال لها أيضاً: الباهة كال الأول، لكن بهاء بدل الهمزة. وقيل: بالمد القدرة على مؤن النكاح، وبالقصر الوطء. وقال الخطابي: المراد بالباءة النكاح، وأصله الموضع الذي يتبوؤه، ويأوي إليه. وقال المازري: اشتقت العقد على المرأة من أصل الباءة؛ لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلًا.

وقال النووي: اختلف العلماء في المراد بالباءة ها هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد:

أصحهما: أن المراد معناها اللغوي، وهو الجماع، فتقديره: من استطاع منكم الجماع؛ لقدرته على مؤنه - وهي مؤن النكاح - فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع؛

(١) - أي الشافعية.

(٢) - «فتح» ١٠/١٣٥ . بزيادة من «طرح التثريب» ٧/٣ .

(٣) - «المفهوم» ٤/٨١ - ٨٢ .

(٤) - «طرح التثريب» ٧/٣ .

عجزه عن مؤنه، فعليه بالصوم؛ ليدفع شهوته، ويقطع شرّ منه، كما يقطعه الوجاء. وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء، ولا ينفكون عنها غالباً.

والقول الثاني: أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح، سميت باسم ما يلازمها، وتقديره: من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته. والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله: «ومن لم يستطع فعليه بالصوم»، قالوا: والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع الشهوة، فوجب تأويل الباءة على المؤن. وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى. والتعليق المذكور للمازري. وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان، فيكون المراد بقوله: «من استطاع الباءة»، أي بلغ الجماع، وقدر عليه فليتزوج، ويكون قوله: «ومن لم يستطع» أي من لم يقدر على التزوّيج.

قال الحافظ: قلت: وتهيأ له هذا لحذف المفعول في المنفي، فيحتمل أن يكون المراد: ومن لم يستطع الباءة، أو من لم يستطع التزوّيج، وقد وقع كلّ منهما صريحاً، فعند الترمذى في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى، عن الأعمش: «ومن لم يستطع منكم الباءة». وعند الإمام عيسى بن موسى الرضا في رواية أبي عوانة، عن الأعمش: «من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج». وبيهده ما وقع في رواية النسائي^(١) من طريق أبي معاشر، عن إبراهيم النخعى: «من كان ذا طول فلينكح»، ومثله لابن ماجه من حديث عائشة، وللبلزار من حديث أنس.

وأما تعلييل المازري فيعکر عليه قوله في الرواية الأخرى بلفظ: «كنا مع النبي ﷺ شباباً لا نجد شيئاً»، فإنه يدلّ على أن المراد بالباءة الجماع، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعمّ بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء، ومؤن التزوّيج.

والجواب عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفطرت حياء، أو عدم شهوة، أو عنة مثلاً إلى ما يبيه له استمرار تلك الحالة؛ لأنّ الشباب مظنة توارن الشهوة الداعية إلى الجماع، فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمرّ كسرها، فلهذا أرشد إلى ما يستمرّ به الكسر المذكور، فيكون قسم الشباب إلى قسمين: قسم يتوقون إليه، ولهم اقتدارٌ عليه، فنذهبهم إلى التزوّيج دفعاً للمحذور، بخلاف الآخرين، فنذهبهم إلى أمر تستمرّ به حالتهم؛ لأن ذلك أرفق بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد، وهي أنهم كانوا لا يجدون شيئاً. ويستفاد منه أن

(١) هو الحديث الذي قبل هذا، لكنه بلفظ «من كان منكم ذا طول فلينكح...» الحديث.

الذي لا يجد أهبة النكاح، وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعاً للمحذور انتهى^(١).
 (فَلَيَتَرْوَجْ) أمر، وظاهره الوجوب، وبه قال بعض أهل العلم، وحمله الجمهور على
 الندب، والأول هو الحق على تفصيل سيأتي تحقيقه، إن شاء الله تعالى قريباً (فَإِنَّهُ أَغْضَى^{لِلْبَصَرِ}) الفاء فيه للتعليق؛ أي لأنه أغض للبصر. أي أشد غضاً له (وَأَخْضَنَ لِلْفَرْجِ) أي
 أشد إحساناً له، ومنعاً من الواقع في الفاحشة. وما ألطف ما وقع لمسلم في
 «صحيحه»، حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بيسير حديث جابر رضي الله عنه،
 رفعه: «إذا أحدمكم أعجبته المرأة، فوقيع في قلبه، فليعدم إلى امرأته فليواقعنها، فإن
 ذلك يرد ما في نفسه»، فإن فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب.

وقال ابن دقيق العيد: يحتمل أن تكون «أفعل» على بابها، فإن التقوى سبب لغضّ
 البصر، وتحصين الفرج، وفي معارضتها الشهوة الداعية إلى النكاح، وبعد حصول
 التزويج يضعف هذا المعارض، فيكون أغض، وأحسن مما لم يكن؛ لأنّ وقوع الفعل
 مع ضعف الداعي أدنى من وقوعه مع وجود الداعي.

ويحتمل أن يكون «أفعل» فيه لغير المبالغة، بل إخبار عن الواقع فقط.
 (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) الباءة (فَلَيُصْمِّمْ) لتنكسر شهوته، فلا يقع في الحرام (فَإِنَّهُ أَيُّ الصُّومِ
 (لَهُ وَجَاءَ) - بكسر الواو، والمدّ - أصله الغمز، ومنه وجاء في عنقه: إذا غمزه دافعاً له،
 ووجاء بالسيف: إذا طعنه به، ووجأ أنسيه: غمزهما حتى رضهما. ووقع في رواية ابن
 حبان المذكورة: «فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءَ، وَهُوَ الْإِخْصَاءُ»، وهي زيادة مدرجة في الخبر، لم تقع
 إلا في طريق زيد بن أبي أنسية هذه. وتفسير الوجاء بالإخصاء فيه نظر، فإن الوجاء رض
 الأنثيين، والإخصاء استئصالهما. وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة. وقال
 أبو عبيدة: قال بعضهم: وجأ بفتح الواو، مقصوراً. والأول أكثر. وقال أبو زيد: لا
 يقال: وجاء إلا فيما لم يرأ، وكان قريب العهد بذلك. قاله في «الفتح».

وقال أبو العباس القرطبي: وقال بعضهم الوجأ: أن توجأ العروق، والخصيتان
 باقيتان بحالهما، والخصاء شق الخصيتين، واستئصالهما، والجُبْتُ أن تُحْمَى الشفرة، ثم
 يستأصل بها الخصيتان. وقد قاله بعضهم: «وَجَأَ» - بفتح الواو والقصر، قال: وليس
 بشيء؛ لأن ذلك هو الحفاء في ذوات الخف انتهى^(٢).

وقال الحافظ ولـي الدين: ليس المراد هنا حقيقة الوجاء، بل سمي الصوم وجاء لأنّه
 يفعل فعله، ويقوم مقامه، فالمراد أنه يقطع الشهوة، ويدفع شر الجماع، كما يفعله

(١) - «فتاح» ١٣٥ - ١٣٦ . «النكاح».

(٢) - «المفهم» ٤ / ٨٥ .

الوجاء، فهو من مجاز المشابهة المعنوية انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٣٢٠٨ / ٣٢٠٩ و ٣٢١٠ و ٣٢١١ و ٣٢١٢ - و «الصيام» ٤٣ و ٢٢٣٩ و ٥٣١٨ و ٥٣١٦ و ٥٣١٧ و ٥٣١٩ و ٥٣٢٠ و «الصيام» ٤٣ و ٢٥٤٧ و ٢٥٤٨ و ٢٥٤٩ و ٢٥٥٠ و ٢٥٥١ .

وآخرجه (خ) في «الصوم» ١٩٠٥ و «النِّكَاح» ٥٠٦٥ و ٥٠٦٦ (م) في «النِّكَاح» ١٤٠٠

(د) في «النِّكَاح» ٢٠٤٦ (ت) في «النِّكَاح» ١٠٨١ (ق) «النِّكَاح» ١٨٤٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٣٥٨١ و ٤١٠١ (الدارمي) «النِّكَاح» ٢١٦٥ و ٢١٦٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو الحث على النِّكَاح، ففيه الأمر بالنِّكَاح لمن استطاعه، وتأقت إليه نفسه. (ومنها): استحباب عرض الصاحب على صاحبه الذي ليست له زوجة بهذه الصفة، وهو صالح للتزويج أن يتزوج. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رض من مواساة بعضهم لبعض، ونفقة أحوالهم. (ومنها): استحباب نكاح الشابة؛ لأنها المحضلة لمقاصد النِّكَاح؛ فإنها أللذ استمتعوا، وأطيب نكهة، وأرغب في الاستمتاع الذي هو مقصود النِّكَاح، وأحسن عشرة، وأفكه محادثة، وأجمل منظراً، وألين ملمساً، وأقرب إلى أن يُوعَدَها زوجها الأخلاق التي يرتضيها. (ومنها): استحباب نكاح البكر، وتفضيلها على الثيب. (ومنها): أن فيه إرشاد التائق إلى النِّكَاح العاجز عن مؤنه إلى الصوم، وذلك لما فيه من كسرة الشهوة، فإن شهوة النِّكَاح تابعة لشهوة الأكل، تقوى بقوتها، وتضعف بضعفها. (ومنها): أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج؛ لأنه أرسده إلى ما ينافيه، ويضعف دواعيه. وأطلق بعضهم أنه يُكره في حقه. قاله في «الفتح». (ومنها): أن فيه الحث على غض البصر، وتحصين الفرج بكل ممكن، وعدم التكليف بغير المستطاع. (ومنها): أنه يؤخذ منه أن

حظوظ النفس والشهوات لا تقدم على أحكام الشرع، بل هي دائرة معها. (ومنها): أن الخطابي استدلّ به على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية، وحکاه البغوي في «شرح السنة»، وينبغي أن يُحمل على دواء يسكن الشهوة، دون ما يقطعها أصلًا؛ لأنه قد يقدر بعد، فيندم لفوات ذلك في حقه، وقد صرّح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه، والحجّة فيه أنهم اتفقا على منع الجب والخصاء، فيلحق بذلك ما في معناه من التداوي بالقطع أصلًا. (ومنها): أن الخطابي استدلّ به أيضًا على أن المقصود من النكاح الوطء، ولهذا شرع الخيار في العنة. (ومنها): أن القرافي استنبط من قوله: «فإنه له وجاء» أن التشريك في العبادة لا يقتدح فيها بخلاف الرياء؛ لأنّه أمر بالصوم الذي هو قربة، وهو بهذا القصد صحيح، مثاب عليه، ومع ذلك فأرشد إليه؛ لتحصيل غرض البصر، وكف الفرج عن الواقع في المحرّم انتهى.

قال الحافظ: فإن أراد تشكير عبادة أخرى، فهو كذلك، وليس محل النزاع، وإن أراد تشكير العبادة بأمر مباح، فليس في الحديث ما يُساعدك انتهى. (ومنها): أن بعض المالكية استدلّ به على تحريم الاستمناء؛ لأنّه أرشد عند العجز عن التزوّيج إلى الصوم الذي يقطع الشهوة، فلو كان الاستمناء مباحاً لكان الإرشاد إليه أسهل.

وتعقب دعوى كونه أسهل؛ لأن الترك أسهل من الفعل. وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء، وهو عند الحنابلة، وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم النكاح: ذهب الجمهور إلى استحباب النكاح لمن تاقت إليه نفسه، واستطاعه بقدرته على مؤنه، دون الإيجاب عليه، فلا يلزمـه عندـهم التزوج، ولا التسرـي، سواء خافـ العـنةـ، أمـ لاـ. كذا حـکـاهـ النـوـويـ عنـ الـعـلـمـاءـ كـافـةـ، ثمـ قـالـ: ولاـ نـعـلمـ أحـدـاـ أـوـجـبـهـ إـلاـ دـاـوـدـ، وـمـنـ وـاقـفـهـ مـنـ أـهـلـ الـظـاهـرـ، وـرـوـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ، فـإـنـهـ قـالـواـ: يـلـزـمـهـ إـذـاـ خـافـ العـنـتـ يـتـزـوـجـ، أـوـ يـتـسـرـىـ، قـالـواـ: إـنـماـ يـلـزـمـهـ فـيـ الـعـمـرـ مـرـةـ وـاحـدـةـ. وـلـمـ يـشـرـطـ بـعـضـهـ خـوفـ العـنـتـ، قـالـ أـهـلـ الـظـاهـرـ: إـنـماـ يـلـزـمـهـ التـزـوـجـ فـقـطـ، وـلـاـ يـلـزـمـهـ الـوـطـءـ اـنـتـهـيـ^(٢).

قال الحافظ ولـيـ الدـيـنـ بـعـدـ ذـكـرـ كـلـامـ النـوـويــ: مـاـ نـصـهـ: وـفـيـ نـظـرـ، فـهـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـ أـنـ رـوـيـةـ عـنـ أـحـمـدـ هـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـهـ، وـظـاهـرـ كـلـامـ أـصـحـابـهـ تـعـيـنـ النـكـاحـ. وـعـنـهـ

(١) - «فتح» ١٤٠ - ١٣٩ / ١٠ و«طرح التشريب» ٧ / ٣ - ٩ . «كتاب النكاح».

(٢) - «شرح مسلم» ٩ / ١٧٧ .

رواية أخرى بوجوبه مطلقاً، وإن لم يخف العنت، كما حکاه النووي عن بعضهم، وعبارة ابن تيمية في «المحرر»: النکاح السابق سنة مقدمة على نفل العبادة، إلا أن يخشى الزنا بتركه، فيجب، وعنه يجب عليه مطلقاً انتهى.

والوجوب عند خوف العنت وجه في مذهب الشافعی، حکاه الرافعی عن «شرح مختصر الجوینی». وقال النووي في «الروضة»: هذا الوجه لا يحتم النکاح، بل يُخیر بينه وبين التسری، ومعناه ظاهر انتهى.

وجزم به أبو العباس القرطبی، وهو من المالکیة، بل زاد فحکی الاتفاق عليه، فإنه قال: إنما نقول بموجب هذا الحديث في حق الشاب المستطیع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزبة، بحيث لا يرتفع عنه إلا بالتزویج، وهذا لا يختلف في وجوب التزویج عليه انتهى.

ونقله الاتفاق على ذلك مردود، لكن يُقلّد في نقل مذهبه في ذلك، وبه يحصل الرد على النووي في كلامه المتقدم، ولم يقيّد ابن حزم ذلك بخوف العنت، وعبارته في «المحلّی»: وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد أن يتزوج، أو يتسری، أن يفعل أحدهما، فإن عجز عن ذلك، فليکثّر من الصوم، ثم قال: وهو قول جماعة من السلف.

وقال الشیخ تقی الدین في «شرح العمدة»: قسم الفقهاء النکاح إلى الأحكام الخمسة، أعني الوجوب، والندب، والتحريم، والکراهة، والإباحة، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت، وقدر على النکاح، إلا أنه لا يتعین واجباً، بل إما هو، وإما التسری، وإن تعدد التسری، تعین النکاح حينئذ للوجوب، لا لأصل الشريعة انتهى. وكان هذا التقسيم لبعض المالکیة، وقد حکاه أبو العباس القرطبی عن بعض علمائهم، وقال: إنه واضح. وقال القاضی أبو سعد الھروی من الشافعیة: ذهب بعض أصحابنا بالعراق إلى أن النکاح فرض کفایة حتى لو امتنع منه أهل قطر، أجبوا عليه. انتهى^(۱).

وقال في «الفتح»: وقد قسم العلماء الرجل في التزویج إلى أقسام: [الأول]: التائق إليه القادر على مؤنة، الخائف على نفسه، فهذا يندب له النکاح عند الجميع، وزاد الحنابلة في روایة أنه يجب، وبذلك قال أبو عوانة الإسپراینی من الشافعیة، وصرّح به في «صحيحه»، ونقله المصیصی في «شرح مختصر الجوینی» وجهاً، وهو قول داود، وأتباعه. ورد عليهم عباض، ومن تبعه بوجهين: [أحدھما]: أن الآیة التي احتتجوا بها خیرت بين النکاح والتسری -يعني قوله تعالى: «فَوَجَدَهَا أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَنَكُمْ» [النساء: ۳] قالوا: والتسری ليس واجباً اتفاقاً، فيكون التزویج غير

واجب، إذ لا يقع التخيير بين واجب و مندوب . وهذا الرد متعقب ، فإن الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوكان بالتسري ، فإذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرّح بذلك ابن حزم ، فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد ما يتزوج به ، أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فإن عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف .

الوجه الثاني : أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرد لا يدفع مشقة التوكان ، قال : فما ذهبوا إليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا إليه ، كذا قال ، وقد صرّح أكثر المخالفين بوجوب الوطء ، فاندفع الإبراد .

وقال ابن بطال : احتاج من لم يوجبه بقوله عليه : « ومن لم يستطع فعله بالصوم » ، قال : فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله .

وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ، ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا ، فإن لم تستطع فأنذر إلى كذا ، والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشي العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة .

وقال المازري : الذي نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا في حق من لا ينكر عن الزنا إلا به . وقال القرطبي : المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ، ودينه من العزوّة بحيث لا يرتفع عنه ذلك إلا بالتزويج لا يختلف في وجوب التزوّج عليه . وبنيه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهي ما إذا ندره حيث كان مستحبًا .

وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح إلى الأحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت ، وقدر على النكاح ، وتعذر التسرى . وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم ، وهو المازري قال : فالوجوب في حق من لا ينكر عن الزنا إلا به ، كما تقدم . قال : والتحرّم في حق من يُخلّ بالزوجة في الوطء والإلتفاق مع عدم قدرته عليه ، وتوقايه إليه . والكرابه في حق مثل هذا حيث لا إضرار بالزوجة ، فإن انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة ، من عبادة ، أو اشتغال بالعلم اشتتدت الكراهة . وقيل : الكراهة فيما إذا كان ذلك في حال العزوّة أجمع منه في حال التزوّج . والاستحباب فيما إذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة ، وإعفاف نفس ، وتحصين فرج ، ونحو ذلك . والإباحة فيما انتهت الدواعي والموانع .

ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفتة ؛ للظواهر الواردة في الترغيب فيه . قال عياض : هو مندوب في حق كل من يرجى منه النسل ، ولو لم يكن له في الوطء شهوة ؛ لقوله عليه : « فإني مكاثر بكم » ، ولظواهر الحضن على النكاح ، والأمر به ،

وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء، فأما من لا يُنسل، ولا أرب له في النساء، ولا في الاستمتاع فهذا مباح في حقه إذا علمت المرأة بذلك، ورضيت. وقد يقال: إنه مندوب أيضا؛ لعموم قوله: «لا رهبانية في الإسلام».

وقال الغزالى في «الإحياء»: من اجتمع له فوائد النكاح، وانتفت عنه آفاته، فالمستحب في حقه التزويج، ومن لا فالترك له أفضل، ومن تعارض الأمر في حقه فليجتهد، ويعمل بالراجح انتهى.

قال الحافظ: الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة، فأما حديث: «إني مكاثر بكم» فصح من حديث أنس بلفظ: «تزوجوا الولدود الولود، فإني مكاثر بكم يوم القيمة». أخرجه ابن حبان، وذكره الشافعى بлагاع عن ابن عمر بلفظ: «تناكحوا، تكاثروا، فإني أباهمي بكم الأمم». وللبىهقى من حديث أبي أمامة: «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم، ولا تكونوا كرهانة النصارى».

وورد: «إني مكاثر بكم» أيضا من حديث الصنابحي، وابن الأعسر^(١)، ومعقل بن يسار، وسهل بن حنيف، وحرملة بن النعمان، وعائشة، وعياض بن غنم، ومعاوية بن حيدة، وغيرهم.

وأما حديث: «لا رهبانية في الإسلام» فلم أره بهذا اللفظ، لكن في حديث سعد بن أبي وقاص عند الطبرانى: «إن الله أبدلنا بالرهانة الحنفية السمحنة». وعن ابن عباس رفعه: «لا صرورة في الإسلام». أخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه الحاكم. وفي الباب حديث النهي عن التبلي، وسيأتي في الباب التالي، وحديث عائشة، رفعته: «النكاح سنتي، فمن لم ي عمل بيستي فليس متى، وتزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة، ومن كان ذا طول فلينكح، ومن لم يجد فعليه بالصيام، فإن الصوم له وجاء». رواه ابن ماجه، وهو صحيح بشواهده^(٢). وحديث «من كان موسراً، فلم ينكح فليس متا». أخرجه الدارمى، والبىهقى من حديث ابن أبي ترجيح، وجزم بأنه مرسلا. وقد أورده البغوى في «معجم الصحابة»، وحديث طاوس: «قال عمر بن الخطاب لأبي الزوائد: إنما يمنعك من التزويج عجز، أو فجور». أخرجه ابن أبي شيبة وغيره. وأخرج الحاكم من حديث أنس تقطعت به السبل رفعه: «من رزقه الله امرأة صالحة، فقد أعانه على شطر دينه، فليتق الله في الشطر الثاني».

قال الحافظ: وهذه الأحاديث وإن كان في الكثير منها ضعف، فمجموعها يدل على

(١) - هكذا نسخة «الفتح» ولعل الصواب «والصنابح بن الأعسر». فليحرر.

(٢) راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألبانى رقم ٢٣٨٣.

أن لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج أصلاً، لكن في حق من يتأنى منه النسل، كما تقدم انتهى كلام الحافظ ببعض تصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما سبق من الأدلة أن أرجح الأقوال قول من قال بوجوب النكاح لمن استطاع عليه، وناقت إليه نفسه، وحاف العنت؛ عملاً بظاهر الأمر الذي في حديث الباب، ومن عداه فيستحب له؛ عملاً بالأحاديث المذكورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تبنيه]: قال الحافظ ولية الدين رحمه الله تعالى: لم يقل أحد بوجوبه على النساء، وقد صرخ بذلك ابن حزم، فقال: وليس ذلك فرضاً على النساء؛ لقوله تعالى: «وَلَقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا» الآية [النور: ٦٠]. قال أبو إسحاق الشيرازي، صاحب «التبنيه»: إن النكاح للنساء مستحب عند الحاجة، ومكرره عند عدمها. وقال الشيخ عماد الدين الزنجاني في «شرح الوجيز» المسمى «الموجز»: لم يتعرض الأصحاب للنساء، والذي يغلب على الظن أن النكاح في حقهن أولى مطلقاً؛ لأنهن يحتاجن إلى القيام بأمورهن، والتستر عن الرجال، ولم يتحقق في حقهن الضرر الناشيء من النفقة انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الزنجاني رحمه الله تعالى حسن جداً، وأما قول الشيرازي بالكرامة عند عدم الحاجة فلا يؤيده دليل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

٣٢٠٩ - (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ الْكُوفِيُّ، قَالَ: حَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ، فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءً»).

قال أبو عبد الرحمن: الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «هارون ابن إسحاق»: وهو أبو القاسم الكوفي، صدوق، من صغار [١٣][١٠] / ٣٤٦ . فإنه من رجال الأربعة. و«عبد الرحمن بن محمد المحاربي»: هو أبو محمد الكوفي، لا بأس به، وكان يدلّس [٩][٤٣] / ٢٢٤ . و«إبراهيم» هو ابن يزيد التخعي. و«علقمة»: هو ابن قيس التخعي. و«الأسود»: هو ابن يزيد التخعي. و«عبد الله» هو ابن مسعود رضي الله عنه.

(١) - «فتح» ١٣٨ / ١٠ - ١٣٩ .

(٢) - «طرح التثريب» ٧ / ٦ .

وقوله: «فعليه بالصوم». وفي رواية مغيرة، عن إبراهيم عند الطبراني: «من لم يقدر على ذلك، فعليه بالصوم».

قال المازري: فيه إغراء بالغائب، ومن أصول النحوين أن لا يُعرَى الغائب، وقد جاء شاداً قول بعضهم: عليه رجلاً ليسني، على جهة الإغراء. وتعقبه عياضُ بـأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة، والزجاجي، ولكن فيه غلطٌ من أوجه:

أما أولاً: فمن التعبير بقوله: «لا إغراء بالغائب»، والصواب فيه إغراء الغائب، فأما الإغراء بالغائب فجائز، ونص سيبويه أنه لا يجوز «دونه زيداً»، ولا يجوز «عليه زيداً» عند إرادة غير المخاطب، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال، بخلاف الغائب، فلا يجوز لعدم حضوره، ومعرفته بالحالة الذالة على المراد.

وأما ثانياً: فإن المثال ما فيهحقيقة الإغراء، وإن كانت صورته، فلم يُرد القائل تبليغ الغائب، وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب، ومثله قولهم: إليك عني، أي اجعل شغلك بنفسك، ولم يُرد أن يغريه به، وإنما مراده دعني، وكن كمن شغل عني. وأما ثالثاً: فليس في الحديث إغراء الغائب، بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولاً بقوله: «من استطاع منكم»، فالهاء في قوله: «فعليه» ليست لغائب، وإنما هي للحاضر المبهم، إذ يصح خطابه بالكاف، ونظير هذا قوله: «كُنِّيْبٌ عَلَيْكُمْ أَقْصَاصٌ فِي الْقَنْلِ» – إلى أن قال: «فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخْيَهِ شَوْءٌ» [البقرة: ١٧٨]، ومثله لو قلت لاثنين: من قام منكما فله درهم، فالهاء للمبهمين من المخاطبين، لا لغائب انتهى ملخصاً.

وقد استحسن القرطبي، وهو حسنٌ بالغ، وقد تفطن له الطبيّ، فقال: قال أبو عبيد: قوله: «فعليه بالصوم» إغراء غائب، ولا تقاد العرب ثغري إلا الشاهد، تقول: عليك زيداً، ولا تقول: عليه زيداً، إلا في هذا الحديث. قال: وجوابه أنه لما كان ضمير الغائب راجعاً إلى لفظة «من» وهي عبارة عن المخاطبين في قوله: «يا عشر الشباب»، وبيان قوله: «منكم» جاز قوله: «عليه»؛ لأنَّه بمنزلة الخطاب.

وقد أجاب بعضهم^(١) بأنَّ إيراد هذا اللفظ في مثل إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ، وجواب عياض باعتبار المعنى، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ. كذا قال، والحق مع عياض، فإن الألفاظ توابع للمعاني، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا. قاله في «الفتح»^(٢).

(١) - هذا الجواب لولي الدين العراقي ذكره في «طرح التثريب» ٧/٨ .

(٢) - «فتح» ١٣٧ .

وقوله: «فعليه بالصوم» عدل عن قوله: فعليه بالجوع، وقلة ما يثير الشهوة، ويستدعي طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم، إذ ما جاء لتحصيل عبادة هي برأها مطلوبة. وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم في الأصل كسر الشهوة. قوله: «الأسود في هذا الحديث ليس بمحفوظ». يعني أن ذكر الأسود بن يزيد مع علقة في رواية الأعمش غير محفوظ؛ لأن عبد الرحمن المحاربي تفرد به، وقد خالف سبعة من الحفاظ: شعبة، وأبا معاوية، وعلي بن هاشم، ثلاثهم عند المصطفى، وأبا حمزة السكري، وحفص بن غياث، عند البخاري، وجرير بن عبد الحميد، عند مسلم، وعلي ابن مسهر، عند ابن ماجه، فكلهم رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، ولم يزد أحد منهم الأسود، فدلل على أن زيادته شاذة غير محفوظة.

والحديث متافق عليه، وقد سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٠ - (أخبرنا محمد بن منصور، قال: حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا مبشر الشباب، من استطاع منكم البناء، فلينتزع، فإنه أبغض للبصر، وأخصن للفرج، ومن لا فليضم، فإن الصوم له وجاء»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «محمد ابن منصور» وهو الجواز المكي فإنه من أفراده. و«سفيان»: هو ابن عبيدة. و«عمارة بن عمير»: هو التيمي الكوفي الثقة ثبت [٤٩/٤٩] . و«عبد الرحمن بن يزيد»: هو النخعي الكوفي، الثقوب، من كبار [٣٧/٤١] ، وهو آخر الأسود بن يزيد المذكور في السندي السابق.

والحديث متافق عليه، كما مر قریباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١١ - (أخبرنا محمد بن العلاء، قال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمارة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: قال لنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا مبشر الشباب، من استطاع منكم البناء فلينتزع... وساق الحديث).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، و«محمد بن العلاء»: هو أبو كريب، أحد مشايخ الستة بلا واسطة. و«أبو معاوية»: هو محمد بن خازم.

وقوله: «وساق الحديث» الضمير لأبي معاوية، أي ساق الحديث السابق بتمامه،

وتمامه عند مسلم من روایة أبي بكر بن أبي شيبة، وأبي معاوية، وأبي كريب، كلاماً عن أبي معاوية «... فإنه أبغض للبصر، وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعله بالصوم، فإنه له وجاء». والحديث متافق عليه، كما مرّ قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٣٢١٢ - (أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ حَزَبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْتَيِّ، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَاتَ مَعَهُ يَعْدَدُهُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا أَرْوَجُكَ جَارِيَةً شَابَةً، فَلَعِنَهُ أَنْ تَذَكَّرَكَ، بَغْضَ مَا مَضَى مِنْكَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا لَئِنْ قُلْتَ ذَاكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا شَبَابُ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَرْوَجْ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه، «أحمد بن حرب»: وهو الطائي الموصلي، صدوق [١٠] / ١٣٥ / ١٠٢ فإنه من أفراده. وقوله: «كنت مع عبد الله» أي ابن مسعود رحمه الله.

وقوله: «بني» قال في «الفتح»: كذا وقع في أكثر الروايات، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة، عن الأعمش، عند ابن حبان: «بالمدينة»، وهي شاذة.

وقوله: «يا أبا عبد الرحمن» هي كنية ابن مسعود. وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر؛ لأنها كنيته المشهورة، وأكمل ذلك عنده أنه وقع في نسخته من «شرح ابن بطّال» عقب الترجمة «فيه ابن عمر لقيه عثمان ببني»، وقضى الحديث، فكتب ابن المنير في حاشيته: هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب؛ لأنه كان في زمان عثمان شاباً. كذا قال. ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلاً، بل القصة، والحديث لابن مسعود، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شاباً إذ ذاك فيه نظر، فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين. انتهى^(١).

وقوله: «بعض ما مضى منك» أي من القوة، والشهوة، فإن القوة ترجع بمخالطة الشابة.

والحديث متافق عليه، كما مرّ قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٤ - (بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّبَتْلِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «التبتل»: مصدر «تبتل»، من البتل، وهو القطع، يقال: بتله بثلاً، من باب قتل: قطعه، وأبانه، وطلقتها طلاقة بنته بثلاً، وتبتل إلى العبادة: تفرغ لها، وانقطع.

والمراد هنا الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة. وأما المأمور به في قوله تعالى: «وَتَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتِّلًا» [المزمل: ٨] فقد فسره مجاهد، فقال: أخلص له إخلاصاً. وهو تفسير معنى، وإلا فأصل التبتل الانقطاع، والمعنى: انقطع إليه انقطاعاً، لكن لما كانت حقيقة الانقطاع إلى الله تعالى إنما تقع بإخلاص العبادة له فسرها بذلك. ومنه: «صَدَقَةٌ بَثْلًا» أي منقطعة عن الملك. ومريم البتول؛ لانقطاعها عن التزويج إلى العبادة. وقيل لفاطمة رضي الله تعالى عنها البتول، إما لانقطاعها عن الأزواج غير علي، أو لانقطاعها عن نظرائها في الحسن والشرف.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: «باب ما يكره من التبتل، والخصاء». فقال في «الفتح»: وإنما قال: «ما يكره من التبتل والخصاء» للإشارة إلى أن الذي يكره من التبتل هو الذي يفضي إلى التنطع، وتحريم ما أحل الله، وليس التبتل من أصله مكروهاً. وعطف «الخصاء» عليه؛ لأن بعضه يجوز في الحيوان المأكول انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢١٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى عُثْمَانَ التَّبَتَّلَ، وَلَوْ أَذِنَ لَهُ لَا خَتَّصَنَا).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن عبيد) بن محمد بن واقد المحاري، أبو جعفر، أو أبو يعلى النحاس الكوفي، صدوق [١٠/١٤٤]. ٢٢٦
- ٢ - (عبد الله بن المبارك) المروزي الإمام الحجة الثبت المشهور [٨/٣٢]. ٣٦
- ٣ - (معمر) بن راشد البصري، ثم اليمني، ثقة ثبت [٧/١٠]. ١٠
- ٤ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت الشهير [٤/١]. ١
- ٥ - (سعيد بن المسيب) بن حزن المخزومي المدني الفقيه الحجة الثبت [٣/٩]. ٩

(١) - «فتح» ١٤٧/١٠.

٦- (سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصِ) اسم أبيه مالك بن وهب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب الزهرى، أبو إسحاق، أحد العشرة المبشرين بالجنة رضي الله تعالى عنهم، مات سنة (٥٥) على المشهور. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فتفرد به هو وأبو داود، والترمذى. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهرى. (ومنها): أن فيه روایة تابعى عن تابعى. (ومنها): أن فيه ابن المسیب من الفقهاء السبعة. (ومنها): أن صحابته أول من روی بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأخر من مات منهم رضي الله تعالى عنهم مات سنة (٥٥) على الأصح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: «لَقَدْ رَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى عُثْمَانَ») بن مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جعجع الجمحي ، قال ابن إسحاق : أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً ، وهاجر إلى الحبشة ، هو وابنه السادس الهجرة الأولى في جماعة ، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا ، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة ، ثم ذكر رده جواره ، ورضاه بما عليه النبي ﷺ ، وذكر قصة مع ليد بن ربيعة حين أنسد :
 أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ اللَّهُ بِأَطْلِ فقال عثمان بن مظعون : صدقت ، فقال ليد :
 وَكُلُّ نَعِيمٍ لَا مَحَالَةَ زَائِلٌ فقال عثمان : كذبت ، نعيم الجنة لا يزول ، فقام سفيه منهم إلى عثمان ، فلطم عينيه ، فاخضرت . توفى ^(١) عثمان بعد شهره بدراً في السنة الثانية من الهجرة ، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين ، وأول من دُفن بالبقع منهم . وروى الترمذى من طريق القاسم ، عن عائشة ، قالت : قبل النبي ﷺ عثمان بن مظعون ، وهو ميت ، وهو يبكي ، وعيناه تذردان ، ولما توفى إبراهيم ابن النبي ﷺ قال : «الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون ^(٢)» .

وفي رواية مسلم من طريق عقيل ، عن ابن شهاب بلفظ : «أراد عثمان بن مظعون أن يتبتّل ، فنهاه رسول الله ﷺ» ، فعلم من هذا أن معنى قوله : «رد على عثمان» أي لم يأذن له ، بل نهاه . وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه : «أنه قال : يا رسول

(١) - وفي «الفتح» : وكانت وفاته في ذي الحجة ستة اثنين من الهجرة . انتهى ١٤٨ / ١٠ «كتاب النكاح» .

(٢) - «الإصابة» ٣٩٥ / ٦ .

الله إني رجل يشق علي العزوّة، فاذن لي في الختصاء، قال: لا، ولكن عليك بالصيام...» الحديث. ومن طريق سعيد بن العاص: «أن عثمان قال: يا رسول الله اذن لي في الختصاء، فقال: إن الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنفية السمحّة». فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان هو الختصاء حقيقة، فعبر عنه الراوي بالتبلّ؛ لأنّه ينشأ عنه، فلذلك قال: «ولو أذن له لاختصينا». ويحتمل عكسه، وهو أن المراد بقول سعد: «ولو أذن لاختصينا» لفعلنا فعل من يختصي، وهو الانقطاع عن النساء.

قال الطبرى: التبلّ الذي أراده عثمان بن مظعون تحرير النساء، والطيب، وكلّ ما يلتصق به، فلهذا أُنزل في حقه: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَبِيبَتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لِكُمْ﴾ الآية [المائدة: ٨٧].

(التبّل) أي الانقطاع عن النساء، وترك النكاح انقطاعاً إلى عبادة الله تعالى (ولو أذن لاختصينا) الختصاء من خصيّت الفحل: إذا سللت خصيّت، أي أخرجتها، واختصيّت: إذا فعلت ذلك بنفسك.

قال الطبيبي: كان الظاهر أن يقول: ولو أذن له للتبلّنا، لكنه عدل عن هذا الظاهر إلى قوله: «لاختصينا» لإرادة المبالغة، أي لبالغنا في التبلّ حتى يفضي بنا الأمر إلى الختصاء، ولم يُرد به حقيقة الختصاء؛ لأنّه حرام.

وقيل: بل على ظاهره، وكان ذلك قبل النهي عن الختصاء، و يؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبي صلوات الله عليه في ذلك، كأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهما، وإنما كان التعبير بالخصوص أبلغ من التعبير بالتبلّ؛ لأن وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة، ووجود الشهوة ينافي المراد من التبلّ، فيتعين الخصاء طریقاً إلى تحصيل المطلوب، وغايته أن فيه الما عظيماً في العاجل، يعترض في جنب ما يندفع به في الآجل، فهو كقطع الإصبع إذا وقعت في اليد الأكلة؛ صيانة لبقاء اليد، وليس الهلاك بالخصوص محققاً، بل هو نادر، ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائهما، وعلى هذا فلعلّ الراوي عبر بالخصوص عن الجب؛ لأنّه هو الذي يحصل المقصود.

والحكمة في منعهم من الختصاء؛ إرادة تكثير النسل؛ ليستمرة جهاد الكفار، وإلا فلو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه، فينقطع النسل، فيقلّ المسلمين باقطاعه، ويكثر الكفار، فهو خلاف المقصود من البعثة محمديّة انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

(١) - «فتح» ١٤٧ / ١٤٨ «كتاب النكاح».

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا-٣٢١٣/٤ - وفي «الكبرى» ٥٢٢٣/٥ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٠٧٤
 (م) «النكاح» ١٤٠٢ (ت) «النكاح» ١٠٨٣ (ق) «النكاح» ١٨٤٨ (أحمد) «مسند العشرة» ١٥١٧ و ١٥٩١ (الدارمي) «النكاح» ٢١٦٧ و ٢١٦٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان النهي عن التبلي . (ومنها):
 بيان سماحة الشريعة، وسهولة تكاليفها، حيث منعت عن الاختصاء الذي هو ضرره أكثر من نفعه، حيث يمنع من الطيبات، وينقطع به النسل، وتৎقص به كرامة الرجل.
 (ومنها): ما كان عليه الصحابة رضي الله عنه من الحرص على الطاعة، وإزالة العقبات التي تعوقهم عنها، وإن كان فيها ألم وضرر في أبدانهم . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٣٢١٤- (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن أشعث، عن الحسن، عن سعيد بن هشام، عن عائشة: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، نَهَىٰ عَنِ التَّبَلِ»).

قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح غير شيخه «إسماعيل بن مسعود»: هو الجحدري البصري فإنه من أفراده . و«خالد»: هو ابن الحارث الهمجي البصري . و«أشعث»: هو ابن عبد الملك الحمراني البصري . و«الحسن»: هو ابن أبي الحسن البصري . و«سعدي بن هشام» بن عامر الأنصاري المدني الثقة، استشهد بأرض الهند، وكلهم تقدموا غير مرّة .

وقد تقدم معنى التبلي .

والحديث صحيح بما قبله؛ فلا يضره عنونه الحسن، وإن كان مدنساً، وهو من أفراد المصنف، آخرجه هنا-٤/٣٢١٥ - وفي «الكبرى» ٤/٥٣٢٢ . وأخرجه (أحمد) في «مسند الأنصار» ٢٤٤٢٢ و ٢٤٧١١ و ٢٥٦١٩ (الدارمي) ٢١٢٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمتأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل .

٣٢١٥- (خبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أئبنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سميرة بن جندب، عن النبي صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنَّهُ نَهَىٰ عَنِ التَّبَلِ»).
 قال أبو عبد الرحمن: قتادة أثبت وأحفظ من أشعث، وحديث أشعث أثبت
بالصواب، والله تعالى أعلم .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«أبو معاذ»: هو هشام الدستوائي.

وقوله: «قتادة أثبَتَ الْخَ» أراد به أن قتادة، وإن كان مقدماً في الحفظ على أشعث الحمواني، إلا أنه هنا يقدم الأشعث، فيرجح كون الحديث من مستند عائشة رضي الله تعالى عنها، كما في الرواية السابقة، لا من مستند سمرة رضي الله عنه، ولعل ترجيحه لمتابعة حصين بن نافع له، كما يأتي بعد حديث، إلا أنه موقف.

وقد ذكر الترمذى رحمه الله تعالى تصحيح كلا الحديدين، ونصه في «جامعه» بعد ما أخرج حديث سمرة رضي الله عنه: حديث سمرة حديث حسن. وروى الأشعث بن عبد الملك هذا الحديث عن الحسن، عن سعد بن هشام، عن عائشة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم نحوه. ويقال: كلا الحديدين صحيح. انتهى^(١).

والحديث أخرجه المصتف رحمه الله تعالى هنا ٤/٣٢١٤ - وفي «الكبرى» ٤/٥٣٢١ . وأخرجه (ت) في «النكاح» ١٠٨٢ (ق) «النكاح» ١٨٤٩ .

وفي إسناده الحسن البصري، وفي سماعه من سمرة خلاف مشهور، لكن يشهد له ما سبق من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وغيره، فهو صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢١٦ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنْسُ بْنُ عِبَاضٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، قَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي الْغَنَّ، وَلَا أَجِدُ طَوْلًا، أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، أَفَأَخْتَصِي؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، «جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا أَنْتَ لَاقِ، فَاخْتَصْ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ دَغْ». .

قال أبو عبد الرحمن: الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهرى، وهذا حديث صحيح، قد رواه يوثس، عن الزهرى).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (يحيى بن موسى) البلاخي كوفي الأصل الملقب بـ«اخت»، ثقة [١٤٦][١٠][٢٣٦].

٢ - (أنس بن عياض) بن ضمرة، أبو عبد الرحمن، أو أبو ضمرة المدني ثقة [٢٢][٨] . ١٢٢٩ .

٣ - (الأوزاعي) عبد الرحمن بن عمرو، أبو عمرو، ثقة جليل فقيه [٧][٤٥][٥٦] .

(١) - «الجامع» ٤/٢٠٣ بنسخة «تحفة الأحوذى».

- ٤- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهري الإمام الحجة الثبت [٤] / ١.
- ٥- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] / ١.
- ٦- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه / ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد :

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة تَعَالَى أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَلَمَةَ) بن عبد الرحمن (أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (فَالْأَنَّ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَابٌ، قَدْ حَشِبْتُ) بكسر الشين المعجمة: أي حفت (عَلَى نَفْسِي الْعَنْتَ) -فتح المهملة، والنون، ثم مثناة- : هو الزنا، ويطلق على الإثم، والفحوج، والأمر الشاق والمكروره. وقال ابن الأباري: أصل العنت الشدة (وَلَا أَجِدْ طَوْلًا) - بفتح، فسكون- أي قدرة على المهر. وقيل: الطول الغنى. وقيل: الفضل. أفاده في «اللسان». وقال الفيومي: وطال على القوم يطول طولاً، من باب قال: إذا أفضل، فهو طائل، وأطال بالألف، وتطول كذلك، وتطول الحرفة مصدر في الأصل من هذا؛ لأنه إذا قدر على صداقها، وكلفتها، فقد طال عليها. وقال بعض الفقهاء: طول الحرفة ما فضل عن كفايته، وكفى صرفه إلى مؤن نكاحه، وهذا موافق لما قاله الأزهري: نزل قوله تعالى: «ذَلِكَ لِمَنْ حَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ» [النسائي: ٢٥] فيمن لا يستطيع طولاً. وقيل: الطول الغنى. والأصل أن يعدى بـ«إلى»، فيقال: وجدت طولاً إلى الحرفة: أي سعة من المال؛ لأنها بمعنى الوصلة، ثم كثر الاستعمال، فقالوا: طولاً إلى الحرفة، ثم زاد الفقهاء تحفيظه، فقالوا: طول الحرفة. وقيل: الأصل طولاً عليها انتهى^(١).

وقوله (أَتَرْزُقُ النِّسَاءَ) بتقدير حرف مصدري مجرور بحرف جر مقدر، أي إلى تزويج النساء. وحذف الحرف المصدري مع رفع الفعل قياسي، على الراجح، كما قوله تعالى: «وَمِنْ أَيْدِيهِ يُرِيدُكُمُ الْبَرَقَ» الآية [الروم: ٢٤]، وأما حذفه، مع نصب الفعل، فشاذ، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

وَشَدَّ حَذْفُ «أَنْ» وَنَصْبُ فِي سَوْيٍ مَا مَرَ فَاقْبَلَ مِنْهُ مَا عَذْلَ رَوَى

(١) - راجع «المصابح المنير» في مادة طال.

(أَفَأَخْتَصِي؟) أي أستخرج **الْحُكْمَيْتِينَ** (فَأَغْرَضَ عَنْهُ) أي عن أبي هريرة عبر عنه باسم الغيبة؛ لأن الكلام في محل إعراض النبي ﷺ عنه، ومثل هذا المقام يناسب الغيبة، فافهم. قاله السندي (النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى قَالَ ثَلَاثًا) أي حتى ردّ الكلام أبو هريرة ثلاث مرات (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، «جَفَّ الْقَلْمُ بِمَا أَنْتَ لَاقِ») أي جف القلم بالفراغ من كتابة ما هو كائنٌ في حُقْكٍ، أي قد كُتِبَ عليك، وقضى ما تلقاه في حياتك، والمقدور لا يتبدل بالأسباب، فلا ينبغي ارتکاب الأسباب المحزنة لأجله، نعم إذا شرع الله تعالى سبيلاً، أو أوجبه فالمباشرة به شيء آخر . قاله السندي.

وقال في «الفتح»: قوله: «جف القلم الخ»: أي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ، فبقي القلم الذي كتب به جافاً، لا مداد فيه؛ لفراغ ما كتب به. قال عياض: كتابة الله، ولو رحه، وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به، ونكل علمه إليه انتهى. (فاختص على ذلك، أو دع) ولفظ البخاري: «أو ذر»، ومعناهما واحد، أي اترك الاختفاء.

وفي رواية الطبراني، وحكاها الحميدي في «الجمع»، ووُقعت في «المصابيح»:
«فاقتصر على ذلك، أو ذَرْ» قال الطبيبي: معناه اقتصر على الذي أمرتك به، أو اتركه،
وافعل ما ذكرت من النساء انتهى.

وأما اللفظ الذي وقع في الأصل، فمعناه: فافعل ما ذكرت، أو اتركه، واتبع ما أمرتك به. وعلى الروايتين، فليس الأمر فيه لطلب الفعل، بل هو للتهذيد، وهو كقوله تعالى: «وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلَيَقُولَّ وَمَنْ شَاءَ فَلَيَكُفُرْ» الآية [الكهف: ٢٩].

والمعنى إن فعلتْ، أو لم تفعل فلا بد من نفوذ القدر، وليس فيه تعرضاً لحكم النساء.

ومَحْصُلُ الجوابُ أَن جَمِيعَ الْأَمْوَارَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ، فَالْخَصَاءُ، وَتَرْكُهُ سَوَاءٌ، فَإِنَّ الَّذِي قَدِرَ لَا يَدْعُ أَنْ يَقُولَ.

وقوله: «على ذلك» متعلق بمقدار، أي اختص حال استعلاقك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره، وليس إذنًا في الخصاء، بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك، كأنه قال: إذا علمت أن كل شيء بقضاء الله، فلا فائدة في الاختصاص. وقد تقدم أنه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك، وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة.

وآخر حديث الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، قال: شكا رجل إلى

رسول الله ﷺ العزوجة، فقال: ألا أختصي؟، قال: ليس مني من خصي، أو أختصي»^(١).

[فإن قيل]: لم لم يُؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته، كما أمر غيره؟.

[أجيب]: بأن أبي هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام؛ لأنَّه كان من أهل الصفة.

قال الحافظ: ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع: «يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة، فليتزوج...» الحديث، لكنه إنما سأله عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود، وكأنَّا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال، فأدَّاه اجتهاده إلى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان، فمنعه ﷺ من ذلك، وإنما لم يرشده إلى المتعة التي رخص فيها لغيره لأنَّه لا يجد شيئاً، ومن لم يجد شيئاً أصلاً لا ثواباً، ولا غيره، فكيف يستمتع، والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء. انتهى.
 (قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله تعالى (الأوزاعي لم يسمع هذا الحديث من الزهري)، وهذا حديث صحيح، قد رواه يوئس، عن الزهري يعني أنَّ هذا الحديث منقطع من طريق الأوزاعي؛ لأنَّه لم يسمعه من الزهري، ولكنه صحيح؛ لأنَّه قد رواه يوئس بن يزيد الأيلبي، عن الزهري، وروايته هي التي علقها البخاري في «صحيحه»، كما سيأتي قريباً.

قوله: «قد رواه يوئس الخ» جملة تعليلية لقوله: « صحيح ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، كما أشار إليه المصنف في كلامه المذكور آنفاً.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) - أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» ٣/١١٧ عن معلى الجعفي، عن ليث، عن مجاهد، وعطاء، عن ابن عباس. وفيه المعلى المذكور، وهو ابن هلال الحضرمي، ويقال: الجعفي الطحان الكوفي، وهو كذاب اتفق القادة على تكذيبه، قاله في «التقريب»، فالحديث موضوع، لنفرد هذا الكذاب به. راجع «الضعيفة» للشيخ الألباني ٣/٤٨٠، رقم ٤٧٩٤٨٠، رقم ١٣١٤، فقد أجاد الكلام فيه، جزاه الله خيراً. والعجب من الحافظ حيث سكت عنه هنا كأنَّه حديث ثابت. والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

آخرجه هنا-٣٢١٦ - وأخرجه (خ) تعليقاً في «النكاح» ٥٠٧٦ . بقوله: «وقال أصبع: أخبرني ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله إني رجل شاب...» الحديث.

قال في «الفتح»: قوله: «وقال أصبع» كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها، وكلام أبي نعيم في «المستخرج» يُشعر بأنه قال فيه حديثاً . وقد وصله جعفر الفريابي في «كتاب القدر»، والجوزقي في «الجمع بين الصحيحين»، والإسماعيلي من طرق عن أصبع . وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة، عن ابن وهب . وذكر مغططاي أنه وقع عند الطبرى: رواه البخارى عن أصبع بن محمد، وهو غلط ، هو أصبع بن الفرج، ليس في آبائه محمد انتهى^(١) . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان النهي عن التبَّل، ووجه دلالته عليه، أن الاختلاء يقطع الشهوة إلى النكاح، وهذا هو معنى التبَّل، إذ هو الانقطاع عن النكاح، وما يتبعه من الملاذ إلى العبادة . (ومنها): أن القدر إذا نفذ لا تنفع فيه الحيل . (ومنها): مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير، ولو كان مما يُستهجن، ويُستحب . (ومنها): أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . (ومنها): جواز تكرار الشكوى إلى ثلات . (ومنها): أن الجواب لمن لا يقنع يكون بالسكتوت . (ومنها): جواز السكتوت عن الجواب لمن يُظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكتوت . (ومنها): استحباب تقديم طالب الحاجة بين يدي حاجنه عذرها في السؤال . (ومنها): أن الأسباب إذا لم تصادف القدر لا تُجدي . (ومنها): ما قاله الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة رحمة الله تعالى: يؤخذ منه أنه مهما أمكن المكلَّف فعل شيء من الأسباب المشروعة لا يتوكَّل إلا بعد عملها؛ لثلا يخالف الحكمة، فإذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدر عليه مولاه، ولا يتتكلَّف من الأسباب ما لا طاقة به له . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل .

- ٣٢١٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَلْثَجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نَافِعِ الْمَارِبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنِ التَّبَّلِ؟ فَمَا تَرَئُ فِيهِ؟، قَالَتْ: فَلَا تَفْعَلْ، أَمَا سَمِعْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: 『وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ

وَحَعَنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَدُرِّيَّةً» [الرعد: ٣٨]، فَلَا تَبْتَلُ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١- (محمد بن عبد الله) بن بكر بن سليمان الخزاعي، أبو الحسن المقدسي، صدوق [٤٣][١٠] ١٧٢٤ من أفراد المصنف.

[تبنيه]: قوله: «الخلنجي» -فتح المعجمة، واللام، وسكون النون، بعدها جيم - قال في «القاموس»، وشرحه «التاج»: الخلنج كسمند شجر، فارسي معرب، يتخذ من خشب الأواني. وفي «اللسان»: قيل: هو كل جفنة، وصخفة، وآنية صنعت من خشب ذي طرائق، وأساريغ موشاة انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم أجده من ذكر سبب نسبته إلى الخلنج، ولعله كان يعمل الأواني، المتخلدة من الخلنج، أو بييعها. والله تعالى أعلم.

٢- (أبو سعيد مولىبني هاشم) هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري، نزيل مكة، لقبه جرذقة -فتح الجيم، والدال، بينهما راء ساكنة، ثم قاف - صدوق ر بما أخطأ [٤٣][٩] ١٧٢٤ .

٣- (خصين بن نافع) المازني، ويقال: التميي، أبو نصر البصري الوراق، لا يأس به [٤٧][٦] ١٧٣١ .

٤- (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري الإمام الثقة الحجة، لكنه يدلس [٣٢][٣] . ٣٦

٥- (سعد بن هشام) بن عامر الأنصاري المدني، ثقة [٣][٦٧] ١٣١٥ .

٦- (عائشة) رضي الله تعالى عنها / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى^(٢). (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن سعد بن هشام) الأنصاري المدني (أنه دخل على أم المؤمنين عائشة) رضي الله

(١) راجع «تاج العروس» ج ٢ ص ٣٥ .

(٢) أي لأنه موقف، فلا دخل لعائشة في السنن. فتبصر.

تعالى عنها (قال: قُلْتُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكُ عَنِ التَّبَثِلِ؟) أي الانقطاع عن النكاح، وملاذ الدنيا إلى الاستغلال بالعبادة (فَمَا تَرَيْنَ فِيهِ؟) أي أي حكم تعتقدين، وتذهبين إليه في التبخل؟، (قالت: فَلَا تَفْعَلْ) أي لا تبتخل، بل انكح، اقتداء بالمرسلين، الذين أمر النبي ﷺ أن يقتدي بهم.

وفي رواية أحمد من طريق المبارك بن فضالة، عن الحسن عن سعد بن هشام، قال: أتيت عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين، إني أريد أن أتبخل، فقالت: لا تفعل، ألم تقرأ: **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَشْوَأُ حَسَنَةً﴾** [الأحزاب: ٢١]، قد تزوج رسول الله ﷺ، وولد له». (أما) أداة استفتاح وتنبيه، بمنزلة «ala» (سَمِعْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: **﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾** [الرعد: ٣٨]) قال الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى: يقول تعالى: وكما أرسلناك يا محمد رسولاً بشرًا كذلك قد بعثنا المرسلين بذلك بشرًا، يأكلون الطعام، ويمشون في الأسواق، ويأتون الزوجات، ويولد لهم، وجعلنا لهم أزواجاً وذريةً، وقد قال تعالى لأشرف الرسل وخاتمهم ﷺ: **﴿فَلَمَّا آتَيْنَا بَشَرًا مِّثْكُمْ يُوحَى إِلَيْهِ﴾** [الكهف: ١١٠]، وفي «الصحيحين» أن رسول الله ﷺ قال: «أما أنا فأصوم، وأفطر، وأقوم، وأنام، وأأكل اللحم، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي، فليس متى ^(١) انتهى ^(٢). وقولها(فَلَا تَبَثِلْ) تأكيد لقولها: «فلا تفعل».

والمعنى: لا تبتخل؛ لأن مخالف لهدي رسول الله ﷺ الذي أمره الله تعالى بالاقتداء بالأئية والرسول الذين قبله، حيث قال له: **﴿أُوْتِيكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ﴾** الآية [الأنعام: ٩٠]، وكان من هديهم أن ينكحوا، ويولد لهم أولاد، كما بيته الآية المذكورة، فإذا تبتلت خالفت هذا الهدي.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» مطولاً، فقال:

حدثنا أبو سعيد مولىبني هاشم، قال: حدثنا حصين بن نافع المازني - قال أبي ^(٣): حصين هذا صالح الحديث - قال: حدثنا الحسن، عن سعد بن هشام، أنه دخل على أم المؤمنين عائشة، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ، قالت: كان يصلى من الليل ثماني ركعات، ويوتر بالتسعة، ويصلى ركعتين، وهو جالس، وذكرت الموضوع، أنه كان يقوم إلى صلاته، فيأمر بظهوره، وسواكه، فلما بدأ رسول الله ﷺ، صلى ست ركعات، وأوتر بالسابعة، وصلى ركعتين، وهو جالس، قالت: فلم يزل على ذلك،

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا.

(٢) - «تفسير ابن كثير» ٢ / ٥٣٧ .

(٣) - القائل هو عبدالله بن الإمام أحمد راوي الحديث عنه.

حتى قُبض، قلت: إني أريد أن أسألك عن التبلي؟ فما ترين فيه؟ قالت: فلا تفعل، أما سمعت الله عز وجل يقول: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَرْوَاحًا وَذُرِيَّةً»، فلا تبلي، فخرج، وقد فقه، فقدم البصرة، فلم يلبث إلا يسيراً، حتى خرج إلى أرض مكران^(١)، فُقتل هناك على أفضل عمله. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا موقف صحيح، إن سلم من عنونة الحسن، وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا ٤/٣٢١٧ - وفي «الكبري» ٤/٥٣٢٥ . وأخرجه أحمد بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٣٢١٨ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثايب، عن أنس، أن نفراً من أصحاب النبي ﷺ، قال بغضهم: لا أتزوج النساء، وقال بغضهم: لا أكل اللحم، وقال بغضهم: لا أيام على فراش، وقال بغضهم: أصوم، فلا أفتر، بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «ما بال أقوام يقولون: كذا وكذا، لكيني أصلى وأنام، وأصوم وأفتر، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت فقيه [١٠/٢٢].
- ٢ - (عفان) بن مسلم الصفار الحافظ البصري، ثقة ثبت، من كبار [١٠/٢١] .
- ٣ - (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير حفظه باخره، من كبار [٨/١٨١] .
- ٤ - (ثابت) بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤/٤٥] .
- ٥ - (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه [٦/٦] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

(١) - قال المرتضى الزبيدي في «التابع»: مكران كسبخان، وضبه ياقوت كعثمان: بلد معروف. قال: وقال أهل السير: سميت بمكران ابن فارك بن سام بن نوح أخي كرمان؛ لأنه نزلها، واستوطنهما، وهي ولاية واسعة مشتملة على قرى ومداň، وهي معدن الفانيذ، ومنها يُنقل إلى جميع البلدان. قال الإصطخري: والغالب عليها المفاوز، والضر، والقطط. انتهى «تاج العروس» ٣/٥٤٩ .

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسلٌ بالبصريين، غير شيخه، فمروزى، ثم نيسابوري. (ومنها): أن فيه حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت، وثبتت ألم الناس لأنس رضي الله عنه، لزمه أربعين سنة. (ومنها): أن فيه أنساً رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات من الصحابة بالبصرة، مات سنة (٩٢) أو (٩٣) وقد جاوز مائة سنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنَسِ) بن مالك رضي الله تعالى عنه (أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم) وفي رواية البخاري من طريق حميد الطويل، عن أنس: « جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي صلوات الله عليه وسلم، يسألون عن عبادة النبي صلوات الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم استقلوا ^(١)، فقالوا: وأين نحن من النبي صلوات الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ^(٢) . . . ». الحديث.

قال في «الفتح»: ولا منافاة بين الروايتين، فالرهط من ثلاثة إلى عشرة، والنفر من ثلاثة إلى تسعه، وكلّ منها اسم جمع، لا واحد له من لفظه. ووقع في مرسى سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هو: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون. وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدني ^(٣): « كان علي في أنس من أرادوا أن يحرموا الشهوات، فنزلت آية المائدة ». ووقع في «أسباب الواحدي» بغير إسناد: « أن رسول الله صلوات الله عليه وسلم ذكر الناس، وخوفهم، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وأبو ذر، وسالم مولى أبي حذيفة، والمقداد، وسلمان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، ومعقل بن مقرن - في بيت عثمان بن مظعون، فاتفقوا على أن يصوموا النهار، ويقوموا الليل، ولا يناموا على الفرش، ولا يأكلوا اللحم، ولا يقربوا النساء، ويُجْبُوا مذاكيرهم ». فإن كان هذا محفوظاً احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هو الذين باشروا السؤال، فنسب ذلك إليهم بخصوصهم تارة، ونسب للجميع لاشتراكم في طلبه.

ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة في الجملة ما روی مسلم من طريق زرارة بن أوفى،

(١) أي استقلواها، أي عذوها قليلة.

(٢) - غرضهم بهذا: أن من لم يعلم حصول المغفرة له يحتاج إلى المبالغة في العبادة عسى أن يحصل له، بخلاف من حصل له ذلك، لكن بين صلوات الله عليه وسلم لهم أن ذلك ليس بلازم.

(٣) هكذا نسخة «الفتح» العدنى بالدار المهملة، والظاهر أنه تصحيف من «العرني»، بالراء بدال الدال، فهو الحسن بن عبد الله العرني - بضم ففتح الكوفي ثقة أرسل عن ابن عباس، وهو من الطبقات الرابعة، كما في «التقريب».

عن سعد بن هشام، أنه قدم المدينة، فأراد أن يبيع عقاره، فيجعله في سبيل الله، ويُجاهد الروم حتى يموت، فلقي ناساً بالمدينة، فنَهَا عن ذلك، وأخبروه أن رهطاً ستة أرادوا ذلك في حياة رسول الله ﷺ، فنهاهم، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته، وكان قد طلقها». يعني بسبب ذلك.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: لكن في عَد عبد الله بن عمرو معهم نظر؛ لأن عثمان ابن مطعمون تَبَكَّلَ مات قبل أن يهجر عبد الله فيما أحسب انتهى^(١).

(قال بغضهم: لَا أَتَزَوْجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بغضهم: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بغضهم: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، وَقَالَ بغضهم: أَصُومُ، فَلَا أُفْطِرُ) ولفظ البخاري: «قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلني الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفتر، وقال آخر: أنا اعتزل النساء، فلا أتزوج أبداً...» الحديث.

قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: فهو لا القوم حصل عندهم أن الانقطاع عن ملاذ الدنيا، من النساء، والطيب من الطعام، والنوم، والتفرغ لاستغراق الأزمان بالعبادات أولى، فلما سألوا عن عمل رسول الله ﷺ، وعبادته لم يدركوا من عبادته ما وقع لهم أبداً فارقاً بينهم وبين النبي ﷺ بأنه مغفور له، ثم أخبار كل واحد منهم بما عزم على فعله، فلما بلغ ذلك النبي ﷺ أجابهم بأن الغنى الفارق بقوله: «إني أخشاكم لله». وتقرير ذلك: إني وإن كنت مغفورة لي، فخشية الله، وخوفه يحملني على الاجتهاد، وملازمة العبادة، لكن طريق العبادة ما أنا عليه، فمن رغب عنه، وتركه، فليس على طريقي في العبادة.

ويوضح هذا المعنى، ويعينه أن عبادة الله إنما هي امتحان أوامر الواجبة والمندوبة، واجتناب نواهيه المحظورة والمكرورة، وما من زمان من الأزمان إلا و تتوجه على المكلف فيه أوامر، أو نواه، فمن قام بوظيفة كل وقت فقد أدى العبادة، وقام بها، فإذا قام بالليل مصلياً، فقد قام بوظيفة ذلك الوقت، فإذا احتاج إلى النوم لدفع ألم السهر، ولتقوية النفس على العبادة، وإزالة تشويش مدافعة النوم المشوشة للقراءة، أو لإعطاء الزوجة حقها من المضاجعة كان نومه ذلك عبادة كصلاته، وقد بين هذا المعنى سليمان الفارسي لأبي الدرداء بقوله: «لكني أقوم، وأنام، وأحتسب في نومتي ما أحتسبه في قومتي»، وكذلك القول في الصيام، وأما التزويج فيجري فيه مثل ذلك، وزيادة نية تحصين الفرج، والعين، وسلامة الدين، وتکثير نسل المسلمين، وبهذه القصود

الصحيحة تتحقق فيه العبادات العظيمة، ولذلك اختلف العلماء في أي الأمرين أفضل، التزويع، أم التفرغ منه للعبادة؟، كما هو معروف في مسائل الخلاف.

وعلى الجملة فما من شيء من المباحث المستلزمات وغيرها إلا ويمكن لمن شرح الله صدره أن يصرفه إلى باب العبادات والطاعات باختصار معانها بباليه، وقد نية التقرب بها، كما قد نص عليه المشايخ في كتبهم، كالحارث المحاسبي وغيره.

ومن فهم هذا المعنى، وحصل له تحقق أن النبي ﷺ قد حلّ من العبادات أعلاها؛ لأن شرط صدره، وحضور قصده، ولعلمه بحدود الله، وبما يقرب منه.

ولما لم ينكشف هذا المعنى للنفر السائلين عن عبادته، استقلواها بناءً منهم على أن العبادة إنما هي استفراغ الوسع في الصلاة، والصوم، والانقطاع عن الملاذ، وهن ينكشفون ما بين الثريا والثرى، وسُهيل والسئها^(١).

وعند الوقوف على ما أوضحتناه من هذا الحديث يتحقق أن فيه ردًا على غلة المترهددين، وعلى أهل البطالة من المتصوفين؛ إذ كل فريق منهم قد عدل عن طريقه، واحد عن تحقيقه انتهى كلام القرطبي^(٢).

(فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ، وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا بَالُ أَفَوَامٍ» «مَا استفهمية، والاستفهام للإنكار، أي ما شأنهم، وحالهم؟ يقولون: كذا وكذا) الجملة في محل نصب على الحال.

وفي رواية البخاري: «فجاء إليهم رسول الله ﷺ، فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟». ويُجمع بين الروايتين بأنه منع من ذلك عموماً جهراً، مع عدم تعينهم، وخصوصاً فيما يبيه وبينهم رفقاً بهم، وستراً لهم.

(لكني) استدرك من شيء محنوف، دلّ عليه السياق، أي أنا وأنتم بالنسبة إلى العبودية سواء، لكن أنا أعمل كذا (أصلّي وأنام، وأصوم وأفترس، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سُنّتي) المراد بالسنة الطريقة، لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء الإعراض عنه إلى غيره. والمراد من ترك طريقي، وأخذ بطريقة غيري، فليس متى، ولمح بذلك إلى طريقة الرهبانية، فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى به، وقد عاينهم ما وفوا بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنفية السمحنة، ففطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويترزق لكسر الشهوة، وإعفاف النفس،

(١) - كويكب صغير خفي في «بنات نعش الكبرى»، والناس يمتحنون به أبصارهم. انتهى «السان العربي».

(٢) - «المفهم» ٤/٨٦-٨٧ . «كتاب النكاح».

وتکثير النسل.

وقوله (فَلَيْسَ مِنِّي) إن كانت الرغبة بضرب من التأويل، يُعذر صاحبه فيه، فمعنى «فليس مني» أي على طريقتي، ولا يلزم أن يخرج عن الملة، وإن كان إعراضًا، وتتطعا، يُفضي أرجحية عمله، فمعنى «فليس مني»: على ملتي؛ لأن اعتقاد ذلك نوع من الكفر. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا متقد عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا-٤/٣٢١٨ - وفي «الكبرى» ٤/٥٣٢٤ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥٠٦٣ (م) في «النكاح» ١٤٠١ (أحمد) في «باقي مسنده المكثرين» ١٣١٢٢ و ١٣٣١٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان النهي عن التبلي. (ومنها): أن فيه دلالة على فضل النكاح، والترغيب فيه. (ومنها): ما كان عليه الصحابة رض من الحرص على التأسي بالنبي صل، بحيث إنهم يبحثون عما يعمل به إذا خلا في بيته، حتى لا يفوتهم الاتباع به في سنته التي يعمل بها في حال خلوته عنهم. (ومنها): أن فيه تتبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم، وأنه إذا تعذر معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء. (ومنها): أن من عزم على عمل بـ، واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا. (ومنها): تقديم الحمد، والثناء على الله تعالى عند إلقاء مسائل العلم، وبيان الأحكام للمكلفين، وإزالة الشبهة عن المجتهدين. (ومنها): أن المباحثات قد تنقلب بالقصد إلى الكراهة، والاستحباب. (ومنها): ما قاله الطبرى: إن فيه الرد على من منع استعمال الحال من الأطعمة والملابس، وأثر غليظ الثياب، وخشى المأكل. قال عياض: هذا مما اختلف فيه السلف، فمنهم من نحا إلى ما قاله الطبرى، ومنهم من عكسه، واحتج بقوله تعالى: «أَذَّهَبْتُمْ طَبَيْرَةً فِي حَيَاكُمْ أَدْنِيَا» الآية: [الأحقاف: ٢٠] ، قال: والحق أن هذه الآية في الكفار، وقد أخذ النبي صل بالأمرتين.

قال الحافظ: لا يدل ذلك لأحد الفريقين، إن كان المراد المداومة على إحدى الصفتين، والحق أن ملازمة استعمال الطيبات تفضي إلى الترفة، والبطر، ولا يأمن من الوقوع في الشبهات؛ لأن من اعتاد ذلك قد لا يجده أحياناً، فلا يستطيع الانتقال عنه، فيقع في المحظور، كما أن منعتناول ذلك أحياناً يفضي إلى التنطع المنهي عنه، ويرد عليه صريح قوله تعالى: «قُلْ مَنْ حَرَمَ زِينَةَ اللَّهِ أَلَّقَ أَخْرَجَ لِبَادِوَهُ وَالْطَّيِّبَتِ مِنَ الرِّزْقِ» الآية [الأعراف: ٣٢]. كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الممل القاطع لأصلها، وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً، وترك التتفل يفضي إلى إثمار البطالة، وعدم النشاط إلى العبادة، وخير الأمور الوسط، وفي قوله: «إني لأخشكم لله» مع ما انضم إليه إشارة إلى ذلك انتهى.

(ومنها): أن فيه إشارة إلى أن العلم بالله، ومعرفة ما يجب من حقه أعظم قدرًا من مجرد العبادة البدنية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٥- (باب مَعْوِنَةِ اللَّهِ التَّاكِحَ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ)

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: «المَعْوِنَةُ» - بفتح الميم، وضم العين - بوزن مفعولة - بضم العين أيضاً، وبعضهم يجعل الميم أصلية، ويقول: هي مأخوذة من الماعون، ويقول: هي فَعُولَةٌ، ويقال فيها: «المَعْانَةُ» بالفتح أيضاً: اسم من العون، وهو - بفتح، فسكون -: الظَّهِيرَ على الأمر، وجمعه أعون، واستعن به، فأعانه، وقد يتعدى بنفسه، فيقال: استعنه. أفاده في «المصباح المنير». والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢١٩- (أَخْبَرَنَا قَتْبِيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْيَثْرَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «ثَلَاثَةٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَوْنَاهُمْ: الْمُكَاتَبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالْتَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»).

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: هذا الحديث حسن، وقد تقدم للمصنف في «كتاب الجهاد» برقم ٣١٢١/١٢، رواه هناك عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن أبيه، عن

ابن المبارك، عن محمد بن عجلان، به، وتقديم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستنبط.

و«الليث»: هو ابن سعد الإمام المصري. و«سعيد» هو: المقبري.
وقوله: «ثلاثة حق الخ» قال الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: وَرَدَ لَهُمْ رَابِعٌ فِي
حَدِيثٍ، وَهُوَ الْحَاجُّ، وَقَدْ نَظَمْتُهُ فِي بَيْتَيْنِ:

حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُونَ جُمِعٌ وَفَوْلَهُمْ فِي غَدِيْجَازِي
مُكَاتِبٌ نَاكِحٌ عَفَافًا وَمَنْ أَتَى بَيْنَهُ وَغَازِي

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال السيوطي أنه ورد لهم رابع، وأورد الحديث في «الجامع الصغير» بلفظ: «أربع حق على الله تعالى عوئهم: الغازي، والمتروج، والمكاتب، والجاج». ورمز له بـ(حم) عن أبي هريرة تعميله.

لكن هذا الحديث لم يوجد في «مسند أحمد»، وإنما الذي فيه بلفظ «ثلاث» كما هو عند النسائي، أورده في «باقي مسند المكترين» في موضوعين، برقم ٧٣٦٨ و٩٣٤٨.

وضعف الشيخ الألباني الحديث في «السلسلة الضعيفة»، وكتب في الهاشم أنه لم يجده بهذا اللفظ في «المسند» بعد المراجعة الكثيرة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «حق على الله» أي واجب بمقتضى وعده سبحانه وتعالى. قوله: «العفاف»-فتح العين المهملة-: أي الكفت عن المحارم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٦ - (نكاح الأئكاد)

٣٢٢٠ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ، فَأَتَيْتُ الشَّبِيْعَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَتَرَوْجِتَ يَا جَابِرُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: بِكُنْرَا أَمْ ثَيْبَا؟»، فَقُلْتُ: ثَيْبَا، قَالَ: فَهَلَا بِكُنْرَا، ثُلَاعِبُهَا، وَثُلَاعِبُكَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١ - (قطيبة) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١].

- ٢- (حماد) بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت [٤][١١٢]/١٥٤ .
- ٣- (عمرو) بن دينار الأثرم الججمحي، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٤][١١٢]/١٥٤ .
- ٤- (جابر) بن عبد الله بن عمرو الأنباري رضي الله تعالى عنهمَا ٣٥/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمة الله تعالى، وهو (١٦٠) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنهم ما بين بغلاني، وهو شيخه، وبصري، وهو حماد، ومكين، وهما عمرو، وجابر، فإن جابرًا رضي الله عنه ، وإن كان مدinya إلا أنه سكن مكة أيضاً. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن جابر) بن عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا، أنه (قال: أتَرْوَجْتُ) امرأة اسمها - كما قال ابن سعد - سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الأنبارية الأوسية.^(١) (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَتَرْوَجْتُ يَا جَابِرُ؟») وفي رواية عطاء، عن جابر الآتية بعد: «يا جابر هل أصبت امرأة بعدي...».

وفي رواية البخاري من طريق الشعبي، عن جابر بن عبد الله، قال: قُفلنا مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه من غزوة، فتعجلت على بعير لي، قطوف، فلحقني راكب من خلفي، فتحسس بعيري بعنة، كانت معه، فانطلق بعيري، كأجود ما أنت راء من الإبل، فإذا النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «ما يعجلك؟»، قلت: كنت حديث عهد بعروس، قال: «أبكرنا أم ثياباً؟»، قلت: ثياباً، قال: «فهلا جارية تلاعبها، وتلاعبك؟»، قال: فلما ذهبنا لتدخل، قال: «أمهلوا حتى تدخلوا ليلاً» - أي عشاء - «لكي تمشط الشعنة، وستسجد المغيبة».

[تنبيه]: رواية البخاري هذه توضح أن سؤال النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه لجابر عن تزوجه لم يقع عقب الزواج، كما توهمه رواية المصنف بلفظ: «اتزوجت»، فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فقال: «أتزوجت يا جابر؟» بل كان بعد مدة؛ لأن زواجه كان بالمدينة بعد أن استشهد أبوه بأحد، والسؤال وقع في الرجوع من الغزوة، وقد رجح في «الفتح» أن تلك الغزوة هي ذات الرقاع، وكانت بعد أحد بستة على الصحيح، وقيل: هي تبوك^(٢).

(١) - «فتح» ١٥٣/١٠ .

(٢) - راجع «الفتح» ٦٦٥/٥ «كتاب الشروط».

(فَلَتْ: نَعَمْ) أي تزوجتْ (قال) بِكْرًا أَمْ ثَيَّبَا؟ منصوب بفعل محنوف، قد يشير: أتزوجت بكرًا؟، وكذا قوله (فَقَلَتْ: ثَيَّبَا) أي تزوجت ثييّباً. وـ«البكر»: خلاف الثيب، رجلاً كان امرأة، وهو الذي لم يتزوج، وجده أبكار، مثل جمل وأحمال.

وـ«الثيب»: المتزوج، فَيَعْلُ، اسم فاعل من ثاب: إذا رجع، ومنه قيل للمكان الذي يرجع إليه الناس مَثَابَةً. وقيل للإنسان إذا ترجمَ ثَيَّبَ، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول، ويستوي في الثيب الذكر والأنثى، كما يقال: أَيْمَ، وِبِكْرَ، وجَمْعُ الْمَذْكُورِ ثَيَّبُونَ بِاللَّوَّا وَاللَّوْنَ، وجَمْعُ الْمَؤْتَمَثِ ثَيَّبَاتَ، وَالْمَوْلَدُونَ يَقُولُونَ ثَيَّبَ، وهو غير مسموع، وأيضاً فَيَعْلُ لا يُجمع على فَعْلٍ. أفاده الفيومي.

وقال ولية الدين: البكر هي الجارية الباقية على حالتها الأولى، والثيب المرأة التي دخل بها الزوج، وكأنها ثابت إلى حال كبار النساء غالباً انتهى^(١).

(قال) بِكْرَهَا (فَهَلَا) -فتح الهاء، وتشديد اللام- أداة تحضيض، ولا يليها إلا الفعل غالباً، نحو هَلَا أَكْرَمْتَ زِيدًا، وقد يليها اسم معهول لفعل محنوف، كقول الشاعر:

هَلَّا التَّقْدُمُ وَالْقُلُوبُ صِحَّاحٌ

أي هَلَا وُجِدَ التقدُّم، وكقوله هنا (بِكْرَا) أي هَلَا تزوجت بكرًا. وفي رواية للبخاري: «أَفْلَا جَارِيَةً». وفي رواية له من طريق محارب بن دثار، عن جابر: «ما لك وللعداري ولعابها». وـ«العداري» -فتح الراء، وكسرها- جمع عذراء، وهي البكر. وقوله (تَلَاعِبُها، وَتَلَاعِبُكَ) من الملاعبة، تعليل للترغيب في البكر، سواء كانت الجملة مستأنفة، كما هو الظاهر، أو صفة لـ«بكر»، أي ليكون بينكما كمال التألف والتأنس؛ فإن الثيب قد تكون متعلقة القلب بالسابق.

وزاد في رواية عند البخاري في «النفقات»: «وتضاحكها، وتضاحكك». قال في «الفتح»: وهو مما يؤيد أنه من اللعب. ووقع عند الطبراني من حديث كعب بن عجرة رَوَاهُ: «أَنَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ . . .». فذكر نحو حديث جابر رَوَاهُ، وقال فيه: «وتَعَضُّهَا، وَتَعْضُكَ».

وفي رواية: «تَدَاعِبُهَا وَتَدَاعِبُكَ» بالدال المهملة بدل اللام، من المداعبة، وهو المزح.

ووقع في رواية لأبي عبيدة: «تَدَاعِبُهَا، وَتَدَاعِبُكَ» -بالدال المعجمة بدل اللام.

وأما ما وقع في رواية محارب المتقدمة بلفظ : «مالك وللعداري ولعابها»، فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام، وهو مصدر من الملاعبة أيضاً، يقال: لاعب لعاباً وملاعبة، مثل قاتل قاتلاً ومقاتلة. ووقع في رواية المستملي بضم اللام، والمراد به الريق، وفيه إشارة إلى مضم لسانها، ورشف شفتها، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل، وليس هو بعيد، كما قال القرطبي^(١). ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الأول قول شعبة: إنه عرض ذلك على عمرو بن دينار، فقال: اللفظ الموافق للجماعة^(٢). وفي رواية لمسلم التلويع بإنكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ، ولفظه: «إنما قال جابر: تلاعبها وتلاعبك»، فلو كانت الروايتان متحدين في المعنى لما أنكر عمرو ذلك؛ لأنه كان من يُجيز الرواية بالمعنى.

وفي رواية عطاء الآتية- ٣٢٢٧ / ١٠ - من الزيادة: «قال: قلت: يا رسول الله، كن لي أخوات، فخشيت أن تدخل بيني وبينهن، قال: فذاك إذا، إن المرأة تُنكح على دينها، ومالها، وجمالها، فعليك بذات الدين ترتى يداك».

وفي رواية للبخاري: «قلت: كن لي أخوات، فأحببتك أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن»، أي تقوم في غير ذلك من مصالحهن، وهو من العام بعد الخاص. وفي رواية له في «النفقات»: «هلك أبي، وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت ثيماً، كرهت أن أجئهن بمثلهن، فقال: بارك الله لك»، أو قال: خيراً. وفي رواية له في «المغازى»: «وترك تسع بنات، كن لي تسع أخوات، فكرهت أن أجمع إليهن جارية خرقاء مثلهن، ولكن امرأة تقوم عليهن، وتمشطهن، قال: أصبت». وفي رواية: «فأردت أن أنكح امرأة قد جزبت خلا منها، قال: فذاك».

قال الحافظ ولي رحمه الله تعالى: هذه الرواية التي فيها الجزم بأن أخواته كن تسعًا مقدمة على رواية حماد بن زيد التي فيها التردد بين التسع والسبعين، فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ انتهى^(٣).

(١) - أي كما ادعى القرطبي كونه بعيداً، وعبارته في «المفهم» ٤/٢١٥ - ٤/٢١٥ : وقد رواه أبو ذر من طريق المستملي: «لعابها» بضم العاء - يعني به ريقها عند التقبيل، وفيه بعد، والصواب الأول انتهى.

(٢) - ورواية شعبة هذه ساقها البخاري في «صحيحه»، ولفظه:

- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا محارب، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول: تزوجت، فقال لي رسول الله ﷺ: «ما تزوجت؟ فقلت: تزوجت ثيماً، فقال: «ما لك وللعداري ولعابها»، فذكرت ذلك لعمرو بن دينار، فقال عمرو: سمعت جابر بن عبد الله يقول: قال لي رسول الله ﷺ: «فلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟».

(٣) - «طرح التربّي» ٧/١٢ . «كتاب النكاح».

[فائدة]: لم يُعرف أسماء أخوات جابر رضي الله تعالى عنه. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٦/٣٢٢٠ و ٣٢٢١ و ٣٢٢٦ / ١٠ و ٣٢٢٧ / ٦ - وفي «الكبير» ٥٣٢٧ و ٥٣٢٨ و ٤٠٥٢ و ٥٣٣٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٠٩٧ و «الوكالة» ٢٣٠٩ و «المغازي» ٤٠٥٢ و «النكاح» ٥٠٧٩ و ٥٠٨٠ و ٤٢٤٥ و ٥٢٤٧ و «النفقات» ٥٣٦٧ و «الدعوات» ٦٣٨٧ (م) في «الحج» ١٣٩١ و «الرضاع» ٧١٥ (د) في «النكاح» ٢٠٤٨ (ت) النكاح ١١٠٠ (ق) «النكاح» ١٨٦٠ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٣٧١٨ و ١٣٨٢٢ و ١٣٨٩٤ و ١٣٩٦٧ و ١٤٦٠٨ و ١٤٧٧١ (الدارمي) «النكاح» ٢٢١٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان استحباب نكاح الأَبْكَارِ؛ لكونه عليه السلام حض على ذلك، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عُويم بن ساعدة، عن أبيه، عن جده بلفظ: «عليكم بالأَبْكَارِ، فإنهن أذبب أفواهها، وأنتفن أرحاماً». أي أكثر حرمة، والتتق - بنون، ومثناء - : الحرفة، ويقال أيضا للرمي، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد. وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» من حديث ابن مسعود نحوه، وزاد: «وأرضى باليسير».

ولا يعارضه حديث: «عليكم بالولود» من جهة أن كونها بكرًا لا يُعرف به كونها كثيرة الولادة، فإن الجواب عن ذلك أن البكر مظنة، فيكون المراد بالولود من هي كثيرة الولادة بالتجربة، أو بالمظنة، وأماماً جُرِبت، فظهرت عقيماً، وكذا الآية، فالخبران متفقان على مرجويتهما. (ومنها): أن فيه فضيلة لجابر عليه السلام؛ لشفقته على أخواته، وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه. (ومنها): أنه إذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما؛ لأن النبي عليه السلام صوب فعل جابر عليه السلام، ودعا له لأجل ذلك. (ومنها): أنه يؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيراً، وإن لم يتعلق بالداعي. (ومنها): أن فيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم، وتفقده أحوالهم، وإرشاده إلى مصالحهم، وتبنيهم على وجه المصلحة،

(١) - «فتح» ١٠/١٥٣ . «كتاب النكاح».

ولو كان في باب النكاح، وفيما يُسْحِي من ذكره. (ومنها): أن فيه مشروعية خدمة المرأة زوجها، ومن كان منه بسبيل، من ولد، وأخ، وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ. هكذا قال في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في قوله: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَجُبُ عَلَيْهَا» نظر لا يخفى، ومن أي دليل استنبط هذا؟، والله سبحانه وتعالى يقول: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَانِيَ بِالْمَعْرُوفِ» [البقرة: ٢٢٨] الآية، فأوجب الله عز وجل على النساء مثل ما أوجب لهن على الرجال مما جرى العرف به، وقد جرى العرف بأن الزوجة تخدم زوجها، وتقوم على بيته، وأولاده، فالحق أن خدمة الزوجة لزوجها، وقيامها بمهام بيته مما أوجبه الشرع الشريف. وقد عقد الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في كتابه النافع «زاد المعاد في هدي خير العباد» فصلاً مفيداً جداً، أحببت إيراده لأهميته، ونفاسته، قال رحمه الله تعالى:

[فصل]: في حكم النبي ﷺ في خدمة المرأة لزوجها:

قال ابن حبيب في «الواضحة»: حكم النبي ﷺ بين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، وبين زوجته فاطمة رضي الله تعالى عنها حين اشتكيت إليها الخدمة، فحكم على فاطمة بالخدمة الباطنة، خدمة البيت، وحكم على علي بالخدمة الظاهرة، ثم قال ابن حبيب: والخدمة الباطنة: العجن، والطبع، والفرش، وكنس البيت، واستقاء الماء، وعمل البيت كله. وفي «الصحيحين»: أن فاطمة رضي الله تعالى عنها أتت النبي ﷺ، تشكو إليه ما تلقى في يديها من الرحي، وتسأله خادماً، فلم تجد له، فذكرت ذلك لعائشة رضي الله تعالى عنها، فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته، قال علي: فجاءنا، وقد أخذنا مضاجعنا، فذهبنا نقوم، فقال: «مَكَانَكُمَا»، فجاء، فقد بيتنا، حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «أَلَا أَدْلِكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مَا سَأَلْتُمَا، إِذَا أَخْذَتُمَا مَضَاجِعَكُمَا، فَسَبِّحَا اللَّهَ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثَةَ وَثَلَاثَينَ، وَكَبَرَا أَرْبَعاً وَثَلَاثَينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ»، قال علي: فما تركتها بعد، قيل: ولا ليلة صفين؟ قال: ولا ليلة صفين. وصح عن أسماء أنها قالت: كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكان له فرس، وكنت أسوسه، وكانت أحشش له، وأقوم عليه^(٢). وصح عنها أنها كانت تعلف فرسه، وتسقي الماء، وتخرز الدلو، وتعجن، وتتقلل النوى على رأسها من

(١) - «فتح» ١٠ / ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) - أخرجه أحمد في «مسند» ٦ / ٣٥٢ ببيان صريح.

أرض له على ثلثي فرسخ^(١).

فاختلاف الفقهاء في ذلك، فأوجب طائفة من السلف والخلف خدمتها له في مصالح البيت. وقال أبو ثور: عليها أن تخدم زوجها في كل شيء. ومنعت طائفة وجوب خدمتها عليها في شيء، ومنمن ذهب إلى ذلك مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، وأهل الظاهر، قالوا: لأن عقد النكاح إنما اقتضى الاستمتاع، لا الاستخدام، وبذل المنافع، قالوا: والأحاديث المذكورة إنما تدل على التطوع، ومكارم الأخلاق، فلأن الوجوب منها؟. واحتج من أوجب الخدمة بأن هذا هو المعروف عند من خاطبهم الله سبحانه وتعالى بكلامه، وأما ترفيه المرأة، وخدمة الزوج، وكنسه، وطحنه، وعجننه، وغسله، وفرشه، وقيامه بخدمة البيت، فمن المنكر، والله تعالى يقول: «وَلَئِنْ مِثُلَ الَّذِي عَلَيْهِنَ الْمَعْرُوفُ» [البقرة: ٢٢٨]، وقال: «أَرْجَأُلُّ فَوَّمُونَكَ عَلَى النِّسَاءِ» الآية [النساء: ٣٤]، وإذا لم تخدمه المرأة، بل يكون هو الخادم لها، فهي القوامة عليه.

وأيضاً فإن المهر في مقابلة البعض، وكل من الزوجين يقضى وطه من صاحبه، فإنما أوجب الله سبحانه وتعالى نفقتها، وكسوتها، ومسكتها في مقابلة استمتاعه بها وخدمتها، وما جرت به عادة الأزواج.

وأيضاً فإن العقود المطلقة إنما تنزل على العرف، والعرف خدمة المرأة، وقيامها بمصالح البيت الداخلية.

وقولهم: إن خدمة فاطمة وأسماء كانت تبرغاً وإحسناً يرده أن فاطمة كانت تشتكى ما تلقى من الخدمة، فلم يقل لعلي: لا خدمة عليها، وإنما هي عليك، وهو عَلَيْهِ لَا يُحَايِبِي في الحكم أحداً؛ ولما رأى أسماء، والعطف على رأسها، والزبير معه، لم يقل له: لا خدمة عليها، وأن هذا ظلم لها، بل أقره على استخدامها، وأقر سائر أصحابه على استخدام أزواجهم، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية، هذا أمر لا ريب فيه. ولا يصح التفريق بين شريفة، ودينة، وفقيرة، وغنية، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها، وجاءته عَلَيْهِ تشكوك إليه الخدمة، فلم يشكها، وقد سمع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحديث الصحيح المرأة عانية، فقال: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم». والعاني الأسير، مرتبة الأسير خدمة من هو تحت يده، ولا ريب أن النكاح نوع من الرق، كما قال بعض السلف: النكاح رق، فلينظر أحدكم عند من يُرق كريمه. ولا يخفى على المنصف الراجح من المذهبين، والأقوى من الدليلين انتهى كلام ابن القيم رحمة الله تعالى^(٢).

(١) - أخرجه أحمد في «مسنده» ٣٤٧/٦ . بساند صحيح.

(٢) - «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٥/١٨٦ - ١٨٩ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا التحقيق الذي ذكره ابن الق testim رحمه الله تعالى تحقيق نفيس جداً، فقد ظهر لنا به، وتبين، واتضح أن المذهب الأول، وهو وجوب خدمة المرأة زوجها هو الراجح؛ لقوة دليله؛ لأن المعرف في ذلك الوقت الذي نزل فيه قوله تعالى: «وَلَئِنْ مِثْلَ الَّذِي عَلَيْهَا يُمَرْفَأَ» الآية [البقرة: ٢٢٨]، فأوجب الله عز وجل عليها أن تلتزم بما هو معروف عند الناس، وقد طبق نساء العصر الأول من الصحابيات، وغيرهن على أنفسهن ما طلب منها في الآية الكريمة، كما تقدم آنفاً في قصة فاطمة، وأسماء رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٢١ - (أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ فَرَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً - وَهُوَ ابْنُ حَبِيبٍ - عَنْ ابْنِ جُرَيْجَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا جَابِرُ، هَلْ أَصْبَتَ امْرَأَةً بَعْدِي؟، قَلَّتْ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَبْكَرَا أَمْ أَيْمَانًا؟، قَلَّتْ: أَيْمَانًا، قَالَ: «فَهَلَا يَبْكِرَا تُلَاعِبُكَ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «الحسن بن فرزعة» وهو الهاشمي مولاه البصري، صدوق [٤٧/١٠] [١٧٣١]. فتفرد به هو والترمذى، وابن ماجه.

وغير «سفيان بن حبيب» وهو أبو محمد البزار البصري، ثقة [٩٦/٦٧] [٨٢] فإنه من رجال الأربعه. و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «بعدي» أي بعد غيتك عني. وقوله: «أبكرأ أم ثييأ؟» منصوب بفعل مقدر، أي أترزقت بكراً، وكذا ما بعده.

و«الأيم» -فتح الهمزة، وتشديد المثلثة التحتية-: **الْغَزَبُ**^(١) رجلاً كان، أو امرأة، قال الصغاني، وسواء تزوج من قبل، أو لم يتزوج، فيقال: رجل أيم، وامرأة أيم، قال الشاعر [من الطويل]:

فَأَبْنَا وَقَدْ أَمْتَ نِسَاءَ كَثِيرَةً وَنِسْوَانَ سَغَدَ لَنِسَاءَ فِيهِنَّ أَيْمُ

وقال ابن السكينة أيضاً: فلانة أيم: إذا لم يكن لها زوج، بكراً كانت، أو ثييأ، ويقال أيضاً: أيمه للأئشى. قاله الفيومي.

والحديث متطرق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

(١) - الغَزَبُ بفتح الهمزة من ليس له أهل، رجلاً كان، أو امرأة. «مصباح».

٧ - (تزوج المرأة مثلها في السن)

٣٢٢٢ - (أخبرنا الحسين بن حرثي، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: خطب أبو بكر، وعمر تغيب فاطمة، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا صَغِيرَةً»، فخطبها على، فرُوَجَتْ هُنَّةً).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (الحسين بن حرثي) أبو عمارة الخزاعي مولاهم، المروزي، ثقة [١٠/٤٤]. ٥٢ .
- ٢ - (الفضل بن موسى) أبو عبد الله السيناوي المروزي، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩/٨٣]. ١٠٠ .
- ٣ - (الحسين بن واقد) أبو عبد الله المروزي القاضي، ثقة له أوهام [٧/٥٥]. ٤٦٣ .
- ٤ - (عبد الله بن بريدة) بن الحصيب الأسلمي المروزي القاضي، مات سنة (١٠٥) وقيل: بل سنة (١١٥) وله مائة سنة، ثقة [٣/٢٥]. ٣٩٣ .
- ٥ - (أبوه) بريدة بن الحصيب - بمهمليتين، مصغراً - الأسلمي الصحابي، أسلم رضي الله تعالى عنه قبل بدر، ومات سنة (٦٣)، وتقدم في ١٠١/١٣٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالرواوة. (ومنها): أن فيه رواية ابن عن أبيه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن بريدة) الأسلمي القاضي (عن أبيه) بريدة بن الحصيب رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: خطب) من باب قتل (أبو بكر) الصديق (وعمر) بن الخطاب (تغيب فاطمة) بنت رسول الله ﷺ، أي طلباً أن يتزوجها، يقال: خطب المرأة إلى القوم، من باب قتل: إذا طلب أن يتزوج منهم، واحتطلبها، والاسم الخطبة - بالكسر -، فهو خطب، وخطب مبالغة. قاله في «المصبح» (فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا صَغِيرَةً») أي وكل منكما لا يوافقها في السن، والمقصود من النكاح دوام الألفة، وبقاء العشرة، فإذا كان أحد الزوجين في غير سن الآخر لم يحصل الغرض كاملاً، فربما أدى إلى

الفُرقَةُ المُنافِيَةُ لِمَقْصُودِ النكاحِ (فَحَطَبَهَا عَلَيَّ، فَزَوَّجَهَا مِنْهُ) قال السندي رحمه الله تعالى: ما معناه: أي خطبها عقب ذلك بلا مهلة، كما تدل عليه الفاء، فعلم أنه لا حظ الصغر بالنظر إليهما، وما بقي ذاك بالنظر إلى علي بن أبي طالب، فزوجها منه، ففيه أن المموافقة في السن، أو المقاربة مزعومة؛ لكونها أقرب إلى المؤلفة. نعم قد يترك ذاك لما هو أعلى منه، كما في تزويع عائشة رضي الله تعالى عنها. والله تعالى أعلم انتهى^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد أشار السندي رحمه الله تعالى في كلامه المذكور إلى جواب استشكال وارد على حديث الباب، وهو أنه تزوج النبي عليه السلام عائشة، وهي صغيرة، فكيف قال لأبي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم: إنها صغيرة؟

وحاصل الجواب أن المموافقة في السن، أو المقاربة فيه إنما يعتبر فيما إذا لم يكن للزوج فضل يجبر ذلك، وإلا فلا بأس بالتفاوت فيه؛ ولذلك تزوج النبي عليه السلام عائشة رضي الله تعالى عنها، وهي بنت ست سنين، وهو فوق خمسين سنة؛ لما ذكرنا.

[فإن قيل]: قد كان لأبي بكر وعمر فضل يؤذى الغرض؛ فلما ذا لم يعتبر؟

[قلنا]: نعم لا ينكر فضلهما، وشرفهما رضي الله تعالى عنهم، إلا أن علي رضي الله تعالى عنه زيادةً فضل عليهما بالنسبة لفاطمة رضي الله تعالى عنها، وهو كونه مقارباً لها في السن، وهو الذي يحصل به الغرض من النكاح، وهو دوام الألفة والمحبة بين الزوجين، كما ذكرنا، فلذا قدمه النبي عليهما؛ لذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث بُريدة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح ، وهو من أفراد المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٣٢٢٢ - ٧/٥٣٢٩ . وفي «الكبرى» ٧/٥٣٢٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٨- (تَزَوَّجُ الْمَوْلَى الْعَرَبِيَّةَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب الإشارة إلى أن المعترض في النكاح الكفاءة في الدين.

وأصرح منه قول الإمام البخاري رحمه الله تعالى، حيث قال: [باب الأكفاء في الدين] قوله: «وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ شَرْكًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا وَكَانَ زَيْدُكَ قَدِيرًا» [الفرقان: ٥٤] انتهى.

قال في «الفتح»: قال القراء: النسب من لا يحل نكاحه، والصهر من يحل نكاحه. فكان المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم؛ لوجود الصلاحية، إلا ما دل الدليل على اعتباره، وهو استثناء الكافر. انتهى^(١).

وهذا الذي ذهب إليه المصنف تبعاً للبخاري مذهب مالك، وجماعة من السلف، وهو المذهب الراجح، خلافاً لمن اعتبره في النسب، وهم الجمهور، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٢٣ - (أَخْبَرَنَا كَثِيرٌ بْنُ عَبْيَدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَزْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْتَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ عُثْمَانَ، طَلَقَ وَهُوَ غُلامٌ شَابٌ، فِي إِمَارَةِ مَرْوَانَ ابْنَةِ سَعِيدٍ بْنِ زَيْدٍ - وَأُمُّهَا بِنْتُ قَيْسٍ - الْبَتَّةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا خَالِتَهَا فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَأْمُرُهَا بِالِاتِّنَاقِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو، وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا ابْنَةَ سَعِيدٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَى مَسْكِنِهَا، وَسَأَلَهَا مَا حَمَلَهَا عَلَى الِاتِّنَاقِ، مِنْ قَبْلِ أَنْ تَعْتَدَ فِي مَسْكِنِهَا، حَتَّى تَنْقُضِي عِدَّتُهَا؟، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَخْرِهُ أَنَّ خَالِتَهَا أَمْرَتْهَا بِذَلِكَ، فَرَعَمَتْ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أَنَّهَا كَانَتْ تُحْتَ أَبِيهِ عَمْرُو بْنَ حَفْصٍ، فَلَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَيَّ بْنَ أَبِيهِ طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ، هِيَ بِقِيَةٌ طَلَاقُهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ، وَعَيَّاشَ بْنَ أَبِيهِ رَبِيعَةَ بِنْ قَيْسَتِهَا، فَأَرْسَلَتْ - رَعَمَتْ - إِلَى الْحَارِثِ وَعَيَّاشَ، تَسْأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ رَوْجُهَا، فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفَقَةٌ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلًا، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا، فَرَعَمَتْ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَقَهُمَا، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَإِنَّ أَنْتُمْ تُنَقِّلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَنْتَقْلِي عِنْدَنِي أُمَّ مَكْثُومِ الْأَغْمَى، الَّذِي سَمَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ»، قَالَتْ فَاطِمَةُ: فَأَعْتَدَتْ عِنْدَهُ، وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرَهُ، فَكُنْتُ أَضْعَفُ ثِيابِي عِنْدَهُ، حَتَّى أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا مَرْوَانُ، وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَحَدٍ قَبْلِكِ، وَسَأَخْذُ بِالْقَضِيَّةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا، مُخْتَصِّرٌ...).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١- (كثير بن عبيد) بن ثمير المذحجي، أبي الحسن الحمصي الحذاء المقرئ، ثقة

. ٤٨٦ / ١٠]

٢- (محمد بن حرب) الخولاني الحمصي الأبرش، ثقة [٩٢٢ / ١٧٢].

٣- (الزبيدي) - بضم الزاي، مصغرًا: هو محمد بن الوليد، أبو الهذيل الحمصي القاضي الثقة الثبت، من كبار أصحاب الزهري [٧٤ / ٤٥].

٤- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤ / ١].

٥- (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ) بن مسعود الهذلي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت [٣٣ / ٤٥].

٦- (فاطمة بنت قيس) بن خالد الفهرية، أخت الضحاك الأمير، وكانت أسن منه، روت عن النبي ﷺ، وروى عنها القاسم بن محمد بن أبي بكر ، وأبو بكر بن أبي الجهم، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الربير ، وعبد الله بن عبد الله ابن عبيد بن مسعود ، والأسود بن يزيد ، وسلامان بن يسار ، وعبد الله البهبي ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، وعامر الشعبي ، وعبد الرحمن بن عاصم بن ثابت ، وتيميم مولى فاطمة بنت قيس ، قال ابن عبد البر : كانت من المهاجرات الأولى ، وكانت ذات جمال وعقل ، وفي بيتها اجتمع أصحاب الشورى عند قتل عمر ، وكانت عند أبي عمرو بن حفص بن المغيرة ، فطلقها فتزوجها بعده أسامة بن زيد . أخرج لها الجماعة ، ولها في هذا الكتاب حديث الباب ، وكفره خمس عشرة مرة . والله تعالى أعلم .

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه فقد تفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه . (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالحمصيين، والثاني بالمدنيين . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةَ) الهذلي الفقيه (أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو) بفتح المهملة، وسكنون الميم (ابن عثمان) بن عفان الأموي، كان شريفاً جواداً ممدداً . ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في «الثقات». وله يقول الفرزدق [من الواffer]:
 نَمَى الْفَارُوقُ أَمْكَ وَابْنَ أَرْوَى أَبَاكَ فَأَنْتَ مُنْصَدِعُ النَّهَارِ
 هَمَّا قَمَرَا السَّمَاءِ وَأَنْتَ نَجْمٌ بِهِ بِاللَّيْلِ يَذْلِجُ كُلُّ سَارِ
 مات بمصر سنة (٩٦). وذكر الزبير في «النسب»، فقال: كان يقال له: المطرف؛

لحسنه وحاله . وهي مضبوطة -بضم الميم ، وسكون المهملة ، وفتح الراء . ومنهم من فتح الطاء ، وشدّ الراء^(١) . (**طَلَقَ وَهُوَ غَلَامٌ**) هو: **الظَّارِئُ الشَّابِرِ** . وقيل: هو من حين يولد إلى أن يَشِيبَ، جمعه **أَغْلَمَةٌ**، و**غَلَمَانٌ**. قاله في «اللسان».

وقال الفيومي: الغلام: الابن الصغير، وجمع القلة غلْمَة، وجمع الكثرة غلْمَانٌ، ويُطلق الغلام على الرجل مجازاً باسم ما كان عليه، كما يقال للصغير: شيخ باسم ما يؤول إليه، وجاء في الشعر غلامة بالهاء للجارية، قال أوس بن غلقاء الهمجي يصف فرسا [من الوافر]:

وَمُرْكَضَةُ صَرِيْحَيْ أَبُوهَا يَهَأْ لَهَا الْعَلَامَةُ وَالْغَلَامُ

قال الأزهري: وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرًا: غلام، وسمعتهم يقولون للكهمل غلام، وهو فاش في كلامهم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: والمناسب هنا هو المعنى الأخير، ولذا قيده بقوله (شاب) اسم فاعل من **الثَّبَاب**، وهو الفتاء والحدائة، أفاده في «اللسان». وفي «المصباح»: شَبَّ الصَّبِيَّ يَشْبَّتُ، من باب ضرب شَبَابًا، وشَبَابَةً، وهو شَابٌ، وذلك سِنُّ قبل الكهولة. والجمع: شُبَانٌ، مثل فارس وفُرْسَانٌ، والأثني شَابَتٌ، والجمع شَوَابٌ، مثل داية ودوات انتهی:

(في إمارة مروان) أي في زمن ولاته على المدينة. ومروان هو ابن الحكم بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولـي الخلافة في آخر سنة (٦٤)، ومات سنة (٦٥) في رمضان، وله (٦٣) أو (٦١) سنة ولا يثبت له صحبة، بل هو تابعي (ابنة سعيد بـن رئـد) بن ثـفـيل الصـحـابـيـ، أحد العـشـرـةـ المـبـشـرـينـ بالـجـتـةـ (وأمـهـاـ بـنـتـ قـيسـ) بن الضـحـاكـ، أخت الضـحـاكـ بنـ قـيسـ، الفـهـرـيـةـ، واسمـهاـ حـمـنـةـ، كماـ سـيـأـتـيـ فـيـ - ٣٧٩ / ٧٣

(البَتَّة) مفعول مطلق على النيابة لـ«طلق»، يقال: بـالرَّجُل طلاق امرأته، فهي مبتوطة، والأصل مبتوط طلاقها، وطلاقها طلاقة بـتَّة: إذا قطعها عن الرجعة، وأبـتـ طلاقها بالألف لـغـة، قال الأزهري: ويـستـعملـ الثـلـاثـيـ، والـربـاعـيـ لـازـمـينـ، وـمـتـعـدـيـنـ، فيـقالـ: بـتـ طـلاقـهاـ، وأـبـتـ، وـطـلاقـ بـاـثـ، وـمـبـيـثـ، وـقـالـ اـبـنـ فـارـسـ: وـيـقـالـ لـماـ لـاـ رـجـعـةـ فـيهـ: لـاـ أـفـعـلـهـ بـتـةـ اـنـتـهـ، (٢).

والمراد أنه طلقها ثلاثة، فإن الثلاث هي التي تقطع وُضله النكاح.

(٢) - راجع «المصباح المنير».

(فَأَرْسَلَتِ إِلَيْهَا خَالَتُهَا فَاطِمَةُ بْنُتُ قَيْسٍ) بن خالد، من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولـي العراق لـيزيد بن معاوية، وـقتل بمـزاج راهـط، وهو من صغار الصحابة، وهي أـسن منهـ، يـقال: بـعـشر سـنـينـ، قـدـمـتـ عـلـىـ أـخـيـهاـ الـكـوـفـةـ، وـهـوـ أـمـيـرـهـ، فـرـوـيـ عـنـهـ الشـعـبـيـ قـضـةـ الـجـسـاسـ بـطـولـهـ، فـانـفـرـدتـ بـهـ مـطـوـلـةـ، وـتـابـعـهـ جـابـرـ وـغـيرـهـ^(١).

(فَأَمْرَهَا بِالِإِنْقَالِ مِنْ بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو) إذ لا حق لها في السكنى عنده (وَسَمِعَ بِذَلِكَ مَرْوَانُ) بن الحكم. وفي رواية الموطأ: «فـأنـكـرـ ذـلـكـ عـلـيـهـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ»، فـلـعـلـهـ حـصـلـ الإـنـكـارـ مـنـ كـلـ مـنـهـماـ (فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنَةِ سَعِيدٍ) بن زـيدـ (فـأـمـرـهـاـ أـنـ تـرـجـعـ إـلـىـ مـسـكـنـهـاـ) أي لـاعـتقـادـهـ وـجـوبـ بـقـائـهـاـ فـيـ حـتـىـ تـقـضـيـ عـدـتهاـ؛ لـظـاهـرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: «لَا تُخـرـجـوـهـنـ مـنـ بـيـوـتـهـنـ وـلـاـ يـخـرـجـنـ» الآية [الطلاق: ١] (وَسَأـلـهـاـ مـاـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـإـنـقـالـ) (ماـ) اسم مـوـصـولـ، مـفـعـولـ «سـأـلـ»، أي الشـيـءـ الـذـيـ حـمـلـهـاـ عـلـىـ الـخـرـوجـ مـنـ الـبـيـتـ الـذـيـ هـيـ فـيـهـ. وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ اـسـتـفـهـامـيـةـ، فـتـكـوـنـ الـجـمـلـةـ مـعـلـقاـ عـنـهـ الـعـاـمـلـ، أي أـيـ شـيـءـ حـمـلـهـاـ الـخـ (مـنـ قـبـلـ أـنـ تـغـتـدـ فـيـ مـسـكـنـهـاـ، حـتـىـ تـنـقـضـيـ عـدـتهاـ) كـمـاـ هوـ ظـاهـرـ الـآـيـةـ (فـأـرـسـلـتـ إـلـيـهـ تـخـبـرـهـ أـنـ خـالـتـهـاـ) فـاطـمـةـ بـنـ قـيسـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ (أـمـرـهـاـ بـذـلـكـ) الـإـنـقـالـ (فـرـعـمـتـ فـاطـمـةـ بـنـتـ قـيـسـ) مـعـطـوفـ عـلـىـ مـحـذـوفـ، أي فـأـرـسـلـ مـرـوـانـ إـلـيـهـ مـنـ يـسـأـلـهـاـ، فـسـأـلـهـاـ، فـزـعـمـتـ، أي قـالـتـ: إـذـ الرـعـمـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـقـوـلـ الـحـقـ، وـإـنـ كـانـ أـكـثـرـ استـعـمـالـهـ فـيـمـاـ يـشـكـ فـيـهـ، وـلـاـ يـتـحـقـقـ.

وـقـدـ بـيـنـ هـذـاـ المـقـدـرـ فـيـ الـرـوـاـيـةـ الـآـيـةـ ٣٥٥٣ـ /ـ ٧٣ـ منـ طـرـيقـ شـعـيبـ بـنـ أـبـيـ حـمـزةـ، عـنـ الزـهـرـيـ: وـلـفـظـهـ: «فـأـرـسـلـ مـرـوـانـ قـبـيـصـةـ بـنـ دـبـيـبـ إـلـىـ فـاطـمـةـ، فـسـأـلـهـاـ عـنـ ذـلـكـ، فـزـعـمـتـ أـنـهـاـ كـانـتـ تـحـتـ أـبـيـ عـمـرـوـ . . .»، وـفـيـ لـفـظـ لـمـسـلـمـ: «فـحـدـثـهـ بـهـ».

(أـنـهـاـ كـانـتـ تـحـتـ أـبـيـ عـمـرـوـ بـنـ حـفـصـ) هـكـذـاـ قـالـ الجـمـهـورـ: إـنـهـ أـبـوـ عـمـرـوـ بـنـ حـفـصـ. وـقـيلـ: أـبـوـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـوـ. وـقـيلـ: أـبـوـ حـفـصـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ. وـاـخـتـلـفـواـ فـيـ اـسـمـهـ، وـالـأـكـثـرـونـ عـلـىـ أـنـ اـسـمـهـ عـبـدـ الـحـمـيدـ. وـقـالـ النـسـائـيـ: اـسـمـهـ أـحـمـدـ. وـقـالـ آخـرـونـ: اـسـمـهـ كـنـيـتـهـ. قـالـهـ النـوـوـيـ^(٢).

وـقـالـ الـقـرـطـيـ: هـكـذـاـ رـوـاـيـةـ أـكـثـرـ الـأـئـمـةـ الـحـفـاظـ: مـالـكـ وـغـيرـهـ. وـقـدـ قـلـبـهـ شـيـانـ، وـأـبـانـ الـعـطـارـ، عـنـ يـحـيـيـ بـنـ أـبـيـ كـثـيرـ، فـقـالـ: إـنـ أـبـاـ حـفـصـ بـنـ عـمـرـوـ، وـالـمـحـفـوظـ

(١) - «شرح الزرقاني على الموطأ» ٢٠٧ / ٣.

(٢) - «شرح مسلم» ١٠ / ٣٣٤.

الأول. واسمه أَحْمَدُ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الدَّاوَدِيُّ عَنِ النَّسَائِيِّ. قَالَ الْقَاضِيُّ: وَالأشْهَرُ عَبْدُ الْحَمِيدَ. وَقَوْلُهُ: اسْمُهُ كَنْتِهُ، وَلَا يُعْرَفُ فِي الصَّحَابَةِ مِنْ اسْمِهِ أَحْمَدٌ سَوَاهُ انتهٰ^(١).

وَفِي «الإصابة»: أَبُو عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ بْنُ الْمَغِيرَةِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ مَخْزُومِ الْقَرْشِيِّ الْمَخْزُومِيِّ، زَوْجُ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ. وَهُوَ ابْنُ عَمٍّ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ^(٢). وَقَوْلُهُ: هُوَ أَبُو حَفْصٍ بْنُ عَمْرُو بْنُ الْمَغِيرَةِ. وَأُمُّهُ دُرَّةُ بْنَتُ حُزَاعَيِّ التَّقْفِيَّةِ، وَكَانَ خَرَجَ مَعَ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم، فَمَاتَ هُنَاكَ . وَيَقُولُ: بَلْ رَجَعَ إِلَى أَنْ شَهَدَ فَتْحَ الشَّامِ. ذَكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ بْنُ رِبَاحٍ، عَنْ نَاثِرَةِ بْنِ سُمِّيٍّ، سَمِعَتْ عُمَرَ يَقُولُ: إِنِّي مَعْتَذِرٌ لِكُمْ مِنْ عَزْلِ خَالِدٍ بْنِ الْوَلِيدِ، فَقَالَ أَبُو عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ: عَزَّلْتُ عَنَا عَامِلًا إِسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَذَكَرَ الْقَصْدَةَ. أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ. وَقَالَ الْبَغْوَيُّ: سَكَنَ الْمَدِينَةَ . انتهٰ باختصار^(٣).

(فَلَمَّا أَمْرَرَ بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ، مِنَ التَّأْمِيرِ: أَيْ جَعَلَ أَمِيرًا (رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، عَلَيْهِ بَنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَى الْيَمَنِ، خَرَجَ مَعَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا بِتَطْلِيقَةٍ) قَالَ عِيَاضٌ: كَذَا الصَّحِيفَعُونَ الْجَمِيعُ أَنَّهُ طَلَقَهَا، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي صَفْتِهِ، هُلْ بِالْبَتَّةِ، أَوْ آخِرِ الْثَّلَاثَ . وَمَا يَوْهِمُهُ بَعْضُ الْرَوَايَاتِ أَنَّهُ مَاتَ عَنْهَا مُؤْرَّلٌ انتهٰ.

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَانْتَفَقَتِ الرَوَايَاتُ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ عَلَى كِثْرَتِهَا عَنْهَا بَانَتْ بِالْطَلاقِ . وَوَقَعَ فِي آخِرِ «صَحِيفَعُ مُسْلِمٍ» فِي حَدِيثِ الْجَسَاسَةِ عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ قَيْسٍ: «نَكَحْتُ ابْنَ الْمَغِيرَةَ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرِيشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأَصَيبَ فِي الْجَهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَلَمَّا تَأْيَمَ خَطْبَنِي أَبُو جَهْمٍ . . .» الْحَدِيثُ . وَهُوَ الرَوْيَةُ وَهُمُّ، وَلَكِنْ أَوْلَاهُمْ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِقُولِهِ: «أَصَيبَ» أَيْ مَاتَ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَكَانَ فِي بَعْثٍ عَلَيْهِ إِلَى الْيَمَنِ، فَيُصَدِّقُ أَنَّهُ أَصَيبَ فِي الْجَهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، أَيْ فِي طَاعَةِ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ بِيَنْوَنَتِهَا مِنْهُ بِالْمَوْتِ، بَلْ بِالْطَلاقِ السَّابِقِ عَلَى الْمَوْتِ . فَقَدْ ذَهَبَ جَمِيعُهُ إِلَى أَنَّهُ مَاتَ مَعَ عَلَيِّ الْيَمَنِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُرْسَلَ إِلَيْهَا بِطَلاقِهَا، فَإِذَا جَمِيعُ بَيْنِ الرَوَايَتَيْنِ اسْتَقَامَ هَذَا التَّأْوِيلُ، وَارْتَفَعَ الْوَهْمُ، وَلَكِنْ يَتَعَدُّ بِذَلِكَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَقَى إِلَى خَلَافَةِ عُمَرَ رضي الله عنه انتهٰ^(٤).

(١) - «المفہوم» ٤/٤٢٦٦.

(٢) - راجع «الفتح» ١٠/٥٩٩ «كتاب الطلاق».

(٣) - «الإصابة» ١١/٢٦٦.

(٤) - «فتح» ١٠/٥٩٩ . «كتاب الطلاق».

(هي بحقيقة طلاقها) يعني أنه طلقها قبل ذلك تطليقتين، وقد بقي لها تطليقة واحدة، فأرسل بها إليها، فصار الطلاق بهذه الطلقة طلاقاً بائناً.

وهذه الرواية مفسرة للروايات الأخرى، فقد وردت الروايات بالفاظ، ففي رواية: «طلاقها طلقة كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «أنه طلقها ثلاثة»، وفي رواية: «طلاقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلاقها»، ولم يذكر عدداً، ولا غيره.

قال النووي: فالجمع بين هذه الروايات أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مطلقاً، أو طلقها واحدة، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى «البَيْتَةَ» فمراده طلاقها طلاقاً صارت به مبتوة بالثلاث، ومن روى ثلاثة أراد تمام الثلاث انتهى^(١).

(وأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ بْنَ هِشَامَ) بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، أبا عبد الرحمن المكي، أخا أبي جهل، وابن عم خالد بن الوليد، وأمه فاطمة بنت الوليد ابن المغيرة. قال الزبير بن بكار: كان شريفاً مذكوراً، مدحه كعب بن الأشرف اليهودي، وشهد الحارث بن هشام بدرًا مع المشركين، وكان فيمن انهزم، فعيته حسان ابن ثابت، فقال [من الكامل]:

إِنْ كُثِّتِ كَاذِبَةُ الَّذِي حَدَّثَنِي فَنَجَوْتِ مَنْجِي الْحَارِثُ بْنِ هِشَامِ
تَرَكَ الْأَحِبَّةَ أَنْ يُقَاتِلَ دُونَهُمْ وَنَجَا بِرَأْسِ طِمْرَةَ^(٢) وَلِجَامِ

فأجاب الحارث [من الكامل]:

اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَرَكْتُ قِتَالَهُمْ
فَعَلِمْتُ أَنِّي إِنْ أَقَاتِلَ وَاحِدًا
فَفَرَزَتُ عَنْهُمْ وَالْأَحِبَّةَ فِيهِمْ
حَتَّى رَمَوا فَرَسِي بِأَشْقَرِ مُزِيدِ

ويقال: إن هذه الأبيات أحسن ما قيل في الاعتذار من الفرار. قال الزبير: ثم شهد أحداً مشركاً حتى أسلم يوم فتح مكة، ثم حسن إسلامه. قال: وحدثني عمي، قال: خرج الحارث في زمن عمر بأهله وما له من مكة إلى الشام، فتبعه أهل مكة، فقال: لو استبدلت بكم داراً بدار ما أردت بكم بدلاً، ولكنها النقلة إلى الله، فلم يزل بالشام حتى ختم الله له بخير. قال الزبير: لم يترك الحارث إلا ابنه عبد الرحمن، فأتي به، وبناجية

(١) - «شرح مسلم» ٩/٣٣٥ .

(٢) - «الطمرة» - بكسر الطاء المهملة، وسكون الميم - : الفرس الجواد. ذكره في «القاموس» من جملة معاني «الطمر».

بنت عتبة بن سهيل بن عمرو إلى عمر، فقال: زوجوا الشريدة بالشريد، عسى الله أن ينشر منها، فنشر الله منها ولدا كثيراً. وكان الحارث يضرب به المثل في السؤدد، حتى قال الشاعر [من الكامل]:

**أَظْنَتْ أَنَّ أَبَاكَ حَيْنَ نَسْبَتَنِي فِي الْمَجْدِ كَانَ الْحَارِثُ بْنَ هِشَامِ
أَوْلَى قُرَيْشٍ بِالْمَكَارِمِ وَالنَّدَى فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ وَالإِسْلَامِ**

وقال الزبير بن بكار في «المواقفيات» من طريق محمد بن إسحاق في قصة سقيفة بني ساعدة، قال: فقام الحارث بن هشام، وهو يومئذ سيدبني مخزوم، ليس أحد يعدل به إلا أهل السوابق مع رسول الله ﷺ، فقال: والله لو لا قول رسول الله ﷺ: «الأئمة من قريش» ما أبعد منها الأنصار، ولكانوا لها أهلاً، ولكنه قول لا شك فيه، فوالله لولم يبق من قريش كلها إلا رجل واحد لصير الله هذا الأمر فيه. وكان الحارث يحمل في قتال الكفار، ويرتجز:

إِنِّي بِرَبِّي وَالنَّبِيِّ مُؤْمِنٌ وَالْبَغْثُ مِنْ بَعْدِ الْمَمَاتِ مُوْقَنٌ

أَقِبْخَ بِشَخْصٍ لِلْحَيَاةِ مُوْطِنٌ^(١)

وذكر ابن سعد وغيره: أنه توفي في طاعون عمواس سنة (١٨).

(وعياش بن أبي ربيعة) - واسم أبيه عمرو، ويلقب ذا الرمحين - ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي، ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة، وكان من السابقين الأولين، وهاجر للهجرتين، ثم خدّعه أبو جهل إلى أن رجعوا من المدينة إلى مكة، فحبسوه، وكان النبي ﷺ يدعوه له في القنوت، كما ثبت في «الصحيحين» عن أبي هريرة رضي الله عنه . وذكر العسكري أنه شهد بدرًا، وغلطوه. قال ابن قانع، والقراب، وغيرهما: مات سنة (١٥) بالشام في خلافة عمر رضي الله عنه . وقيل: استشهد باليمامة. وقيل: باليرموك^(٢) (بنفقتها) وفي رواية لمسلم: « فأرسل إليها وكيله بشير، فسخطته ». وفي رواية المصنف - ٣٥٥٢ / ٧٢ - « فوضع لي عشرة أقزنة عند ابن عم له، خمسة شعير، وخمسة تمر... ».

وفي رواية لمسلم من طريق أبي بكر بن الجهم، عن فاطمة، قالت: أرسل إلي زوجي أبو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معه بخمسة آصع تمر، وخمسة آصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟، ولا أعتذر في منزلكم؟

(١) - راجع «الإصابة» ٢/١٨١ - ١٨٢ .

(٢) - «الإصابة» ٧/١٨٤ - ١٨٥ .

قال: لا... الحديث.

(فَأَرْسَلْتُ - زَعَمْتُ) أي قالت، وهي جملة معتبرة بين العامل ومعموله أتى بها إشارة إلى أن قولها: « فأرسلتُ الخ » منقول عنها (إلى الحارث وعياش) متعلق بـ« أرسلت » (تَسَأَلُهُمَا الَّذِي أَمَرَ لَهَا بِهِ زَوْجُهَا) أي من النفقه (فَقَالَا: وَاللَّهِ مَا لَهَا عِنْدَنَا نَفْقَةٌ) أي لا يجب لها علينا نفقتها (إِلَّا أَنْ تَكُونَ حَامِلاً، وَمَا لَهَا أَنْ تَكُونَ فِي مَسْكِنَتِنَا، إِلَّا بِإِذْنِنَا) أي إلا أن نأذن لها بالسكنى إحساناً منا إليها، لا بطريق الوجوب علينا. والظاهر أن الحارث وعياشاً كان عندهما علم بحكم المسألة قبل هذا. ويحتمل أنهما قالا ذلك باجتهادهما، ولكن وافق اجتهادهما النص (فَزَعَمْتُ أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَصَدَّقَهُمَا) وفي الرواية الآتية - ٣٥٤٦ - من طريق عطاء، عن عبد الرحمن بن عاصم، أن فاطمة بنت قيس أخبرته، وكانت عند رجل من بني مخزوم، أنه طلقها ثلاثة، وخرج إلى بعض المغازي، وأمر وكيله أن يعطيها بعض النفقه، فتقالّتها، فانطلقت إلى بعض نساء النبي ﷺ، فدخل رسول الله ﷺ، وهي عندها، فقالت: يا رسول الله، هذه فاطمة بنت قيس، طلقها فلان، فأرسل إليها بعض النفقه، فردّتها، وزعم أنه شيء تطّول به، قال: « صدق... »

قال النبي صلى الله عليه وسلم فانتقلت إلى أم كلثوم^(١) فاعتدي عندها ثم قال إن أم كلثوم امرأة يكثر عوادها فانتقلت إلى عبد الله ابن أم مكتوم فإنه أعمى فانتقلت إلى عبد الله فاعتديت عنه حتى انقضت عدتها ثم خطبها أبو الجهم ومعاوية بن أبي سفيان فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تستأمره فيما فقال أما أبو الجهم فرجل أخاف عليك قسقاسته^(٢) للعصا وأما معاوية فرجل أملق من المال فتزوجت أسامة بن زيد بعد ذلك *

وفي رواية لمسلم من طريق أبي سلمة، عن فاطمة بنت قيس: « وكان أنفق عليها نفقه دون ، فلما رأت ذلك قالت: وَاللَّهِ لَأُغْلِمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فإن كان لي نفقه أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقه لم آخذ منه شيئاً ، قالت: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: لا نفقه لك، ولا سكني ».

وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم المذكورة: « قالت: فشددت على ثيابي، وأتتني رسول الله ﷺ، فقال: كم طلقك؟ قلت: ثلاثة، قال: صدق، ليس لك نفقه، واعتدي في بيت ابن أم مكتوم... الحديث.

وفي الرواية الآتية - ٣٤٠٦ - من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة:

(١) المحفوظ أن اسمها أم شريك، كما سيأتي تمام البحث فيه في . ٣٥٤٦ .

(٢) - أي تحريمه للعصا.

«فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم، إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص بن عمرو طلق امرأته ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال: «ليس لها نفقة، ولا سكني».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ويجمع بين الروايتين بأن فاطمة ذهبت مع خالد والنفر الذين معه ، فسأل لها خالد. والله تعالى أعلم .

(قالت فاطمة): فَإِنَّمَا أَنْتَلَقُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِي سَكْنَى، فَفِي أَيِّ بَيْتٍ أَعْتَدَ؟ (قال) صلوات الله عليه وسلم (أَنْتَلَقْتِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى) هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة. ويقال : زياد القرشي العامري الصحابي المشهور، قديم الإسلام. ويقال : اسمه عبد الله . ويقال : الحصين، كان النبي صلوات الله عليه وسلم استخلفه على المدينة، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه . تقدمت ترجمته في ٦٣٧/٩ - (الَّذِي سَمَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ) حيث أنزل فيه قوله عز وجل : «عَبَّسَ وَوَوَلَّ أَنْ جَاءَهُ الْأَخْمَى» الآيات . وفي رواية شعيب، عن الزهري ٣٥٥٣/٧٢ - وهو الأعمى الذي عاتبه الله عز وجل في كتابه». وضمير «عاتبه» للنبي صلوات الله عليه وسلم (قالت فاطمة) رضي الله تعالى عنها (فاغتَدَثَتْ عِنْدَهُ) أي عند ابن أم مكتوم رضي الله عنه (وَكَانَ رَجُلًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرَهُ) هذا هو السبب الذي ذكره النبي صلوات الله عليه وسلم في أمرها بالاعتداد عنده، بعد أن أمرها أن تعتد في بيت أم شريك رضي الله تعالى عنها، ففي رواية أبي سلمة الآتية ٣٢٤٦/٢٢ - : «فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: تَلْكَ امْرَأَ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاعْتَدِي عَنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى تَضَعِّفُهُنَّ إِلَيْهِ...».

وفي الرواية الآتية ٣٢٣٨/١٩ - من طريق الشعبي، عنها: «فانطلقي إلى أُمِّ شَرِيكٍ» وأم شريك امرأة غنية، من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله عز وجل، يتزل عليها الصيغان - فقلت: سأفعل، قال: «لا تفعلي، فإن أُمِّ شَرِيكٍ كثيرة الضيغان، فإني أكره أن يسقط عنك خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيك، فيرى القوم منك بعض ما تكرهين، ولكن انتقل إلى ابن عمك^(١)، عبد الله بن عمرو ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»، وهو رجل من بني فهر، فانتقلت إليه .

وفي رواية لمسلم: «أُرسِلَ إِلَيْهَا أُمِّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمَهَاجِرُونَ الْأُولَوْنَ، فَانْتَلَقَتِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خَمَارَكَ لَمْ يَرُكَ...».

(١) - زاد في رواية لمسلم: «رَجُلٌ مِّنْ بَنِي فَهْرٍ، مِنْ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ، وَاعْتَرَضَ عَلَى هَذَا الْقَرْطَبِيَّ، قَالَ: وَالْمَعْرُوفُ خَلَفُ هَذَا، وَلَيْسَا مِنْ بَطْنٍ وَاحِدٍ، هِيَ مِنْ بَنِي مَحَارِبَ بْنِ فَهْرٍ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَامِرَ بْنِ لَؤَيٍّ اتَّهَى. «الْمَفْهُومُ» ٤/٤ - ٢٧٠ .

قال النووي : قال العلماء : أم شريك هذه قرشية عامرية . وقيل : إنها أنصارية . وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجساسة : أنها أنصارية ، واسمها غرية . وقيل : غزيلة - بغين معجمة مضمومة ، ثم زاي فيهما - وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لؤي بن غالب . وقيل في نسبها : غير هذا . قيل : إنها التي وهبت نفسها للنبي ﷺ . وقيل : غيرها .

ومعنى هذا الحديث : أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك ، ويُكترون التردد إليها لصلاحها ، فرأى النبي ﷺ أن على فاطمة من الاعتداد عندها حرجاً ، من حيث إنه يلزمها التحفظ من نظرهم إليها ، ونظرها إليهم ، وانكشف شيء منها ، وفي التحفظ من هذا مع كثرة دخولهم ، وترددتهم مشقة ظاهرة ، فأمرها بالاعتداد عند ابن أم مكتوم ، لأنه لا يُصرها ، ولا يتردد إلى بيته من يتردد إلى بيت أم شريك انتهی^(١) .

فَكُثُرَ أَضْعَفُ ثِيَابِيْ عِنْدَهُ أي للأمن من نظره إليها . والمراد : أنها اعتدت عنده ، فكانت تضع ثيابها عنده إذا أردت أن تكتشف لبعض حاجتها ، لأنه أعمى لا يراها ، كما بين لها ذلك النبي ﷺ حين أمرها بالانتقال من بين أم شريك إلى بيته (حتى انكحها رسول الله ﷺ) «حتى» غاية للزومها بيت ابن أم مكتوم ، أي لبشت عنده إلى أن انقضت عدتها ، فزوجها ﷺ (أسامة بن زيد) بن حارثة بن شراحيل الكلبي ، جهة ﷺ ، وابن جنة الأمير الصحابي المشهور ، مات تقويمه بالمدينة سنة (٥٤) ، وهو ابن (٧٥) سنة ، تقدّمت ترجمته في ٩٦-١٢٠ .

وكان ترويجها به بعد أن تقدم إليها خطاب ، ففي رواية الشعبي ، عن فاطمة /١٩٨-٣٢٣٨ - قالت : خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب النبي ﷺ ، وخطبني رسول الله ﷺ على مولاه أسامة بن زيد ، وقد كنت خذلت أن رسول الله ﷺ قال : من أحبني ، فليحبّ أسامة ، فلما كلمني رسول الله ﷺ ، قلت : أمري بيديك ، فأنكحني من شئت . . . » .

وفي رواية أبي سلمة ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عنها - ٢١ / ٣٢٤٥ - قالت : فلما حلت آذنته ، فقال رسول الله ﷺ : « ومن خطبك؟ » ، فقلت : معاوية ، ورجل آخر من قريش ، فقال النبي ﷺ : « أما معاوية فإنه غلام من غلمان قريش ، لا شيء له ، وأما الآخر ، فإنه صاحب شر ، لا خير فيه ، ولكن انكحي أسامة بن زيد » ، قالت : فكرهته ، فقال لها ذلك ثلاث مرات ، فنكحته .

وفي رواية أبي سلمة ، عنها - ٢٢ / ٣٢٤٥ - قالت : فلما حلت ذكرت له أن معاوية

ابن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم، فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية، فضعها على رأسه، لا مال له، ولكن انكحي أسمة بن زيد، فكرهته، ثم قال: انكحي أسمة بن زيد»، فنكحته، فجعل الله عز وجل فيه خيراً عظيمًا.

(فأنا أذكر ذلك) أي خروج المطلقة من بيتها (عليها مروان) بن الحكم (وقال: لم أسمع هذا الحديث من أحد قبلك) أي لم أسمع بخروج المعتدة مطلقاً من بيتها قبل أن تحدثني به الآن (وسأأخذ بالقضية) بالقاف، والضاد المعجمة، هكذا نسخ «المجتبى»، وهو واضح. ووقع في «الكبرى»: «بالعصمة» بكسر العين، وسكون الصاد المهمليين - وهو الذي في معظم نسخ «صحيح مسلم»، قال الترمذى: معناه بالثقة، والأمر القوى الصحيح انتهى^(١) (التي وجذنا الناس عليها) وهو وجوب السكنى للمبتوة. وهذا يفيد أن مذهب أهل المدينة كان على أن للمطلقة ثلاثة السكنى. وذكر مالك في «الموطا» أنه سمع ابن شهاب يقول: المبتوة لا تخرج من بيتها حتى تخل، وليس لها نفقة، إلا أن تكون حاملاً، فينفق عليها حتى تضع حملها. قال مالك: وهذا الأمر عندنا انتهى^(٢).

وقد أنكر على فاطمة قبل مروان عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ففي «صحيح مسلم»: قال عمر: لا ترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحْشَةٍ تُبَيِّنُهُ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وكذلك أنكرت ذلك عليها عائشة، ففي «مسلم» أيضاً: وقال عروة: إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس انتهى.

وقوله (مختصر) أي هذا الحديث مختصر في هذه الرواية، وقد ساقه مسلم في «صحيحه»، من طريق معمراً، عن الزهرى، ولفظه: «فقالت فاطمة حين بلغها قول مروان: فيبني وبينكم القرآن، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]. قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأى أمر يحدث بعد الثلاث؟، فكيف تقولون: لا نفقة لها إذا لم تكن حاملاً، فعلام تحبسونها؟ انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(١) - «شرح مسلم» ١٠/٣٤١ .

(٢) - «الموطا» بشرح الزرقاني ٣/٢١٠ .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا-٨/٣٢٢٣ و١٩/٣٢٣٨ و٢١/٣٢٤٥ و٣٢٤٦ و٣٢٤٥ و٣٤٠٤ و٣٤٠٥ و٣٤٠٦ و١٥/٣٤١٩ و٧٠/٣٥٤٦ و٣٥٤٧ و٣٥٤٨ و٣٥٤٩ و٣٥٥٠ و٣٥٥٢ و٣٥٥٣ و٧٣ - وفي «الكتاب»/٨ و٥٣٣٢ و٥٣٣٠ و٥٣٥١ و٥٣٥٢ و٥٣٥٣ و٧٣ - وأخرجه (م) في «الطلاق»/١٤٨٢ و١٤٠ و١٤٨٤ و٢٢٨٤ و٢٢٨٩ و٢٢٩٠ و٢٢٩١ (ت) «النكاح»/١١٣٥ و«الطلاق»/١١٨٠ (ق) «الطلاق»/٢٠٢٤ و٢٠٣٢ و٢٠٣٥ و٢٠٣٦ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار»/٢٦٥٦٠ و«مسند القبائل»/٢٦٧٨٧ و٢٦٧٩١ و٢٦٧٩٣ و٢٦٧٩٧ (الموطا) «الطلاق»/١٢٣٤ و٢١٧٧ (الدارمي) «الطلاق»/٢٢٧٤ و٢٢٧٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان أن الكفاءة، في الدين، لا في النسب، فقد أنكح النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، وهي قرشية أسامة بن زيد، وهو مولى، وسيأتي بيان اختلاف العلماء في ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): جواز طلاق البة، حيث لم ينكحه ﷺ على زوج فاطمة رضي الله تعالى عنهما. (ومنها): أن المبتوطة لا نفقة لها، ولا سكنى، وفيه اختلاف بين أهل العلم، سيأتي تحقيقه في محله من «كتاب الطلاق»/٣٥٣-٧٣ إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن في قوله ﷺ في أم شريك: «يغشاها أصحابي» دليل على أن المرأة المتجلالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها، ويتحدون عندها، وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم، ويرونها، وتراهن فيما يحل، ويتحمل، وينفع، ولا يضر، قال الله عز وجل: «وَلَقَوْعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَئِسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ عَذَرٌ مُّتَبَرِّحٌ بِرِّئِسَةٍ» [النور: ٦٠]. والغشيان في كلام العرب: الإلمام، والورود، قال حسان بن ثابت ﷺ [من الكامل]:

يُغْشَوْنَ حَتَّىٰ مَا تَهُرُّ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السُّوَادِ الْمُفَبِّلِ

فمعنى قوله: «تلك امرأة يغشاها أصحابي»: أي يلمون بها، ويردون عليها، ويجلسون عندها. قاله في «الاستذكار»^(١).

(ومنها): أن في قوله: «تضعنين ثيابك، ولا يراك» دليلاً على عدم جواز نظر الرجل

إلى المرأة؛ لما فيه من داعية الفتنة. (ومنها): ما قاله أبو العباس القرطبي رحمة الله تعالى: فيه دليل على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما لا يجوز للرجل أن يطلع عليه من المرأة، كالرأس، ومعلم القرط، ونحو ذلك، فاما العورة فلا. ولكن هذا يعارضه ما ذكره الترمذى من قول النبي ﷺ ليمونة وأم سلمة، وقد دخل عليهما ابن أم مكتوم، فقال: «احتجبا منه»، فقالا: إنه أعمى، فقال: «أفعماواه أنتما؟، أستما بتصرانه؟». والجواب من وجهين:

[أحدهما]: أن هذا الحديث لا يصح عند أهل النقل؛ لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها، وهو من لا يتحقق بحديثه.

[وثانيهما]: على تقدير صحته، فذلك تغليظ منه ﷺ على أزواجه لحرمتهم، كما غلط عليهن أمر الحجاب، ولهذا أشار أبو داود وغيره من الأئمة انتهى^(١).

وقال الحافظ رحمة الله تعالى عند قول البخاري رحمة الله تعالى: «باب نظر المرأة إلى الحبس، ونحوهم من غير ريبة»: ما نصه: وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي، بخلاف عكسه، وهي مسألة مشهورة، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية، وحديث الباب يساعد من أجاز، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرةً، دون البلوغ، أو كان قبل الحجاب، وقواه بقوله في هذه الرواية: «فاقتروا قدر الجارية الحديثة السن». لكن تقدم ما يعكر عليه، وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم الحبشة، وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغاً، وكان بعد الحجاب.

وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور: «أفعماواه أنتما»، وهو حديث أخرجه أصحاب «السنن»^(٢) من رواية الزهرى، عن نبهان، مولى أم سلمة، عنها، واستناده قوى، وأكثر ما علل به انفراد الزهرى بالرواية عن نبهان، وليس بعلة قادحة، فإن من يعرف الزهرى، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ثرذ روایته. والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقع، أو أن في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته؛ لكون ابن أم مكتوم كان أعمى، فلعله كان منه شيء ينكشف، ولا يشعر به.

ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد، والأسواق،

(١) - «المفہوم» / ٤ - ٢٧٠ - ٢٧١ .

(٢) - أخرجه أبو داود في «ستنه» في «كتاب اللباس» رقم ٤١١٢ . والترمذى في «الجامع» في «كتاب الأدب» رقم ٢٧٧٨ . وأحمد في «مسند» في «باقي مسند الأنصار» رقم ٢٥٩٩٧ .

والأسفار، منتقبات؛ لثلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قطّ بالانتقام لثلا يراهم النساء، فدلل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتاج الغزالي على الجواز، فقال: لسنا نقول: إن وجه الرجل في حقها عورٌ كوجه المرأة في حقه، بل هو كوجه الأمد في حق الرجل، فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم ينزل الرجال على ممّا الزمان مكشوف في الوجه، والنساء يخرجن منتقبات، فلو استروا لأمر الرجال بالتنقب، أو منعن من الخروج انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذهب إليه البخاري، وحققه الغزالي، وأقره الحافظ رحمة الله تعالى هو الحقّ الحقيق بالقبول، حيث دل عليه صحيح المنقول، وما عداه، كحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها المذكور يحمل على الاحتياط، ولا سيما في حق أزواج النبي ﷺ، فقد قال الله تعالى: «بَيْنَهُمْ أَنَّهُ لَشَّانٌ كَأَحَدِ مَنْ أَلْسَانَ» الآية [الأحزاب: ٣٢]، وقد أمر الله تعالى أن لا يكلّم إلا من وراء حجاب، متجالات كن، أو غير متجالات، والحجاب عليهن أشد منه على غيرهن؛ لظاهر القرآن، وحديث نبهان المذكور، كما أشار إلى ذلك ابن عبد البر^(٢).
وكذا قوله تعالى: «وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضِضْنَ مِنْ أَبْصَرِهِنَّ» الآية [النور: ٣١] محمول على الاستحباب، أو على خوف الفتنة، وإلى ذلك أشار البخاري رحمة الله تعالى حيث قال: «من غير ريبة».

والحاصل أن نظر المرأة إلى الرجال الأجانب جائز عند أمن الخوف من الفتنة، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهوّر بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب.
(ومنها): أن الخطبة المنبهي عنها في قوله ﷺ: «ولا يخطب على خطبة أخيه» محمول على ما إذا كان هنا ركون وميل، ومقاربة، فأما إذا لم يوجد ذلك، فلا يمنع، فقد قالت فاطمة: إن معاوية، وأبا جهم خطباني، فلم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك، بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد، حيث لم يحصل منها ميل إليهما، ولا إلى أحد منها.
(ومنها): أن من أخبر بعيوب أخيه لمن استتصحه عند الخطبة، أو نحوها ليس بمعتتاب له، بل جائز، من باب النصيحة التي هي الدين، لما في «صحيح مسلم» من حديث تميم الداري رضي الله عنه، مرفوعاً: «الدين النصيحة»، قلنا: لمن؟، قال: «للله، ولكتابه، ولرسوله، ولائمة المسلمين، وعامتهم». ول الحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، مرفوعاً: «حق المسلم على المسلم ست، وفيه: «وإذا استتصحك، فانصح له...» الحديث.

(١) - (فتح) ٤٢٢/١٠ .

(٢) - راجع «الاستذكار» ٨٢/١٨ .

(ومنها): أن في قوله: «صعلوك، لا مال له» دليلاً على أن المال من مستحقات النكاح، وخصال الناكح، وأن الفقر من عيوبه، وأنه لو بَيْنَ في العقد، أو عرفت المرأة منه ذلك، ورضيت به جاز كسائر العيوب.

(ومنها): أن كثرة ضرب النساء عيب يمنع من النكاح، إلا إذا رضيت المرأة به، كما سبق في الذي قبله.

(ومنها): أن من أفرط في الوصف لا يلحقه الكذب، والمبالغ في التعت بالصدق لا يدركه الذم، ألا ترى إلى أن النبي ﷺ قال في أبي جهم: «لا يضع عصاه عن عاتقه»، وهو قد ينام، ويُصلّي، ويأكل، ويشرب، ويشتغل بما يحتاج إليه من شغله في دنياه، وإنما أراد المبالغة في وصفه بتأديب النساء.

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد، وربما يحسن الأدب بمثله، كما يصنع الوالي في رعيته. وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه: «لا ترفع عصاك عن أهلك، وأخفهم في الله عز وجل»^(١). وروي عنه ﷺ أنه قال: «علق سوطك حيث يراه أهلك»^(٢).

قال: ومعنى العصا في هذين الحديثين الإخافة والشدة بكل ما يتھيأ، ويمكن مما يجملُ، ويحسُّنُ من الأدب فيما يجب الأدب فيه.

وقد قال بعض أصحابنا: إن فيه إباحة ضرب الرجل امرأته ضرباً كثيراً؛ لأن قصد به قصد العيب له، والضرب القليل ليس بعيب؛ لأن الله تعالى قد أباحه، قال: ولما لم يغير رسول الله ﷺ على أبي جهم ما كان عليه من ذلك، كان في طريق الإباحة، وفيما قال من ذلك -والله أعلم- نظر. قال ابن وهب: ذمة لذلك دليل على أنه لا يجوز فعله، ومن هذا قالت العرب: فلان لَيْنَ العصا، وفلان شديد العصا، يقولون ذلك في الوالي، وما أشبهه، وقال الشاعر [من الطويل]:

لِذِي الْجِلْمِ قَبْلَ الْيَوْمِ مَا تَقْرَعُ الْعَصَا وَمَا عَلِمَ الْإِنْسَانُ إِلَّا لِيَفْلَمَا
وقال معن بن أوس، يصف راعي إبله [من الطويل]:

(١) - ذكره الهيمي في «مجمع الزوائد» ١٠٦ / ٨ - عن ابن عمر، وقال: رواه الطبراني في «الصغير» و«الأوسط» وفيه الحسن بن صالح بن حبي، وثقة أحمد، وغيره، وضعفه الثوري وغيره.

(٢) - حديث حسن أخرجه أبو نعيم من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت». وأخرجه الطبراني من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما بلفظ: «علقوا السوط حيث يراه أهل البيت، فإنه أدب لهم». انظر «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني

عَلَيْهَا شَرِيبٌ وَادِعٌ لِيَئُونَ الْعَصَا يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهُ
وَالْعَرَبُ تُسَمَّى الطَّاعَةُ، وَالْأَلْفَةُ، وَالجَمَاعَةُ الْعَصَا، وَيَقُولُونَ: عَصَا إِلَيْهِمُ الْإِسْلَامُ، وَعَصَا
السُّلْطَانَ، وَمِنْ هَذَا قَوْلُ الشَّاعِرَ [مِنَ الطَّوِيلِ]:
إِذَا كَانَتِ الْهَبِيجَاءُ وَانْشَقَّتِ الْعَصَا فَجِئْنُكَ وَالضَّحَّاكَ سَيِّفُ مُهَنْدُ
وَمِنْهُ قَوْلُ صَلَةُ بْنُ أَشَيمٍ: إِيَّاكَ وَقَتْلُ الْعَصَا، يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ، أَوْ تُقْتَلَ قَتِيلًا إِذَا
انْشَقَّتِ الْعَصَا.

وَالْعَرَبُ أَيْضًا تُسَمَّى قَرَارُ الظَّاعِنِ عَصَا، وَقَرَارُ الْأَمْرِ، وَاسْتَوَاءُهُ عَصَا، فَإِذَا اسْتَغْنَى
الْمَسَافِرُ عَنِ الظَّعْنِ، قَالُوا: قَدْ أَلْقَى عَصَاهُ. وَقَالَ الشَّاعِرُ [مِنَ الطَّوِيلِ]:
فَأَلْقَثَ عَصَاهَا وَانْسَتَرَ بِهَا النَّوْى كَمَا قَرَّ عَيْنَا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرُ
وَرُوِيَ أَنْ عَاشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا تَمَثَّلَتْ بِهَا الْبَيْتُ حِينَ اجْتَمَعَ الْأَمْرُ لِمَعَاوِيَةَ
تَعَالَى عَنِ الْمُتَعَلِّمِ. انتهى كلامُ الْحَافِظِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى^(١). وَهُوَ بَحْثٌ نَفِيسٌ. وَاللَّهُ
تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ.

(المُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ): فِي اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي اعْتِبَارِ الْكَفَاءَةِ فِي النَّكَاحِ:
(أَعْلَمُ): أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي أُوصَافِ الْكَفَاءَةِ، فَقَالَ مَالِكُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ: إِنَّهَا الدِّينُ،
وَفِي رِوَايَةِ عَنِهِ: إِنَّهَا ثَلَاثَةُ الدِّينِ، وَالْحَرَيْةِ، وَالسَّلَامَةِ مِنِ الْعِيُوبِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ:
هِيَ النَّسْبَةُ وَالدِّينُ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ عَنِهِ: هِيَ الدِّينُ، وَالنَّسْبَةُ خَاصَّةٌ. وَفِي رِوَايَةِ
أُخْرَى: هِيَ خَمْسَةُ الدِّينِ، وَالنَّسْبِ، وَالْحَرَيْةِ، وَالصَّنَاعَةِ، وَالْمَالِ، وَإِذَا اعْتَدَرَ فِيهَا
النَّسْبُ، فَعَنْهُ فِي رِوَايَاتِهِ: إِحْدَاهُمَا: أَنَّ الْعَرَبَ بَعْضَهُمْ لَيْسُ أَكْفَاءَ. الثَّانِيَةُ: أَنَّ قَرِيشًا
لَا يَكْافِهِمُ إِلَّا قَرْشِيَّ، وَبَنُو هَاشِمٍ لَا يَكْافِهِمُ إِلَّا هَاشِمِيًّا.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّ: يَعْتَبِرُ فِيهَا الدِّينُ، وَالنَّسْبُ، وَالْحَرَيْةُ، وَالصَّنَاعَةُ، وَالسَّلَامَةُ
مِنِ الْعِيُوبِ الْمُنْفَرَةِ. وَلَهُمْ فِي الْيَسَارِ ثَلَاثَةُ أُوْجَهٍ: اعْتِبَارُهُ فِيهَا، وَالْغَافِرُ، وَاعْتِبَارُهُ فِي
أَهْلِ الْمَدَنِ، دُونَ أَهْلِ الْبَوَادِي. ذَكَرَ هَذَا كَلْمَةُ إِلَمَامِ ابْنِ الْقَيْمِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «زَادُ
الْمَعَادِ»^(٢).

وَقَالَ فِي «الْفَتْحِ»: وَقَدْ جَزِمَ بِأَنَّ اعْتِبَارَ الْكَفَاءَةِ مُخْتَصٌ بِالدِّينِ مَالِكٌ، وَنُقلَّ عَنِ ابْنِ
عُمَرَ، وَابْنِ مُسَعُودٍ، وَمِنَ التَّابِعِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، وَعُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. وَاعْتَبَرَ
الْكَفَاءَةَ فِي النَّسْبِ الْجَمَهُورُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: قَرِيشٌ أَكْفَاءُ بَعْضَهُمْ بَعْضًا، وَالْعَرَبُ

(١) - «التمهيد» ١٩/١٦١ - ١٦٢.

(٢) - «زَادُ الْمَعَادِ» ٥/١٦٠.

كذلك، وليس أحد من العرب كفأ لقريش، كما أنه ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب. وهو وجه للشافعية، وال الصحيح تقديم بني هاشم والمطلب على غيرهم، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم البعض. وقال الثوري: إذا نكح المولى غير العربية يفسخ النكاح. وبه قال أحمد في رواية. وتوسط الشافعي، فقال: ليس نكاح غير الأكفاء حراماً، فأرذ به النكاح، وإنما هو تقصير بالمرأة، والأولياء، فإذا رضوا صحيحاً، ويكون حقاً لهم تركوه، فلو رضوا إلا واحداً فله فسخه، وذكر أن المعنى في اشتراط الولاية في النكاح كيلاً تُضيئ المرأة نفسها في غير كفء. انتهى.

ونقل ابن المنذر عن البوطي أن الشافعي قال: الكفاءة في الدين. وهو كذلك في «مختصر البوطي»، قال الرافعي: وهو خلاف مشهور. ونقل الأبزي عن الربع أن رجلاً سأله الشافعي عنه، فقال: أنا عربي، لا تسألني عن هذا.

قال الحافظ: ولم يثبت في اعتبار الكفاءة بالنسبة بحديث. وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه: «العرب بعضهم أكفاء بعض، والمموالي بعضهم أكفاء بعض». فإسناده ضعيف.

واحتاج البيهقي بحديث وائلة مرفوعاً: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى بْنِي كَتَانَةَ مِنْ بْنِي إِسْمَاعِيلَ...» الحديث. وهو صحيح، أخرجه مسلم، لكن في الاحتجاج به لذلك نظر، لكن ضمّ بعضهم إليه حديث: «قَدَّمُوا قَرِيشًا، وَلَا تَقْدُمُوهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتجاج بضم هذا الحديث إلى ما قبله على اشتراط الكفاءة في النسب ساقط لا اعتداد به؛ لمخالفته للأدلة الصحيحة الصريرة التي تنفي اشتراطه، كحديث الباب، فقد أمر النبي ﷺ فاطمة أن تنكح أسماء، فنكحته بعد ترددت لكراهتها له، فحمدت عقباها.

وقال الله عز وجل: «يَكْتَبُهَا النَّاسُ إِنَّا حَنَّتُمْ مِنْ ذِكْرِ أَنْتُمْ وَجَعَلْتُمْ شُعُورًا وَقَبَّلْتُمْ لِتَعَارِفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ» الآية. [الحجرات: ١٣]. وقال تعالى: «إِنَّا مُؤْمِنُونَ لِحَوْةَ» الآية. [الحجرات: ١٠]. وقال: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَسْتَهْمِنُ أَنْوَاهَهُ» الآية. [التوبه: ٧١]. وقال تعالى: «فَأَسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَنِّي مِنْكُمْ مِنْ ذِكْرِ أَوْ أَنْتُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ» الآية: [آل عمران: ١٩٥].

وقال ﷺ: لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا لأبيض على أسود، ولا لأسود على أبيض إلا بالقوى، الناس من آدم، وأدم من تراب»^(١).

وقال ﷺ: «إِنَّ أَلَّا بْنِي فَلَانَ لَيْسُوا بِأُولَائِي، إِنَّ أُولَائِي الْمُتَقْوِنَ حِيثُ كَانُوا، وَأَيْنَ

(١) - رواه أحمد في «مسنده» ٤١٥ بأسناد صحيح، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

كانوا» متفق عليه.

وأخرج الترمذى بسنده، وحسنه، من حديث أبي حاتم المزنى رضي الله عنه ، مرفوعاً : «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه، فأنكحوه، إلا تفعلوه، تكن فتنة في الأرض، وفساد كبير» ، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ فقال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات.

وأخرج أبو داود في «سته» ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «أن النبي صلوات الله عليه قال يا بني بياضة: أنكحوا أبا هند، وانكحوا إليه» ، وكان حجاماً . وزوج النبي صلوات الله عليه زينب بنت جحش القرشية من زيد بن حارثة مولاه رضي الله تعالى عنهمَا، وزوج فاطمة بنت قيس الفهرية القرشية من أسمة ابنه، وتزوج بلال رضي الله تعالى عنه بأخت عبد الرحمن بن عوف ، وقد قال الله تعالى: «وَالظَّبَابُ لِلظَّبَابِ وَالطَّيْبُونَ لِلطَّيْبَتِ» الآية . [النور: ٢٦] ، وقال: «فَانكِحُوهُمَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ» الآية . [النساء: ٣].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى بعد أن ذكر ما تقدم: فالذي يقتضيه حكمه صلوات الله عليه اعتبار الدين في الكفاءة أصلاً، وكما لا، فلا تزوج مسلمة بكافر، ولا عفيفة بفاجر، ولم يعتبر القرآن ولا السنة في الكفاءة أمراً وراء ذلك، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزاني الخبيث، ولم يعتبر نسباً، ولا صناعة، ولا غنى، ولا حرية، فجوز للعبد القرن نكاح الحرفة النسبية الغنية، إذا كان عفيفاً مسلماً، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات، ولغير الهاشميين نكاح الهاشمتيات، وللفقراء نكاح الموسرات انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى هو عين التحقيق الذي لا ينبغي التعويل إلا عليه، ولا الرجوع إلا إليه.

والحاصل أن الكفاءة المعتبرة بين الزوجين هي الدين فقط، وما عدا ذلك من النسب، والحسب، والمال، ونحو ذلك فلا اعتداد به، فإذا رضيت المرأة الهاشمية بأن تتزوج مولى من المولى ، فلا اعتراض لأحد عليها، وكذلك الغنية إذا رضيت بالفقير، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل .

٣٢٤ - (أخبرنا عِمَرَانُ بْنُ بَكَارٍ بْنُ رَاشِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُزُّوْنَةُ بْنُ الرَّبِيعَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَبَا حَذِيفَةَ بْنَ عَتْبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَكَانَ مِنْ شَهِدَ بَذْرًا، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ، تَبَّئِ سَالِمًا، وَأَنَّكَحَهُ ابْنَةَ أَخِيهِ، هِنْدَ بْنَتَ الْوَلِيدِ بْنَ عَتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ، وَهُوَ مَوْلَى لِإِمْرَأَةٍ

من الأنصار، كما ثبّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنًا، وَكَانَ مِنْ تَبَّئِي رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، دَعَاءُ التَّأْسُ ابْنَهُ، فَوَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: «أَدْعُوكُمْ لِأَنْبَابِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا مَابَاءَهُمْ فَإِخْوَنَكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ» [الأحزاب: ٥]، فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبًّا، كَانَ مَوْلَى، وَأَخَا فِي الدِّينِ. مُختَصَّرٌ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (عمران بن بكار بن راشد) الكلاعي البراد الحمصي المؤذن، ثقة [١١/١٧]
- ٢- من أفراد المصنف.
- ٣- (أبو اليمان) الحكم بن نافع البهرياني الحمصي ثقة ثبت [١٠/١٤]
- ٤- (شعيّب) بن أبي حمزة دينار، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد [٧/٦٩]
- ٥- (الزهري) محمد بن مسلم المدني الإمام الحجة الثبت [٤/١]
- ٦- (عروة بن الزبير) بن العوام، أبو عبد الله المدني، ثقة ثبت فقيه [٣/٤٠]
- ٧- (عائشة) رضي الله تعالى عنها /٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالمحمسين إلى شعيب، وبعده بالمدنيين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي، عن تابعي: الزهري، عن عروة، وفيه أحد الفقهاء السبعة، عروة بن الزبير، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا (أَنَّ أَبَا خَدِيفَةَ بْنَ عُتْبَةَ بْنِ زَيْبِعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ) بن عبد مناف القرشي العبشمي، اسمه: مهشم على المشهور. وقيل: هاشم. وقيل: غير ذلك. وهو خال معاوية بن أبي سفيان، وكان من السابقين إلى الإسلام، أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً، وهاجر الهجرتين، وصل إلى القبلتين. وكان طولاً حسن الوجه، استشهد رضي الله تعالى عنه يوم اليمامة، وهو ابن (٥٦) سنة^(١).

(وَكَانَ مِنْ شَهِيدَ بَذْرَا) أي وقعتها المشهورة في السنة الثانية من الهجرة (مع رسول

(١) - راجع «الإصابة» ٨١/١١

الله تَعَالَى، تَبَّئِي سَالِمًا) -فتح المثناة، والموحدة، وتشديد النون، بعدها ألف-: أي اخذه ولذا. سالم هو ابن معقل مولى امرأة من الأنصار، يقال لها: ليلي، ويقال: ثانية -بمثلثة، ثم موحدة، ثم مثناة، مصغرًا- بنت يَعَار -فتح التحتانة، ثم مهملة خفيفة-^(١) وكانت امرأة أبي حذيفة، كما جزم به ابن سعد. وقال ابن شاهين: سمعت ابن أبي داود يقول: هو سالم بن معقل، وكان مولى امرأة من الأنصار، يقال لها: فاطمة بنت يَعَار، أعتقته سائبة، فوالى أبي حذيفة.

وروى الشيخان، وغيرهما من طريق مسروق، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، رفعه: «خذوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل». ومن طريق ابن المبارك في «كتاب الجهاد» له، عن حنظلة بن أبي سفيان، عن ابن سابط، أن عائشة رضي الله تعالى عنها احتبست على النبي ﷺ، فقال: «ما حبسك؟»، قالت: سمعت قارئًا يقرأ، فذكرت من حسن قراءته، فأخذ رداءه، وخرج، فإذا هو سالم مولى أبي حذيفة، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثلك». وأخرجه أحمد عن ابن نمير، عن حنظلة، وابن ماجه، والحاكم في «المستدرك» من طريق الوليد بن مسلم: حدثني حنظلة، عن عبد الرحمن بن سابط، عن عائشة موصولاً، وابن المبارك أحفظ من الوليد، ولكن له شاهد، أخرجه البزار، عن الفضيل بن سهل، عن الوليد بن صالح، عن أبيأسامة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة بالمن، دون القصة، ولفظه: قالت: سمع النبي ﷺ سالماً مولى أبي حذيفة يقرأ من الليل، فقال: «الحمد لله الذي جعل في أمتي مثله». ورجالة ثقات. وروى ابن المبارك أيضًا فيه: أن لواء المهاجرين^(٢) كان مع سالم، فقيل له في ذلك، فقال: بش حامل القرآن أنا -يعني إن فررت-، فقطعت يمينه، فأخذته بيساره، فقطعت، فاعتقه إلى أن صرّع، فقال لأصحابه: ما فعل أبو حذيفة؟ -يعني مولاه- قيل: قُتل، قال: فانتجعني^(٣) بجنبه، فأرسل عمر ميراثه إلى مُعْتَقِيه بشينة، فقالت: إنما أعتقته سائبة، فجعله في بيت المال. وذكر ابن سعد أن عمر أعطى ميراثه لأمه، فقال: كُلُّيه.

وقال ابن أبي حاتم: لا أعلم رُوي عنه شيء. وتعقب بأنه رُوي عنه حديثان، ذكرهما

(١) - هكذا ضبطه في «الفتح» في «كتاب المغازي» ٤٩ / ٨ . مما وقع في بعض نسخ «الإصابة» «بنية» بمودحة، بمثلثة، فنون فإنه تصحيف . والله تعالى أعلم .

(٢) - أي في وقعة اليمامة في عهد أبي بكر تَعَالَى .

(٣) - أي أجعلوني بجواره في قبره .

في «الإصابة»^(١)، وقال: في السندين جيئاً ضعف، وانقطاع، فيحمل كلام ابن أبي حاتم على أنه لم يصح عنه شيء.^(٢)

(وَأَنْكَحَهُ) أي زوجه (ابنة أخيه) - بفتح الهمزة، وكسر الخاء المعجمة، ثم تختانية، على الصحيح، وحکى ابن التين أن في بعض الروايات بضم الهمزة، وسكون الخاء، ثم مثناة، وهو غلط (هند) كذا في هذه الرواية، ووقع عند مالك: «فاطمة»، فلعل لها اسمين. قاله في «الفتح». زاد في الرواية التالية: «وكانت هند بنت الوليد بن عتبة من المهاجرات الأول، وهي من أفضل أيام قريش».

وقال في «الفتح»: وسميت هند هذه باسم عمتها هند بنت عتبة. قال الدمياطي: رواه يونس، ويحيى بن سعيد، وشعيط، وغيرهم، عن الزهرى، فقالوا: «هند». وروى مالك عنه، فقال: «فاطمة». واقتصر أبو عمر في الصحابة على الصحابة. ووقع عنده فاطمة بنت يترجم لهند بنت الوليد، ولا ذكرها محمد بن سعد في الصحابة. وحکى أبو عمر عن غيره أن اسم جد فاطمة بنت الوليد المغيرة، فإن ثبت فليست هي بنت أخي أبي حذيفة. ويمكن الجمع بأن بنت أبي حذيفة كان لها اسمان. والله أعلم انتهى^(٣) (بِنَتَ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ) والوليد هذا أحد من قتل بدر كافرا (وهفوة) أي سالم (مؤلى لامرأة من الأنصار) سبق آنفًا أن اسمها ليلى، وقيل: ثبيتة، وقيل: فاطمة بنت يعار (كما تبَيَّنَ رَسُولُ اللَّهِ زَيْنَدًا) أي ابن حارثة بن شراحيل الكلبي، أباأسامة، مولى رسول الله ﷺ، شهد المشاهد كلها، وكان من الرؤساء المذكورين.

كان زيد فيما رُوي عن أنس بن مالك، وغيره مسبباً من الشام، سبته خليل من تهامة، فابتاعه حكيم بن حزام بن خويلد، فوهبه لعمته خديجة، فوهبته خديجة للنبي ﷺ، فأعتقه، وتبناه، فأقام عنده مدة، ثم جاء عمه، وأبوه يرغبان في فدائه، فقال لهما النبي ﷺ - وذلك قبلبعثة: «خياراً، فإن اختاركمَا، فهو لكم دون دماء»، فاختار الرق مع رسول الله ﷺ على حرثيته وقومه، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «يا معاشر قريش أشهدوا أنه أبني يرشني وأرثه»، وكان يطوف على جلق قريش يُشهدهم على ذلك، فرضي ذلك عمه وأبوه، وانصرفا^(٤).

(١) - راجع «الإصابة» ٤/٤٠٤ .

(٢) - راجع «الإصابة» ٤/٤٠٣ - ١٠٦ .

(٣) - «فتح كتاب المغازي».

(٤) - «تفسير القرطبي» ١٤/١١٨ تفسير سورة الأحزاب.

روى عن النبي ﷺ. وعن ابنته أسماء، والبراء بن عازب، وابن عباس. أخي رسول الله ﷺ بينه وبين حمزة بن عبد المطلب. وقال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: ما كنا ندع زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى أنزل القرآن: «أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ» [الأحزاب: ٥].

وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: ما بعث رسول الله ﷺ زيد بن حارثة في سرية إلا أمره عليهم، ولو بقي لاستخلفه. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة بإسناد قوي. وعن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه قال: غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات، ومع زيد بن حارثة سبع غزوات يؤمره علينا رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري. ولم يقع في القرآن تسمية أحد باسمه إلا هو باتفاق.

استشهد يوم مؤتة سنة ثمان من الهجرة، وهو ابن (٥٥) سنة، ونعته النبي ﷺ لأصحابه في اليوم الذي قُتل فيه، وعياته تذرفان^(١).

(وَكَانَ مِنْ تَبَنَّى رَجُلًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ) أي في الفترة التي قبل الإسلام (دَعَاهُ النَّاسُ ابْنَهُ) أي يسمون ابن فلان للذي تبناه. ولفظ البخاري، وهو الذي في «الكبرى»: «دعا الناس إليه»، أي نسبوه إلى ذلك الرجل الذي تبناه، دون أبيه النسيبي (فَوَرَثَ مِنْ مِيرَاثِهِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ) وفي الرواية التالية: «فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حارثة» («أَدْعُوكُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ») أي أعدل («عِنْدَ اللَّهِ فَإِنَّ لَمْ تَعْلَمُوا إِبَاءَهُمْ فَإِخْرُجُوهُمْ فِي الْأَدِينِ وَمَوَالِيكُمْ») أي فنسخ الله تعالى ذلك بهذه الآية، ورفع حكم التبني، ومنع إطلاق لفظه، وأرشد إلى أن الأولى والأعدل أن ينسب الرجل إلى أبيه نسباً، يقال: كان الرجل إذا أعجبه من الرجل جَلَده، وظفره ضمته إلى نفسه، وجعل له نصيب الذكر من أولاده من ميراثه، وكان ينسب إليه، فيقال: فلان بن فلان. وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السبعة بالقرآن، فأمر أن يدعوا من دعوا إلى أبيه المعروف، فإن لم يكن له أب معروف نسبوه إلى ولائه، فإن لم يكن له ولاء معروف قال له: يا أخي -يعني في الدين-. قال الله تعالى: «إِنَّا لِلّٰهٗ مُّتَّمِّنُونَ لِحَوْةً» الآية [الحجرات: ١٠]^(٢).

(فَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ لَهُ أَبٌ، كَانَ مَوْلَى، وَأَخَا فِي الدِّينِ) أي يُدعى باسم المولى، واسم الأخ في الدين، فيقال: يا مولاي، أو يا مولى فلان، أو يا أخي.

(مُختَصَّر) خبر ممحوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل، وقد ساقه

(١) - راجع «الإصابة» ٤/٤٧-٤٨ . و«تهذيب التهذيب» ١/٦٦١ .

(٢) - «تفسير القرطبي» ١٤/١١٩ .

بتمامه أبو داود رحمة الله تعالى في «سننه» من طريق يونس، عن الزهرى، ولفظه:
فجاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو القرشى، ثم العامرى، وهي امرأة أبي حذيفة،
قالت: يا رسول الله، إننا كنا نرى سالما ولدًا، وكان يأوى معي، ومع أبي حذيفة في
بيت واحد، ويرانى فضلاً^(١)، وقد أنزل الله عز وجل فيهم، ما قد علمت، فكيف ترى
فيه؟، فقال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، فأرضعته خمس رضعات، فكان بمنزلة ولدتها من
الرضاعة، فبدلك كانت عائشة رضي الله عنها، تأمر ببنات أخواتها، وبنات إخوتها، أن يرضعن
من أحبت عائشة أن يراها، ويدخل عليها، وإن كان كبيرا، خمس رضعات، ثم يدخل
عليها، وأبى أم سلمة، وسائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن علىهن بتلك الرضاعة أحدا
من الناس، حتى يرضع في المهد، وقلن لعائشة: والله ما ندرى لعلها كانت رخصة من
النبي ﷺ لسالم، دون الناس.

وسيذكر المصطف رحمة الله تعالى جزء تمام الحديث بأسانيد مفردة في «كتاب الرضاع» - «باب رضاع الكبير» - /٥٣٠/ ٣٢٠ و ٣٢١ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ٣٢٤ و ٣٢٥ و ٣٢٦ و سندُ شرحة، وما يتعلّق به من المسائل هنالك، إن شاء الله تعالى . والله تعالى أعلم بالصواب، والله المحم ، المآب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائلاً تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حدیث عائشة رضی اللہ تعالیٰ عنہا هذا آخر جهہ الیخاری.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا-٨/٣٢٢٤ و٣٢٢٥ - وفي «الكبرى» ٨/٥٣٣٣ و٥٣٣٤ . وأخرجه (خ) في «المغازي» ٤٠٠٠ و«النكاح» ٥٠٨٨ (د) في «النكاح» ٢٠٦١ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥١٢١ و٢٥٣٨٥ و٢٥٧٩٨ «الموطأ» في «الرضاع» ١٢٨٨ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٥٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان أن المعتبر في الكفاءة الدين، لا النسب، ولا غيره؛ لأن أبا حذيفة زوج مولاه سالماً أخته هند بنت الوليد بن عقبة، وهو قرشية شريفة النسب، فدل أن المعتبر هو الدين، لا غير، وهذا هو الحق، كما تقدم تحقيقه في المسألة الرابعة من الحديث الماضي.

(١) - «الفضل» بضم، فسكون- : أي مبتذلة في ثياب المهنة.

(ومنها): بيان سبب نزول الآية المذكورة، وأنها ناسخة لما كان في الجاهلية وأول الإسلام من التبني، ومُحرّمة أن يُدعى الشخص باسم من تبنته، بل يُرد إلى أبيه الحقيقي. قال أبو عبد الله القرطبي رحمة الله تعالى: لو نسبه إنسان إلى أبيه من التبني، فإن كان على جهة الخطأ، وهو أن يسبق لسانه إلى ذلك من غير قصد، فلا إثم، ولا مُواحدة؛ لقوله تعالى: «وَيَسَّرْ عَلَيْتُكُمْ جُنَاحًّ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ فَلَوْكُمْ» الآية [الأحزاب: ٥]. وكذلك لو دعوته رجلاً إلى غير أبيه، وأنت ترى أنه أبوه، فليس عليك بأس. قاله قتادة.

ولا يجري هذا المجرى ما غلب عليه اسم التبني، كالحال في المقداد بن عمرو، فإنه كان غلب عليه نسب التبني، فلا يكاد يعرف إلا بالمقداد بن الأسود، فإن الأسود بن عبد يغوث كان قد تبناه في الجاهلية، وُعْرُف به، فلما نزلت الآية قال المقداد: أنا ابن عمرو، ومع ذلك فبقي الإطلاق عليه، ولم يُسمع فيما مضى من عصى مُطلق ذلك عليه، وإن كان متعتمداً. وكذلك سالم مولى أبي حذيفة، كان يُدعى لأبي حذيفة، وغير هؤلاء، ومن ثُبُّتي، وانتسب لغير أبيه، وشهر بذلك، وغلب عليه.

وذلك بخلاف الحال في زيد بن حرثة، فإنه لا يجوز أن يقال فيه: زيد بن محمد، فإن قاله أحد متعتمداً عصى؛ لقوله تعالى: «وَلَكُنْ مَا تَعْمَدَتْ فَلَوْكُمْ»، أي فعلكم الجناح. والله أعلم. ولذلك قال بعده: «وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا» أي «غفوراً للعمد، رَّحِيمًا» برفع إثم الخطأ. انتهى كلام القرطبي رحمة الله تعالى^(١).

(ومنها): أن من لم يُعرف أبوه يقال له في النداء: يا مولى فلان، إن كان من الموالي، ويا أخي، إن كان من غيرهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٢٥ - (أخبرنا محمد بن نضر، قال: حدثنا أئوب بن سليمان بن بلال، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أوين، عن سليمان بن بلال، قال: قال يحيى -يعني ابن سعيد- وأخبرني ابن شهاب، قال: حدثني عزوة بنت الزبير، وأبن عبد الله بن ربيعة، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، وأم سلمة، زوج النبي ﷺ، أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس، وكان ممن شهد بذراً، مع رسول الله ﷺ، تبئ سالماً، وهو مولى لامرأة من الأنصار، كما تبئ رسول الله ﷺ زيد بن حرثة، وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالماً، ابنة أخيه هند ابنة الوليد بن عتبة بن ربيعة، وكانت هند بنت الوليد بن عتبة، من المهاجرات الأولى، وهي يومئذ من أفضل أيام قريش، فلما أنزل الله عز وجل في زيد بن حرثة:

(١) - «تفسير القرطبي» ١٤ / ١٢٠ . تفسير سورة الأحزاب.

﴿أَذْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] رَدَ كُلُّ أَحَدٍ، يَشْتَمِي مِنْ أُولَئِكَ إِلَى أَبِيهِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ يَعْلَمْ أَبُوهُ رَدَ إِلَى مَوَالِيهِ).

رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، «محمد بن نصر» الفراء النيسابوري [١١]، فإنه من أفراده، ووثقه هو، وروى عنه في موضوعين: هذا-٣٢٢٥ /٨-٣٣٨٢ - فقط.

و«أبيوب بن سليمان»: هو القرشي، أبو يحيى المدنى، ثقة [٩] ٣٠/٥٥٨ . و«أبو بكر بن أبي أويس»: هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبهى، مشهور بكنيته كأبيه، ثقة [٩] ٣٠/٥٥٨ . و«سليمان بن بلال»: هو والد أبيوب المذكور التيمى المدنى، ثقة [٨] ٣٠/٥٥٨ . و«يحيى بن سعيد»: هو الأنصارى المدنى القاضى الثقة الثابت [٥] ٢٣/٢٢ .

وقوله: «وأخبرنى ابن شهاب الخ» مقول «قال يحيى الخ»، فيحيى بن سعيد الأنصارى يروى هذا الحديث عن ابن شهاب.

وقوله: «وابن عبد الله بن ربيعة» هكذا في رواية المصتف هنا، وفي «الكبرى» «ابن ربيعة»، والذي يظهر أنه غلط، والصواب «ابن أبي ربيعة».

قال الحافظ أبو الحجاج المزى رحمه الله تعالى-بعد أن ذكر هذا- ما نصه: كذا عنده «وابن عبد الله بن ربيعة»، وأظنه «ابن أبي ربيعة»، وهو الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي. والله أعلم.

وعلى الحافظ رحمه الله تعالى على كلام المزى هذا: ما نصه: قلت: خالف ذلك في «التهذيب»، فذكر عن الذهلي أنه «إبراهيم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ربيعة». قلت: وهذا هو المعتمد انتهى كلام الحافظ^(١).

وقال في «الفتح»: ووقع عند الإسماعيلي من طريق فتياض بن زهير، عن أبي اليمان فيه مع عروة «أبو عائذ الله بن ربيعة»، وعاشرة «أم سلمة»، وقال في آخره: لم يذكرهما البخارى في إسناده.

قال الحافظ: وقد أخرجه النسائي^(٢) عن عمران بن بكار، عن أبي اليمان مختصرًا، كرواية البخارى. وأخرجه البخارى في غزوة بدر من طريق عقيل، عن الزهرى كذلك، واختصر المتن أيضًا.

(١) - راجع «النكت الظراف» ١٢٠ / ١٠٠ .

(٢) هي الرواية التي قبل هذه الرواية رقم ٣٢٢٤ .

وأخرجه النسائي^(١) من طريق يحيى بن سعيد، عن الزهري، فقال: عن عروة، وابن عبد الله بن أبي ربيعة^(٢)، كلاهما عن عائشة، وأم سلمة.

وأخرجه أبو داود من طريق يونس كما ترى. وأخرجه عبد الرزاق، عن معمر.

وأخرجه النسائي من طريق جعفر بن ربيعة، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري، كلهم عن الزهري، كما قال عقبيل. وكذا أخرجه مالك، وابن إسحاق عن الزهري، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل. وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، عن الزهري، فقال: عن عروة، وعمرة، كلاهما عن عائشة. أخرجه الطبراني.

قال الذهلي في «الزهريات»: هذه الروايات كلها عندنا محفوظة، إلا رواية ابن مسافر، فإنها غير محفوظة، أي ذكر عمرة في إسناده. قال: والرجل المذكور مع عروة، لا أعرفه إلا أنني أتوقّم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة، فإن أمه أم كلثوم بنت أبي بكر، فهو ابن أخت عائشة، كما أن عروة ابن أختها، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا. قال: وهو برواية يحيى بن سعيد أشبهه، حيث قال: ابن عبد الله بن أبي ربيعة، فنسبه لجده. وأما قول شعيب: أبو عائذ الله، فهو مجاهول. قال الحافظ: لعلها كنية إبراهيم المذكور. وقد نقل المزي في «التهذيب» قول الذهلي هذا، وأقرّه، وخالف في «الأطراف»، فقال: أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة. يعني عم إبراهيم المذكور.

قال الحافظ: والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب. ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة ابن عبد الله بن زمعة، فإن هذا الحديث بعينه عند مسلم، من طريقه، من وجه آخر، فهذا هو المعتمد، ركان ما عداه تصحيف. والله تعالى أعلم. انتهى كلام الحافظ^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتحصل من مجموع ما ذكر أن «ابن عبد الله بن أبي ربيعة» - على ما قالوا - هو أحد الثلاثة، إما:

- ١ - (إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة)، كما قاله الذهلي، وتبعه المزي في «التهذيب الكمال»، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال ابن خلفون: ثقة مشهور. وقال ابن القطان: لا يُعرف له حال. وقال في «التقريب»: مقبول من الثالثة. وإما:
- ٢ - (الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة) بن المغيرة، أمير الكوفة، المعروف بـ«القباع»

(١) - يعني هذه الرواية رقم ٣٢٢٥.

(٢) - هكذا في «الفتح» (ابن أبي ربيعة)، والذي في نسخ المصنف «ابن ربيعة» بإسقاط لفظة «أبي»، والظاهر أنه تصحيف، كما مرّ قريباً.

(٣) - «فتح» ١٠/١٦٧.

-بضم القاف، وتحقيق المودحة- كما ظنه المزي في «الأطراف»، وهو صدوق [٢] / ٧٧ / ٢٣٩٥ . وإنما:

٣- (أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة) بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدى - كما رجحه الحافظ - قال عنه في «التقريب»: مقبول [٣].

قال الجامع: في هذا الأخير نظر لا يخفى، بل الذي يظهر أنه خطأ، فإن الذي في سند مسلم، وهو أيضاً في سند المصنف الآتي في «كتاب الرضاع» رقم ٥٣ - ٣٣٢٦ - هو أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة، يروي عن أمه زينب بنت أم سلمة، عن أمها، والمبهم الذي وقع فيه التزاع في سند الباب هو ابن عبد الله بن أبي ربيعة، فيبينما اختلاف في الجد، وهو أيضاً هنا يروي عن عائشة، وأم سلمة بدون واسطة، وهناك روى عن جدته بواسطة أمها، فكيف صح للحافظ ترجيح أنه أبو عبيدة، هذا شيء غريب؟ بل الذي رجحه الإمام الذهلي رحمه الله تعالى هو الذي يظهر لي.

والحاصل أن ابن عبد الله بن أبي ربيعة المبهم هنا أقرب ما يفسر به هو إبراهيم بن عبد الله بن أبي ربيعة، كما جنح إليه الإمام الذهلي رحمه الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

وقوله: «من أفضل أيامى قريش الخ» هذا هو محل استدلال المصنف لما ترجم له، فإنه صريح في كون المعتبر في الكفاءة هو الدين، فإن هذه المرأة قرشية، من أفضل أيامى قريش، وزوجها عمها لمولى من الموالى، وأقره النبي ﷺ على ذلك، كما أقر غيره، فدلل على ما ذكرنا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٩ - (الْحَسْبُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن غرض المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب هو الرد على من اعتبر الكفاءة بالمال أيضاً، فإن حديث الباب فيه ذم الميل إلى المال؛ لأن ذلك هو مذهب أهل الدنيا، لا مذهب أهل الدين، فلا اعتبار به، كما أنه بين في الباب الماضي أن النسب غير معتبر في الكفاءة؛ لأن الصحابيات العريبات القرشيات تزوجن موالي، فكذلك لا اعتبار بالمال أيضاً، فيجوز أن يتزوج الفقير الغنية. والله تعالى أعلم.

و«الحسب - بفتحتين»: أصله الشرف بالآباء، وما يعده الإنسان من مفاخرهم، وجمعه أحساب. قال الفيومي رحمه الله تعالى: «الحسب - بفتحتين»: ما يُعَدُّ من المأثر، وهو مصدر حَسْبٌ، وزان شَرْفٌ شَرْفًا، وكَرْمٌ كَرْمًا. قال ابن السكري: الحسبُ، والكَرْمُ يكونان في الإنسان، وإن لم يكون لآبائه شرفٌ، ورجلٌ حَسِيبٌ: كَرِيمٌ بنفسه. قال: وأما المجد، والشرف فلا يوصف بهما الشخص، إلا إذا كانا فيه، وفي آبائه. وقال الأزهري: الحسبُ: الشرفُ الثابتُ له، ولآبائه. قال: قوله عليه السلام: «تُنكح المرأة لحسبيها» أحوال العلم إلى معرفة الحسب؛ لأنَّه مما يُعتبر في مهر المثل، فالحسبُ الفعالُ له، ولآبائه، مأخوذه من الحساب، وهو عَدُ المناقب؛ لأنَّهم كانوا إذا تفاخروا حَسَبَ كُلُّ واحدٍ مناقبَه، ومناقب آبائه، ومما يشهد لقول ابن السكري قول الشاعر [من الطويل]:

وَمَنْ كَانَ ذَا نَسْبٍ^(١) كَرِيمٌ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَبٌ كَانَ الْئِيمَانُ الْمُدَمَّما

جعل الحسب فَعَالَ الشخص، مثل الشجاعة، وحسن الخلق، وجود. ومنه قوله: «حسب المرء دِينُه» انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٦ - (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبو ثمِيلة، عن حسين بن واقد، عن ابن بُريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِنَّ أَخْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا، الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ الْمَالُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (يعقوب بن إبراهيم) الدُّرَزِي، أبو يوسف البغدادي الثقة الحافظ [١٠] . ٢٢/٢١

٢ - (أبو ثمِيلة) - بمثابة، مصغرًا: هو: يحيى بن واضح الانصاري مولاه المروزي، مشهور بكنيته، ثقة، من كبار[٩] ٢٧/٤٦٣ . ١٥٨٥

٣ - (حسين بن واقد) أبو عبد الله المروزي القاضي، ثقة له أوهام[٧] ٥/٤٦٣ .

٤ - (ابن بُريدة) هو: عبد الله بن بُريدة المروزي القاضي ثقة [٣] ٢٥/٣٩٣ .

٥ - (أبوه) هو: بُريدة بن الحُصَيبُ الأَسْلَمِيُّ الصَّحَابِيُّ المشهور، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٦٣)، وتقدم في ١٠١/١٣٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

(١) - بسكون السين المهملة للوزن.

رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالرواية، غير شيخه، فإنه بغدادي . (ومنها): أن شيخه هو أحد التسعة الذين روى عنهم الأئمة الستة، أصحاب الأصول بدون واسطة، وتقديموا غير مرة، وفيه رواية ابن عن أبيه . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ) عبد الله (ابن بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ) بُرِيْدَةُ بْنُ الْحُصَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَنَّهُ (قَالَ): قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَخْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا أَيْ فَضَائِلِهِمْ (الَّذِي) هَكُذا وَقَعَ عِنْدَ الْمُصْنَفِ، وَابْنَ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ بِلِفْظِ «الَّذِي» وَهُوَ الْوَجْهُ، وَوَقَعَ فِي «مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» بِلِفْظِ: «الَّذِينَ». قَالَ الْحَافِظُ وَلِيُ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: كَذَا وَقَعَ فِي أَصْلَنَا مِنْ مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَصَوَابِهِ «الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ»، وَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالْوَجْهُ أَنَّ أَخْسَابَ أَهْلِ الدُّنْيَا الَّتِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهَا، فَيُؤْتَى بِوَصْفِ الْأَخْسَابِ مُؤْتَثِّراً؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ مُؤْتَثِّراً، وَكَأَنَّهُ رَوَى عَنِ التَّذْكِيرِ الْمَعْنَى، دُونَ الْلِفْظِ . وَأَمَّا «الَّذِينَ» فَلَا يَظْهَرُ لَهُ وَجْهٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ وَصَفًا لِأَهْلِ الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا هُوَ وَصَفٌّ لِأَخْسَابِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ اكْتَسِبَ ذَلِكَ مِنْ لِلْمَجاوِرَةِ، كَاتِسَابِ الْإِعْرَابِ مِنِ الْمَجاوِرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ» [المائدة: ٦]، وَفِي قَوْلِهِ: «جُنُحُرُ ضَبَتْ خَرِبُ»، فِي أَمْثَالِ ذَلِكَ مَعْرُوفَةِ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا قال: «وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَاقِفِ»، وفيه نظر، بل الذي متلو به - على ما قيل - قوله تعالى: «وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ»، في قراءة الجزر، عطفاً على «رُؤوسِكُمْ» من قوله: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ»، وإن كانت الأرجل من المغسولات، لكن جزء للمجاورة . فليتبته .

(يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ) أي يميلون إليه، ويعتمدون عليه (المال) بالرفع خبر «إن». وللفظ أَحْمَد: «هَذَا الْمَالُ». يعني أن فضائلهم التي يرغبون فيها، ويميلون إليها، ويعتمدون عليها في النكاح وغيره هو المال، ولا يعرفون شرفاً آخر، مساوياً له، بل ولا مدانياً له أيضاً، لا علماً، ولا ديناً، ولا ورغاً، وهذا هو الذي صدقه الوجود، فصاحب المال عندهم عزيز كيما كان؟، والفقير عندهم ذليل كيما كان؟ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى): في درجته:

حديث بريدة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا-٩/٣٢٢٦ - وفي «الكبرى» ٥٣٣٥ / ٩ . وأخرجه (أحمد) في «باقي

مسند الأنصار» ٢٤٨١ و ٢٥٥٠ (ابن حبان) في «صحيحه» ١٢٣٣ و ١٢٣٤ (الحاكم) في «المستدرك» ١٦٣ / ٢ (البيهقي) في «سننه» ١٣٥ / ٧ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): قال الحافظ ولئ الدين: هذا الحديث يحتمل أن يكون خرج مخرج الذم لذلك؛ لأن الأحساب إنما هي بالأنساب، لا بالمال، فصاحب النسب العالي هو الحبيب، ولو كان فقيراً، والوضيع في نسبه ليس حسبياً، ولو كان ذا مال. ويحتمل أن يكون خرج التقرير له، والإعلام بصحته، وإن تفاخر الإنسان بآبائه الذين انقرضوا مع فقره لا يحصل له حسباً، وإنما يكون حسبي وشرفه بماله، فهو الذي يرفع شأنه في الدنيا، وإن لم يكن طيب النسب. ويدل للاحتمال الثاني ما رواه الترمذى، وأبن ماجه، والحاكم في «مستدركه» من حديث قتادة، عن الحسن، عن سمرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الحسبُ المال، والكرم التقوى»^(١) . قال الترمذى: حسن صحيح، غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيفين.

وقد ذكر بعضهم أن الحسب والكرم يكونان في الرجل، وإن لم يكن له آباء لهم شرف، والشرف والمجده لا يكونان إلا بالأباء.

وروى الحاكم في «مستدركه» من حديث مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: «كرم المؤمن دينه، ومرءته عقله، وحسبه خلقه». وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم^(٢) .

وقال في «الفتح»: وأما ما أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن حبان من حديث بُريدة رضي الله عنه ، رفعه: «إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال». فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له. ومنه حديث سمرة رضي الله عنه ، رفعه: «الحسبُ المال، والكرم التقوى». أخرجه أحمد، والترمذى، وصححه هو، والحاكم. وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال. أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال، ولو كان ضيغاً، وضعفاً من كان

(١) - أخرجه الترمذى في «الجامع» في «التفسير» برقم ٣٢٧١ - وفيه عن عنة قتادة، والحسن، وفي سماع الحسن من سمرة الخلاف المشهور، إلا أن حديث بُريدة المذكور في الباب يشهد له، فيقتوى به، ولذا لا يبعد تصحيح من صححه. والله تعالى أعلم.

(٢) - بل هو ضعيف؛ لضعف مسلم بن خالد الزنجي، وقد تعقب الذهين الحاكم، فقال: الزنجي ضعيف. راجع «المستدرك» ١٢٣ / ١ و ١٦٢ / ٢ .

مُقْلَأ، ولو كان رفيع النسب، كما هو موجود مشاهدٌ. فعلى الاحتمال الأول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال، لا على الثاني؛ لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك انتهي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب عندي أن الحديث سيق ليان ما هو الحاصل في واقع الناس، ومجتمعهم، وذلك أنهم يعتمدون على المال، ويفتخرون به، وأن ذلك غير معتبر شرعاً، فهو كقوله تعالى: «يَكِيدُهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَرَّةٍ وَأَنْشَئَنَا» إلى أن قال: «إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَنُوكُمْ» [الحجرات: ١٣]، فقد أخبر الله تعالى بحكمة خلقه الناس ذكراً وأنثى، وجعلهم شعوباً وقبائل، وذلك للتعارف، لا للتفاخر والتباهي، ثم أخبر بأن الرفعة عنده لا تكون من هذه الجهة، وإنما هي من جهة التقوى فقط، فمن أتقى فهو أكرم عند الله، وإن كان وضيع النسب، ومن لم يتق، فهو أهون على الله، وإن كان شريف النسب، فلا اعتبار بالأنساب دون التقوى.

وكذلك هنا أن الفخر السائد بين الناس هو الفخر بالمال، ولكنه ليس معتبراً في الشرع إلا إذا كان مع التقوى، والقيام بأداء واجبات المال، وهذا -والله أعلم- أيضاً معنى حديث سمرة رضي الله عنه: «الحسب المال، والكرم التقوى». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ولئن أيضاً: ويتربّ على هذين الاحتمالين أن المال هل هو معتبر في كفأة النكاح حتّى لا يكون الفقير كفؤاً للغنيّة، أو ليس معتبراً، فإن الحسب ليس هو المال، وإنما هو النسب، إن جعلناه ذمّاً دلّ على أن المال غير معتبر، وإن جعلناه تقريراً اعتبرناه، وفي ذلك خلاف لأصحابنا الشافعية، والأصحّ عندهم عدم اعتباره، وقد فهم النسائيّ من هذا الحديث هذا المعنى في الجملة، فأورده في «سننه» في «كتاب النكاح»، ويترتب عليه «الحسب». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: « وإنما هو النسب الخ » فيه نظر، وإنما الحق أن يفسر الحسب الشرعي بالدين، لا بالنسب، كما مر تقريره آنفًا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنتب». [١]

• • •

(١) - «فتح» ١٦٨ / ١٠ - ١٦٩ . «كتاب النكاح».

(٢) - «طروح التشريع»/٧-٢٠-٢١.

١٠ - (على ما تنكح المرأة؟)

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: أشار المصنف رحمه الله تعالى بهذا الباب بعد أن أشار في البابين السابعين أنه لا اعتبار في الكفاءة في النكاح بالنسبة، والحسب أن المعتبر فيه شرعاً هو الدين، لا غير، فإذا كان بين الزوجين كفاءة في الدين فقد حصل المقصود، فتزوج العربية من الموالى، والغنية من الفقير، وذات الجمال من الدميم، وذات الحسب ومن ليس ذا حسب، وهكذا.

و«ما» استفهامية، والغالب أنها إذا جررت تحذف ألفها تحفيقاً، كقوله تعالى: «عَمَّ يَسْأَلُونَ» [البأ: ١]، قوله: «يَمِّ مُخْلَقٌ» [الطارق: ٥]، ويوقف عليها بهاء السكت، كما قال في «الخلاصة»:

وَمَا فِي الْاسْتِفْهَامِ إِنْ جَرَثَ حُلْفٌ أَلْفُهَا وَأَلْوَهَا إِنْ تَقْفِي
وَلَيْسَ حَنْمَةٌ فِي سَوَى مَا كَعَ مَكِيعٌ مَجْرُومًا فَرَاعٍ مَا رَعَوا
لَكُنْ وَرَدَ إِثْبَاتَهَا بِقَلْةٍ، كَفَرَاءُ بَعْضُهُمْ: «عَمَّ يَسْأَلُونَ»، وَقَوْلُ حَسَانٍ [مِنَ الْوَافِرِ]:
عَلَىٰ مَا قَامَ يَشْتَمِنِي لَيْمَ كَخِزِيرٌ تَمَرَّغٌ فِي رَمَادٍ
وَعَلَيْهِ تُحْمَلُ تَرْجِمَةُ الْمُصْنَفِ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُنَا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.
٣٢٢٧ - (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن عبد الملك، عن
عطاء، عن جابر، أنه تزوج امرأة، على عهد رسول الله ﷺ، فلقيه النبي ﷺ، فقال:
«أتزوجت يا جابر؟»، قال: قلت: نعم، قال: «بِنَرًا أَمْ ثَبَيَا؟»، قال: قلت: بن ثبيا،
قال: «فَهَلَا بِنَرًا، تُلَاعِبُكَ»، قال: قلت: يا رسول الله، كُنْ لِي أَخْوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ
تَدْخُلَ بَنِي وَبَنِيهِنَّ، قال: «فَذَاكَ إِذَا، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُنكِحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَاهِهَا،
فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَّثُ بِذَاكَ»).

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، وهو ثقة حافظ. «خالد»: هو ابن الحارث الهجيمي البصري.
و«عبد الملك»: هو ابن أبي سليمان ميسرة العرمي الكوفي، صدوق له أوهام [٥/٧]
٤٠٦ . و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

والحديث أخرجه مسلم، وقد تقدم في ٦/٣٢٢٠ و٣٢٢١ - وتقديم شرحه، وبيان
مسائله هناك، فراجعها تستفيد.

وقوله: «كَنْ لَيْ أخْوَاتٍ» هذا على لغة أكلونني البراغيث، من إسناد الفعل المشتمل على ضمير الجماعات إلى الاسم الظاهر، فإن اللغة الفصحى أن يقول: «كان لي أخوات»، وإلى هذا أشار ابن مالك في «الخلاصة» بقوله:

وَجَرْدُ الْفِعْلِ إِذَا مَا أَسْنِدَا لَاثْبَنِ أَوْ جَمِعٌ كَفَازُ الشَّهَدَا
وَقَدْ يَقَالُ سَعِدًا وَسَعِدُوا وَالْفِعْلُ لِلظَّاهِرِ بَغْدُ مُسْنَدٌ

وقوله: «أن تدخل بيني وبينهن» ببناء الفعل للفاعل، أي تتدخل تلك البكر لصغرها، وخفة عقلها بيني وبين أخواتي، فتورث الفتنة، وتؤدي إلى الفراق.

وقوله: «فَذَاكَ» مبتدأ خبره ممحوذ، أي أولى، أو خير، يعني أن الذي فعلته من أخذ الثيب بدل البكر أحسن وأولى، أو خير.

وقوله: «إِنْ» هي «إِذَا» الشرطية، حذف فعل شرطها، وعُوض عن التنوين، أي إذا كان للغرض الذي أخبرت به، من ترتيب مصالح أخواتك على الثيب دون البكر فالذي فعلته خير، وأولى، وأحسن.

وقوله: «تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ» ببناء الفعل للمفعول. وقوله «على دينها الخ» أي لأجل دينها، فـ«على» بمعنى اللام. والمراد أن الناس يراغعون هذه الخصال في المرأة عند إرادة نكاحها، ويرغبون فيها لأجلها، وأخرها عندهم ذات الدين، ولم يُرد بذلك الأمر بمراعاتها، كما أرشد إليه قول: «فعليك الخ».

وقوله: «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ» «عَلَيْكَ» اسم فعل أمر بمعنى «خذ»، أي خذ أيها المسترشد ذات الدين، واطلبها، واظفر بها، لا غيرها، حتى تفوز بخير الدنيا والآخرة.

وقوله: «تَرَبَتْ يَدَاكَ» - بكسر الراء من باب تعب: إذا افتقر، فلصق بالتراب، وهذه الكلمة تجري على لسان العرب في مقام المدح والذم، ولا يُراد بها الدعاء على المخاطب دائمًا، وقد يراد بها الدعاء أيضًا، والمراد بها هنا إما المدح، أي اطلب ذات الدين أيها العاقل الذي يُحسَدُ عليك لكمال عقلك، فيقول الحاسد حسداً: تربت يداك، أو الذم، أو الدعاء عليه، بتقدير إن خالفت هذا الأمر.

وفي هذا الحديث: الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن من صاحبهم يستفيد من أخلاقهم، ويركتهم، وحسن طريقتهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١١ - (كراءهية تزويج العقيم)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العقيم»: هو الذي لا يولد له، يُطلق على الذكر والأنثى، وعَقِمَت الرَّجُمْ عَقِمًا، من باب تَعَبٍ، ويتعذر بالحركة، فيقال: عَقِمَهَا الله عَقِمًا، من باب ضرب، والاسم العَقِم، مثل قُفل، ويُجمع الرجل على عَقِمَاء، وعَقَم، مثل كَرِيم، و كَرِماء، و كَرَام، و تَجْمَعُ المرأة على عَقَائِم، وعَقِم - بضمتين -. قاله الفيومي . والله تعالى أعلم بالصواب .

٣٢٢٨ - (أخبرنا عبد الرحمن بن خالد، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن رذاذ، عن معاوينة بن فرة، عن مغيل بن يسار، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة، ذات حسب، ومنصب، إلا أنها لا تلد، أفتزوجها؟، فنهاه، ثم آتاه الثانية، فنهاه، ثم آتاه الثالثة، فنهاه، فقال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكابر لكم»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (عبد الرحمن بن خالد)قطان الواسطي، ثم الرّقّي، صدوق [١١/٧] .

٢ - (يزيد بن هارون) المسلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد [٩/١٥٣] .

٤٤

٣ - (المستلم بن سعيد) الثقفي الواسطي، صدوق عابد ربما وهم [٩].

قال حرث عن أحمد: شيخ ثقة من أهل واسط، قليل الحديث. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صَوْلَحْ . وقال عباس الدُّورِي، عن ابن معين: حدثنا حجاج الأعور، قال: قيل لشعبة: إن مستلم بن سعيد خالفك في حرف، قال: ما كنت أظن أن ذاك يحفظ حديثين. قال يحيى: والقول قول المستلم، وصحَّف شعبة. قال عباس: وسمعت يزيد بن هارون يقول: كان مستلم عندنا هنا بواسط، وكان لا يشرب إلا في كل جمعة^(١). وقال الحسن بن علي، عن يزيد بن هارون: مكث المستلم أربعين سنة لا يضع جنبه على الأرض^(٢). وقال النسائي: ليس فيه بأس. وذكره ابن حبان في

(١) في المدح بمثل هذا نظر لا يخفى، فإن خير الهدي هدي محمد ﷺ، فتأمل بدقة . والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

(٢) هذا نظير ما قبله، فقد كان النبي ﷺ ينام، ويصلّي، ويأكل ويشرب ويصوم، «لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»، والله الهادي إلى سواء السبيل.

«الثقات»، وقال: ربما خالف. وقال أسلم في «تاریخ واسط»: قال أصبغ بن زید لما مات مستلم: لو كان هذا في بني إسرائیل لاتخذوه حبراً. روى له الأربعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

- ٤ - (منصور بن زاذان) أبو المغيرة الثقفي الواسطي، ثقة ثبت عابد [٦/٥]. ٤٧٥ .
- ٥ - (معاوية بن قرة) أبو إیاس المزنی البصري، ثقة عالم [٣/٢٢]. ١٨٧٠ .
- ٦ - (معقل بن يسار) بن عبد الله بن معتبر، ويقال: ابن مغیر، ويقال: ابن مغیرة بن حراق بن لأی بن كعب بن عبد بن ثور بن هذمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أذ بن طابخة، واسمها عمرو بن إیاس بن مصر بن نزار. ومزينة هو ولد عثمان بن عمرو، ونسبوا إلى أمهم، وهي مزينة بنت كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة.

أسلم قبل الحديبية، وشهد بيعة الرضوان. قال البغوي: هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر عمر، فنسب إليه. ونزل البصرة، وبنى بها داراً، ومات بها في خلافة معاوية، وأستند من طريق يونس بن عبيد، قال: ما كان ه هنا -يعني البصرة- أحد من أصحاب النبي ﷺ أهنا من معقل بن يسار. وأخرج أحمد من طريق معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار: خرمت الخمر ونحن نشرب الفضيخت^(١)، فجعلت أشرب، وأقول: هذا آخر العهد بالخمر.

قال العجلی: يکنی أبا علي، ولا نعلم في الصحابة من يکنی أبا علي غيره. كما قال، وتُعقب بأن قيس بن عاصم يکنی أبا علي، وكذا طلق بن علي. ومات في آخر خلافة معاوية. وقيل: عاش إلى إمرة يزيد. وذكره البخاري في «الأوسط» في «فصل من مات ما بين الستين إلى السبعين». روى له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط^(٢). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو وأبو داود، والمستلم، فمن رجال الأربعة. (ومنها): أنه مسلسل بالواسطين إلى معاوية، وهو ومعقل بصریان. والله تعالى أعلم.

(١) - «الفضيخت» بفتح، فكسر - : عصیر العنبر. انتهى «ق».

(٢) - «الإصابة» ٩/٢٥٩ - ٢٦٠ و«تهذيب الكمال» ٢٨١ - ٢٧٩ / ٢٨٠ .

شرح الحديث

(عَنْ مَغْفِلِ بْنِ يَسَارٍ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنِّي أَصْبَثُ») أي صادفت (امرأة، ذات حَسْبٍ) بفتحتين: أي صاحبة شرف، وفضيلة من جهة الآباء، أو حسنة الأفعال، والخصال (وَمَنْصِبٍ) بفتح الميم، وكسر الصاد المهملة: أي قدر بين الناس. قال الفيومي: يقال: لفلان مَنْصِبٌ، وزان مسجد: أي علوٌ ورُفْعَةٌ، وفلانٌ له منصب صدقٌ: يراد به المنبت، والمختدٌ، وامرأة ذات منصب، قيل: ذات حَسْبٍ وجمالٍ. وقيل: ذات جمالٍ، فإن الجمال وحده علوٌ لها ورُفْعَةٌ. انتهى.

(إِلَّا أَنَّهَا لَا تَلِدُ) لعله علم ذلك بكونها لا تحيسن، أو بأنها كانت عند زوج آخر، فلم تلد (أَفَتَرْزُوْجُهَا؟، فَنَهَا) ﴿عَن زواجهَا﴾ (ثُمَّ أَتَاهَا الثَّانِيَةُ) أي فطلب منه زواجهَا (فَنَهَا) أيضاً (ثُمَّ أَتَاهَا الثَّالِثَةُ، فَنَهَا، فَقَالَ) ﴿تَرْزُوْجُوهَا الْوَلُودُ﴾ أي التي تكرر ولادتها (الْوَدُودُ) أي التي تحب زوجها كثيراً. قال القاري: وقيد بهذين القيدين؛ لأن الولود إذا لم تكن ولوداً لم يرحب الزوج فيها، واللودود إذا لم تكن ولوداً لم يحصل المطلوب، وهو تكثير الأمة بكثرة التوالد. ويعرف هذان الوصفان في الأباء من أقاربهن؛ إذ الغالب سراية طباع الأقارب، بعضهن إلى بعض. ويحتمل -والله أعلم- أن يكون معنى تزوجوا اثبتو على زواجهما، وبقاء نكاحها، إذا كانت موصوفة بهذين الوصفين انتهى. ^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني بعيد جدًا عن مقصود الحديث، يبعده أن الرجل الذي في هذا الحديث إنما جاء إلى النبي ﷺ ليستشيره في امرأة أراد أن يتزوجها، فنهاه في ذلك مرازاً، فنهاه، ثم قال: «تزوجوا الخ»، فدلل على أن المراد بقوله: «تزوجوا» إنشاء النكاح، لا إدامة نكاح سابق، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(فَإِنِي مُكَاثِرٌ بِكُمْ) الفاء للتعليل؛ أي لأنني مكاثر، أي مفاخر بسبب كثرتكم الأنبياء يوم القيمة، كما جاء في رواية ابن حبان في «صححه» رقم ٤٠٢٨ - من حديث أنس بن مالك رض ، قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة، وينهى عن التبليغ نهياً شديداً، ويقول: «تزوجوا الودود، فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيمة». وفي حديث أبي أمامة رض ، مرفوعاً: «تزوجوا، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيمة، ولا تكونوا

كرهانية النصارى». حديث حسن بشواهد، رواه البيهقي في «السنن الكبرى»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ١١/٣٢٢٨ - وفي «الكبرى» ١٤/٥٣٤٢ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٥٠ . و(الطبراني) ٢٠٨/٥٠٨ و(الحاكم) ٢/١٦٢ و(البيهقي) ٧/٨١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو كراهة نكاح العقيم. (ومنها): شدة حرص النبي ﷺ في كثرة عدد أنته، حتى يفاخر بهم الأنبياء السابقين. (ومنها): أن المسارعة إلى فعل الخيرات، والتسابق إليه، والتنافس فيه لا يعد مخلاً بالعبودية، ولا يكون مذموماً في الشرع، إذا كان ذلك طلباً لمرضاة الله تعالى، والدار الآخرة. (ومنها): استحباب إيثار العبد نفسه بفعل الخيرات، ومحاولة سبق أقرانه في ذلك، عملاً بقول الله عز وجل: «سَابِقُوهَا إِنَّكَ مَقْفُرٌ إِنْ رَئَيْتُكُمْ وَجْهَنَّمَ عَرَضُهَا كَعْرُضَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضِ» [الحديد: ٢١]، وقال تعالى: «أُولَئِكَ يُسَرِّعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَمَّا سَيَقُولُونَ» [المؤمنون: ٦١]. (ومنها): أن فيه حث العلماء والداعية إلى أنه ينبغي لهم أن يستكثروا من المستفيدين من علمهم، ودعوتهم، فإن ذلك له فضل كبير، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه الطويل، وفيه: «فَوَاللهِ لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرًا لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حَمْرَ النَّعْمَ» . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٢ - (تزويج الزانية)

وفي «الكبرى»: «تحريم تزويج الزانية».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصنف رحمة الله تعالى بهذا ترجيح القول بتحريم نكاح الزانية، لحديث مرثد بن أبي مرثد الغنوبي رضي الله تعالى عنه، فإنه صريح في ذلك.

ولا يعارضه حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا في الرجل الذي سأله النبي ﷺ عن امرأته التي لا ترد يد لامس، فأمره بطلاقها، فلما قال له: لا أصبر عنها، قال: «استمتع بها»، لأنَّه عنده ضعيف، حيث عللَهُ بأنَّ الصحيح أنه مرسُلٌ، فلا يدلُّ على جواز نكاح الزانية.

لكن الظاهر أنَّ الحديث متصلٌ صحيحٌ، كما سيأتي بيان ذلك لكنه، وإن قيل بصححته لا يعارض أيضاً؛ إذ لا يصلح للاجتجاج به؛ لاحتمال أن يكون البقاء أسهل من الابداء، فإنَّ الرجل إنما سأله عن إمساكه زوجته التي معه، وهذا أخفُّ من إنشاء نكاح امرأة ليس معه.

ولأنَّهم اختلفوا في معنى قوله: «لا ترد يد لامس»، هل هو كناية عن الفجور، أو كناية عن التبذير، أو غير ذلك، فليس الحديث مع هذه الاحتمالات محلَّ حجة، كما سيأتي بيان ذلك، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٩ - (أخبرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ التَّبَّيْنِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ مَرْثَدَ بْنَ أَبِي مَرْثَدِ الْغَنْوَيِّ، وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا، وَكَانَ يَخْمَلُ الْأَسَارَى، مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَخْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغِيًّا، يَقَالُ لَهَا: عَنَاقٌ، وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ، خَرَجَتْ، فَرَأَتْ سَوَادِيَ فِي ظِلِّ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟ مَرْثَدٌ، مَرْجَبًا، وَأَهْلًا، يَا مَرْثَدُ انْطَلَقْ إِلَيْنِيَّة، فَبَثَ عِنْدَنَا فِي الرِّخْلِ، قَلَّتْ: يَا عَنَاقٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَمَ الزَّانِيَّ، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخَيَّامِ، هَذَا الدُّلُّدُلُ، هَذَا الَّذِي يَخْمَلُ أَسْرَاءَكُمْ، مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَّكَتِ الْخَدْمَةَ، فَطَلَّبَنِي ثَمَانِيَّة، فَجَاءُوْا حَتَّى قَامُوا عَلَى رَأْسِيِّ، قَبَّلُوا، فَطَارَ بِوَلْهَمْ عَلَيَّ، وَأَعْنَاهُمُ اللَّهُ عَنِّي، فَجِئْتُ إِلَى صَاحِبِيِّ، فَحَمَّلْتُهُ، فَلَمَّا انتَهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ، فَكَثُرَتْ عَنْهُ كَبَّلَهُ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكِحْ عَنَاقٌ؟، فَسَكَّ

عَنِي، فَتَرَأَتْ (الزَّانِيَةُ^(١)) لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣]، فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ، وَقَالَ: «لَا تَنْكِحُهَا».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إبراهيم بن محمد التيمي) المعمرى، أبو إسحاق البصري، قاضيها، ثقة [١١] / ٥٥٠ تفرد به المصنف، وأبو داود.
- ٢ - (يحيى بن سعيد)قطان الإمام الحجة الثبت البصري [٩] / ٤ .
- ٣ - (عبدالله بن الأحسن) النخعي، أبو مالك الخراز الكوفي، صدوق [٣٢] / ٧ . ١٦٨٦
- ٤ - (عمرو بن شعيب) بن محمد المدنى، أو الطائفى، صدوق [٥] / ١٠٥ . ١٤٠
- ٥ - (أبوه) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الطائفى، صدوق [٣] / ١٠٥ . ١٤
- ٦ - (جده) عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهم [٩] / ١١١ .
- ٧ - (مرثد بن أبي مرثد) - بفتح الميم، وسكن الراء، وفتح المثلثة - الغنوئي^(٢) واسم أبي مرثد» كثاز بن الحصين^(٣)، له ولأبيه صحبة، وكانا حليفي حمزة بن عبد المطلب، وشهد مرثد بدراً، وقتل يوم الرجيع في حياة رسول الله ﷺ في صفر سنة أربع، وقيل: سنة ثلاط. روى له المصنف، وأبو داود، والترمذى، وتقدمت ترجمته في ٧٦٠ / ١١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

منها: أنه من سباعيات المصنف كتملة. ومنها: أن فيه رواية الراوى عن أبيه عن جده. ومنها: أن فيه رواية صحابي عن صحابي، وتابع عن تابعي. والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن عمرو بن شعيب) القرشي السهمي، أبي إبراهيم، أو أبي عبد الله المدنى،

(١) - هكذا النسخ، والتلاوة: «والزانية» بالواو، فتنبه.

(٢) - بفتح الغين المعجمة، والنون - : نسبة إلى غني بن أعصر، وقيل: يعصر. قاله في «اللباب» ٢ / ٣٩٢ .

(٣) - «كثاز» - بفتح الكاف، وتشديد النون آخره نون، و«الحصين» بضم الحاء، وفتح الصاد المهمتين - مصغرًا.

ويقال: الطائفية (عَنْ أَبِيهِ) شعيب بن عبد الله الحجازي السهمي (عَنْ جَدِّهِ) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما (أَنَّ مَرْئِذَةَ بْنَ أَبِيهِ مَرْئِذَةً) رضي الله تعالى عنه (وَكَانَ رَجُلًا شَدِيدًا) أي قويًا (وَكَانَ يَحْمِلُ) بفتح أوله، وكسر الميم، من باب ضرب (الأَسَارِي) بضم الهمزة جمع أسير، بمعنى مأسور، أي الذي أسره المشركون (مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ) متعلق بـ(يَحْمِلُ) (قَالَ) مرئذ (فَدَعَوْتُ رَجُلًا لِأَخْمِلَهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ بَغْيَهِ) فعيل بمعنى فاعلة، يقال: بعث المرأة تَبْغِي بِعَيْنَاهَا -بالكسر والمد- : إذا فجرت، فهي بَغْيَهِ، والجمع بغايا، وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل بَغْيَهِ . قاله الأزهري^(١). أي امرأة زانية وإنما لم يلحق الثناء بـ(كان) مع كون اسمها حقيقي التأنيث؟ للفصل بالجائز والمحرر، كما قال في «الخلاصة»:

وَقَدْ يُبَيِّنُ الْفَضْلُ تَرْكُ النَّاءِ فِي نَحْوِ «أَتَى الْقَاضِي بِشَتْوِ الْوَاقِفِ»

(يُقالُ لَهَا: عَنَاقٌ) - بفتح العين المهملة، وتحقيق النون- : علم امرأة (وَكَانَتْ صَدِيقَتَهُ) أي حبيبة التي يزني بها قبل الإسلام، أو قبل تحريم الزنا. أفاده السندي (خَرَجَتْ، فَرَأَتْ سَوَادِي) أي شخصي . قال الفيومي: الشَّخْصُ: سواد الإنسان، تراه من بُعد، ثم استعمل في ذاته . قال الخطابي: ولا يُسمَّى شَخْصًا إِلَّا جَسْمٌ مُؤْلَفٌ، له شُخُوصٌ وارتفاعٌ انتهى (في ظُلُلِ الْحَائِطِ، فَقَالَتْ: مَنْ هَذَا؟) «من» استفهامية، سألت عن السواد الذي رأته في ظلل الحائط (مَرْئِذَةً) خير لمحذوف، وهو على تقدير استفهم، أي أنت مرئذ؟، يعني أنها عرفت ذلك السواد الذي رأته أنه صديقها مرئذ، فأرادت أن تتأكد، فسألته، فلما تبين لها أنه هو، قالت (مَرْحَبًا) منصوب ب فعل محذوف، أي أتيت مكانًا رَحْبًا، أي واسعًا (وَأَهْلًا) أي صادفت أهلاً . قال في «اللسان»: قولهم في التحية: مَرْحَبًا، وَأَهْلًا: أي أتيت سَعَةً، وأتيت أهلاً، فاستأنسْ، ولا تَسْتَوْرِجْشُ . وقال الليث: معنى قول العرب: مَرْحَبًا: انزل في الرَّحْبِ وَالسَّعَةِ، وَأَقِمْ، فلك عندنا ذلك . وسُئلَ الخليلُ عن نصب «مَرْحَبًا»، فقال: فيه كَمِينُ الفعل؛ أراد به انزل، أو أَقِمْ، فتَنصِبْ بفعل مضمر، فلما عَرِفَ معناه المراد به أَمِيتَ الفعل . وقال غيره: قولهم: «مَرْحَبًا»: أتيت، أو لَقِيتْ رَحْبًا وَسَعَةً، لا ضِيقًا، وكذلك إذا قال: سهلاً: أراد نزلت بلدًا سهلاً، لا حَزَنَا غَلِيظًا . وقال ابن الأعرابي: هي من المصادر التي تقع في الدعاء للرجل، وعليه، نحو سَقْيَا، ورَغْيَا، وجَذْعَا، وعَقْرَا، يريدون سقاك الله، ورعاك الله انتهى ببعض اختصار^(٢).

(١) - راجع «المصباح المنير».

(٢) - راجع «لسان العرب» في مادة رحب.

(يَا مَنْذَدُ افْطَلِ اللَّيْلَةِ، فَبِثِ عِنْدَنَا فِي الرَّخْلِ) أي في منزلنا. قال الفيومي: رحل الشخص: مأواه في الحضر انتهى (فَلَمْ: يَا عَنَاقُ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ حَرَمَ الزَّنَا، قَالَتْ: يَا أَهْلَ الْخِيَامِ) - بكسر الخاء المعجمة: جمع خيمة بفتح، فسكون - وهي بيت من من بيوت الأعراب، مستدير، يبنيه الأعراب من عيدان الشجر. وقيل: هي ثلاثة أعوداد، أو أربعة، يلقي عليها الثمام، ويُستظل بها في الحر. وقيل: الخيم أعوداد تنصب في القبيظ، وتحمل لها عوارض، وتُظلل بالشجر، فتكون أبرد من الأخيبة. وقيل: هي عيدان يبني عليها الخيام، قال النابغة [من الطويل]:

فَلَمْ يَبْنَقْ إِلَّا أَلَّا خَيْمٌ مُتَضَدِّدٌ وَسُقْعٌ عَلَى آسٍ وَنُؤْيٌ مُعَثَّلِبٌ

الآس: الرماد. ومُعَثَّلِب: مهدوم. قاله في «اللسان».

(هَذَا الدُّلُدُلُ) - بضم الدالين المهمليتين، بينهما لام ساكنة - ضرب من القنافذ، له شوك طويل. وقيل: شبة القنفذ، وهي دابة تنتقض، فترمي بشوك كالسهام، وفرق ما بينهما، كفرق ما بين الفتررة والجزدان، والبقر والجَوَامِيس، والعَرَابُ والبَحَاتِي^(١). وقال ابن الأثير: الدُّلُدُلُ القنفذ، وقيل: ذكر القنافذ. يحمل أنها شبهته بالقنفذ لأنَّه أكثر ما يظهر في الليل، ولأنَّه يُخفي رأسه في جسده ما استطاع. وَدَلَدَلُ في الأرض: ذهب، ومرِيدُدِلُ، وَيَنَدَلَدُلُ في مشيه: إذا اضطرب انتهى^(٢).

(هَذَا الَّذِي يَخْمِلُ أَسْرَاءَكُمْ) بضم الهمزة جميع أسيير، ويجمع أيضًا على أسرى، كسكنى، وسكناري (مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَسَلَكَتُ الْخَنَدَمَةَ) عطف على محدوف: أي وليت هارباً، فسلكت طريق الخندة - بفتح الخاء المعجمة، وسكون التون، وفتح الدال المهملة: جبل بمكة (فَطَلَبَنِي ثَمَانِيَةُ) من المشركين (فَجَاءُوا هَنَئًا قَامُوا عَلَى رَأْسِي) أي في المحل الذي اختفيت فيه (فَبَالُوا، فَطَارَ بَوْلُهُمْ عَلَيَّ، وَأَعْمَاهُمُ اللَّهُ عَنِي) أي أخفاني الله تعالى، وسترني عن رؤيتهم، كرامه له منه سبحانه وتعالى (فَجَئْتُ إِلَى صَاحِبِي) أي الذي دعاه ليحمله إلى المدينة، حتى يخلصه من تعذيب المشركين له (فَحَمَلْتُهُ، فَلَمَّا اتَّهَيْتُ بِهِ إِلَى الْأَرَاكِ) بفتح الهمزة يحمل أن يكون أراد الشجر المعروف، ويحمل أن يكون أراد اسم موضع بعرفة، من جهة الشام. قال الفيومي: الأراك شجر من الحمض، يستاك بقضبانه، الواحدة أراكه، ويقال: هي شجرة طويلة، ناعمة، كثيرة الورق والأغصان، خواره العود^(٣)، ولها ثمرة في عناقيد، يسمى البرير.

(١) - «السان العرب».

(٢) - «النهاية» ١٢٩ / ٢.

(٣) - أي لينة، سهلة.

يملأ العقوذ الكف. والأراك موضع بعرفة، من ناحية الشام انتهى.

وقال المجد في «القاموس»: الأراك كصحاب: القطعة من الأرض، وموضع بعرفة قرب نمرة، وجبل لهذيل، والحمض، كالإرك بالكسر، وشجر من الحمض يُستاك به انتهى.

(فَكَثُتْ) بفتح الكاف، من باب قتل: أي أزلت (عَنْهَا كَبْلَهَا) -فتح، فسكن: أي قيده، جمعه كُبُول، كفلس وفلوس. يقال: كَبَلَتِ الْأَسِيرَ كَبْلًا، من باب ضرب: إذا قيدته، ويقال: كَبَلَتِه -بالتشديد- مبالغة. أفاده الفيومي.

(فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْكُحْ) بكسر الكاف، مضارع نكح بفتحها، من باب ضرب، وهو بتقدير همزة الاستفهام، أي أنكح (عَنَاقٌ؟) بترك التنوين؛ لكونه غير منصرف؛ للعلمية والتأنيث (فَسَكَتَ عَنِي) يتحمل أن يكون سكته كراهية، وأن يكون لانتظاره الوحي، وهو الظاهر (فَنَزَّلَتْ) «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ أَوْ مُشْرِكٌ» [النور: ٣] قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: هذا خبر من الله تعالى بأن الزاني لا يطأ إلا زانية، أو مشركة، أي لا يطأوه على مراده من الزنا إلا زانية عاصية، أو مشركة، لا ترى حرمة ذلك، وكذلك «وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٌ»، أي عاص بزناه «أَوْ مُشْرِكٌ» لا يعتقد تحريمه. قال سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي عمارة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «أَلَزَافٌ لَا يَنْكِحُ لَا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً» قال: ليس هذا بالنكاح، إنما هو الجماع، لا يزني بها إلا زان، أو مشرك. وهذا إسناد صحيح عنه. وقد روي عنه من غير وجه أيضاً. وقد روي عن مجاهد، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعروة، بن الزبير، والضحاك، ومحول، ومقاتل ابن حيان، وغير واحد نحو ذلك.

وقوله تعالى: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، أي تعاطيه، والتزويع بالبغایا، أو تزويع العفائف بالرجال الفجّار. وأخرج أبو داود الطیالسي بسنده، عن ابن عباس، قال: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» قال: حرم الله الزنا على المؤمنين. وقال قتادة، ومقاتل بن حيان: حرم الله على المؤمنين تکاح البغایا، وتقدم ذلك، فقال: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وهذه الآية كقوله تعالى: «مُحَمَّدٌ أَكْرَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مُنْهَذٌ أَخْدَانٌ»، وقوله: «مُحَمَّدٌ أَكْرَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَلَا مُنْهَذٌ أَخْدَانٌ» الآية.

ومن ه هنا ذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى إلى أنه لا يصح العقد من الرجل العفيف على المرأة البغي ما دامت كذلك حتى تستتاب، فإن تابت صح العقد

عليها، وإنما فلا، وكذلك لا يصح تزويج المرأة العفيفة بالرجل الفاجر المسافع حتى يتوب توبة صحيحة؛ لقوله تعالى: «وَحَمِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ». انتهى^(١). (فَدَعَانِي، فَقَرَأَهَا عَلَيَّ) أيقرأ هذه الآية (وقال: «لَا تَشْكِحْهَا») قيل: هونبي تزويجه، أو هو منسخ بقوله تعالى: «وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَنَ مِنْ كُلِّ» الآية. وعليه الجمهور. وقيل: هي تحريم، وهو الأرجح، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجته:

حديث مرثد بن أبي مرثد رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.
[تنبيه]: كون هذا الحديث من مسنده مرثد بن أبي مرثد هو الظاهر من سياق الحديث، وومن الغريب أن الحافظ المزي رحمه الله تعالى ذكره في «تحفة الأشراف» ٣٦٩/٨ في مسنده، وذكره قبله ٣٢٦/٦ في مسنند عبد الله بن عمرو بن العاص، في ترجمة عبيد الله بن الأحسن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عبد الله بن عمرو، ثم قال: ذكر أبو القاسم -يعني ابن عساكر- حديث (د)^(٢) في مسنده مرثد، ولم يذكر فيه سواه، ولم يذكره في هذه الترجمة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه من مسنده مرثد، رواه عنه عبد الله ابن عمرو رضي الله تعالى عنهم، لا من مسنند عبد الله بن عمرو؛ لأن السياق ظاهر في الأول. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ٣٢٢٩/١٢ - وفي «الكبرى» ٥٣٣٨/١٢ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٥١ (ت) في «التفسير» ٣١٧٧ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:
(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان تحريم نكاح الزانية.
(ومنها): منقبة هذا الصحابي الجليل رضي الله عنه حيث كان يخاطر بنفسه في إنقاذ إخوانه المسلمين الذين يعتذبهم المشركون على إسلامهم، لا على أمر آخر، كما قال الله تعالى: «وَمَا نَقْمُدُ مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللهِ الْمَرْيَزِ الْحَمِيدِ» [البروج: ٨]. وقال تعالى:

(١) - تفسير ابن كثير ٣/٢٧٣ .

(٢) - يعني الرواية التي أخرجها أبو داود من حديث مرثد بن أبي مرثد.

﴿الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِن دِيَرِهِم بِغَيْرِ حَقٍ إِلَّا أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ﴾ الآية [الحج: ٤٠]. (ومنها): بيان ما كان يلحق المسلمين من أذى الكفار بسبب إسلامهم، وصبرهم على ذلك، وهكذا ينبغي للدعاة أن يتأسوا بهم في ذلك؛ لأن هذه سنة الله تعالى في أنيائه ورسله مع أممهم، كما قال الله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثُلَ الَّذِينَ حَلَّوْا مِن قَبْلِكُم مَّسْتَهُم الْبَأْسَاءَ وَالضَّرَاءَ وَزَلَّلُوا حَقًّا يَقُولُ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعْنَى نَصْرُ اللَّهِ﴾ الآية [البقرة: ٢١٤]. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الزواني:

قال العلامة ابن رشد رحمة الله تعالى: واحتلقو في زواج الزانية، فأجازه الجمهور، ومنه قوله: «والزنانية لا ينكحها إلا زانٍ أو شريكٍ وحرّم ذلك على المؤمنين» [النور: ٣]، هل خرج مخرج الدم، أو مخرج التحرير؟، وهل الإشارة في قوله: «وحرّم ذلك على المؤمنين» إلى الزنا، أو إلى النكاح؟، وإنما صار الجمهور لحمل الآية على الدم، لا على التحرير؛ لما جاء في الحديث: أن رجلاً قال للنبي ﷺ في زوجته: إنها لا ترد يد لامس، فقال النبي ﷺ: «طلّقها»، فقال له: إني أحبّها، فقال له: «فامسكها»^(١).

قال الجامع عفان الله تعالى عنه: حمل الآية على الدم دون التحرير غير صحيح، كما سيأتي قريباً.

وقال قوم أيضاً إن الزنا يفسخ به النكاح، بناءً على هذا الأصل، وبه قال الحسن. انتهى^(٢).

وقال المنذري رحمة الله تعالى: للعلماء في هذه الآية خمسة أقوال: [أحددها]: أنها منسوخة. قاله سعيد بن المسيب. قال الشافعي في الآية القول فيها كما قال سعيد بن المسيب -إن شاء الله- إنها منسوخة. وقال غيره: الناسخ لها قوله: «وأنكحوا الائينَ ينكِّرُونَ»، فدخلت الزانية في أيام المسلمين، وعلى هذا أكثر العلماء، يقولون: من زنى بأمرأة فله أن يتزوجها، ولغيره أن يتزوجها.

[الثاني]: أن النكاح ه هنا الوطء، والمراد أن الزاني لا يطأ عه على فعله، ويشاركه في مراده إلا زانية مثله، أو مشركة.

[الثالث]: أن الزاني المجلود لا ينكح إلا زانية مجلودة، أو مشركة، وكذا الزانية.

(١) هو الحديث الآتي للمصنف بعد هذا، وسيأتي الكلام عليه.

(٢) - بداية المجتهد /٢٨/ ٤٠.

【الرابع】: أن هذا كان في نسوة، كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا، واحتتج بأن الآية نزلت في ذلك.

【الخامس】: أنه عام في تحريم نكاح الزانية على العفيف، والعفيفة على الزانية انتهى^(١).

وقال الإمام ابن القيم رحمة الله تعالى: وأما نكاح الزانية، فقد صرخ الله سبحانه وتعالى بتحريمه في «سورة النور»، وأخبر أن من نكحها، فهو إما زان، أو مشرك، فإنه إما أن يلتزم حكمه سبحانه وتعالى، ويعتقد وجوبه عليه، أو لا، فإن لم يلتزمه، ولم يعتقد، فهو مشرك، وإن التزمه، واعتقد وجوبه، وخالفه، فهو زان، ثم صرخ بتحريمه، فقال: «وَحُرِمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ» [النور: ٣]. ولا يخفى أن دعوى نسخ الآية بقوله تعالى: «وَلَا كُحُومُ الْأَيْمَنِ مِنْكُمْ» [النور: ٣٢] من أضعف ما يقال، وأضعف منه حمل النكاح على الزنى؛ إذ يصير معنى الآية: الزاني لا يزني، إلا بزانة، أو مشركة، والزانة لا يزني بها إلا زان، أو مشرك، وكلام الله تعالى ينبغي أن يُصان عن مثل هذا. وكذلك حمل الآية على امرأة بغي مشركة في غاية البعد عن لفظها وسياقها، كيف وهو سبحانه وتعالى إنما أباح نكاح الحرائر والإماء بشرط الإحسان، وهو العفة، فقال: «فَإِنَّكُحُومَنَّ يَإِذِنِ أَهْلِهِنَّ وَمَا تُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحَسَّنَتِ عَيْرَ مُسَكَّنَتِ وَلَا مُتَجَدَّدَاتِ أَخْدَانِ» [النساء: ٢٥]، فإنما أباح نكاحها في هذه الحالة، دون غيرها، وليس هذا من باب دلالة المفهوم، فإن الأبضاع في الأصل على التحرير، فيقتصر في إياحتها على ما ورد به الشرع، وما عداه فعلى أصل التحرير.

وأيضاً فإنه سبحانه وتعالى قال: «الْحَيَّثُتُ لِلْحَيَّثِينَ وَالْحَيَّثُونُ لِلْحَيَّثِتِ» [النور: ٢٦] والخيثات: الزواني، وهذا يقتضي أن من تزوج بهن فهو خبيث.

وأيضاً فمن أقبح القبائح أن يكون الرجل زوج بغي، وفتح هذا مستقر في فطر الخلق، وهو عندهم غاية المسبة. وأيضاً فإن البغي لا يؤمن أن تفسد على الرجل فراشه، وتعلق عليه أولاً أداً من غيره، والتحريم يثبت بدون هذا. وأيضاً فإن النبي ﷺ فرق بين الرجل وبين المرأة التي وجدها حبلٍ من الزنى^(٢). ثم ذكر قصة مرثد

(١) - راجع «نيل الأوطار» ١٥٤ / ٦ - ١٥٥ .

(٢) - هو ما أخرجه أبو داود في «سننه» من طريق ابن جريج، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن المسيب، عن رجل من الأنصار، قال ابن أبي السري: من أصحاب النبي ﷺ، ولم يقل من الأنصار، ثم انفقوا، يقال له: بصرة، قال: تزوجت امرأة بكرافي سترها، فدخلت عليها، فإذا هي حبل، فقال النبي ﷺ: لها الصداق بما استحللت من فرجها، والولد عبدك، فإذا ولدت - قال الحسن - فاجلدتها، وقال ابن أبي السري - : «فاجلدوهما»، أو قال: «فحذوهما». وهو حديث ضعيف.

المذكورة في الباب انتهى كلام ابن القتيم رحمة الله تعالى^(١).
 قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرر مما ذكر أن الحق تحرير نكاح الروانى، إلا أن تتواء، وهذا هو مذهب الإمام أحمد، رحمة الله تعالى، كما تقدم في كلام الحافظ ابن كثير، فهو أرجح الأقوال؛ لظاهر قوله: «وَحِيرَمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ»، وحمل الآية على أنها خرجت مخرج الدم، لا مخرج التحرير، غير صحيح، وإن قال به الكثيرون، لأن حديث مرثد الغنوبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكور في الباب الذي هو سبب نزول الآية المذكورة ييطله، حيث إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت قرأها على مرثد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثم قال له: «لا تنكحها»، فدلل على أن الآية إنما نزلت للتحرير، فهي صريحة فيه، لا تحتمل غيره.
 والحاصل أن الآية والحديث صريحان في التحرير، فبصريحة الإنفاق، ولا تهور بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ أَبْنُ سَلْمَةَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عَمَيْرٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْيَدِ بْنِ عَمَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، عَبْدِ الْكَرِيمِ، يَرْفَعُهُ إِلَى أَبْنِ عَبَّاسٍ، وَهَارُونَ لَمْ يَرْفَعْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةٌ، هِيَ مِنْ أَحْبَبِ النَّاسِ إِلَيَّ، وَهِيَ لَا تَمْنَعُ يَدَ لَامِسٍ، قَالَ: (طَلَقْهَا)، قَالَ: لَا أُصْبِرُ عَنْهَا، قَالَ: (اسْتَمْنِعْ بِهَا).
 قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا الْحَدِيثُ لَنِسْ بِثَابِتٍ، وَعَبْدِ الْكَرِيمِ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَهَارُونَ أَبْنُ رِئَابٍ، أَثْبَتَ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونَ ثَقَةٌ، وَحَدِيثُهُ أَوْلَى بِالصَّوَابِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم المعروف أبو «ابن عليلة» البصري، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١][٢٢] / ٤٨٩ من أفراد المصنف.
- ٢- (يزيد) بن هارون السلمي مولاهم الحافظ، أبو خالد الواسطي، ثقة متقن عابد[٩] / ١٥٣ . ٢٤٤
- ٣- (حماد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، تغير في الآخر، من كبار[٨] / ١٨١ . ٢٨٨
- ٤- (هارون بن رئاب) - بكسر الراء، وتحتانية مهموزة، ثم موحدة- التميي البصري، ثقة عابد[٦] / ٨٠ . ٢٥٧٥

- ٥- (عبدالكريم) بن أبي المخارق -بضم الميم، وبالخاء المعجمة- أبو أمية المعلم البصري، نزيل مكة، واسم أبيه قيس. وقيل: طارق، ضعيف [٦].
- ضعفه أيوب السختياني، وأحمد، وابن معين. وقال النسائي، والدارقطني: متروك.
- وقال ابن حبان: كان كثير الوهم، فاحش الخطأ، فلما كثر ذلك منه بطل الاحتجاج به.
- وقال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه. مات سنة (١٢٧) وقيل: (١٢٦) علق له البخاري في موضع، وأخرج له مسلم متابعة، وأبو داود في المراسيل، والترمذى، والمصنف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديث الباب فقط.
- ٦- (عبدالله بن عبيد بن عمير) الليثي المكتى، ثقة [٣][٤] / ٨٩ / ٢٨٣٧ .
- ٧- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا ٢٧ / ٣١ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ هَارُونَ بْنِ رِئَابٍ) بہمزة بعد الراء (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ) الليثي المكتى (وَعَبْدُ الْكَرِيمِ) بالجز عطفاً على هارون، فحماد بن سلمة يروي عن هارون، وعبد الكريم كلّيهما (عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهمَا. وقوله:

(عَبْدُ الْكَرِيمِ) بالرفع مبتدأ خبره قوله (يَرْفَعُهُ) أي يسند الحديث (إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهمَا (وَهَارُونُ لَمْ يَرْفَعْهُهُ) أي لم يذكره في السنّد، بل جعله مرسلأ.

وحاصل ما أشار إليه أن كلاً من هارون بن رئاب، وعبد الكريم روايا الحديث عن عبد الله بن عبيد بن عمير، لكن هارون قال جاء رجل إلى النبي ﷺ، فجعله مرسلأ، إذ لم يذكر الصحابي، فإن عبد الله بن عبيد تابعي، كما سبق في ترجمته، وأما عبد الكريم، فرواه عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، فوصله بذكر الصحابي، ورواية هارون المرسلة أرجح؛ لاتفاقهم على ضعف عبد الكريم؛ كما سيضيق عليه المصنف رحمه الله تعالى.

(قالاً) الضمير لهارون، وعبد الكريم (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي امْرَأَةٌ) أي زوجة. وفي الرواية الآتية -٣٤٦٦ / ٣٤- من طريق عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس: «إن امرأتي...». وفي -٣٤٦٧ / ٣٤- من طريق النضر بن شميل، عن حماد بن سلمة: «إن تحظى امرأة...» (هي من أحب الناس إلى، وهي لا تمتنع يد لامس) أي إنها مطاوعة لمن أرادها، وهذا كناية عن الفجور. وقيل: بل هو كناية عن بذلها الطعام. قيل: هو الأشباه، وقال أحمد: لم يكن ﷺ ليأمره بإمساكها، وهي تفجر. وردد بأنه لو كان المراد السخاء لقيل: لا تردد ملتزم؛ إذ السائل يقال له: الملتزم، لا لامس، وأما اللمس فهو الجماع، أو بعض مقدماته. وأيضاً السخاء متذوب إليه، فلا تكون المرأة معاقبة لأجله، مستحقة للفرارق، فإنها إما أن تعطي مالها، أو مال

الزوج، وعلى الثاني على الزوج صونه، وحفظه، وعدم تمكينها منه، فلم يتعين الأمر بتطليقها. وقيل: المراد أنها تتلذذ بمن يلمسها، فلا تردد يده، ولم يرد الفاحشة العظمى، وإنما كان بذلك قاذفًا لها. وقيل: الأقرب أن الزوج علم منها أن أحدًا لو أراد منها السوء لما كانت هي ترده، لا أنه تحقق وقوع ذلك منها، بل ظهر له ذلك بقرائن، فأرشد الشارع إلى مفارقتها، احتياطاً، فلما علم أنه لا يقدر على فراقها؛ لمحبته لها، وأنه لا يصبر على ذلك رخص له في إثباتها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوفهم.

(قال) ﷺ (طلقها) وفي رواية عمارة المذكورة: «غربها، إن شئت»، وهو بمعنى طلاق (قال) الرجل (لا أضيرُ عنْهَا) وفي رواية عمارة: «إني أخاف أن تتبعها نفسي» (قال) ﷺ (استمتعْ بِهَا) أي كن معها قدر ما تقضي حاجتك. وقال ابن الأثير رحمه الله تعالى قوله: «استمتع بها»: أي لا تمسكها إلا بقدر ما تقضي متعة النفس منها، ومن وطراها، وخالف النبي ﷺ، إن هو أوجب عليه طلاقها أن تثوق نفسه إليها، فيقع في الحرام. وقيل: معنى: «لا تردد يد لامس» أنها تُعطي من ماله من يطلب منها، وهذا أشبه. قال أحمد: لم يكن ليأمره بامساكها، وهي تفجر. قال علي، وابن مسعود: «إذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ، فظنوا به الذي هو أهدي، وأتقى». انتهى^(١).

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وقد اختلف الناس في هذا الحديث ما بين مضيق له، كما قال النسائي، ومنكر، كما قال الإمام أحمد: هو حديث منكر. وقال ابن قتيبة: إنما أراد أنها سخية، لا تمنع سائلًا، وحكاه النسائي في «سننه»^(٢) عن بعضهم، فقال: وقيل: سخية، تُعطي.

ورد هذا بأنه لو كان المراد لقال: لا تردد يد ملتمس.

وقيل: المراد أن سجيتها لا تردد يد لامس، لا أن المراد أن هذا واقع منها، وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول الله ﷺ، لا يأذن في مصاحبة مَنْ هذه صفتها، فإن زوجها والحالة هذه يكون دليوثاً، وقد ثبت الوعيد على ذلك، ولكن لما كانت سجيتها هكذا ليس فيها ممانعة، ولا مخالفة لمن أرادها، لو خلا بها أحد، أمره رسول الله ﷺ بفارقها، فلما ذكر أنه يُجتَبِيَ أباح له البقاء معها؛ لأن محبته لها محققة، ووقوع الفاحشة منها متوفهم، فلا يُصار إلىضرر العاجل لتوقيم الآجل. والله سبحانه أعلم. انتهى^(٣). كلام الحافظ ابن كثير^(٤).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا المعنى الأخير هذا الصواب عندى.

(١) - «النهاية» ٤ / ٢٧٠ .

(٢) - لم أر هذا الكلام للمصنف.

(٣) - «تفسير ابن كثير» ٣ / ٢٧٤ - ٣٧٥ .

وحاصله أن الرجل رأى منها ما يُرِيكِه، فخشى وقوع الفاحشة، فأمره بِاللَّهِ تَعَالَى يَابْعَادُهَا، ومفارقتها، من باب «دع ما يرِيكَ إِلَى مَا لَا يرِيكَ»، وأما حمله على الفجور المحقق فلا شك أنه يتنافي مع مقاصد الشريعة المطهرة، التي جاءت لإبعاد الناس عن الفجور، فلا يأمر النبي بِاللَّهِ تَعَالَى يَأْمُرُ الرَّجُلَ بِإِذْرَارِ أَهْلِهِ عَلَى الْفَاحِشَةِ، وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْمَوْئِلِ إِنَّهُ إِلَّا وَحْيٌ يُؤْخَذُ [النجم: ٣]، وما نزل الوحي إلا بالنهي عن الفحشاء، كما قال الله عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ إِلَّا فَحْشَلَهُ» الآية [الأعراف: ٢٨]. والله تعالى أعلم بالصواب.

(قال أبو عبد الرحمن) النسائي رحمه الله تعالى (هذا الحديث ليس بثابت) لأن الصحيح إرساله، والمرسل ضعيف، وأما وصله بذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، فغير صحيح؛ لأنه من روایة عبد الكري� أبي أمية، وهو ضعف جدًا، كما بيته بقوله (وَعَنْدَكُرَيمٍ لَّيْسَ بِالْقَوِيِّ) بل هو من أجمعوا على ضعفه، كما سبق في ترجمه (وَهَارُونَ بْنُ رَئِيبٍ، أَثْبَتَ مِنْهُ، وَقَدْ أَرْسَلَ الْحَدِيثَ، وَهَارُونُ ثَقَةٌ، وَحَدِيثُهُ) أي حديث هارون (أَوْلَى بِالصَّوَابِ) لكنه ثقة (من حديث عبد الكريم) الضعيف الذي رواه موصولاً.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حاصل كلام المصطف رحمه الله تعالى تضعيف وصل هذا الحديث؛ وإنما هو مرسل؛ وذلك لأنه من روایة عبد الكريم بن أبي المخارق، وهو شديد الضعف، لكن سبأته له الحديث ٣٤٦٦ / ٣٤ موصولاً بذكر ابن عباس من روایة النضر بن شمیل، عن حماد بن سلمة، وغاية ما علل به تلك الروایة مخالفة النضر لیزید بن هارون، لكن هذا لا يضره؛ لأن النضر ثقة ثبت حافظ، فوصله زيادة ثقة، ولا سيما وقد أخرجه من روایة الحسين بن واقد، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما.

والحاصل أن الحديث متصل صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمـا هذا صحيح، كما سبق البحث عنه آنفـاً.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ١٢-٣٢٣٠ و٣٤٦٥-٣٤٦٦ وفي «الكريـ» ٥٣٣٩ / ١٢ و٥٤٠ و٥٦٥٨ / ٣٥ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٤٩ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

١٣ - (باب كراهة تزويج الزناة)

قال الجامع عفنا الله تعالى عنه: وجه استدلال المصنف رحمة الله تعالى بحديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه المذكور على الترجمة أنه عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ لما أمر بنكاح ذات الدين، حيث قال: «فاظفر بذات الدين» فهم منه النبي عن نكاح ضذها، والزانية من أشد أضدادها. ثم إنه كان الأولى له أن يدخل هذا الحديث تحت الترجمة السابقة؛ لأن معنى الترجمتين متقارب، إذ الكراهة في عرف السلف بمعنى التحرير، كما في قوله تعالى بعد أن ذكر عدة محرمات: «مَنْ كُلَّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئًا عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا» [الإسراء: ٣٨]. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٣١ - (أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ التَّبَّاعِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «تُنْكِحُ النِّسَاءَ لِأَزْوَاجِهِنَّا، وَلِحَسَبِهِنَّا، وَلِجَمَالِهِنَّا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَّثْ بِذَاكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (Ubaydullah bin Saeed) أبو قدامة السرخي، ثقة ثبت ستة [١٥/١٥].
- ٢ - (Ihyi) بن سعيد القطان، البصري الإمام الحجة الثبت [٤٩/٤].
- ٣ - (Ubaydullah) بن عمر بن حفص العمري المدني الفقيه، ثقة ثبت [٥/١٥].
- ٤ - (Saeed bin Abi Saeed) المقبرى، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين [٩٥/٣].
- ٥ - (Abu Kisan Al-Maqbiri) مولى أم شريك، أبو سعيد المدني، ثقة ثبت [٢/٦٣].

. ٨٧٢

٦ - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فسرخي، ويحيى، بصري. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: عبيد الله، وسعيد، وأبوه، وفيه رواية ابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة أكثر من روى الحديث في دهره، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: «تُنكحُ النِّسَاءَ» وَفِي «الْكَبْرِيَّ»: «الْمَرْأَةُ». وَهُوَ فَعْلٌ وَنَائِبُ فَاعِلِهِ. قَالَ النَّوْوَى رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: الصَّحِيحُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي الْعَادَةِ، فَإِنَّهُمْ يَقْصُدُونَ هَذِهِ الْخَصَالَ الْأَرْبَعَ، وَآخِرُهَا عِنْدِهِمْ ذَاتُ الدِّينِ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكِ انتهِيَ^(١).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقَرْطَبِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْخَصَالَ الْأَرْبَعَ، هِيَ الْمُرْغَبَةُ فِي نِكَاحِ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الَّتِي يَقْصُدُهَا الرِّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ، فَهُوَ خَبْرٌ عَمَّا فِي الْوُجُودِ مِنْ ذَلِكَ، لَا أَنَّهُ أَمْرٌ بِذَلِكَ، وَظَاهِرُهُ إِبَاحةُ النِّكَاحِ لِقَصْدِ مَجْمُوعِ هَذِهِ الْخَصَالِ، أَوْ لِوَاحِدَةِ مِنْهَا، لَكِنْ قَصْدُ الدِّينِ أُولَى وَأَهْمَّ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تُرِبَّتِ يَمِينِكَ».

قَالَ: وَلَا يُظْنَنُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَرْبَعَ، وَالْمَسَاوَةُ فِيهَا هِيَ الْكَفَاءَةُ، فَإِنْ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا عَلِمْتُ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ اخْتَلَفُوا فِي الْكَفَاءَةِ مَا هِيَ؟ انتهِيَ^(٢).

(١) أَبْلُجُ (أَرْبَعَةً) وَفِي نَسْخَةٍ: «الْأَرْبَعَةُ»، وَلِكُلِّ وَجْهٍ، وَذَلِكَ أَنْ تَقْدِيرُ الْأُولَى لِأَرْبَعَةِ أَمْوَالٍ، وَتَقْدِيرُ الثَّانِي: لِأَرْبَعِ خَصَالٍ (لِمَالِهَا، وَلِحَسْبِهَا) بِفَتْحِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، ثُمَّ مُوْحَدَةٌ: أَيْ شَرْفَهَا، وَالْحَسْبُ فِي الْأَصْلِ الشَّرْفُ بِالْأَبَاءِ، وَبِالْأَقْارَبِ، مُؤْخَذُ مِنَ الْحَسْبِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا تَفَاخَرُوا عَدُوًا مِنَاقِبَهُمْ، وَمَأْثَرَ آبَائِهِمْ وَقَوْمِهِمْ، وَحَسْبُهُمْ، فَيُحَكَّمُ لِمَنْ زَادَ عَدْدُهُ عَلَى غَيْرِهِ. وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِالْحَسْبِ هُنَّ الْفَعَالُ الْحَسْنَةُ. وَقِيلَ: الْمَالُ. وَهُوَ مَرْدُودٌ لِذِكْرِ الْمَالِ قَبْلَهُ، وَذِكْرِهِ مَعْطُوفًا عَلَيْهِ. وَقَدْ وَقَعَ فِي مَرْسَلٍ يَحْيَى بْنَ جَعْدَةَ عِنْ سَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ: «عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَعَلَى حَسْبِهَا، وَنَسْبِهَا». وَذِكْرُ النَّسْبِ عَلَى هَذَا تَأْكِيدٌ. وَيُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّ الشَّرِيفَ النَّسِيبَ يُسْتَحْبِتُ لِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَ نَسِيبَةً، إِلَّا إِذَا تَعَارَضَ نَسِيبَةُ غَيْرِ دِيَنِهِ، وَغَيْرُ نَسِيبَةِ دِيَنِهِ، فَتَقْدِمُ ذَاتُ الدِّينِ، وَهَكُذا فِي كُلِّ الصَّفَاتِ.

وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحْبِتُ أَنْ لَا تَكُونَ الْمَرْأَةُ ذَاتُ قَرَابَةٍ قَرِيبَةٍ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَنَدًا إِلَى الْخَبَرِ فَلَا أَصْلُ لَهُ، أَوْ إِلَى التَّجْرِيَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْوَلَدَ بَيْنَ الْقَرِيبَيْنِ يَكُونُ أَحْمَقًا، فَهُوَ مَتَجَهٌ.

قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: هَذِهِ التَّجْرِيَةُ مَحْلٌ نَظرٌ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(١) - «شَرْحُ مُسْلِمٍ» ١٠/٢٩٣.

(٢) - «الْمَفْهُومُ» ٤/٢١٥ - ٢١٦.

وقد تقدم الحديث للمصنف قبل بابين في ٣٢٢٧/١٠ - من طريق عطاء، عن جابر رضي الله عنه ، وليس فيه ذكر الحسب، بل اقتصر فيه على الدين، والمال، والجمال. (ولِجَمِيلِهَا) قال في «الفتح»: يؤخذ منه استحباب تزويج الجميلة، إلا إن تعارض الجميلة غير الدينية، وغير الجميلة الدينية، نعم لو تساوتا في الدين، فالجميلة أولى، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق. انتهى. قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أخذ استحباب تزويج الجميلة من هذا الحديث محل نظر؛ إذ الصحيح أن الحديث خبر عن واقع الناس الجاري بينهم فيما يتعلق بشأن النكاح، لأنه أمر بذلك، حتى يستفاد منه ما ذكر. فتأمل. والله تعالى أعلم. (ولِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ) أي اطلبها حتى تفوز بها، وتكون محضلاً بها غاية المطلوب. وفي حديث جابر رضي الله عنه المتقدم: «فعليك بذات الدين». قال في «الفتح»: والمعنى: أن اللاقى بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطعم نظره في كل شيء، لا سيما فيما تطول صحبته، فأمره النبي صلوات الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية. وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عند ابن ماجه، رفعه: «لا تزوجوا النساء لحسنهن، فعسى حسنهن أن يُرديهن - أي يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن تُطغيهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولامة خرماء سوداء ذات دين أفضل». انتهى ^(١).

(تَرَبَّثْ يَدَاكَ) من باب تعب: أي افترقا، كأنهما لصقنا بالتراب. وقال في «الفتح»: أي لصقنا بالتراب، وهي كناية عن الفقر، وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يراد به حقيقته. وبهذا جزم صاحب «العمدة»، زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلوات الله عليه وسلم في حق مسلم لا يستجاب؛ لشرطه ذلك على ربه. وحکى ابن العربي أن معناه: استغنت. وردد بأن المعروف أترب إذا استغنى، وترب إذا افتقر، ووجه بأن الغنى الناشيء عن المال تراب؛ لأن جميع ما في الدنيا تراب، ولا يخفى بعده. وقيل: معناه ضعف عقلك. وقيل: افتقرت من العلم. وقيل: فيه تقدير شرط: أي وقع لك ذلك إن لم تفعل. ورجحه ابن العربي. وقيل: معنى افتقرت خابت.

وصحفه بعضهم، فقال: بالثاء المثلثة، ووجهه بأن معنى تربت: تفرقت، وهو مثل حديث: «تُهُي عن الصلة إذا صارت الشمس كالأثارب». وهو جمع ثُرُوب، وأثرُب،

(١) - لكن الحديث في سنده الإفريقي عبد الرحمن بن زياد بن أنم، وقد ضعفه الأثرون، وقد وثقه أحمد بن صالح المصري، وغيره، ويشهد لحديثه هذا حديث الباب، فالظاهر أن حديثه لا ينزل عن درجة الحسن.

مثل فُلُس، وأفْلُس، وهي جمع ثُرْب -فتح أوله، وسكون الراء- وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا-١٣/٣٢٣١ - وفي «الكبير»/١١ ٥٣٣٧ . وأخرجه (خ) (م) في «الرضاع» ١٤٦٦ (د) في «النكاح» ٢٠٤٧ (ق) في «النكاح» ١٨٥٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٩٢٣٧ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٧٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو كراهة تزويج الزناء، ووجه الاستدلال به أن فيه الأمر بنكاح ذات الدين، والأمر بالشيء نهي عن ضده، والزنانية من أشر الأضداد لذات الدين، فيكون نكاحها منهياً عنه، كما مرت في أول الباب. (ومنها): الترغيب في نكاح ذوات الدين. (ومنها): الحث على مصاحبة أهل الدين في كل شيء؛ لأن مصاحبهم يستفيد من أخلاقهم، وبركات أنفاسهم، وحسن طرائقهم، ويأمن المفسدة من جهتهم. قال الله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام: «قَالَ لَهُ مُوسَى هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَى أَنْ تَعْلَمَ مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا» [الكهف: ٦٦]. وقال تعالى: «وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِالْقَدْوَةِ وَاللِّثْيَى يُرِيدُونَ وَجْهَهُمْ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ» الآية [الكهف: ٢٨]. وفي «الصحيحين» من حديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال: «إنما مثل الجليس الصالح، وجليسسوء، كحامل المسك، ونافخ الكير، فحامل المسك، إما أن يخذيك، وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه رائحة طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثوبك، وإما أن تجد منه ريحًا متننة».

(ومنها): أنه لا ينبغي للإنسان أن يستدل بالكثرة على كون الشيء صواباً، فيتأسى بأكثر الناس، ففي هذا الحديث أشار النبي عليه السلام إلى أن ثلاثة أصناف من الناس مخطئون في اختيارهم لصفات الزوجية، وأن صنفَا واحداً هو المصيب. (ومنها): أنه ينبغي للإنسان أن ينظر في عواقب الأمور، ومستقبلها، لا في في عاجلها، فإن الزوجة

الصالحة في دينها هي التي تكون بها السعادة في المستقبل، فإنها تحفظه في نفسها، وتحفظه في بيته، وتحفظه في ماله، وهي القرين الصالح النافع في الدنيا والآخرة، بخلاف ذات الجمال، والمالي، والحسب، فإن السعادة بها قاصرة، غير مستمرة، بل كثيراً ما يكون ذلك لها غروراً، يرديها، ويردي من تعلق بها. (ومنها): أنه لا يحرم على الشخص أن يرغب في نكاح ذات الحسب، والجمال، والمالي، وإنما يعاب عليه إهمال أهم الصفات، وهو الدين. (ومنها): أن الإيتان بالكلمات التي ظاهرها الدعاء، أو مدلولها الذم، والتقبيع مما جاء على ألسنة العرب، أو على ألسنة الناس، لا يوقع في الإثم، إذا لم يقصد حقيقتها، وإنما استعملها على ما جرت به العادة، مثل «تركت يداك»، و«تكلتك أملك»، و«ويل أمه»، ونحو ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(ومنها): أن المهلب قال: في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة، فإن طابت نفسها بذلك حل له، وإن فله من ذلك ما بذل لها من الصداق. وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث، ولم ينحصر مقصود نكاح المرأة لأجل ما لها في استمتاع الزوج، بل قد يقصد تزويع ذات الغنى لما عساه يحصل له منها ولد، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث، إن وقع، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبه بما يحتاج إليه النساء، ونحو ذلك.

قال الحافظ: وأعجب منه استدلال بعض المالكيّة به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها. قال: لأنّه إنما تزوج لأجل المال، فليس لها تفوته عليه. ولا يخفى وجه الردّ. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٤ - (أيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ)

٣٢٣٢ - (أَخْبَرَنَا قَتَنْيَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَئْنَىُ، عَنْ أَبْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَيْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ النَّسَاءِ خَيْرٌ؟، قَالَ: «الَّتِي تَسْرُّهُ إِذَا نَظَرَ،

وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمْرَ، وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا، وَمَا لَهَا بِمَا يَكْرَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قبيه) بن سعيد الثقفي، أبو رجاء البغلاطي، ثقة ثبت [١٠/١].
- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام الحجة الثبت المصري [٧/٣١] ٣٥.
- ٣ - (ابن عجلان) محمد المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تَعَوِّذُهُ [٥/٣٦] ٤٠ . والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، وابن عجلان علق له البخاري، وأخرج له مسلم متابعة. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، والليث، فمصريان، وشيخه، وإن كان بغلانيا، إلا أنه دخل مصر. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: قيل لرسول الله ﷺ: أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ؟، قال: «الَّتِي تَسْرُهُ») من باب رد، يقال: سره سروراً، والاسم السرور - بالفتح -: إذا أفرجه. قاله الفيومي، أي تُفْرِح زوجها (إذا نَظَرَ) أي لحسنها ظاهراً، أو لحسن أخلاقها باطنًا، ودوم اشتغالها بطاعة الله تعالى، والتقوى (وَتُطْبِعُهُ إِذَا أَمْرَ) أي بما لا يكون فيه معصية لله تعالى (وَلَا تَخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا) أي بتمكن أحد من أن يفعل بها فاحشة (وَمَا لَهَا) أي بأن تتفقه فيما لا يحل الإنفاق فيه (بِمَا يَكْرَهُ) متعلق بـ«الخالف»، فيكون قيداً لكل من «نفسها»، و«مالها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح. وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا - ١٤ / ٣٢٣٢ - وفي «الكبرى» ١٥ . ٥٣٤٣

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحاً، وفيه محمد بن عجلان، وقد تقدم آنفًا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه؟

[قلت]: إنما صَحَّ بشوواهده، فقد أخرج الطيالسي ص ٣٠٦ - ٢٣٢٥ - رقم ٣٠٦: ثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة تَعَوِّذُهُ ، قال: قال رسول الله ﷺ: «خَيْرُ النِّسَاءِ الَّتِي إِذَا نَظَرَتْ إِلَيْهَا سُرتَكَ...» الحديث نحوه، وزاد في آخره: قال: وتلا هذه الآية:

﴿الْبَيْلَجُ قَوَّمُونَ عَلَى الْإِسْكَانِ﴾ إلى آخر الآية [النساء: ٣٤]. وأبو عشر اسمه تجيئ، ضعيف.

وله شاهد من حديث عبد الله بن سلام توفي ، قال الهيثمي -٤/٢٧٣- رواه الطبراني، وفيه زريق بن أبي زريق، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انتهى. قوله: لم أعرفه، فيه أن غيره قد عرفه، فقد وثقه ابن معين، وابن الجنيد، كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٦٢٤. ومن طريق الطبراني، أخرجه الضياء في «المختار» ٥٨/١٨٠ . فالإسناد صحيح.

وله شاهد آخر بلفظ: «ألا أخبر بخير ما يكتن المرء؟، المرأة الصالحة، إذا نظر إليها سرتها، وإذا أمرها أطاعتته، وإذا غاب عنها حفظته»^(١).

وله شاهد آخر بلفظ: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً.. له من زوجة صالحة، إن أمرها أطاعتته، وإن نظر إليها سرتها، وإن أقسم عليها أربتها، وإن غاب عنها نصحته في نفسها وماليه»^(٢).

والحاصل أن الحديث صحيح بهذه الشواهد، ولا سيما حديث عبد الله بن سلام توفي . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٥ - (المَرْأَةُ الصَّالِحةُ)

٣٢٣٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَذَكَرَ آخَرَ- أَنَّبَانَا شُرَحْبِيلَ بْنَ شَرِيكَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُبَلَى، يَحْدُثُ عَنْ

(١) - رواه أبو داود ١/٢٦٤ والحاكم في «المستدرك» ١٤/٤٠٩ - ٤٠٨ والضياء المقدسي في «المختار»، وصححه الحاكم على شرط الشيختين، ووافقه الذهبى، وأقره ابن كثير في «الفسير» ٢/٣٥١ وقال الحافظ العراقي في «تغريب الاحياء» ٢/٣٦: سنه صحيح. لكن قد ضعفه الشيخ الألبانى، وبين علته في «سلسلة الأحاديث الضعيفة» ٣/٤٨٤ - ٤٨٨ رقم ١٣١٩ . وأطال النفس في بيان العلة، فراجعه تستند.

(٢) - رواه ابن ماجه في «اسنته» رقم ١٨٥٧ - «كتاب النكاح»، وهو ضعيف جداً، في سنه علي بن زيد الألهانى منكر الحديث، وعثمان بن أبي العاتكة مختلف فيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ)، أبو يحيى المكي، ثقة [١٠/١١].
- ٢ - (أبوه) عبد الله بن يزيد المقرئ، أبو عبد الرحمن المكي الثقة الثبت، أقرأ القرآن نيفاً وسبعين سنة [٩/٤].
- ٣ - (حبيبة) شريح التجيبي، أبو زرعة المصري الثقة الثبت الفقيه الزاهد [٧/١٧].
- ٤ - (شريحيل بن شريك) المعافري، أبو محمد المصري، صدوق [٦/١٢].
- ٥ - (أبو عبد الرحمن العجلاني) عبد الله بن يزيد المعافري المصري، ثقة [٣/٦٠].
- ٦ - (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله تعالى عنهمَا [٨٩/١١]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين، غير شيخه، وأبي شيخه، فهما مكتيان. (ومنها): أن شريحيل بن شريك ليس له عند المصنف غير حديثين، حديث الباب، وحديث أبي أيوب الأنباري تَعَالَى مرفوعاً: «غدوة في سبيل الله، أو روحه خير ما طلت عليه الشمس، وغرت»، تقدم في «الجهاد» برقم ١٢٠/٣١٢٠. والله تعالى أعلم.

[تبنيه]: قوله: «وذكر آخر» الذاكر هو أبو محمد، يعني أنه ذكر مع حبيبة رجلاً آخر حدثه بهذا الحديث عن شريحيل بن شريك، والظاهر أن الآخر هو عبد الله بن لهيعة، فكثيراً ما يذكره المصنف رحمه الله تعالى مبهماً متابعةً، وقد تقدم تحقيق ذلك في مقدمة هذا الشرح. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله تعالى عنهمَا (أن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ الدُّنْيَا كُلُّهَا مَتَاعٌ) أي تمتع قليل، ونفع زائل عن قريب، قال تعالى: «فَلَمَّا مَتَّ الدُّنْيَا قَلِيلٌ» [النساء: ٧٧]. وقال تَعَالَى: «لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى

الكافر منها شَرِبة ماء»^(١). قاله القاري. وقال السندي: أي محل للاستمتع، لا مطلوبة بالذات، فتؤخذ على قدر الحاجة (وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا) أي خير ما يُتمتع به في الدنيا (المَرْأَةُ الصَّالِحَةُ) أي لأنها مُعينة على أمور الآخرة. قال القرطبي: هي الصالحة في دينها، ونفسها، والمصلحة لحال زوجها. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «ألا أخبركم بخير ما يكثُرُ المرء؟»، قالوا: بلى، قال: «المرأة الصالحة، التي إذا نظر إليها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته، وإذا أمرها أطاعته»^(٢). قال الطبيبي رحمة الله تعالى: وقيد بالصالحة إيذاناً بأنها شرًّا لو لم تكن على هذه الصفة. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهمما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ١٥ / ٣٢٣٣ - وفي «الكبرى» ١٦ / ٥٣٤٤ . وأخرجه (م) في «الرضاع» ١٤٦٧ (ق) في «النكاح» ١٨٥٥ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٦٥٣١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو فضل المرأة الصالحة. (ومنها): أن فيه الحث على الزهد في الدنيا، حيث إنها متاع قليل زائل عن قريب، فهي كما قال الله تعالى: «وَمَا أَعْيُوهُ الَّذِي نَأَى مَنْعَ الْغُرُورُ» [الحديد: ٢٠]، والترغيب في الآخرة، حيث إنها النعيم المقيم الذي لا يزول، ولا يحول، فهي كما وصفها الله تعالى بقوله: «وَإِنَّ الْأَذَارَ الْآخِرَةَ لَهُمَا الْجِيَوَانُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ» [العنكبوت: ٦٤].

(ومنها): أن فيه الحث على البحث عن المرأة الصالحة؛ إذ هي أفضل متاع الدنيا، فينبغي للعقل البحث، والتقيب عنها؛ لتكامل له الحياة المرضية التي تتصل بالحياة الأبدية، والسعادة السرمدية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب. «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

(١) - حديث صحيح، أخرجه الترمذى، والضياء المقدسى من حديث سهل بن سعد تَعَالَى.

(٢) - رواه أبو داود برقم ١٦٦٤ . وتقدم أنه حديث ضعيف.

١٦ - (المَرْأَةُ الْغَيْرَاءُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الغيرة» بالمد كما هو في معظم نسخ «المجتبى»، وكذا في «الكبرى»، وفي بعض النسخ «الغيرة» بالقصر، وهو الموفق لما في كتب اللغة.

قال الفيومي رحمة الله تعالى: غار الرجل على امرأته، والمرأة على زوجها، يغار، من باب تَعَبَّغَ عَيْرَا، وغَيْرَةً - بالفتح - وغَازَا. قال ابن السكينة: ولا يقال: غَيْرَا، وغَيْرَةً - بالكسر - فالرجل غَيْرُه، وغَيْرَان، والمرأة غَيْرُه أيضًا، وغَيْرِي، وجمع غَيْرُه غَيْرُ، مثل رَسُولٍ ورَسُولٍ، وجمع غَيْران، وغَيْرِي غَيْرَي بالضم، والفتح، وأغار الرجل زوجته: تزوج عليها، فغارت عليه. انتهى. وفي «النهاية» «الغيرة»: هي الحمية والأثفة. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٣٤ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، أبناه النضر، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن أنس: قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: إن فيهم لغيرة شديدة).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه المروزي، نزيل نيسابور، ثقة ثبت فقيهه [١٠][٢][٢].

٢

٢ - (النضر) بن شميل المازني، أبو الحسن التحوي البصري، نزيل مرو، ثقة ثبت، من كبار [٩][٤٠]/٤٠٨.

٣ - (حماد بن سلمة) المذكور قبل ثلاثة أبواب.

٤ - (إسحاق بن عبد الله) بن أبي طلحة الأنصاري، أبو يحيى المدنى، ثقة حجة [٤][١٩]/١٩.

٥ - (أنس) بن مالك رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه نسآ رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روی (٢٢٨٦) حديثا، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَنْسٍ) بن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه قال (فَأَلُو) أي الصحابة، أو الأنصار تَبَوَّلُهُ (بِنَا رَسُولُ اللَّهِ، أَلَا) -فتح الهمزة، وتحقيق اللام-: معناها هنا العرض، وهو الطلب بلين، كما في قوله تعالى: «أَلَا يَعْبُدُونَ أَنْ يَقْرَئَ اللَّهُ لَكُنْ» الآية [النور: ٢٢] بخلاف التحضيض، فإنه طلب بحث وإزاعاج (تَنْزَوِجُ مِنْ نِسَاءِ الْأَنْصَارِ؟، قَالَ) عَلَيْهِ السَّلَامُ (إِنْ فِيهِمْ لَغَيْرَةً) بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانية-: هي الحمية والأنفة، وإنما وصفها بقوله (شَدِيدَةً) لأن أصل الغيرة ليس مذموماً، لأنها من طبيعة النساء، وإنما المذموم ما كان شديداً. وجملة «إِنْ» تعليل لمحذوف، تقديره: لا أتزوج منها؛ لأن فيهن غيرة شديدة، يترتب عليها سوء العشرة، التي توقع الإنسان في مخالفته قوله تعالى: «وَعَاشُرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ» الآية [النساء: ١٩].

وفي أنه لا ينبغي نكاح المرأة الشديدة الغيرة، وهو الذي أراده المصتف رحمه الله تعالى بعقد هذا الباب هنا، وذلك لأن شدة غيرتها يحملها على أن لا تراعي حقوق الزوج، ومن ثم يكافوها هو بسوء العشرة، فيدخل كل منهما بما أوجب الله تعالى عليه. والله تعالى أعلم بالصواب.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا صحيح، وهو من أفراد المصتف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٣٢٣٤ / ١٣ - وفي «الكبرى» ١٣ / ٥٣٤١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٧ - (إِبَاخَةُ النَّظَرِ قَبْلَ التَّزْوِيجِ)

٣٢٣٥ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(١)، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ^(٢)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ - وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ - عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَجُلٌ امْرَأَةً، مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْظُرْ إِلَيْهَا).

(١) - زاد في «الكبرى»: «دُحِيم الدمشقي»، قاضي الرملة».

(٢) - زاد في «الكبرى»: «وَهُوَ ابْنُ مَعاوِيَةَ الْفَزارِيِّ».

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (عبد الرحمن بن إبراهيم) الدمشقي الحافظ الثبت المعروف بـ«دُحِيم بن الْيَتِيم» [١٠/٤٥، ٥٦].
- ٢ - (مروان) بن معاوية الفزارى الكوفى، ثم المكى، ثم الدمشقى، الثقة الحافظ، وكان يدلّس أسماء الشيوخ [٨/٥٠، ٨٥٠].
- ٣ - (يزيد بن كيسان) اليشكري، أبو إسماعيل، أو أبو مُنَىَّن الكوفى، صدوق يخطىء [٦/١٧٣، ٢٧٠].
- ٤ - (أبو حازم) سلمان الأشجعى الكوفى الثقة [٣/١١٠، ١٤٩].
- [تبيه]: زاد في «الكبرى»: ما نصه: قال لنا أبو عبد الرحمن: واسم أبي حازم هذا سلمان، مولى عَزَّة، كوفى. واسم أبي حازم المدينى وهو ابن دينار^(١)، وهو والد عبد العزيز بن أبي حازم انتهى^(٢).
- ٥ - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، غير شيخه، فدمشقى، وغير الصحابى، فمدنى. (ومنها): أن فيه أبا هريرة تقطّعه رأس المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أبي هريرة) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: خطبَ رَجُلٌ) يحتمل أن يكون هو المغيرة بن شعبة الآتى في الحديث التالي، كما قال الحافظ في «الفتح»^(٣) (إنَّ رَجُلًا، مِنَ الْأَنْصَارِ) وفي الرواية الآتية من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان: «أن رجلاً أراد أن يتزوج امرأة، فقال النبي ﷺ: «انظر إليها...». وفي رواية لمسلم من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن كيسان، عن أبي هريرة تقطّعه، قال: كنت عند النبي ﷺ، فأتاه رجل، فأخبره أنه يتزوج امرأة من الأنصار...». ومعنى «تزوج» أراد أن يتزوج، كما فسرته رواية المصنف (فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا؟») وفي الرواية

(١) - مكذا نسخة «الكبرى»، والظاهر أنه سقط ذكر اسمه، وهو سلمة. فليحزر.

(٢) - راجع «الكبرى» ٣/٢٧٢ رقم ١٧/٥٣٤٥.

(٣) - «فتح» ١٠/٢٢٧.

الآية - ٣٢٤٧ / ٢٣ - من طريق علي بن هاشم بن البريد، عن يزيد بن كيسان : «ألا نظرت إليها؟» (قال : لا، فأمره) قال أبو العباس القرطبي رحمة الله تعالى : هذا الأمر على جهة الإرشاد إلى المصلحة، فإنه إذا نظر إليها -أعني المخطوبة- فلعله يرى منها ما يرعبه في نكاحها. وقد نبه النبي ﷺ على هذا بقوله فيما ذكره أبو داود من حديث جابر رضي الله عنه ، إذ قال : «إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»^(١). ولا يقال مثل هذا في الواجب، وقاعدة النكاح - وإن كان معاوضة - مفارقة لقاعدة البيوع، من حيث إنها مبنية على المكارمة، والمواصلة، وإظهار الرغبات، والعمل على مكارم الأخلاق، بحيث يجوز فيها النكاح من غير ذكر صداق، وتجوز فيها ضروب من الجهات والأحكام، لا يجوز شيء منها في البيوع، والمعاملات المبنية على المشاحة، والبغبة. ومن هنا جاز عقد النكاح على امرأة لا يعرف حالها من جمال، وشباب، وحسن خلق، وتمام خلق، وهذه وإن كانت مجهرة حالة العقد، لم يضر الجهل بها؛ إذ لم يلتقط الشرع إليه في هذا الباب، فالامر بالنظر إلى المخطوبة أخرى بأن لا يكون واجباً، فلم يبق إلا أن يحمل ذلك الأمر على ما تقدم، وبهذا قال جهور الفقهاء : مالك، والشافعي، والковيون، وغيرهم، وأهل الظاهر، وقد كره ذلك قوم، لا مبالغة بقولهم للأحاديث الصحيحة في هذا الباب انتهى كلام القرطبي رحمة الله تعالى^(٢).

(أن ينظر إليها) زاد في رواية سفيان المذكورة : «إن في أعين الأنصار شيئاً». قال التووي رحمة الله تعالى : هكذا الرواية المشهورة : «شيئاً بالهمز، وهو واحد الأشياء. قيل : المراد صغر. وقيل : زرفة. انتهى.

(١) رواه الشافعي، وأحمد، وعبدالرزاق، والبزار، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي. قال الحافظ : ورجاله ثقات، وفي إسناده محمد بن إسحاق. يعني أنه مدلّس، لكنه صرّح بالتحديث في إحدى رواياتي أحمد. وأعلمه ابن القطان بواحد بن عبدالرحمن، وقال :المعروف واقت بن عمرو، قال الحافظ : ورواية الحاكم فيها واقت بن عمرو، وكذا رواية الشافعي، وعبدالرزاق. انتهى «التلخيص الحبير» ٣٠٦ / ٣.

قال الإمام أحمد : - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، مولى عمرو بن عثمان، عن واقت بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل». انتهى «المسندي» رقم ١٤٣٤٠.

قال الجامع عفان الله عنه : هذا إسناد ثقات، والأكثرون على أن واقتًا هو ابن عمرو، وهو ثقة من رجال مسلم، وأما واقت بن عبدالرحمن فمجهول، فالحديث عندي صحيح.

وقال الغزالى في «الإحياء»: اختلف في المراد بقوله: « شيئاً »، فقيل: عَمَشْ . وقيل: صغر . قال الحافظ: الثاني وقع في رواية أبي عوانة في «مستخرجه»، فهو المعتمد انتهى^(١) .

وزاد مسلم من رواية يحيى بن معين ، عن مروان بن معاوية : قال: قد نظرت إليها ، قال: «على كم تزوجتها؟» ، قال: على أربع أواق ، فقال النبي ﷺ: «على أربع أواق؟ ، كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل ، ما عندنا ما تعطيك ، ولكن عسى أن نبعثك في بعث ، تصيب منه» ، قال: فبعث بعثاً إلىبني عبس ، بعث ذلك الرجل فيهم .

وقوله: «من عرض الخ» العرض -بضم المهملة-، فسكون الراء-: هو الجانب والناحية . و«تحتون» -بكسر الحاء المهملة-: أي تقطعون .

ومعنى هذا الكلام: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج^(٢) .

وقال القرطبي رحمه الله تعالى: وهذا الإنكار منه ﷺ على هذا الرجل المتزوج على أربعة أواق ليس إنكاراً لأجل المغالاة ، والإكثار في المهر ، فإنه ﷺ قد أصدق نساءه خمسمائة درهم ، وأربعة أواق مائة وستون درهماً ، وإنما أنكر بالنسبة إلى حال الرجل ، فإنه كان فقيراً في تلك الحال ، فأدخل نفسه في مشقة تعرضاً للسؤال بسببها ، ولذلك قال له: «ما عندنا ما تعطيك» ، ثم إن النبي ﷺ بكرم أخلاقه ، ورأفته ، ورحمته جبر منكسر قلبه بقوله: «ولكن عسى أن نبعثك في بعث ، تصيب منه» . يعني سريّة في الغزو ، فبعثه ، فأصاب حاجته ببركة النبي ﷺ انتهى^(٣) .

والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم .

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ١٧/٣٢٣٥ ، و٢٣/٣٢٤٧ و٣٢٤٨ - وفي «الكبرى» ١٧/٥٣٤٥ و١٨٧ ٥٣٤٧ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٢٤ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٧٨٣ و٧٩١٩ . والله تعالى أعلم .

(١) - «فتح» ١٠/٢٢٧ .

(٢) - «شرح النووي على مسلم» ٩/٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) - «المفہوم» ٤/١٢٦ - ١٢٧ .

(المسألة الثالثة): في فوائد:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو إباحة نظر الخاطب مخطوبته قبل أن يتزوجها؛ وذلك ليكون داعيًّا لنكاحها، أو دافعًا لتركها، كما بينه رض في الحديث التالي بقوله: «فإنه أجرد أن يؤذم بينكما». (ومنها): أن هذا مما يُستثنى من تحريم نظر وجه الأجنبية للضرورة. (ومنها): أن فيه فضل الشريعة السمحنة، وإحکام توجيهاتها، حيث تراعي مصالح العباد التي تتضمن بها معاشهم، ومعادهم، من غير حصول ندم، وتحترم على الفائد، فإن الذي يتسارع إلى نكاح امرأة من غير نظر إليها، وتربُّ في شأنها كثيرًا ما يقع في عكس مراده، إذا لم تعجبه المرأة، ولم تنسط نفسه إليها، فيؤدي ذلك إلى فراقها، وإلحاق الضرر بها بقطع أطماعها، فتلافيًا لمثل هذه الأخطار شرع الشارع الحكيم النظر إلى المخطوبة قبل النكاح، وإن كانت أجنبية دفعًا لأشد المفسدتين بأخفهما. فما أجمل هذا التشريع، وما أحکمه؟. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم النظر إلى المرأة قبل النكاح:

قال النووي رحمة الله تعالى: ذهب مالك، وأبو حنيفة، وسائر الكوفيين، والشافعي، وأحمد، وجاهير العلماء، إلى استحباب التنظر إلى من يريد تزويجهما. وحکى القاضي عياض عن قوم كراحته، وهذا خطأ، مخالفٌ لتصريح هذا الحديث، ومخالفٌ لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع، والشراء، والشهادة، ونحوها.

قال: ثم إنه إنما يباح له النظر إلى وجهها، وكفيها فقط؛ لأنهما ليسا بعورة، وأنه يُستدلّ بالوجه على الجمال، أو ضده، وبالكففين على خصومة البدن، أو عدمها. قال: هذا مذهبنا، ومذهب الأكثرين. وقال الأوزاعي: ينظر إلى مواضع اللحم. وقال داود: ينظر إلى جميع بدنها. وهذا خطأ ظاهر، منابذ لأصول السنة، والإجماع.

قال: ثم مذهبنا، ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه لا يُشترط في جواز النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها، ومن غير تقدّم إعلام. لكن قال مالك: أكره نظره في غفلتها، مخافة وقوع نظره على عورة. وعن مالك رواية ضعيفة أنه لا ينظر إليها إلا بإذنها. وهذا ضعيف؛ لأن النبي صل قد أذن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها؛ وأنها تستحيي غالباً من الإذن، ولأن في ذلك تغيراً، فربما رأها، فلم تعجبه، فيتركها، فتتكسر، وتتأذى. ولهذا قال أصحابنا: يستحب أن يكون نظره إليها قبل الخطبة، حتى إن كرهها تركها من غير إذناء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة. انتهى

كلام النووي.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق أن النظر جائز، مطلقاً، فتقيد النظر بالوجه والكفين مخالف لظاهر الحديث، وبهذا يقول داود، وابن حزم، وهو روایة عن أحمد أيضاً، قال ابن القیم في «تہذیب السنن» وقال: داود: ينظر إلى سائر جسدها، وعن أحمد ثلث روایات: إحدهن ينظر إلى وجهها ويديها. والثانية: ينظر ما يظهر غالباً، كالرقبة، والساقين، ونحوهما. والثالثة: ينظر إليها كلها عورة، وغيرها، فإنه نص عن أحمد على أنه يجوز أن ينظر إليها متجردة. انتهى^(١).

وقال ابن قدامه رحمه الله تعالى في «المغني»: قال أحمد في روایة حنبل: لا بأس أن ينظر إليها، وإلى ما يدعوه إلى نكاحها، من يد، وجسم، ونحو ذلك. قال أبو بكر - يعني المرزوقي -: لا بأس أن ينظر إليها عند الخطبة حاسرة.

قال: ووجه جواز النظر إلى ما يظهر غالباً أن النبي ﷺ لما أذن في النظر إليها من غير علمها، عُلم أنه أذن في النظر إلى جميع ما يظهر عادة؛ إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه؛ ولأنها امرأة أبيح النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك كذوات المحارم انتهى^(٢).

وقال أبو محمد بن حزم رحمه الله تعالى في «المحلّي»: ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة، أو أمة فله أن ينظر منها متغلاً لها، وغير متغلاً إلى ما بطن منها، وظهر. قال: وقد اختلف الناس في ذلك، فصخ عن ابن عمر إباحة النظر إلى ساقها، وبطنهما، وظهرها، ويوضع يده على عجزها، وصدرها، ونحو ذلك عن علي، ولم يصح عنه، وصخ عن أبي موسى الأشعري إباحة النظر إلى ما فوق السرة، ودون الركبة انتهى^(٣). والحاصل أن الصواب إطلاق الجواز، فقد أخرج أحمد في «مسنده» ما هو صريح في إطلاق الجواز، وإن كانت غافلة، فقال رحمه الله تعالى:

حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى، حدثني موسى بن عبد الله ابن يزيد، عن أبي حميد، أو أبي حميدة - قال: وقد رأى رسول الله ﷺ - قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها، إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته، وإن كانت لا تعلم».

وهذا إسناد صحيح، والشك في الصحابة لا يضر، فقد صرّح بجواز رؤيتها، وإن

(١) - «تہذیب السنن» ٣/٢٥/٢٦ .

(٢) - «المغني» ٩/٤٩٠ - ٤٩١ .

(٣) - «المحلّي» ١٠/٣٠ - ٣١ .

كانت غافلة.

وأيضاً فالنبي ﷺ حينما قال للصحابي: «انظر إليها» ما حذّر له موضعًا للنظر، بل أطلق، وقد تأيد هذا بعمل راويه الصحابي تخيّبـه ، فقد صرخ أن جابرًا تخيّبـه تخبا لمخطوبته حتى ينظر إليها غافلة، فنظر إليها، فأعجبته، فنكحها.

ويُروى أيضًا عن محمد بن مسلمة الأنباري تخيّبـه ، وفي سنته حجاج بن أرطاة، وهو ضعيف، ورواه ابن حبان في «صحيحة»، وفيه ضعف أيضًا، غير أن للحديث طرقًا يتقوى بمجموعها^(١).

وقد صرخ فعله عن عمر تخيّبـه ، فقد أخرج عبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن أبي عمر، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن عليّ ابن الحنفية، أن عمر تخيّبـه خطب إلى عليّ ابنته أم كلثوم، فذكر له صغرها، فقيل له: إنه رذك، فعاوده، فقال له عليّ: أبعث بها إليك، فإن رضيَّت، فهي امرأتك، فأرسل بها إليه، فكشف عن ساقها، فقالت: مَهْ، لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك^(٢).

فقد كشف عمر بن الخطاب تخيّبـه عن ساق مخطوبته، ولذا قال الحافظ في «التلخيص»: وهذا يُشكّل على من قال: إنه لا ينظر غير الوجه والكفين. وقال بعض المحققين: وتأيد ذلك بعمل الصحابة تخيّبـه ، ومنهم محمد بن مسلمة، وجابر بن عبد الله، فإن كلاً منها قد تخباً لخطيبته ليرى منها ما يدعوه إلى نكاحها، أفيظن بهما عاقلًّا أنهما تخباً للنظر إلى الوجه والكفين فقط، ومثل عمر بن الخطاب الذي كشف عن ساقي أم كلثوم بنت عليّ تخيّبـه .

فهو لاء ثلاثة من كبار الصحابة، أحدهم الخليفة الراشد أجازوا النظر إلى أكثر من الوجه والكفين، ولا مخالف لهم من الصحابة فيما أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما ذكر من الأقوال في هذه المسألة، وأدلتها أن إطلاق جواز النظر إلى المخطوبة، سواء كان كفيها، ووجهها، أو غيرهما من بدنها، سواء كان بإذنها، أو لا، هو الحق المواتق لظواهر أحاديث الباب، وعمل هؤلاء الصحابة تخيّبـه ، فقد فعله عمر، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وصحّ القول به عن ابن عمر، وأبي موسى الأشعري، كما تقدّم في كلام ابن حزم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه]: قال النووي رحمه الله تعالى: قال: أصحابنا: وإذا لم يمكنه النظر إليها

(١) - راجع «السلسلة الصحيحة» للشيخ الألباني ١٥٢ / ١ - ١٥٩ . رقم ٩٨٧ و ٩٩ .

(٢) - راجع «الإصابة» ١٣ / ٢٨٠ .

استحب له أن يبعث امرأة ييقن بها تنظر إليها، وتخبره، ويكون ذلك قبل الخطبة؛ لما ذكرناه انتهى كلام النووي رحمة الله تعالى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يؤيد ما قالوه: ما أخرجه أحمد، والطبراني، والحاكم، والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم إلى امرأة، فقال: «انظر إلى عرقوبها، وشمي عوارضها»، ولفظ الطبراني: «وشمي معاطفها». واستنكره أحمد، والمشهور فيه طريق عمارة، عن ثابت، عنه. ورواه أبو داود في «المراسيل» عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن ثابت. ووصله الحاكم من هذا الوجه بذكر أنس فيه، وتعقبه البيهقي بأن ذكر أنس فيه وهم. قال: ورواه أبو النعمان، عن حماد مرسلًا، قال: ورواه محمد بن كثير الصنعاني، عن حماد موصولاً. قاله الحافظ في «التلخیص»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: يتبين مما ذكر أن الأرجح في الحديث الإرسال. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(فائدة): روى عبد الرزاق في «الأمالي» -١/٤٦- /٢- بسنده صحيح، عن ابن طاوس، قال: أردت أن أتزوج امرأة، فقال لي أبي: اذهب، فانظر إليها، فذهبت، فغلست رأسى، وترجلت، ولبست من صالح ثيابي، فلما رأني في تلك الهيئة قال: لا تذهب انتهى^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن منع طاوس لابنه أن يذهب متربتنا خشية أن تغتر المرأة بذلك، فتقع في الندم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. [فائدة أخرى]: كتب الشيخ الألباني حفظه تعالى كلاماً نفيساً مهماً، قال في «السلسلة الصحيحة» -١/١٥٨- بعد تخريجه أحاديث الباب: ما نصه:

هذا: ومع صحة الأحاديث في هذه المسألة، وقول جاهير العلماء بها -على الخلاف السابق- فقد أعرض كثير من المسلمين في العصور المتأخرة عن العمل بها، فإنهم لا يسمحون للخاطب بالنظر إلى فتاتهم -ولو في حدود القول الضيق- توزعاً منهم - زعموا -، ومن عجائب الورع البارد أن بعضهم يأذن لابنته بالخروج إلى الشارع سافرة بغير حجاب شرعي، ثم يأبى أن يراها الخاطب في دارها، وبين أهلها بشباب الشرع. وفي مقابل هؤلاء بعض الآباء المستهترین الذين لا يغارون على بناتهم، تقليداً منهم

(١) - «شرح مسلم» ٩/٢١٤ .

(٢) - «التلخیص الحیر» ٣/٣٠٧ .

(٣) - راجع «السلسلة الصحيحة» للألباني ١/١٥٤ تحت ٩٨ .

لأسايدهم الأوربيين، فيسمحون للمصور أن يصورهن، وهن سافرات سفوراً غير مشروع، والمصور رجل أجنبي عنهن، وقد يكون كافراً، ثم يقدمون صورهن إلى بعض الشبان بزعم أنهم يريدون خطبتهن، ثم يتهمي الأمر على غير خطبة، وتنظر صور بناتهن معهم، ليغزلوا بها، وليطفلا حرارة الشباب بالنظر إليها، ألا فتعساً للآباء الذين لا يغارون. وإنما لله، وإنما إليه راجعون انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٣٦ - (أخبرنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه^(١)، قال: حدثنا حفص بن غياث، قال: حدثنا عاصم^(٢)، عن بكر بن عبد الله المزنني، عن المغيرة بن شعبة، قال: خطب امرأة على عهد رسول الله ﷺ، فقال النبي ﷺ: «أنظرت إليها؟»، قلت: لا، قال: «فانظر إليها، فإنه أخذ أنة يؤدم بينكمَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمه) - بكسر الراء، وسكون الزاي - بن غزوان - بفتح المعجمة، وسكون الزاي - أبو عمرو المروزي ثقة [١٠][٤٧] .
- ٢ - (حفص بن غياث) بن طلق بن معاوية التخعي، أبو عمر الكوفي، القاضي، ثقة فقيه تغير حفظه قليلاً في الآخر [٨٦][٨] .
- ٣ - (عاصم) بن سليمان الأحول، أبو عبد الرحمن البصري، ثقة [٤][١٤٨] .
- ٤ - (بكر بن عبد الله المزنني) أبو عبد الله البصري، ثقة ثبت جليل [٣][٨٧] .
- ٥ - (المغيرة بن شعبة) بن مسعود بن معتب الثقفي الصحابي المشهور، أسلم رضي الله عنه قبل الحديبية، وولي إمرة البصرة، ثم الكوفة، مات سنة (٥٠) على الصحيح، تقدمت ترجمته [١٦][١٧] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصرتين، غير شيخه، فمروزى وشيخ شيخه فكوفى. والله تعالى أعلم.

(١) - زاد في «الكبرى»: ما نصه: «المروزى، وأبو رزمه اسمه غزوان» انتهى. و«رزمة» - بكسر الراء، وسكون الزاي، و«غزوان» - بفتح الغين المعجمة، وسكون الزاي - .

(٢) - زاد في «الكبرى»: «يعنى ابن سليمان الأحول».

شرح الحديث

(عَنْ الْمُغَيْرَةِ بْنِ شَعْبَةَ) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: خطبْتُ امرأةً عَلَى عَهْدِهِ) أي في وقت (رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «أنظرت إلَيْهَا؟»، قَلْتُ : لا، قال: «فانظر إلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجَدْرٌ» أفعل تفضيل، من جدر، من باب كرم، يقال: هو جديز بذلك، ولذلك: أي خليق له، والجمع جديرون، وجدراء، والأثني جديرة. أفاده في «اللسان» (أَنْ يُؤْدِمَ بَيْنَكُمَا) بالبناء للمفعول، من أَدَمَ يَأْدِمُ أَذْمَا، بلا مد، من باب ضرب، أو من آدم بالمد يُؤْدِمْ إيداماً، أي يوفق، ويؤلف بينكمما. قال ابن الأثير: أي تكون بينكمما المحبة والاتفاق، يقال: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَذْمَا بِالسَّكُونِ -من باب ضرب-: أي أَلْفُ، ووْفَقُ، وكذلك آدم يُؤْدِمْ بِالْمَدِ، فَعَلَّ، وأَفْعَلَ انتهي^(١).

وقال في «اللسان»: «الأَدْمُ»: الألفة، والاتفاق، وأَدَمَ اللَّهُ بِنَهْمٍ يَأْدِمُ أَدْمًا، ويقال: أَدَمَ بَيْنَهُمَا يُؤْدِمُ إِيَادِمًا أَيْضًا، فَعَلَ، وَفَعَلَ بِمَعْنَى، وَأَنْشَدَ:

وَالْبَيْضُ لَا يُؤْدِفَنَ إِلَّا مُؤْدَمًا

أي لا يُحبّن إلا مُحبّاً موضعاً لذلك. قال: وقال الكسائي في معنى الحديث: «يُؤَدِّمُ بِينَكُمَا» يعني أن تكون بينهما المحبة والاتفاق. قال أبو عبيد: لا أرى الأصل فيه إلا من أذم الطعام لأن صلاحة وطبيه إنما يكون بالإدام، ولذلك يقال: طعام ماذوم انتهى. وأخرج حديث المغيرة هذا الإمام أحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه»، مطرولاً، ولفظ أحمد-٤/٢٤٤ و٢٤٥:

حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن عاصم الأحول، عن بكر بن عبد الله المزنبي، عن المغيرة بن شعبة، قال: «أتيت النبي ﷺ، فذكرت له امرأة أخطبها، فقال: «اذهب، فانظر إليها، فإنه أجدر أن يؤdem بينكما»، قال: فأتيت امرأة من الأنصار، فخطبتها إلى أبيها، وأخبرتهما بقول رسول الله ﷺ، فكأنهما كرها ذلك، قال: فسمعت ذلك المرأة، وهي في خذرها، فقالت: إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر، فانظر، وإلا، فإني أشدك، كأنها أعظمت ذلك عليه، قال: فنظرت إليها، فتزوجتها، فذكر من موافقتها.

وفي رواية البيهقي - ٧/٨٤-٨٥: «فقلت: إن رسول الله ﷺ أمرني أن أنظر إليها، قال: «فسكتا، قال: فرفعت الجارية جانب الخدر، فقالت: أخرج عليك إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر إلىي، لَمَا نظرتَ، وإن كان رسول الله ﷺ لم يأمرك أن

تنظر إلى فلا تنظر، قال: فنظرت إليها، ثم تزوجتها، قال: فما وقعت عندي امرأة بمنزلتها، ولقد تزوجت سبعين - أو بضعة وسبعين امرأة انتهى.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٣٢٣٦ / ١٧ - وفي «الكبرى» ٥٣٤٦ / ١٧ . وأخرجه (ت) في «النكاح»

١٠٨٧ (ق) في «النكاح» ١٨٦٦ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٦٧١ و ١٧٦٨٨

(الدارمي) في «النكاح» ٢١٧٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٨ - (التزويج في شوّال)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شوّال» بفتح الشين المعجمة، وتشديد الواو. قال الفيومي رحمه الله تعالى: و«شوّال» شهر عيد الفطر، وجمعه شوالات، وشواويل، وقد تدخله الألف واللام. قال ابن فارس: وزعم ناس أن الشوال سمي بذلك لأنه وافق وقتاً تشور فيه الإبل. انتهى.

وقال ابن منظور رحمه الله تعالى: وشوال من أسماء الشهور، معروف، اسم الشهر الذي يلي شهر رمضان، وهو أول أشهر الحجّ، قيل: سمي بتشوين لبّن الإبل، وهو توليه، وإدباره، وكذلك حال الإبل في اشتداد الحر، وانقطاع الرطب. وقال الفراء: سمي بذلك لسؤالن الناقة فيه بذئبها، والجمع شواويل على القياس، وشوابل على طرح الزائد، وشوالات. وكانت العرب تطير من عقد النكاح فيه، وتقول: إن المنكوبة تمتنع من ناكحها كما تمنع طرفة الجمل إذا لقحت، وشالت بذئبها، فأبطل النبي ﷺ طيرتهم انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٣٧ - (أخبرنا عبد الله بن سعيد، قال: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي

(١) - «لسان العرب» في مادة شال.

إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن عزوة، عن عائشة، قال: «تزوّجني رسول الله ﷺ في شوال، وأدخلت عليه في شوال - وكانت عائشة تحب أن تدخل نساءها في شوال - فلما نسأله كانت أحظى عنده مني».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (عبد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي، ثقة ثبت سنّي [١٠/١٥].
- ٢ - (يعين) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٤/٩].
- ٣ - (سفيان) بن سعيد الشوري الكوفي، ثقة ثبت فقيه حجة [٧/٣٣].
- ٤ - (إسماعيل بن أمية) بن عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية الأموي، ثقة ثبت [٦/٢٤٦٨].
- ٥ - (عبد الله بن عروة) بن الزبير بن العوام، أبي بكر الأستاذ، ثقة ثبت فاضل [٣].

قال أبو حاتم، والنسائي: ثقة. وقال الدارقطني: ثقة أحد الأثبات. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال أحمد بن صالح المصري: ليس بينه وبين أبيه في السن إلا خمس عشرة سنة. وقال الزبير بن بكار: كان له عقل، وحزم، ولسان، وفضل، وشرف، وكان يُشبه عبد الله بن الزبير في لسانه، بلغ خمساً، أو ستًا وتسعين سنة. وقال مصعب الزبيري: كان عبد الله بن الزبير يقول لعروة: ولدت لي، يريد أن عبد الله بن عروة يشبهه، وزوجه ابنته أم حكيم بعد أن خطبها معاوية على ابنه يزيد. وقال يوسف بن يعقوب الماجشون: كنت مع أبي في حاجة، فلما انصرفنا قال لي: هل لك في هذا الشيخ، فإنه من بقایا قريش، وأنت واجد عنده ما شئت من حديث، وتبلي رأي، يريد عبد الله بن عروة. بقي إلى أواخر دولة بنى أمية، وكان مولده سنة (٤٥). روی له الجماعة، سوى أبي داود، وله عند المصنف في هذا الكتاب هذا الحديث فقط، أورده في موضعين: هنا ١٨/٣٢٣٧ وفي ٧٧/٣٢٣٧.

٦ - (عروة) بن الزبير بن العوام الأستاذ، أبو عبد الله المدنى الفقيه، ثقة ثبت [٣/٤٠].

٧ - (عائشة) رضي الله تعالى عنها / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه رواية الابن عن أبيه، عن خالته، وتابعه عن تابعي. (ومنها): أن فيه أحد الفقهاء السبعة، عروة. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت: «تَزَوَّجْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَأَذْخِلْنِي») بالبناء للمفعول (علَيْهِ فِي شَوَّالٍ) ولمسلم: «وبني بي في شوال». قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: إنما قالت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك لترد به قول من كان يكره عقد النكاح في شهر شوال، ويتشاءم به من جهة أن شوالاً من الشّوّال، وهو الرفع، ومنه شالت الناقة بذنبها، وقد جعلوه كناية عن ال�لاك؛ إذ قالوا: شالت نعمتهم: أي هلكوا، فشوال معناه كثير الشوك، فإنه للبالغة، فكأنهم كانوا يتوقعون أن كل من تزوج في شوال منهن شال الشنان بينها وبين الزوج، أو شالت نفرته، فلم تحصل لها حظوة عنده، ولذلك قالت عائشة رادةً لذلك الوهم: «فَأَيْ نِسَاءٍ كَانَ أَحْظَى عَنْهُ مَتِّي». أي لم يضرني ذلك، ولا نقص من حظوظي انتهى^(١) (وَكَانَتْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا) أي نساء قومها على أزواجهن (في شَوَّالٍ) تبرّكاً بما حصل لها فيه من الخير برسول الله ﷺ، ومن الحظوة عنه، ولمخالفة ما يقوله الجهال من ذلك.

قال القرطبي: ومن هذا النوع كراهة الجهال عندنا اليوم عقد النكاح في شهر المحرم، بل ينبغي أن يتيمّن بالعقد والدخول فيه؛ تمسّكاً بما عظم الله سبحانه وتعالى، ورسوله ﷺ من حرمة، ورداً على للجهال عن جهالاتهم انتهى.

[تنبيه]: جملة: «وَكَانَتْ عَائِشَةَ تُحِبُّ أَنْ تُدْخِلَ نِسَاءَهَا فِي شَوَّالٍ» ليست في «الكبرى»، وهي في رواية المصطفى معتبرة بين قولها: «وَأَدْخَلْتُ عَلَيْهِ فِي شَوَّالٍ»، وقولها: «فَأَيْ نِسَاءٍ الْخُ». .

وقد ساقه على الوجه مسلم في «صحيحه»، من طريق وكيع، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية، ولفظه: «تَزَوَّجْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَّالٍ، وَبَنِي بي فِي شَوَّالٍ»، فأي نساء النبي ﷺ كان أحظى عنده متى، قال: وكانت عائشة تستحب أن تدخل نساءها في شوال».

(فَأَيْ نِسَاءٍ) ﷺ، وهو اسم استفهام إنكارى، مبتدأ، خبره قوله (كَانَتْ أَحْظَى) أ فعل تفضيل من الحظوة. يقال: حظى عند الناس يحظى، من باب تعجب حظة، وزان عدّة، وحظوة بضم الحاء، وكسرها: إذا أحبوه، ورفعوا منزلته، فهو حظي، على فعيل، والمرأة حظية، إذا كانت عند زوجها كذلك. قاله الفيومي (عندَه) ﷺ (متى) الظرف،

والجاز والمجرور متعلقان بـ«أحظى».

والمعنى: لا أحد أكثر حظوة عند النبي ﷺ متى، مع أنه ﷺ تزوجني في شوال، وبني بي فيه، فبطل بذلك ما كان يزعمه الجاهلية من التشاوم بهذا الشهر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصيف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ١٨-٣٢٣٧ و٧٧-٣٢٧٧ - وفي «الكبرى» ٢٠/٥٣٥٣ و٩٩/٥٥٧٢.

وآخرجه (م) في «النكاح» ١٤٢٣ (ت) في «النكاح» ١٠٩٣ (ق) في «النكاح» ١٩٩٠ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٧٥١ و٢٥١٨٨ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢١١. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصيف رحمة الله تعالى، وهو استحباب التزويع في شهر شوال، قال النووي رحمه الله تعالى: فيه استحباب التزويع، والتزوج، والدخول في شوال. وقد نص أصحابنا على استحبابه، واستدلوا بهذا الحديث انتهى. (ومنها):

حرصن النبي ﷺ على محو آثار الشرك، والاعتقادات الجاهلية، حيث تزوج عائشة في شوال، وبني بها فيه؛ لذلك، وكذلك كانت هي تحرصن على إدخال نسائها فيه.

(ومنها): أنه ينبغي لأهل العلم، ودعاة الخير الاجتهاد في إزالة ما كان عليه عادة الناس، من التشاوم في بعض الشهور، أو الأيام، أو الأشخاص، فإن ذلك من آثار الشرك، وما أكثره اليوم في شتى بقاع الأرض، بشتى أنواع الخرافات، فلا حول ولا قوة إلا بالله.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

١٩ - (الخطبة في النكاح)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية خطبة النساء لأجل نكاحهن . قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الخطبة» هنا-بكسر الخاء المعجمة ، وسكون الطاء المهملة- قال الفيومي رحمة الله تعالى : خطبه مخاطبة ، وخطاباً ، وهو الكلام بين متكلم وسامع ، ومنه اشتراق الخطبة- بضم الخاء ، وكسرها باختلاف معنيين ، فيقال في الموعظة: خطبَ القوم ، وعليهم ، من باب قتل ، خطبة- بالضم- وهي فُلْغَةً بمعنى مفْعُولَة ، نحو سُنْخَةٍ بمعنى منسوبة ، وعُزْفَةٍ من ماء بمعنى معروفة ، وجمعها خطبٌ ، مثل غرفة وغرف ، فهو خطيب ، والجمع الخطباء ، وهو خطيبُ القوم ، إذا كان هو المتكلم عنهم . وخطبَ المرأة إلى القوم: إذا طلب أن يتزوج منهم ، واحتتبها ، والاسم الخطبة - بالكسر- فهو خاطب ، وخطاب مبالغة ، وبه سُمي ، واحتتبه القوم: دعوه إلى تزويع صاحبتهم انتهى .

واستدلال المصنف رحمة الله تعالى بالحديث على الترجمة واضح؛ فقد خطب جماعة من الصحابة رض فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ، وخطبها النبي ﷺ لأسامة بن زيد رض . والله تعالى أعلم بالصواب .

٣٢٣٨ - (أخبرني^(١)) عبد الرحمن بن محمد بن سلام، قال: حَدَّثَنِي عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: سمعت أبي، قال: حَدَّثَنَا حُسَيْنَ الْمَعْلُومَ، قال: حَدَّثَنِي عبد الله بن بُرِيَّةَ، قال: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ شَرَاحِيلَ الشَّعْبِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بْنَتَ قَيْسَ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، قَالَتْ: خَطَّبَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ، فِي نَفْرٍ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صل، وَخَطَّبَنِي رَسُولُ الله صل، عَلَى مَوْلَاهُ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدَ، وَقَدْ كُنْتُ حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ الله صل، قَالَ: مَنْ أَخْبَنِي فَلَيُنْجِبَ أَسَامَةً، فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ الله صل، قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَأَنِكِنْخِنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ: «اَنْطَلِقْ إِلَى اُمَّ شَرِيكٍ»، وَأُمَّ شَرِيكٍ امْرَأَةٌ غَيْثِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ التَّفْقِيَّةِ فِي سَبِيلِ الله عَزَّ وَجَلَّ، يَنْزُلُ عَلَيْهَا الضَّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، قَالَ: لَا تَفْعَلِي، فَإِنَّ اُمَّ شَرِيكٍ كَثِيرَةُ الضَّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنِكِ خِمَارُكِ، أَوْ يَنْكِشِفَ الثُّوبُ عَنِ سَاقِيكِ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِثْكَ بَغْضَ مَا تَكْرَهِينَ، وَلَكِنْ اتَّقِلِي إِلَى ابْنِ عَمِّكِ، عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو ابْنِ اُمَّ مَكْتُومٍ»، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ مُخْتَصِّرٌ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدم للمصنف

(١) - وفي بعض النسخ: «أخبرنا».

رحمه الله تعالى في ٨/٣٢٢٣ - باب «تزوج المولى العربية»، وتقديم شرحه، وبيان مسائله هناك، فراجعه تستفيد.

و«عبد الرحمن بن محمد بن سلام»: هو أبو القاسم البغدادي، ثم الطرسوني، لا يأس به [١١] ١٤١/١٧٢ . و«عبد الصمد بن عبد الوارث»: هو التّشوري، أبو سهل البصري، صدوق [٩] ١٢٢/١٧٤ . و«أبوه»: هو عبد الوارث بن سعيد، أبو عبيدة التّشوري البصري، ثقة ثبت [٨] ٦/٦ . و«حسين المعلم»: هو ابن ذكوان المكتب العوزي البصري، ثقة ربما وهم [٦] ١٢٢/١٧٤ . و«عبد الله بن بُريدة»: هو الأسلمي، أبو سهل المروزي القاضي، ثقة [٣] ٢٥/٣٩٣ . و«عامر الشعبي»: هو ابن شراحيل، أبو عمرو الكوفي، ثقة مشهور فقيه فاضل [٣] ٦٦/٨٢ .

وقوله: «فأنكني من شئت» هو من الإنكاح رباعياً، أي زوجني أي شخص، كان، أسامي، أو غيره.

وقوله: «فقال: انطلق الخ» بالفاء في معظم النسخ، وفي بعضها بدونها، قال السندي: وهو الظاهر فإن هذا رجوع إلى أول القصة، وإلى ما جرى قبل الخطبة، حال العدة، فالباء لا تناسبه، والمراد قال قبل ذلك حال بقاء العدة انتهى ^(١).

وقوله: «غَنِيَةً» -فتح العين المعجمة، وكسر النون- من الغنى ، وهو كثرة المال، وهو صفة لـ«امرأة». وذكر السندي أنه «امرأة عتية»، قال: ضبط بالإضافة، وعتية بعين مهملة مضومة، ومثنية فوقية مفتوحة، وياء مشددة، والأقرب إلى الأذهان أن يكون بالتوصيف، وغنية بالغين المعجمة، والنون انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره لم أجده في النسخ التي بين يدي من «المجتبى»، ولا من «الكبيرى»، ولا يظهر له معنى على الوجه الذي ذكره من الضبط، فليُحرر.

وقوله: «كثيرة الضيفان» بكسر الضاد جمع ضيف.

وقوله: «مختصر» خير لمحذوف، أي هذا الحديث مختصر من حديث طويل لفاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها، وقد تقدم بطوله في شرح الحديث رقم ٨/٣٢٢٣ - فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٠ - (الْتَّهْيِي أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ)

٣٢٣٩ - (أَخْبَرَنَا قُتْبَيْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ).
رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد التقي البغدادي، ثقة ثبت [١٠/١].
- ٢ - (الليث) بن سعد الإمام المصري الثقة ثبت الحجة [٧/٣١].
- ٣ - (نافع) مولى ابن عمر المدنى الفقىء، ثقة ثبت [٣/١٢].
- ٤ - (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهمما [١٢/١٢]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو (١٦١) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن فيه مصريين، ومدنيين. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما من العادلة الأربع، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله تعالى عنهمما (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ بالرفع على أن «لا» نافية، وبالجملة على أنها نافية، والأول أبلغ في المنع (على خطبة بعض) وفي رواية ابن جريج الآتية: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ الرَّجُلِ». وظاهره أنه لا يجوز للرجل أن يخطب على خطبة الفاسق، ولا الكافر، نحو أن يخطب ذمة، فلا يجوز لمن يجوز نكاحها أن يخطبها. لكن هذا الإطلاق مقيد بقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»، لأنه لا أخوة بين المسلم والكافر. وبقوله في حديث عقبة رضي الله عنه: «الْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ . . .» الحديث، فإنه يخرج بذلك الفاسق. وإلى المنع من الخطبة على خطبة الكافر وال fasq ذهب الجمهور، قالوا: والتعبير بالأخر خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له. وذهب الأوزاعي، وجماعة من الشافعية إلى أنها تجوز الخطبة على خطبة الكافر. وهو الراجح، كما سيأتي في المسألة

ال السادسة، إن شاء الله تعالى^(١).

وزاد في الرواية الآتية من طريق ابن جريج، عن نافع: «حتى يترك الخطاب قبله، أو يأذن له الخطاب». أي حتى يأذن الأول للثاني. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجه:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا - ٣٢٣٩/٢٠ و ٣٢٤٤/٢١ وفي «البيوع» ٤٥٠٤ و ٤٥٠٥ - وفي
«الكبرى» ٢١/٥٣٥٤ و ٢٢/٥٣٦٠ وفي «البيوع» ١٩/٦٠٩٤ و ٦٠٩٥ . وأخرجه (خ)
في «النكاح» ٥١٤٢ و «البيوع» ١٤١٢ (د) في «البيوع» ٣٤٣٦ (ت) في «البيوع» ١٢٩٢ (ق)
في «النكاح» ١٨٦٨ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٧٠٨ و ٤٧٠٩ و ٦٠٢٤ و ٦٠٥٢ و ٦١٠٠ و
٦٣٧٥ (الموطأ) في «النكاح» ١١١٢ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٧٦ . والله تعالى
أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان النهي عن أن يخطب
الرجل على خطبة أخيه، والنهي للتحرير. (ومنها): أن النهي إذا لم يترك الأول، أو لم
يأذن له، وإنما فلا نهي. (ومنها): أن فيه فضيلة الإسلام، وأنه تشريع رباني جاء لإصلاح
الفرد والمجتمع، فهو دائمًا يحث على الألفة والموءدة، ويبعد كل ما من شأنه إحداث
التباغض، والتعادي بين المسلمين، فلذلك نهى عن خطبة المسلم على خطبة أخيه؛ لئلا
يحصل بينهما شقاق، وتنافر، فواجب المسلم نحو أخيه التودد إليه بكل ما يستطيع،
والقيام بنصرته، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الآية [الحجرات: ١٠]. وقال
النبي ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبيان يشد بعضه ببعضًا» متفق عليه. وقوله ﷺ: «مثل
المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى
له سائر الجسد بالسهر والحمى». متفق عليه. وأخرج مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ،
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تحسدوا، ولا تناجحوا، ولا تبغضوا، ولا تدبروا، ولا
بيع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه،

ولا يخُذله، ولا يحقره، التقوى ها هنا، ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب أمره من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في حكم الخطبة على الخطبة:

ذهب الجمهور إلى أن النهي في هذا الحديث للتحريم. وقال الخطابي: هو نهي تأديب، وليس بهي تحريم، يبطل العقد عند أكثر الفقهاء. كذا قال. قال في «الفتح»: ولا ملازمة بين كونه للتحريم، وبين البطلان عند الجمهور، بل هو عندهم للتحريم، ولا يبطل به العقد، بل حتى النبوة أن النهي فيه للتحريم بالإجماع، ولكن اختلفوا في شروطه، فقال الشافعية، والحنابلة محل التحرير ما إذا صرحت المخطوبة، أو ولتها الذي أذنت له، حيث يكون إذنها معتبراً بالإجابة، فلو وقع التصرّف بالردة فلا تحرير، ولو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة؛ لأن الأصل الإباحة. وعند الحنابلة في ذلك روایتان. وإن وقعت الإجابة بالتعريض، كقولها: لا رغبة عنك، فقولان عند الشافعية، الأصح وهو قول المالكية، والحنفية -لا يحرم أيضاً. وإذا لم تردد، ولم تقبل فيجوز، والحجّة فيه قول فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها: خطبني معاوية، وأبو الجهم، فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما، بل خطبها هو لأسامة بن زيد رضي الله تعالى عنهما.

وأشار النبوة وغيره إلى أنه لا حجة فيه؛ لاحتمال أن يكونا خطباً معاً، أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول، والنبي ﷺ أشار بأسامة، ولم يخطب، وعلى تقدير أن يكون خطب، فكانه لما ذكر لها ما في معاوية، وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما، فخطبها لأسامة.

وحكى الترمذى عن الشافعى أن معنى حديث الباب: إذا خطب الرجل المرأة، فرضيت به، وركنت إليه، فليس لأحد أن يخطب على خطبته، فإذا لم يعلم برضاهما، ولا ركونها، فلا بأس أن يخطبها. والحجّة فيه قصة فاطمة بنت قيس، فإنها لم تخبره برضاهما بواحد منهما، ولو أخبرته بذلك لم يُشر عليها بغير من اختارت. فلو لم توجد منها إجابة، ولا رد، فقطع بعض الشافعية بالجواز، ومنهم من أجرى القولين. ونص الشافعى في البكر على أن سكتها رضا بالخطاب. وعن بعض المالكية: لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضى على الصداق.

إذا وجد شروط التحرير، ووقع العقد للثانية، فقال الجمهور: يصح مع ارتکاب التحرير. وقال داود: يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده. وعند المالكية خلاف

كالقولين. وقال بعضهم: يفسخ قبله، لا بعده.

وحجة الجمهور أن المنهي عنه الخطبة، والخطبة ليست شرطاً في صحة النكاح، فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة.

وحكى الطبرى عن أن بعض العلماء قال: إن هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس. ثم رد، وغلطه بأنها جاءت مستشيره، فأشير إليها بما هو الأولى، ولم يكن هناك خطبة على خطبة، كما تقدم. ثم إن دعوى النسخ في مثل هذا غلط؛ لأن الشارع أشار إلى علة النهى في حديث عقبة بن عامر توفي بالأخوة، وهي صفة لازمة، وعلة مطلوبة للدلوام، فلا يصح أن يلحقها نسخ. والله تعالى أعلم^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي قول من قال ببطلان النكاح الذي عقد بالخطبة على الخطبة؛ لتصريح النهى الوارد في الحديث، والنهى للتحريم، وهو أيضاً يقتضي الفساد، وليس هناك دليل يدل على صرف النهى عن التحرير، والفساد إلى خلافهما، فوجب القول ببطلان.

وهذا القول هو الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى، حيث قال: إذا خطب الرجل امرأة، وركن إليه من إليه نكاحها، كالأب، فإنه لا يحل لغيره أن يخطبها. قال: ولكن العقد الثاني هل يقع صحيحاً، أو باطلًا؟ فيه قولان للعلماء: [أحدhem]: وهو أحد القولين في مذهب مالك، وأحمد أن عقد الثاني باطل، فتنزع منه، وتزد إلى الأول.

[الثاني]: أن النكاح صحيح، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، فيعاقب من فعل المحرم، ويرد إلى الأول جميع ما أخذ منه، والقول الأول أشبه بما في الكتاب والستة انتهى كلام شيخ الإسلام بالاختصار^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): أنه استدل بحديث الباب على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحرير، ولكن هل يختص ذلك بالمأذون له، أو يتعدى لغيره؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الأول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة، وبإعراضه يجوز لغيره أن يخطبها، الظاهر الثاني، فيكون الجواز للمأذون له بالتنصيص، ولغير المأذون له بالإلحاق. ويؤيدته قوله: «أو يترك». وصرح الروياني من الشافعية بأن محل التحرير إذا كانت الخطبة من الأول جائزة، فإن كانت ممنوعة

(١) - «فتح» ١٠ / ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٢) - «مجموع الفتاوى» ١٠ .

خطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد انقضاء العدة أن يخطبها، وهو واضح؛ لأن الأول لم يثبت له بذلك حق. قاله في «الفتح». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): أنه استدل بقوله: «على خطبة أخيه» أن محل التحرير إذا كان الخاطب مسلماً، ولو خطب الذمي ذمية، فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقاً، وهو قول الأوزاعي، ووافقه من الشافعية ابن المنذر، وابن جويرية، والخطابي، ويؤيدنه قوله في أول حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه عند مسلم: «المؤمن أخو المؤمن»، فلا يحل للمؤمن أن يتنازع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبته حتى يندر». وقال الخطابي: قطع الله الأخوة بين الكافر والمسلم، فيختصن النهي بالمسلم. وقال ابن المنذر: الأصل في هذا الإباحة حتى يرد المعن، وقد ورد المعن مقيداً بالمسلم، فبقي ما عدا ذلك على أصل الإباحة. وذهب الجمهور إلى إلحاقي الذمي بالمسلم في ذلك، وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب، فلا مفهوم له، وهو كقوله تعالى: «وَلَا نَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ» الآية، وكقوله: «وَرَبِّيْكُمُ الَّذِي فِي حُبُورِكُمْ» الآية، ونحو ذلك.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله الأوزاعي، ومن معه من أن هذا النهي خاص بالمسلم، دون الذمي؛ عملاً بتقييده بالأخوة، وبالإسلام هو الراجح. والله تعالى أعلم.

وبناء بعضهم على أن هذا المنهي عنه، هل هو من حقوق العقد، واحترامه، أو من حقوق المتعاقدين؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابي، وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره.

وقريب من هذا البناء اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر، فمن جعلها من حقوق الملك أثبتها له، ومن جعلها من حقوق المالك منع.

وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم، صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقاً جاز للغيف أن يخطب على خطبته. ورجحه ابن العربي منهم، وهو متوجه فيما إذا كانت المخطوبة عفيفة، فيكون الفاسق غير كفء لها، فتكون خطبته كلام خطبة. ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول. وقد أطلق بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول.

ويتحقق بهذا ما حکاه بعضهم من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلاً في العادة لخطبة تلك المرأة، كما لو خطب سُوقي بنت ملك، وهذا يرجع إلى التكافؤ. قاله في «الفتح».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الفاسق، والذي ليس كفواً عادة يعمهما النهي المذكور؛ فلا يجوز أن يخطب على خطبتهما؛ لأنهما مسلمان؛ إذ مجرد الفسق لا يخرج الشخص من الإسلام عند أهل السنة، فلا يخرج بذلك عن كونه خطب على خطبة أخيه المسلم، وينحو هذا صرحاً الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السابعة): أنه استدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى؛ إلحاقاً لحكم النساء بحكم الرجال، وصورته أن ترغب امرأة في رجل، وتدعوه إلى تزويجها، فيجيئها امرأة أخرى، فتدعواه، وترغبه في نفسها، وتزهده في التي قبلها، وقد صرحو باستحباط خطبة أهل الفضل من الرجال، ولا يخفى أن محل هذا إذا كان المخطوط عزم أن لا يتزوج إلا واحدة، فاما إذا جمع بينهما فلا تحريم^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

* * *

٣٢٤٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفِيَّاً، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: عَنِ الشَّيْءِ ﷺ: «لَا تَنَاجِشُوا، وَلَا يَبْعِثْ حَاضِرٌ لِيَادِ، وَلَا يَبْعِثْ الرَّجُلُ عَلَى بَعْيَ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاقَ أَخْتِهَا؛ لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنَائِهَا»^(٣).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (محمد بن منصور) الجواز المكي، ثقة [١٠/٢٠].
- ٢ - (سعيد بن عبد الرحمن) بن حسان، أبو عبد الله المخزومي المكي، ثقة [١٠/٤١] ١٢٧٧.
- ٣ - (سفيان) بن عيينة المكي، ثقة ثبت حجة [١/٨].
- ٤ - (الزهري) محمد بن مسلم الإمام الحجة الثبت المدني [٤/١].
- ٥ - (سعيد) بن المسيب بن حزن المخزومي المدني الفقيه الثقة الثبت، من كبار [٣/٩].
- ٦ - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه [١/١]. والله تعالى أعلم.

(١) - راجع «طرح التربـ» ٧/٩٣.

(٢) - «فتح» ١٠/٢٥١ - ٢٥٢.

(٣) - زاد في «الكبير»: «اللفظ لسعيد».

لطائف هذا الإسناد:

(منها) : أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها) : أن رجاله كلهم رجال الصحيح ، غير شيخه ، فالأول من أفراده ، والثاني من أفراده والترمذى . (ومنها) : أنه مسلسل بالمدنيين ، غير شيخيه ، وسفيان ، فمكيون . (ومنها) : أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، وفيه سعيد من الفقهاء السبعة ، وفيه أبو هريرة من المكرثين السبعة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه ، أنه (قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ) هو ابن منصور شيخه الأول (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) يعني أن شيخيه اختلفا في صيغة الأداء ، فقال سعيد بن عبد الرحمن : « قال رسول الله ﷺ » ، وقال محمد بن منصور : « عن النبي ﷺ » ، وهذا من احتياطات النسائي رحمه الله تعالى ، حيث يراعي ألفاظ شيوخه ، وإن لم يختلف به المعنى ، فإنه لا فرق بين قول الصحابي : « قال رسول الله ﷺ » ، وقوله : « عن النبي ﷺ » في كون كلّ منهما محمولاً على الاتصال ، إلا أن الورع مقام آخر ، كما يقال : « التقوى غير الفتوى » (لا تناجشوا) بحذف إحدى التاءين ، إذ أصله : « لا تناجشوا ». و« التجش » - بفتحتين ، أو بفتح ، فسكون -: هو أن يمدح السلعة ليروجها ، أو يزيد في الشمن ، ولا يريد شراءها ، ليغتر بذلك غيره . والأصل فيه تنفير الوحش من مكان إلى مكان . وإنما عبر بالتفاعل ؛ لأن التجار يتعاوضون ، فيفعل هذا بصاحب على أن يكافئه بمثل ما فعل ، فنهوا عن أن يفعلوا ذلك ، معاوضة ، فضلاً عن أن يفعلوه بدءاً . وسيأتي تمام البحث فيه في موضعه من « كتاب البيوع » إن شاء الله تعالى .

(وَلَا يَبْعَثْ حَاضِرًا لِيَادِ) جاء على صيغة النهي بسقوط الياء ، وعلى صيغة النفي بإثبات الياء ، وهو بمعنى النهي ، فلذا عُطف على النهي السابق ، وكذا ما بعده .

وقال النووي : بالرفع على الخبر ، والمراد به النهي ، وهو أبلغ في النهي ؛ لأن خبر الشارع لا يتصور وقوع خلافه ، والنهي قد يقع مخالفته ، فكان المعنى عاملوا هذا النهي معاملة الخبر المتحقق . انتهى .

ومعنى الحديث : أنه لا يجوز للمقيم ببلدة أن يبيع السلع التي أتى بها بدوي ؛ نفعاً له ، بأن يكون دللاً ؛ لأن ذلك يلحق الضرر بالحاضرين ، فإنه لو ترك البدوي لباعه لهم بشمن رخيص ، وسيأتي تمام البحث فيه في محله ، إن شاء الله تعالى .

(وَلَا يَبْعَثْ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) قيل : المراد السوم ، والنهي للمشتري دون البائع ؛ لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع ، وإنما المشهور زيادة المشتري على المشتري .

وقيل: يتحمل الحمل على ظاهره، فيمنع البائع أن يبيع على بيع أخيه، وهو أن يغرس سلعته على المشتري الراكن إلى شراء سلعة غيره، وهي أرخص، أو أجود؛ ليزهده في شراء سلعة الغير. قال عياض: وهو الأولى. وسيأتي تمام البحث في محله، إن شاء الله تعالى.

(وَلَا يَخْطُبْ عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ) من الخطبة - بكسر الخاء - بمعنى التماس النكاح، من باب نصر، وهو بالجزم على النهي، والرفع على النفي، كما تقدم توجيهه آنفًا. وقد تقدم تمام البحث فيه في شرح حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهمما الماضي.

(وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ طَلاقَ أَخِيهَا) بالجزم، والرفع، على التوجيه السابق. قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرة أيضاً. والمراد بالأخت في الدين، وفي التعبير باسم الأخت تشنيع لفعلها، وتأكيد للنهي عنه، وتحريض لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ فيما سبق.

وفي رواية للبخاري: «لا يحل لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدر لها».

قال في «الفتح»: ظاهر في تحريم ذلك، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك، كريمة في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرة في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحسنة، أو لضرر يحصل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بعوض، وللزوج رغبة في ذلك، فيكون كالخلع مع الأجنبي، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

وقال ابن حبيب: حمل العلماء هذا النهي على الندب، فلو فعل ذلك لم يفسح النكاح. وتعقبه ابن بطال بأن نفي الحل صريح في التحريم، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى، ولترتضى بما قسم الله لها انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ولكن لا يلزم الخ» فيه نظر لا يخفى، فقد تقدم ترجيح أن النهي للفساد، فتبصر. والله تعالى أعلم.

(لتكتفى مَا فِي إِنَانِهَا^(٢)) قال في «النهاية»: هو تفتئل، من كفأت القدر: إذا كيّتها؛ لتفرغ ما فيها، يقال: كفأت الإناء، وأكفتاه: إذا كيّتها، وإذا أمنتها، وهذا تمثيل لإمالة الضرة حق صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سالت طلاقها^(٣).

(١) - «فتح ١٠/٢٧٤ - ٢٧٥».

(٢) - زاد في «الكبرى»: «اللفظ لسعيد».

(٣) - «النهاية ٤/١٨٢».

وقال في «الفتح»: «تكتفى» بالهمز افعال، من كفأت الإناء إذا قلبته، وأفرغت ما فيه، وكذا يكفا، وهو بفتح أوله، وسكون الكاف، وبالهمز، وجاء أكفات الإناء: إذا أملته، وهو في رواية ابن المسمى «لتكتفى» بضم أوله، من أكفات، وهو بمعنى أملته، ويقال: بمعنى كبته أيضاً. انتهى.

وقال النووي: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها، ويُضَيِّرُ لها من نفقته، ومعروفة، ومعاشرته، ونحوها ما كان للمطلقة، فعتبر عن ذلك باكتفاء ما الصحفة مجازاً. والمراد بأختها غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو الرضاع، أو الدين. ويتحقق بذلك الكافرة في الحكم، وإن لم تكن أختاً في الدين، إما لأن المراد الغالب، أو أنها أختها في الجنس الآدمي.

وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به. وهذا ممکن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط، فظاهرها أنها في الأجنبية، وبيؤيد قوله فيها: «ولتنكح»، أي ولترزق الزوج المذكور من غير أن تشرط أن يطلق التي قبلها. وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت في الدين، وبيؤيد زيادة ابن حبان في آخره من طريق أبي كثير السجيسي^(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها ل تستفرغ صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة»^(٢). وقد تقدم نقل الخلاف عن الأوزاعي، وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة، وبه جزم أبو الشيخ في «كتاب النكاح»، ويأتي مثله هنا، ويجيء على رأي ابن القاسم أن يُستثنى ما إذا كان المسؤول طلاقها فاسقةً، وعند الجمهور لا فرق. قاله في «الفتح».

وقوله: «ل تستفرغ صحفتها» يفسر المراد بقوله: «تكتفى». والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووي. وقال صاحب «النهاية»: الصحفة إناء كالقصبة المبسوطة، قال: وهذا مقلل، يريد الاستئثار عليها بحظها، فيكون كمن قلب إناء غبره في إنائه. وقال الطبيبي: هذه استعارة مستملحة تمثيلية، شبه النصيب والبحث^(٣) بالصحفة، وحظوظها، وتمتعاتها بما يوجد في الصحفة، من الأطعمة

(١) - أبو كثير السجيسي مصferاً اليماني الأعمى، قيل: هو يزيد بن عبدالرحمن. وقيل: يزيد بن عبدالله بن ذيذنة، أو ابن عقبة، ثقة، من الثالثة. اهـ «ت».

(٢) - حديث صحيح، أخرجه أحمد في «مسنده» ٣١١ / ٢، وابن حبان في «صحيحة» ٣٧٨ / ٩ رقم ٤٠٧٠.

(٣) - بفتح المودحة، وسكون الخاء المعجمة: هو الجد، والحظ.

اللذيدة، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة، ثم أدخل المشبه في جنس المشبه به، واستعمل في المشبه ما كان مستعملاً في المشبه به انتهى.

وقوله: «ولتنكح» - بكسر اللام، ويأسكانها، ويسكون الحاء - على الأمر. ويحتمل النصب عطفاً على قوله: «التكتفىء»، فيكون تعليلاً لسؤال طلاقها، ويتعين على هذا كسر اللام، ثم يحتمل أن المراد «ولتنكح» ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمه، بل تكمل الأمر في ذلك إلى ما يقدرها الله، ولهذا ختم بقوله: «فإنما لها ما قدر لها»، إشارة إلى أنها، وإن سالت ذلك، وألحت فيه، واشتربته، فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله، فينبغي أن لا تتعرض هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شيء بمجرد إرادتها، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب، أو الرضاع لا تدخل في هذا. ويحتمل أن يكون المراد «ولتنكح» غيره، وتعرض عن هذا الرجل. أو المراد ما يشمل الأمرين. والمعنى: «ولتنكح» من تيسر لها، فإن كانت التي قبلها أجنبية، فلتنكح الرجل المذكور، وإن كانت أختها، فلتنكح غيره. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا - ٣٢٤٠ / ٢٠ و ٣٢٤١ و ٣٢٤٢ و ٣٢٤٣ و «البيوع» ٤٥٠٣ / ١٩ و ٤٥٠٧ و ٤٥٠٨ - وفي «الكبرى» ٢١١ و ٥٣٥٦ و ٥٣٥٧ و ٣٥٣٥٨ و ٥٣٥٩ و «البيوع» ١٥ / ١٨ و ٦٠٩٣ و ٦٠٨٢ و ٦٠٩٦ و ٦٠٩٨ و ٦٠٩٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢١٤٠ و ٢١٥٠ و «النكاح» ٥١٤٤ و ٥١٥٢ و «القدر» ٦٦٠١ (م) في «النكاح» ١٤١٣ و «البيوع» ١٥١٥ (د) في «الطلاق» ٢١٧٦ و ٣٤٣٧ و «البيوع» ٣٤٣٨ و «البيوع» ١١٣٤ (ت) في «النكاح» ١١٩٠ و «الطلاق» ١١٩٠ و «البيوع» ١٢٢٢ و «البيوع» ١٣٠٤ (ق) في «النكاح» ١٨٦٧ و «التجارات» ٢١٧٢ و ٢١٧٤ و ٢١٧٥ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٢٠٧ و ٧٢٧٠ و ٧٤٠٦ و ٧٦٤١ و ٧٦٧٠ و ٨٠٣٩ و ٨٠٥٥ و ٨٨٧٦ و ٩٦٩ و ٩٠٥٥ و ٩٥٨٥ و ٩٨٧٥ و ٩٩٠٦ و ٩٩٤٣ و ٩٩٧٣ و ٩٩٩٣ و ١٠١٣٨ .

و١٠٢٧١ و١٠٤١٧ و١٠٤٦٣ (الموطأ) في «النكاح» ١١١١ و«البيوع» ١٣٩١
 «الجامع» ١٦٦٦ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٧٥ . والله تعالى أعلم.
 (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان تحرير خطبة الرجل على خطبة أخيه. (ومنها): تحرير النجاش، وهو -بفتحتين، أو بفتح، فسكون-: أن يزيد في ثمن السلعة، لا لرغبة فيها، بل ليخدع غيره، ويغره ليزيد، ويشتريها. (ومنها): تحرير بيع الحاضر للبادي؛ لثلا يتضرر أهل الحضر بذلك. (ومنها): تحرير بيع الرجل على بيع أخيه، ويشمل البيع والشراء، إذا البيع يستعمل لهما من الأضداد. (ومنها): تحرير سؤال المرأة طلاق الأخرى حتى يتزوجها، أو تفرد به دون الأخرى. (ومنها): حرص الشريعة على قطع أسباب الشحنة والبغضاء، والحدق، والحسد، ولذا حرمت هذه الأشياء المذكورة في هذا الحديث، وما أشبهها، مما يؤدي إلى وقوع التنازع، والتشاكس، والتخاذل بين المجتمع الإسلامي، بل تطالب المسلمين أن يكونوا يداً واحدة، وعوناً فيما بينهم، وحربنا لأعدائهم، كما قال الله عز وجل: «وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِهِنْمُ أُولَئِكَ بَعْضُهُنَّ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقُولُونَ الصَّلَاةَ وَيَرْتَبُونَ الزَّكَوةَ وَيَطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيِّدُهُمُ الْلَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ» [التوبية: ٧١] ، وقال عز وجل: «وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَخَلَقُوا بَيْنَ بَعْضِهِمُ الْبَيْنَتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ» [آل عمران: ١٥] ، وقال تعالى: «وَأَطْبِعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنْزَعُوا فَنَفَشُلُوا وَتَدْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ» [الأنفال: ٤٦] . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٤١ - (أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَالِكُ حَارِثُ ابْنُ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»).

رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، سوى شيخه الحارت، وهو ثقة حافظ.
 و«معن»: هو ابن عيسى القزار المدني. و«ابن القاسم»: هو عبد الرحمن العنقني الفقيه المصري. و«مالك»: هو إمام دار الهجرة.

والحديث متافق عليه، وهو مختصر من الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٤٢ - (أَخْبَرَنِي يَوْنُسْ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَوْنُسْ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، حَتَّى يَنْكِحَ، أَوْ يَتْرُكَ»).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح. و«ابن وهب»: هو عبد الله. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيلي.

وقوله: «حتى ينكح، أو يترك»: أي ليتظر حتى ينكح، فيتركها، أو يترك، فيخطبها، فهذه ليست علة لقوله: «لا يخطب»، حتى يقال: يلزم منه جواز الخطبة إذا نكح، مع أنها لا تجوز، بل غاية للانتظار المفهوم. قاله السندي.

وقال في «الفتح»: قوله: «حتى ينكح» أي حتى يتزوج الخاطب الأول، فيحصل اليأس المحسن، قوله: «أو يترك» أي الخاطب الأول التزويج، فيجوز حينئذ للثاني الخطبة، فالغايتان مختلفتان، الأولى ترجع إلى اليأس، والثانية ترجع إلى الرجاء، ونظيره قوله تعالى: «هَنَّ يَلْيَعَ الْجَمْلُ فِي سَيِّئَ الْتَّيَاطِ» [الأعراف: ٤٠] انتهى^(١).

والحديث متفق عليه، وقد سبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٤٤٣ - (أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا غُنَدْرُ، عَنْ هَشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هَرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.
و«غندر»: هو محمد بن جعفر. و«هشام»: هو ابن حسان القردوسي البصري.
و«محمد»: هو ابن سيرين.

والحديث صحيح، وقد سبق البحث عنه مستوفى قريباً. والله تعالى أعلم.
[تبنيه]: ذكر في «الكبرى» أن محمد بن سيرين وقف الحديث على أبي هريرة تَعَالَى، فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: ثنا حماد - يعني ابن زيد - عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة، قال: «لَا يَسْمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ». انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مثل هذا الوقف لا يضر؛ لأن هشاماً رفعه، وهو ثقة، وهو وإن كان دون أيوب في ابن سيرين، لكن تأييد رفعه برواية ابن سيرين، وأيضاً

(١) - «فتح» ١٠/٢٥٢ .

(٢) - راجع «الكبرى» ٣/٢٧٦ رقم ٥٥٣٨/٢٢ .

يمكن الجمع بأن أبا هريرة رَوَاه مرفوعاً، وأفتي به أيضاً، فلا تعارض. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أربد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢١ - (خطبة الرجل إذا ترك الخطيب، أو أذن له)

٣٢٤٤ - (أخبرني إبراهيم بن الحسن، قال: حدثنا الحجاج بن محمد، قال: قال ابن جرير، سمعت نافعاً، يحدّث أن عبد الله بن عمر، كان يقول: «نهى رسول الله ﷺ، أن يبيع بغضكم على بيع بعض، ولا يخطب الرجل على خطبة الرجل، حتى يترك الخطيب قبلة، أو يأذن له الخطيب»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه إبراهيم بن الحسن المُقْسِمِيُّ المضيقي، وهو ثقة.

والحديث متفق عليه، وقد تقدم البحث عنه مستوفى في الباب الماضي، ودلاته على الترجمة واضحة، فإنه صريح في جواز خطبة الرجل إذا ترك الخطيب الأول، أو أذن له بالخطبة.

وقوله: «أو يأذن له الخطيب» أظهر في مقام الإضمار للإيضاح، وإن فحّقه أن يقول: «أو يأذن له». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٣٢٤٥ - (أخبرني حاتم بن سليمان، قال: حدثنا حجاج، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن الزهرى، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن العمارى بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، أتھما سالاً فاطمة بنت قيس عن أمرها، فقالت: طلقني زوجي ثلاثة، فكان يزوجني طعاماً، فيه شيء، فقلت: والله لئن كائنت لي النفقة والسكنى، لأطلبنها، ولا أقبل هذا، فقال الوكيل: ليس لك سكنى، ولا نفقة، قالت: فأنبئت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك سكنى، ولا نفقة، فاغتنى عند فلانة»، قالت: وكان يأتيها أصحابه، ثم قال: «اغتنى عند ابن أم

مكتوم، فَإِنَّهُ أَغْمَى، فَإِذَا حَلَّتِ فَادِينِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِ آذِنَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ خَطَبَكِ؟»، فَقَلَّتْ: مُعَاوِيَةُ، وَرَجُلٌ أَخْرُ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ، أَمَا مُعَاوِيَةُ، فَإِنَّهُ غُلَامٌ مِنْ غُلَامَنِ قُرَيْشٍ، لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَا الْأَخْرُ فَإِنَّهُ صَاحِبُ شَرٍّ، لَا خَيْرٌ فِيهِ، وَلَكِنِ الْكِبِيجِيُّ أَسَامِيَّ بْنُ زَيْدٍ»، قَالَتْ: فَكَرِهْتُهُ، فَقَالَ لَهَا: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، فَنَكَحْتُهُ».

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: وجه إدخال المصنف رحمه الله تعالى حديث فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها هذا في هذا الباب أنه ﷺ لما خطبها مع خطبة معاوية والرجل الآخر قبله دل على أنه ماذون له دلالة، لأنه يعلم أنها ياذنان له في ذلك، إذ معلوم رضا كل مؤمن بما قضى به ﷺ، كما قال الله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ لَهُمْ لَهُمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» الآية [الأحزاب: ٣٦]. وقال تعالى: «فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُعَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِنَهْمَةٍ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَتَسْلِمُوا سَلِيمًا» [النساء: ٦٥]. وقال تعالى: «أَتَئِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ» الآية [الأحزاب: ٦]، وقال ﷺ: «أَنَا أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ . . .» الحديث متفق عليه.

فإذا رأى النبي ﷺ أن المصلحة لفاطمة أن تنكح أسامة، لا أن تنكح واحداً منها، علم أنها يرضيان بذلك، فكان ﷺ بسبب ذلك كالماذون له في ذلك، فيستفاد منه أنه إذا أذن الخاطب صريحاً جاز من باب أولى. والله تعالى أعلم.

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه حاجب بن سليمان المتبني، وهو صدوق لهم. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المذكور في السندي الماضي. و«ابن أبي ذئب»: هو محمد بن عبد الرحمن المدني. و«يزيد بن عبد الله بن قسيط» بجز «يزيد» عطفاً على «الزهري»، وهو الليثي المدني الأعرج الثقة. و«أبو سلمة بن عبد الرحمن» ابن عوف: هو الزهري المدني الفقيه المشهور. و«الحارث بن عبد الرحمن»: هو القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب، صدوق [٥/٣٦].

وقوله: «وعن الحارث» عطف على قوله: «عن الزهري»، ويزيد بن عبد الله، فابن أبي ذئب يري هذا الحديث عن الزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن خاله الحارث بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان، وكل من أبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن يرويانه عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها.

فقوله: «أنهما سألا الغ» ضمير الشتنة لأبي سلمة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان.

وقولها: «طلقني زوجي ثلاثاً». أي آخر تطليقات ثلاث، كما بيته الروايات الأخرى، لا أنه طلقها مرة واحدة.

وقولها: «فيه شيء» كناية عن رداءته. وقولها: «وكان يأتيها أصحابه» أي يزورونها، ويجتمعون عندها؛ لكرمهها، وإطعامها لهم. وقوله: «فإذا حللت فاذنني» بالمد من الإذان، وهو الإعلام، والمعنى: فإذا حل للأزوج نكاحك بانقضاء العدة، فأعلمني، حتى أختار لك زوجاً مناسباً.

وقولها: «ورجل آخر الغ» تقدم أنه أبو جهم.

وقوله: «فإنه غلام» أي هو من الأصغر، لا من الأكبر.

وقوله: «لا شيء له» أي فقير. وقوله: «صاحب شر» أي كثير الضرب للنساء. وفيه أنه يجوز ذكر مثل هذه الأوصاف، إذا دعت الحاجة إلى ذكرها، ولا يكون من الغيبة المحمرة؛ للضرورة.

والحديث صحيح، وقد تقدم تمام البحث فيه في ٣٢٢٣/٨ - فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٢ - (باب إذا استشارت المرأة رجالاً فيمن يخطبها، هل يخبرها بما يعلم)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جواب «إذا» ممحوف يعلم من سياق الحديث: أي نعم يخبرها بذلك؛ لهذا الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٤٦ - (أخبرنا محمد بن سلمة، وأحarrath بن مسكيين، قراءة عليه، وأنا أسمع، واللفظ لمحمد، عن ابن القاسم، عن مالك، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس، أن أبي عمرو بن حفص، طلقها البنة، وهو غائب،

فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكِيلَهُ بِشَعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَكِ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكِ نَفْقَةً»، فَأَمْرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، فَاغْتَدَى عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْثُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَغْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابِكِ، فَإِذَا حَلَّتِ فَادِنِي»، قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَّتِهِ، ذَكَرَتْ لَهُ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَبَا جَهْنَمَ، خَطَبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَبُو جَهْنَمَ، فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنِ عَائِقَهِ، وَأَمَا مُعَاوِيَةَ فَصَعْلُوكُهُ، لَا مَالَ لَهُ، وَلَيْكَنِ اتِّكَحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدًا»، فَكَرِهَتْهُ، ثُمَّ قَالَ: «اتِّكَحِي أَسَامَةَ بْنَ زَيْدًا»، فَنَكَحْتَهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَيْرًا، وَاغْتَبَطَتْ بِهِ». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه الحارث، وهو ثقة حافظ. و«عبد الله بن يزيد»: هو المخزومي المدني المقرئ الأعور، مولى الأسود بن سفيان ثقة [٦/٥١-٩٦].

وقوله: «أن أبا حفص طلقها» قال النووي رحمه الله تعالى: هكذا قال الجمهور. وقيل: أبو حفص بن عمرو. وقيل: أبو حفص بن المغيرة. واختلف في اسمه، والأكثرون على أن اسمه عبد الحميد. وقال النسائي: اسمه أحمد. وقال آخرون: اسمه كنيته^(١).

وقوله: «فسخطته» بكسر الخاء: أي لم ترض به.

وقوله: «أم شريك» اسمها غزية. وقيل: غزيلة بنت دودان.

وقوله: «يغشاها» أي يدخلون عليها. وقوله: «تضعين ثيابك» أي ليس هناك من تخافين نظره. وقوله: «فاديني» بالمد، من الإيذان بمعنى الإعلام: أي أعلماني بحالك.

وقوله: «فلا يضُعُ عصاه». أي كثير الضرب للنساء، كما جاء في رواية أخرى، وهذا هو الصواب في تفسيره. وقيل: كثير الأسفار. وقيل: كثير الجماع، والعصا كنایة عن العضو. وهذا أبعد الوجوه.

[حكاية مليحة]: قال أبو عبد الله الحاكم في «كتاب مناقب الشافعي» رحمه الله تعالى: من لطيف استنباطه ما رواه محمد بن جرير الطبرى، عن الربع، قال: كان الشافعى يوماً بين يدي مالك بن أنسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فجاء رجلٌ إلى مالك، فقال: يا أبا عبد الله إني رجلٌ أبيع القمرىء، وإنى بعث يومي هذا قمرىء، وبعد زمان أتى صاحب القمرىء، فقال: إن قمرىك لا يصيغ، فتناكرنا إلى أن حلفت بالطلاق أن قمرىء لا يهدأ

من الصياغ قال مالك : طلقت امرأتك ، فانصرف الرجل حزيناً ، فقام الشافعى إليه ، وهو يومئذ ابن أربع عشرة سنة ، وقال للسائل : أصياغ قمرىك أكثر ، أم سكوتة؟ قال السائل : بل صياحه ، قال الشافعى : امض ، فإن زوجتك ما طلقت ، ثم رجع الشافعى إلى الحلقة ، فعاد السائل إلى مالك ، وقال : يا أبا عبد الله ، تفكّر في واقعى ، تستحق الثواب ، فقال مالك رحمة الله تعالى : الجواب ما تقدم ، قال : فإن عنديك من قال : الطلاق غير واقع ، فقال مالك : ومن هو؟ فقال السائل : هو هذا الغلام ، وأوْمأ بيده إلى الشافعى ، فغضب مالك ، وقال : ومن أين هذا الجواب ، فقال الشافعى : لأنني سألته أصياغه أكثر ، أم سكوتة؟ فقال : إن صياحه أكثر ، فقال مالك : وهذا الدليل أقبح ، أي تأثير لقلة سكوتة ، وكثرة صياحه في هذا الباب؟ ، فقال الشافعى : لأنك حدثتني عن عبد الله بن يزيد ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس ، أنها أتت النبي ﷺ ، فقالت : يا رسول الله إن أبا جهم ، ومعاوية خطباني ، فأبيتهاما أتزوج؟ ، فقال لها : «أما معاوية فصعلوك ، وأما أبو جهم فلا يَضُع عصاه عن عاتقه» ، وقد علم الرسول ﷺ أن أبا جهم كان يأكل ، وبينما ، ويستريح ، فعلمـنا أنه ﷺ عَنـى بقولـه : «لا يَضُع عصـاه عن عـاتـقـه» على تفسيرـ أنـ الأـغلـبـ منـ أـحوالـهـ ذـلـكـ ، فـكـذـلـكـ هـنـاـ حـمـلـتـ قولـهـ : هـذـاـ القـمـرـيـ لاـ يـهـدـأـ مـنـ الصـيـاحـ أـنـ الـأـغـلـبـ مـنـ أـحوالـهـ ذـلـكـ ، فـلـمـ سـمـعـ مـالـكـ ذـلـكـ تعـجـبـ مـنـ الشـافـعـيـ ، وـلـمـ يـقـدـحـ فـيـ قولـهـ الـبـيـةـ اـنـتـهـيـ (١ـ)ـ .

وقوله: «فضعلوك» بضم الفاء والصاد، بضم المهملة، واللام، كمحضه: الفقير.

وقوله: «لا ما له»: في هذا الحديث استعمال المجاز، وجواز إطلاق مثل هذه العبارة، فإنه قال ذلك مع العلم بأنه كان لمعاوية ثوبٌ يلبسه، ونحو ذلك من المال المحقق، وأن أبي جهم كان يُضَعُ العصا عن عاتقه في حال نومه، وأكله، وغيرهما، ولكن لما كان كثير العمل للعصا، وكان معاوية قليل المال جداً، جاز إطلاق هذا اللفظ عليه مجازاً انتهي.

وقولها: «وأغبّطت» يحتمل أن يكون بالبناء للفاعل، أو المفعول، من الاغبطة،
يقال: غبّطت الرجل أغبّته غبّطاً، من باب ضرب: إذا تمّيت أن يكون حالك مثل
حالة، من غير أن تزيد زوالها منه، ولا أن تتحول عنه، فهو محمود، بخلاف الحسد،
فإنّه تمّي نعمته على أن تتحول عنه، وهو مذموم.

وقال في «اللسان»: الغبطة: حسن الحال، والنعمه والسرور، قال: وفلان معتبر -
أي بكسر الباء-: أي في غبطة، وجائز أن تقول: معتبر -بفتح الباء-، وقد اعتبر -

بالبناء للفاعل - فهو مغبظ ، واغبظ - بالبناء للمفعول - فهو مغبظ . انتهى باختصار ، وإيضاح^(١) .

والمعنى هنا : أن النساء يتمثّن حالها لوفور حظّها من ذلك الزوج ، بسبب بركة امثالها لأمره بِنَكَاهَهَا لَهُ له . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب . «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت ، وما توفيقي إلا بالله ، عليه توكلت ، وإليه أنيب» .

* * *

٢٣ - (إِذَا اسْتَشَارَ رَجُلٌ رَجُلًا فِي الْمَرْأَةِ، هَلْ يُخْبِرُهُ بِمَا يَعْلَمُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : جواب «إذا» محفوظ يعلم من الحديث ، أي نعم يخبره ، دلاله الحديث عليه واضحة . والله تعالى أعلم بالصواب .

٣٢٤٧ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْيَ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ الْبَرِيدِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَبِيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ بِنَكَاهَهَا، فَقَالَ: إِنِّي تَرَوَجَتْ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ بِنَكَاهَهَا: «أَلَا نَظَرْتَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَعْيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» .

قال أبو عبد الرحمن : وَجَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ، فِي مَوْضِيعِ آخَرَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَبِيْسَانَ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ، وَالصَّوَابُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه : رجال هذا الإسناد رجال الصحيح ، غير شيخه ، وهو صدوق .

والحديث أخرجه مسلم ، وقد تقدم للمصطفى في ١٧/٣٢٣٥ - وتقديم شرحه ، وبيان مسائله هناك .

وقوله : «فَإِنَّ فِي أَعْيْنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا» بالهمز واحد الأشياء . قيل : المراد صغر . وقيل : زرقة . وقد تقدم تمام البحث فيه بالرقم المذكور .

وقوله : «أَنْ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَ» حديث جابر بِنَكَاهَهَا أخرجه أبو داود ، والحاكم ، مرفوعاً : «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ أَسْتَطَعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نَكَاهَهَا ،

(١) - راجع «السان العرب» ٧/٣٥٨ - ٣٥٩ في مادة غبط .

فليفعل». قال الحافظ: وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، ومن حديث أبي حميد، أخرجه أحمد، والبزار انتهى^(١).

وقوله: «والصواب أبو هريرة» الظاهر أن المصتف رحمة الله تعالى أراد أن الصواب بهذا الإسناد -أعني رواية يزيد بن كيسان- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، لا عن جابر رضي الله عنه ، لكن هذا لا يستلزم ضعف حديث جابر رضي الله عنه ، فقد رواه أحمد، وأبو داود، بسنده صحيح، عنه، ولفظ أحمد:

١٤٤٥٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني داود بن الحصين، مولى عمرو بن عثمان، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، يقول: «إذا خطب أحدكم المرأة، فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إليها، فليفعل».

زاد في رواية أخرى: قال: فخطبت جارية من بنى سلامة، فكنت أختبه لها تحت الكرب^(٢)، حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها، فتزوجتها.

والحاصل أن طريق يزيد بن كيسان، عن جابر غير محفوظة، وإنما المحفوظ حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، وأيضاً رواية يزيد عن جابر منقطعة، لأن يزيد لم يلق صحابياً، لا جابرًا، ولا غيره.

وأما حديث جابر فهو صحيح من الطريق المذكور، وقد تقدم تمام البحث فيه في شرح الحديث الماضي بالرقم المتقدم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٤٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وسلم: «اَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَغْيَنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «أراد أن يتزوج» فيه بيان أن معنى قوله في الرواية الماضية: «إنني تزوجت امرأة». أي أردت أن تزوجها.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه مستوفى. والله تعالى أعلم

(١) - «فتح» ١٠/٢٢٧.

(٢) الكرب بفتحتين: أصول السعف، وهو جريدة النخل.

بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٤ - (باب عَرْضِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ عَلَى مَنْ يَرْضِي^(١))

٣٢٤٩ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الرَّهْبَرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: تَأْمِنُتْ حَفْصَةَ بْنَتْ عُمَرَ، مِنْ خَنِيسِ -يَعْنِي أَبْنَ حَدَّافَةً- وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ شَهِيدَ بَذْرًا، فَتَوْفَيْنِ بِالْمَدِيْنَةِ، فَلَقِيَتْ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ، فَقَلَّتْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَكْحُنْنِكَ حَفْصَةَ، فَقَالَ: سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ، فَلَبِثَتْ لَيَالِيَّ، فَلَقِيَتْهُ، فَقَالَ: مَا أَرِيدُ أَنْ أَتَزُوْجَ يَوْمِي هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَتْ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَلَّتْ: إِنْ شِئْتَ أَنْ تَكْحُنْنِكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَزْرُعْ إِلَيْهِ شَيْئًا، فَكَثُرَتْ عَلَيْهِ أُوذْجَدَ مِنْيَ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَبِثَتْ لَيَالِيَّ، فَحَطَبَهَا إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِيَّاهُ، فَلَقِيَتْهُ أَبُو بَكْرَ، فَقَالَ: لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَزْرُعْ إِلَيْكَ شَيْئًا؟ قَلَّتْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْعَنِي حِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ، أَنْ أَزْرُعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا، وَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا نَكْحُنْهَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المعروف بابن راهويه المروزي، ثقة ثبت [٢][١٠].

٢ - (عبد الرزاق) بن همام بن نافع الخميري مولاهم، أبو بكر الصناعي، ثقة حافظ مصنف شهير، لكنه عمي في آخر عمره، فتغير، وكان يتشيع [٩][٦١].

٣ - (معمر) بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل [٧][١٠].

(١) وفي نسخة: «على من يرضاه».

- ٤- (الزهري) محمد بن مسلم الإمام المدني الحجة الثبت [١٤] / ١ .
- ٥- (سالم) بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني الفقيه، ثقة ثبت عابد فاضل، من كبار [٣] / ٢٢ / ٤٩٠ .
- ٦- (ابن عمر) عبد الله رضي الله تعالى عنهما ١٢ / ١٢ .
- ٧- (عمر) بن الخطاب بن ثقيل القرشي العدوي، أمير المؤمنين رضي الله تعالى عنه ٧٥ / ٦٠ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من الزهري ، وشيخه مروزي ، والباقيان يمنيان . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي ، وصحابي عن صحابي ، والابن عن أبيه ، عن أبيه . (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهما من العادلة الأربع ، والمكرثين السبعة ، وفيه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الخلفاء الراشدين الأربع ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

(عن ابن عمر ، عن عمر) بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ، أنه (قال: تأيمت حفصة بنت عمر) رضي الله تعالى عنها ، أي صارت بلا زوج بسبب موته ، كما سأليت قريبا ، يقال: تأيمت المرأة - بهمزة مفتوحة ، وتحتانية ثقيلة - أي صارت أيمما ، وهي التي يموت زوجها ، أو تبين منه ، وتنقضي عدتها ، وأكثر ما يطلق على من مات زوجها . قال في «الفتح» .

وقال في «المصباح»: الأئم العزب رجالاً كان أو امرأة ، قال الصغاني: وسواء تزوج من قبل ، أو لم يتزوج ، فيقال: رجل أئم ، وامرأة أئم ، قال الشاعر [من الطويل]:
فَأَبْنَا وَقَذَ أَمْتَ نِسَاءَ كَثِيرَةً وَنَسْوَانَ سَغِدَ لَيْسَ فِيهِنَّ أَئِمْ
 وقال ابن السكينة أيضا: فلانة أئم إذا لم يكن لها زوج ، بكرة كانت أو ثيما ، ويقال أيضا: أئمة للأئمة .

وأم بيتم مثل ساريسير ، والأئمة اسم منه . وال Herb مأيمة؛ لأن الرجال ثُقُلْت فيها ، فتبقي النساء بلا أزواج . ورجل أيمان: ماتت امرأته ، وامرأة أيمى: مات زوجها ، والجمع فيما أيمى بالفتح ، مثل سكران وسكرى ، وسكاري . قال ابن السكينة: أصل أيمى أيام ، فنقلت الميم إلى موضع الهمزة ، ثم قُلبت الهمزة

الله، وفُتحت الميم تخفيفاً^(١).

(مِنْ خَنَّيْس) - بخاء معجمة، ونون، وسين مهملة، مصغرًا - (يعني ابن حذافة) - ابن عدي بن سعد بن سهم القرشي السهمي. كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر إلى الحبشة، ثم رجع، فهاجر إلى المدينة.

وعند أحمد عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن شهاب، وهي رواية يونس عن الزهرى: «ابن حذافة، أو «حذيفة»، والصواب حذافة، وهو أخو عبد الله بن حذافة رضي الله تعالى عنهما. ومن الرواة من فتح أول خنس، وكسر ثانيه، والأول هو المشهور بالتصغير. وعند معمر كالأول، لكن بخاء مهملة، وموحدة، وشين معجمة. وقال الدارقطنى: اختلف على عبد الرزاق، فروي عنه على الصواب، وروي عنه بالشك (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ شَهِدَ بِذَرًا، فَتَوْفَى بِالْمَدِينَةِ) قالوا: مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها. وقيل: بل بعد بدر. قال الحافظ: ولعله أولى، فإنهما قالوا: إن النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهراً من الهجرة. وفي رواية بعد ثلاثين شهراً. وفي رواية بعد عشرين شهراً، وكانت أحدٌ بعد بدر بأكثر من ثلاثين شهراً، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على إلغاء الكسر. وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر، وبه جزم ابن سيد الناس، وقال ابن عبد البر: إنه شهد أحداً، ومات من جراحة بها. وكانت حفصة أستمن من أخيها عبد الله، فإنها ولدت قبلبعثة بخمس سنين، وعبد الله ولد بعدبعثة بثلاث، أو أربع.

(فَلَقِيتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ) تَعَظِّي (فَعَرَضْتُ) بفتح الراء، من باب ضرب، يقال: عرضت المتابع للبيع: إذا أظهرته لذوي الرغبة ليشتريوه (عليه حفصة) رضي الله تعالى عنها (فَقُلْتُ: إِنِّي شَيْطَانٌ كَخَثَّاكَ حَفَصَةً، فَقَالَ عُثْمَانَ تَعَظِّي (سَأَنْظُرُ فِي ذَلِكَ) أي أتفكر، ويستعمل النظر أيضاً بمعنى الرأفة، لكن تعديته باللام، وبمعنى الروية، وهو الأصل، ويعدى بـ«إلى»، وقد يأتي بغير صلة، وهو بمعنى الانتظار.

والمعنى: سأتفكر في شائي، هل لي رغبة في النكاح أم لا؟ (فَلَقِيتُ) بكسر الباء، من باب تعب، وجاء في المصدر السكون للتخفيف، واللبتة بالفتح المرة، وبالكسر الهيئة والنوع، والاسم اللثث بالضم، واللبتث بالفتح. قاله الفيومي (أَيَّالِي) من صوب على الظرفية، متعلق بما قبله (فَلَقِيتُه) بكسر القاف، من باب تعب، أي صادفت عثمان (فَقَالَ: مَا أَرِيدُ أَنْ أَتَزُوَّجَ يَؤْمِنِي هَذَا) أي في الوقت الحاضر، فالليوم بمعنى الوقت. وفي الرواية الآتية - ٣٢٦٠ / ٣٠ - من طريق صالح بن كيسان، عن ابن شهاب: «فَقَالَ: قد

(١) - راجع «المصباح المنير» في مادة آم.

بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا».

قال في «الفتح»: هذا هو الصحيح، ووقع في رواية رِبْعَيْ بْنِ حَرَاشَ، عن عثمان عند الطبرى، وصححه هو والحاكم: «أن عثمان خطب إلى عمر بنته، فرده، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلما راح إليه عمر، قال: يا عمر ألا أدلك على خَتَن خير من عثمان، وأدلن عثمان على خَتَن خير منك؟ قال: نعم، يا نبى الله، قال: تُزَوْجْ جَنِي بَنْتَكَ، وأزْوَجْ عثمان بنتي». قال الحافظ الضياء: إسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة، فرده عليه: «قد بدا لي أن لا أتزوج».

قال الحافظ: أخرج ابن سعد من مرسى الحسن نحو حديث ربعة، ومن مرسى سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره: «فخار الله لهما جميماً».

ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولاً إلى عمر، فرده، كما في رواية رِبْعَيْ، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها، وهي أنها لم ترغب في التزويج عن قرب من وفاة زوجها. ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لا غضاضة فيها على عثمان في رد عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر، فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبو بكر من ذكر النبي ﷺ لها، فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك، ورد على عمر بجميل.

ووقع في رواية ابن سعد: «فقال عثمان: مالي في النساء من حاجة»، وذكر ابن سعد عن الواقدى بسند له أن عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ، وعثمان يومئذ يُريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ. قال الحافظ: وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر، فإن رقية ماتت ليلالي بدر، وتختلف عثمان عن بدر لتمريضها. وقد أخرج إسحاق في مسنده، وابن سعد من مرسى سعيد بن المسيب، قال: «تأتيمت حفصة من زوجها، وتآتيم عثمان من رُقْيَةَ، فمَرَّ عمر بعثمان، وهو حزين، فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان».

واستشكّل أيضاً بأنه لو كان مات بعد أحد للزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة أربع. وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته، ولو سقطاً، فحلّت^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب باحتمال الوضع محل نظر، فليتأمل. والله تعالى أعلم.

(قالَ عُمَرُ) رضي الله تعالى عنه (فَلَقَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) هذا يُشعر بأنه عقب رد عثمان له عرضها على أبي بكر (فَقُلْتُ: إِنْ شِئْتَ أَنْكَحْنَكَ حَفْصَةَ، فَلَمْ يَرْجِعْ) بفتح الياء (إِلَيْ شَيْئًا) وفي رواية صالح بن كيسان المذكورة: «فصمت أبو بكر،

فلم يرجع إلى شيئاً». فقوله: «صَمَّتْ» أي سكت وزناً ومعنى، قوله: «فلم يرجع الخ» تأكيد لرفع المجاز؛ لاحتمال أن يُظن أنه صمت زماناً، ثم تكلم. قاله في «الفتح».
(فَكُثُرَ عَلَيْهِ أَوْجَدَ مِئَيْ عَلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أي أشد موجودة، أي غضباً على أبي بكر رضي الله عنه من غضبي على عثمان رضي الله عنه ، وذلك لأمرين:

[أحدهما]: ما كان بينهما من أكيد المودة؛ لأن النبي صلوات الله عليه وسلم كان آخر بينهما. وأما عثمان فلعله كان تقدماً من عمر رده، فلم يعتب عليه، حيث لم يُجبه لما سبق منه في حقه.

[والثاني]: لكون عثمان أجابه أولاً، ثم اعتذر له ثانية، ولكون أبي بكر لم يُعذ عليه جواباً.

ووقع في رواية ابن سعد: «فغضبت على أبي بكر، وقال فيها: كنت أشد غضباً حين سكت مئي على عثمان».

(فَلَيْشَتْ لَيَالِيٍ، فَخَطَبَهَا إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، فَأَنْكَحْتُهَا إِلَيْهِ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرٍ) رضي الله تعالى عنه (فَقَالَ: لَعْلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ) أي غضبت، يقال: وجدت عليه، من باب ضرب، مُوجَدَةً: إذا غضب (جِينَ عَرَضْتَ عَلَى حَفْصَةَ، فَلَمْ أَرْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئَنَا؟) بفتح حرف المضارعة، وكسر الجيم، أي لم أُعذ عليك الجواب (فَلَمْ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ الضَّمِير للشأن، أي إن الأمر والشأن (لَمْ يَمْنَعْنِي جِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ، أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئَنَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم يَذْكُرُهَا) وفي رواية ابن سعد: «فقال أبو بكر: إن النبي صلوات الله عليه وسلم قد كان ذكر منها شيئاً، وكان سراً». قال في «الفتح»: ولعل اطلاع أبي بكر على أن النبي صلوات الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان بإخباره صلوات الله عليه وسلم له إما على سبيل الاستشارة، وإما لأنه كان لا يكتمن عنه شيئاً مما يريد حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة، وهو كون ابنته عائشة عنده، ولم يمنعه ذلك من إطلاعه على ما يريد؛ لوثقه بإثارة إيهام على نفسه، ولهذا أطلع أبي بكر على ذلك قبل إطلاع عمر الذي يقع الكلام معه في الخطبة. انتهى^(١).

(وَلَمْ أَكُنْ لَأُفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم) وفي رواية ابن سعد: «وَكَرِهْتُ أَنْ أُفْشِي سِرَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم».

ثم إنه يحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر رضي الله عنه ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول الله صلوات الله عليه وسلم أن لا يتزوجها، فيقع في قلب عمر انكسار. والله تعالى أعلم.
(وَلَوْ تَرَكَهَا نَكْحَثُهَا) وفي رواية صالح المذكورة: «ولو تركها رسول الله صلوات الله عليه وسلم قبلتها».

(١) - (فتح) ٢٢٢ / ١٠ . «كتاب النكاح».

وفي أنه لو لا هذا العذر لقبلها، فيستفاد منه عذرها في كونه لم يقل كما قال عثمان رضي الله عنه : « ما أريد أن أتزوج يومي هذا ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجة :

حديث عمر رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه :
آخرجه هنا-٤٣٤٨ / ٢٤٣٦٠ وـ٣٢٦٠ . وفي «الكبرى» ٢٥ / ٥٣٦٣٢٦ . وأخرجه
(خ) في «المغازي» ٤٠٥ و«النكاح» ٥١٢٩ و٥١٤٥ (أحمد) في «مسند العشرة» ٧٥
و«مسند المكثرين» ٤٧٩٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة) : في فوائده :

(منها) : ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى ، وهو بيان مشروعية عرض الرجل ابنته، وكذلك غيرها من مولياته على من يرضي من الرجال، ومن يعتقد خيريتها وصلاحيتها؛ لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه، وأنه لا استحياء في ذلك.
(ومنها) : عتاب الرجل لأخيه، وعتبه عليه، واعتذاره إليه، وقد جُبِلت الطياع البشرية على ذلك.
(ومنها) : الرخصة في تزويج من عرض النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بخطبتها، أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : « لو تركها لقلبتها ». (ومنها) : أنه لا بأس بعرض المرأة على الرجل المتزوج؛ لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجاً. (ومنها) : أنَّ من حلف لا يُفْشِي سرَّ فلان، فأفشي فلان سرَّ نفسه، ثم تحدث به الحالف لا يحيث؛ لأن صاحب السرَّ، هو الذي أفشاه، فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف، وهذا بخلاف ما لو حدث واحداً آخر بشيء، واستحلله ليكتمه، فليقيه رجل، فذكر له أنَّ صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به، فأظهر التعجب، وقال : ما ظنتت أنه حدث بذلك غيري، فإنَّ هذا يحيث؛ لأن تحليفة وقع على أنه يكتم أنه حدثه، وقد أفشاه. (ومنها) : أنَّ الأَبْ تُخَطَّبُ إِلَيْهِ بَنْتَهُ الثَّيْبِ كَمَا تُخَطَّبُ إِلَيْهِ الْبَكْرِ، وَلَا تُخَطَّبُ إِلَى نَفْسِهَا، كَذَا قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ. ولكن قوله: لا تُخَطَّبُ إِلَى نَفْسِهَا لِيُسَ فِي الْخَبَرِ مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ . (ومنها) : أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان الخطاب كفؤاً لها. وليس في الحديث تصريح بالتنفي المذكور، إلا أنه يؤخذ من غيره. ذكره في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم

(١) - «فتح» ١٠٠ / ٢٢٣ - ٢٢٢ . «كتاب النكاح».

بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٥ - (باب عَرْضِ الْمَرْأَةِ نَفْسَهَا عَلَى مَنْ تَرْضَى)

٣٢٥٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّمْدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، أَبُو عَبْدِ الصَّمْدِ، قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْبَنَانِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ عِنْدَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ، وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ، فَقَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ فِي حَاجَةٍ؟).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

- ١ - (محمد بن المثنى) بن عبيدة، العنزي، أبو موسى البصري، ثقة ثبت [١٠/٦٤]. ٨٠
- ٢ - (مرحوم بن عبد العزيز بن مهران العطار) الأموي، مولى آل معاوية بن أبي سفيان البصري، ثقة [٨].

وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وأبو نعيم، ويعقوب بن سفيان، وابن حبان. وقال البزار: مشهور ثقة، كان أحد العباد. قال أبو داود: مات سنة (١٨٧). وقال البخاري: قال بشر بن عيسى بن مرحوم: مات سنة (١٨٨) وكان يوم مات الحسن ابن سبع سنين، ومات الحسن سنة (١١٠). روى له الجماعة، وله عند المصطفى في هذا الكتاب حديث الباب برقم ٣٢٥٠/٢٥١ و ٣٢٥١ . [كيف يستحلف الحاكم].

وقال في «الفتح»: ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أورده عنه في «كتاب الأدب» أيضاً. وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت انتهى^(١).

[تنبيه]: قوله: «أبو عبد الصمد» هكذا في «المجتبى» ٦/٧٨، والذي في «تهذيب الكمال» ٤/٤ - ٣٦٦ - «وتهذيب التهذيب» ٤/٤ - أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله،

- وهذا الأخير هو الذي في «الكبرى» ٣/٢٧٧ . والله تعالى أعلم.
- ٣- (ثابت البشّاري) ابن أسلم ، أبو محمد البصري ، ثقة عابد [٤] / ٤٥ [٤] .
- ٤- (أنس بن مالك) رضي الله تعالى عنه ٦/٦ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد :

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمة الله تعالى ، وهو أعلى الأسانيد له ، كما تقدم غير مرّة ، وهو (١٦١) من رباعيات الكتاب . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين . (ومنها): أن فيه ثابتًا يقال : لازم أنسا تَعَوِّذُ أربعين سنة . (ومنها): أن فيه أنسا تَعَوِّذُ من المكثرين السبعة ، روى (٢٢٨٦) حديثاً ، وهو آخر من مات من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بالبصرة سنة (٢) أو (٩٣) ، وقد جاوز المائة . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عن ثابت البشّاري رحمة الله تعالى ، أنه (كُنْتُ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (وَعِنْدَهُ ابْنَةُ لَهُ) قال الحافظ : لم أقف على اسمها ، وأظنهما أمينة بالتصغير (فقال : جاءَتِ امْرَأَةٌ) قال الحافظ أيضًا : لم أقف على تعينها ، وأشبهه من رأيت بقصتها من تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلي بنت قيس بن الخطيم ، ويشير لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل تَعَوِّذُ (إِلَى رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا) أي ليتزوجها (فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ فِي) أي زواجي (حَاجَةٌ؟) أي رغبة ، واحتياج . زاد في الرواية التالية : «فضحكت ابنة أنس ، فقالت : ما كان أقل حياءها؟ ، فقال أنس : هي خير منك ، عرضت نفسها على النبي تَعَالَى». والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكالان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجة :

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا آخرجه البخاري .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه : آخرجه هنا ٢٥/٣٢٥ و ٣٢٥١ - وفي «الكبرى» ٢٤/٥٣٦١ و ٥٣٦٢ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١٢ و «الأدب» ٦١٢٣ (ق) في «النكاح» ٢٠٠١ (أحمد) في «باقي مستند المكثرين» ١٣٤٢٣ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة) : في فوائده :

(منها) : ما ترجم له المصطف رحمة الله تعالى ، وهو مشروعية عرض المرأة نفسها على من ترضاه من أهل الصلاح . (ومنها) : أن مثل هذا ليس بقلة حياء شرعاً ، وإن كان في عادة الناس يستحبى منه ؛ لأن ذلك يعود على المرأة بالنفع الدنيوي والأخروي . (ومنها) : الحرص ، وشدة الرغبة في نيل شرف الدنيا والآخرة ، وأن ذلك مما يستحبه الشرع الشريف ، والعقل ، لا ما يزعم بعض الناس ، ويتخيله بأن ذلك مما يُخل بالمرودة . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو حسينا ، ونعم الوكيل .

٣٢٥١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْحُومٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ امْرَأَةً عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَضَحِّكَتْ ابْنَةُ أَنَسٍ، فَقَالَتْ: مَا كَانَ أَقْلَى حَيَاءَهَا؟، فَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»).

رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح

والسند من الرباعيات ، كسابقه ، وهو (١٦٢) من رباعيات الكتاب ، والحديث أخرجه البخاري ، وقد سبق شرحه ، وبيان مسائله في الحديث الذي قبله .
وقولها: «ما كان أَقْلَى حَيَاءَهَا؟» «أَقْلَى» فعل ماض متعد ، قال في «القاموس»: أَقْلَى: جعله قليلاً ، كقلله ، و«ما» تعجبية مبتدأ ، و«كان» زائدة ، والضمير الفاعل يعود لـ«ما» ، و«حَيَاءَهَا» بالنصب مفعول به لـ«أَقْلَى» ، والجملة خبر المبتدأ . والمعنى: أي شيء جعل حياءها قليلاً ، ومقصودها التعجب من قلة حيائها ، حيث عرضت نفسها على النبي ﷺ؛ لأن العادة أن المرأة تستحبى من أن تعرَّض نفسها للرجال .

وفي رواية البخاري : «فَقَالَتْ: بَنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقْلَى حَيَاءَهَا، وَا سُوَّا تَاهَ، قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكَ، رَغِبَتْ فِي النَّبِيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ». وقولها: «وا سُوَّا تَاهَ» أصل السُّوَّا - بفتح السين المهملة ، وسكون الواو ، بعدها همزة - الفعلة القبيحة ، وتُطلق على الفرج ، والمراد هنا الأول ، والألف للندبة ، والهاء للسكت . قاله في «الفتح» . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب .

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِيدُ، وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ» .

٢٦ - (صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِذَا حُطِبَتْ،
وَاسْتِخَارَتْهَا رَبَّهَا)

قوله: «خطبت» بالبناء للمفعول.

٣٢٥٢ - (أَخْبَرَنَا سُوِيدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَتَبَّانَا^(١) عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ زَيْنَبَ، قَالَ: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِزَيْنَبِ: إِذْ كُرِّزَتْ هَا عَلَيْهِ، قَالَ زَيْنَبٌ: فَأَنْتَلَقْتُ، فَقَلَّتْ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي، أَرْسَلْنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَذْكُرُكَ، فَقَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا، حَتَّى أَسْتَأْمِرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى مَسْجِدِهَا، وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (سويد بن نصر) أبو الفضل المروزي، لقبه الشاه، راوية ابن المبارك، ثقة [٤٥/٥٥].

٢ - (عبد الله) بن المبارك بن واضح الحنظلي المروزي، ثقة ثبت فاضل حجة [٨/٣٢].

٣ - (سليمان بن المغيرة) القيسي مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة [٧/٥٣]، ٦١٦ والباقيان تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذى. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير شيخه، وابن المبارك، فمروزيان. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أنس) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ زَيْنَبَ) أي من طلاق زيد بن حارثة رضي الله تعالى عنهم، وهي زينب بنت جحش بن رثاب بن يغمير بن ضبيرة بن مرة بن كثير بن عمّن بن ذودان بن أسد بن خزيمة الأسدية، أم المؤمنين. وأمها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ^(٢). زوجها رسول الله ﷺ زيد بن حارثة رضي

(١) - وفي نسخة: «أَخْبَرَنَا»، وفي أخرى: «ثَنَا».

(٢) - «تَهذِيبُ الْكَمَال» ٣٥/١٨٤.

الله تعالى عنهمَا، وأصدقها عشرة دنانير وستين درهماً، وخماراً، وملحفةً، ودرعاً، وخمسين مِدّاً من طعام، وعشرة أمداد من تمر. قاله مقاتل بن حيان، فمكثت عنده قريباً من سنة، أو فوقها، ثم وقع بينهما، فجاء زيد يشكوها إلى رسول الله ﷺ، فجعل رسول الله ﷺ يقول له: «أمسك علّيَّ زوجك وأتقَّ الله وَخُفْ في نفسك ما أَللّه مُبْدِيه وَخُشْيَ النّاس وَالله أَحَقَّ أَنْ تَخْشَهُ» الآية [الأحزاب: ٣٧]^(١).

[فائدة]: ذكر المفسرون أقوالاً في المراد بقوله تعالى: «وَخُفْ في نفسك ما أَللّه مُبْدِيه» الآية، والأصح أنه إخبار الله تعالى نبيه ﷺ أنها ستتصير زوجته.

أخرج ابن أبي حاتم، من طريق السدي، قال: «بلغنا أن هذه الآية نزلت في زينب بنت حجش، وكانت أمها أميمة بنت عبد المطلب، عمّة رسول الله ﷺ، وكان رسول الله ﷺ أراد أن يزور جها زيد بن حارثة مولاه، فكرهت ذلك، ثم إنها رضيت بما صنع رسول الله ﷺ، فزوجها إياه، ثم أعلم الله عز وجل نبيه ﷺ بعد أنها من أزواجها، فكان يستحبّي أن يأمر بطلاقها، وكان لا يزال يكون بين زيد وزينب ما يكون بين الناس، فأمره رسول الله ﷺ أن يمسك عليه زوجه، وأن يتقى الله، وكان يخشى الناس أن يعيموا عليه، ويقولوا: تزوج امرأة ابنه، وكان قد تبني زيداً».

وعنه من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن علي بن الحسين بن علي، قال: أعلم الله نبيه ﷺ أن زينب ستكون من أزواجها قبل أن يتزوجها، فلما أتاه زيد يشكوها إليه، وقال له: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، قال الله: قد أخبرتك أني مزوجكها، وتخفي في نفسك ما الله مبديه.

قال الحافظ رحمة الله تعالى: وقد أطرب الترمذى الحكيم في تحسين هذه الرواية، وقال: إنها من جواهر العلم المكتون. وكأنه لم يقف على تفسير السدي الذي أورده، وهو أوضح سياقاً، وأصح إسناداً إليه؛ لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، قال: جاء زيد بن حارثة، فقال: يا رسول الله إن زينب اشتذ علي لسانها، وأنا أريد أن أطلقها، فقال له: اتق الله، وأمسك عليك زوجك، قال: والنبي ﷺ يحب أن يطلقها، ويخشى قالة الناس.

ووردت آثار أخرى أخرجها ابن أبي حاتم، والطبرى، ونقلها كثير من المفسرين، لا ينبعي الشاغل بها^(٢)، والذي أورده منها هو المعتمد.

(١) - راجع «تفسير ابن كثير» ٤٩٩/٣ . «تفسير سورة الأحزاب».

(٢) - وقال الحافظ ابن كثير في «تفسيره»: ذكر ابن أبي حاتم، وابن جرير هنَا آثاراً عن بعض السلف أحببنا أن نضرب عنها صفحًا لعدم صحتها، فلا نوردها انتهى.

والحاصل أن الذي كان يخفيه النبي ﷺ هو إخبار الله إياه أنها ستتصير زوجته، والذي كان يحمله على إخفاء ذلك خشية قول الناس تزوج امرأة ابنه، وأراد الله إبطال ما كان أهل الجاهلية عليه من أحكام التبني بأمر لا يبلغ في الإبطال منه، وهو تزوج امرأة الذي يدعى ابنًا، ووقوع ذلك من إمام المسلمين ليكون أدعى لقبولهم، وإنما وقع الخطأ في تأويل متعلق الخشية. والله تعالى أعلم.

وأخرج الترمذى، من طريق داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «لو كان رسول الله ﷺ، كاتما شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ﴾ يعني بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ يعني بالعتق، فأعتقدت ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَأَنْقَبْ اللَّهَ وَتَخْفِي فِي تَقْسِيكَ مَا أَلَّهُ مُبِدِيهِ وَتَخْشِي أَنَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَهُ﴾ إلى قوله ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَقْعُولاً﴾ [الأحزاب: ٣٧] وإن رسول الله ﷺ لما تزوجها، قالوا: تزوج حليلة ابنه، فأنزل الله تعالى ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّنْ رِجَالِكُمْ وَلَكُنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْبَيْكِنُ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وكان رسول الله ﷺ قد أذعنه لآباءِ آبائهم هو أقسطُ عند الله فإن لم تعلموا ماءِ آباءِ هم فليخونوكُمْ في الدين ومَوْلَيْكُمْ» فلان مولى فلان، وفلان آخر فلان، ﴿هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الأحزاب: ٥] يعني أعدل.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب^(١)، قد روي عن داود بن أبي هند، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة، قالت: لو كان النبي ﷺ، كاتما شيئاً من الوحي، لكتم هذه الآية: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ هذا الحرف، لم يرو بطوله. وقال ابن العربي: إنما قال ﷺ لزيد: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ اختباراً لما عنده من الرغبة فيها، أو عنها، فلما أطلعه زيد على ما عنده منها من التفرة التي نشأت من تعاظمها عليه، وبذلة لسانها أذن له في طلاقها، وليس في مخالفة متعلق الأمر لمعنى العلم ما يمنع من الأمر به. والله أعلم^(٢).

(قال رسول الله ﷺ لزيد): «اذكُرْهَا عَلَيَّ» يقال: ذكر المرأة: إذا خطبها. وقيل: تعرض لخطبتها^(٣). أي خطبها لأجلها من نفسها، والتمنى نكاحها لها. وإنما أرسل النبي ﷺ زيداً؛ لثلا يظن أحد أن ذلك وقع قهراً بغير رضاه، وفيه أيضاً اختبار ما كان

(١) - حديث ضعيف لأن في سنته داود بن الزيرقان متروك.

(٢) - راجع «الفتح» ٩/٤٧٩ - ٤٨٠.

(٣) - ذكر هذا المعنى ابن الأثير في «النهاية»، وذكره أيضاً في «لسان العرب»، قال: وفي حديث علي رضي الله عنه: «أن علياً يذكر فاطمة» أي خطبها. وقيل: يتعرض لخطبتها. انتهى.

عنه منها، هل بقي منه شيء، أو لا؟ . والله تعالى أعلم^(١) .

(قال زيد) فَانْطَلَقَتْ (فانطلقت) وفي رواية مسلم: «فانطلق زيد، حتى أنهاها، وهي تُخْمِر عَجِينَهَا، قال: فلما رأيتها عظمت في صدرِي، حتى ما أستطيع أن أنظر إليها، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ ذكرها، فوليت ظهري، ونكصت على عقبي، فقلت: يا زينب، أرسل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ يذكرك...» الحديث.

قال القرطبي رحمه الله تعالى: معنى هذا الكلام أنه لما خطبها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، وعلم زيد أنها صالحة لأن تكون من أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ومن أمهات المؤمنين، حصل لها في نفسه صورة أخرى، وإجلال زائد على ما كان لها عنده في حال كونها زوجته، وتوليه إياها ظهره مبالغة في التحرز من رؤيتها، وصيانة لقلبه من التعلق بها، على أن الحجاب إذ ذاك لم يكن مشروعاً بعد، على ما يدل عليه بقية الخبر انتهى^(٢) .

(فَقَلَّتْ: يَا زَيْنَبُ، أَبْشِرِي) بقطع الهمزة، وكسر الشين المعجمة، من أبشر رباعياً، يقال: أبشر الرجل إيشاراً: إذا فرح، قال الشاعر [من الخفيف]:

ثُمَّ أَبْشَرْتُ إِذْ رَأَيْتُ سَوَامِاً وَبِيُوتًا مَبْثُوَةً وَ جِلَّاً

أو بوصل الهمزة، وضم الشين المعجمة، وفتحها، من بشرت بكندا، من باب نصر، وفرح: إذا فرحت به، ففيه ثلاثة لغات، ويتعدى أيضاً، فيقال: بشرته، من باب نصر، وبشرته بالتضعيف، وأبشرته بالهمزة: إذا أفرحته. وإنما سميت البشارة به؛ لأن بشارة الإنسان تتبسط عند السرور. أفاده في «السان العربي».

(أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، يذكُرُك) أي يخطبك، وهذه الجملة علة لأمرها بالبشرى، أي أفرحي لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ خطبك (فقالت) زينب رضي الله تعالى عنها (ما أنا بصائبة شيئاً، حتى أستأمر زبي) أي أستخriه، وأنظر أمره على لسان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، فلما وكلت أمرها إلى الله تعالى، وصح تقويضها إليه، تولى الله تعالى إنكاحها منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ، ولم يوحجاها إلى من يتولى عقد نكاحها، ولذلك قال تعالى: «فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَأَ زَوْجُهَا» الآية [الأحزاب: ٣٧]، ولما أعلمته الله تعالى بذلك دخل عليها بغير ولتي، وتجديد عقد، ولا تقرير صداق، ولا شيء مما يكون شرطاً في حقنا، ومشروعاً لنا، وهذا من خصائصه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ الذي لا يشاركه فيها أحد بإجماع المسلمين. قاله القرطبي^(٣) (فقامـت إلى مسـجدـها) بفتح العـجمـ، وكسرـها: أي موضع صـلاتـها من بـيتها لـتصـلي

(١) - (رابع الفتـح) ٤٨٠ / ٩ . (تفسير سورة الأحزاب).

(٢) - «المفـهم» ١٤٦ / ٤ .

(٣) - «المفـهم» ١٤٧ / ٤ .

صلاة الاستخاراة؛ لأنَّه ﷺ كان علِمَها ذلك، كما سيأتي في الباب التالي حديث جابر رضي الله عنه ، كان رسول الله ﷺ يعلَّمنا الاستخاراة في الأمور كلها، كما يعلَّمنا السورة من القرآن...» الحديث. قال النووي: ولعل استخارتها؛ لخوفها من التقصير في حقه ﷺ^(١). (وَنَزَّلَ الْقُرْآنَ) يعني قوله تعالى: «فَلَمَّا فَضَّلَ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَّكُهَا» الآية [سورة الأحزاب: ٣٧] (وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ بِغَيْرِ أَمْرٍ) أي بغير إذن منها؛ لأنَّ الله تعالى زوجه إليها بهذه الآية الكريمة. زاد في رواية مسلم، من طريق هرث بن أسد، عن سليمان بن المغيرة، ما: لفظه:

قال: فقال: ولقد رأينا أن رسول الله ﷺ، أطعمنا الخبز واللحم، حين امتد النهار، فخرج الناس، وبقي رجال يتحدثون في البيت، بعد الطعام، فخرج رسول الله ﷺ، واتبعه، فجعل يتبع حجر نسائه، يسلم عليهن، ويقلُّن: يا رسول الله، كيف وجدت أهلك؟، قال: فما أدرى أنا أخبرته أنَّ القوم قد خرجوا، أو أخبرني؟، قال: فانطلق حتى دخل البيت، فذهبت أدخل معه، فألقى السُّتُّر بيني وبينه، ونزل الحجاب، قال: وُعظ القوم بما وُعظوا به.

زاد ابن رافع في حديثه: «لَا مَذْلُولًا يُؤْتَ النَّبِيُّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامِ غَيْرِ نَظِيرِنَ إِنَّهُ» إلى قوله: «وَاللَّهُ لَا يَسْتَعِي، مِنَ الْحَقِّ». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصتف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ٢٦-٣٢٥٢ - وفي «الكبرى» في ٣٧/٥٣٩٩ و«التفسير» ١١٤١٠ و ١١٤١١ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٢٨ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٦١١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمه الله تعالى، وهو مشروعية صلاة المرأة إذا خطبَت، مستحِيًّا ربها، ودعاؤها عند الخطبة قبل الإجابة. (ومنها): استحباب صلاة الاستخارة لمن هم بأمر، سواء كان ذلك الأمر ظاهر الخير، أم لا. (ومنها): أن من

وكل أمره إلى الله تعالى يسر الله له ما هو الأحظى له، والأنفع دنيا وأخرى. (ومنها): أنه لا بأس أن يبعث الرجل لخطبة المرأة له من كان زوجها سابقاً، إذا علم أنه لا يكره ذلك، كما كان حال زيد رضي الله عنه مع رسول الله ص. (ومنها): فضل زينب رضي الله تعالى عنها، حيث زوجها الله سبحانه وتعالى من رسوله ص، ولذلك كانت تفتخر على بقية أزواج النبي ص، فقد أخرج البخاري عن أنس رضي الله عنه ، قال: إن زينب بنت جحش رضي الله تعالى عنها كانت تفتخر على أزواج النبي ص، فنقول: زوجك أهلاً يكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات». وأخرج ابن جرير في «تفسيره» من طريق المغيرة، عن الشعبي، قال: كانت زينب رضي الله تعالى عنها، تقول: للنبي ص: إني لأدلي عليك بثلاث، ما من نسائك امرأة تُدلى بهن: إن جدي وجذك واحد، وإنني أنكحنيك الله عز وجل من السماء، وإن السفير جبريل عليه السلام. انتهى^(١). وهذا مرسل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٥٣ - (أخبرني أَخْمَدُ بْنُ يَحْيَى الصَّوْفِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ، أَبُو بَكْرٍ، سَمِعْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ، يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بْنَتْ جَحْشَ، تَفَخَّرُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ص، تَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْكَحْنِي مِنَ السَّمَاءِ، وَفِيهَا نَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مناسبة حديث أنس رضي الله تعالى عنه هذا لهذا الباب من حيث إن فيه إشارة إلى أن سبب الفخر الذي ناله زينب رضي الله تعالى عنها إنما حصل لها بسبب صلاتها، واستخارتها ربها، فلما التجأت إليه سبحانه وتعالى، تولى أمرها بنفسه، فزوجها من رسوله ص، وأنزل في شأنها قرآنًا يتلى، فيستحب للنساء أن يقتدين بها حتى يحصل لهن ما حصل من البركة. والله تعالى أعلم.

ورجال هذا إسناده: أربعة:

١ - (أحمد بن يحيى) بن زكريا الأودي، أبو جعفر الكوفي العابد، وهو ثقة [١١][٣٨٤/١٢٧٤].

٢ - (أبو نعيم) الفضل بن دكين التيمي مولاهم الكوفي، الثقة ثبت [٩][١١/٥١٦].

٣ - (عيسى بن طهمان) بن رامة الجسماني -بضم الجيم، وفتح المعجمة- أبو بكر البصري، نزيل الكوفة، صدوق، أفرط ابن حبان، والذنب فيما استنكره من حديثه لغيره [٥].

قال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: شيخ ثقة. وقال حنبل بن إسحاق، عن أحمد بن

(١) - راجع تفسير ابن جرير ١٤/٢٢ .

حنبل: ليس به بأس. وكذلك قال ابن معين، والنسائي. وقال المفضل الغلابي، عن ابن معين: بصري، صار إلى الكوفة ثقة، لقيه أبو النصر البغدادي. وقال أبو حاتم: لا بأس به، يُشبه حديث أهل الصدق، ما بحديثه بأس. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة. وقال أبو داود: لا بأس به، أحاديثه مستقيمة. وقال مزاء: ثقة. وقال الحاكم، عن الدارقطني: ثقة. وقال ابن معين في رواية جعفر الطیالسي عنه: لا بأس به. وقال الحاكم: صدوق. وقال ابن حبان: يتفرد بالمناقير عن أنس، كأنه كان يدلّس عن أبان ابن عياش، ويزيد الرقاشي عنه، لا يجوز الاحتجاج بخبره. وقال العقيلي: لا يتبع على حديثه، ولعله أتى من خالد بن عبد الرحمن؛ لأن أبا نعيم، وخلاقاً -يعني ابن يحيى- قد حدثنا عنه أحاديث مقاربة. ثم ساق له من رواية خالد عنه، عن أنس حديثين: أحدهما: «من وسع لنا في مسجدنا هذا بني الله له بيته في الجنة». والثاني: أنه ﷺ قال لعثمان: «أزوّجك خيراً من بنت عمر، ويتزوج بنت عمر خيراً منك». وأورد له ابن حبان عن أنس حديث: «ارحموا ثلاثة: عزيز قوم ذلٌ...». الحديث. وقال الذهبي: مات قبل السنتين ومائة. روى له البخاري، والترمذى، في «الشمائل»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب حديث الباب فقط. والصحابي تقدم في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمة الله تعالى، وهو (١٦٣) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه ما بين كوفيدين، وبصريين. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

عن عيسى بن طهمان رحمة الله تعالى، أنه قال: (سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ) رضي الله تعالى عنه (يَقُولُ: كَانَتْ زَيْنَبُ بْنَتُ جَحْشَ) رضي الله تعالى عنها (تَفَخَّرَ) -بفتح الخاء المعجمة- يقال: فَخَرَتْ بِهِ فَخْرًا، من باب نفع، وافتخرت مثله، والاسم الفخار - بالفتح -، وهو المباهأة بالمكان، والمناقب، من حَسَبْ، وَتَسَبْ، وغير ذلك، إما في المتكلم، أو في آبائه. قاله الفيومي (عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ) هذا بيان لكيفية فخرها، والأمر الذي افتخرت به (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، أَنْكَحَنِي أَيْ زَوْجَنِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ السَّمَاءِ) أي أنزل ذلك منه. وفي لفظ للبخاري: «إِنَّ اللَّهَ أَنْكَحَنِي فِي السَّمَاءِ»، وزاد الإمام علي بن طريق الفريابي، وأبي قتيبة، عن عيسى: «أَنْتَ أَنْكَحْنَنِي أَبَاوْكَنْ».

قال في «الفتح»: وهذا الإطلاق محمول على البعض، وإلا فالمحقق أن التي زوجها أبوها منهن عائشة، وحفصة، فقط، وفي سودة، وزينب بنت حزيمة، وجويرية احتمال، وأما أم سلمة، وأم حبيبة، وصفية، وميمونة، فلم يُزوج واحدةً منها أبوها. انتهى.

وفي رواية له من طريق ثابت، عن أنس رضي الله عنه: «فكانت زينب تفخر على أزواج النبي صلوات الله عليه، تقول: زوجكن أهاليكن، وزوجني الله تعالى من فوق سبع سماوات». ووقع عند ابن سعد من وجه آخر، عن أنس بلفظ: «قالت زينب يا رسول الله، إني لست كأحد من نسائك، ليست منهن امرأة إلا زوجها أبوها، أو أخوها، أو أهلها غيري». وسنه ضعيف. ومن وجه آخر موصول عن أم سلمة: «قالت زينب ما أنا كأحد من نساء النبي صلوات الله عليه، إننَّ زُوْجَنِي بِالْمَهْوَرِ، زُوْجَهُنِي الْأُولَيَاءُ، وَإِنَّ زَوْجَنِي اللَّهُ رَسُولُهُ صلوات الله عليه، وَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي الْكِتَابِ». وفي مرسل الشعبي: «قالت زينب: يا رسول الله، أنا أعظم نسائك عليك حقاً، أنا خيرهن مُنْكَحًا، وأكرمنهن سَفِيرًا، وأقربهن رحمة، فزوجنيك الرحمن من فوق عرشه، وكان جبريل هو السفير بذلك، وأنا ابنة عمتك، وليس لك من نسائك قريبة غيري». أخرجه الطبراني، وأبو القاسم الطحاوي في «كتاب الحجة والتبیان» له. قاله في «الفتح»^(١).

[تنبيه]: قال الكرمانى: قوله: «في السماء» ظاهره غير مراد، إذ الله متنة عن الحلول في المكان، لكن لما كانت جهة العلو أشرف من غيرها أضافها إليه؛ إشارة إلى علو الذات والصفات انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى: الحق أن هذا، وأمثاله، كقوله تعالى: «الرَّحْمَنُ عَلَى الْمَرْشِ أَسْتَوْى»، وبحديث ينزل ربنا إلى سماء الدنيا كل ليلة... الحديث، يحمل على ظاهره، مع اعتقاد التنزير لله تعالى عن مشابهة خلقه في صفاتة، وقوله: إذ الله متنة عن الحلول في المكان صحيح، لكن لا يلزم من إثبات هذه الصفات له الحلول في المكان؛ وإنما يأتي هذا التخيل من قياس الغائب بالشاهد، فالله سبحانه وتعالى له صفاتة الالهة به، كما قال تعالى: «لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ أَسَيْمُ الْبَصِيرِ». فتبصر بالإنصاف، ولا تحيز بالاعتساف. والله تعالى أعلم.

(وَفِيهَا) أي في شأن زواج زينب رضي الله تعالى عنها (نَزَّلَتْ آيَةُ الْحِجَابِ) أي قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النِّسَاءِ» الآية، في رواية البخاري من رواية

أبي قلابة، قال: أنس بن مالك: أنا أعلم الناس بهذه الآية، آية الحجاب، لما أهديت زينب بنت جحش، رضي الله عنها، إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه، كانت معه في البيت، صنع طعاماً، ودعا القوم، فقعدوا يتحدثون، فجعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يخرج، ثم يرجع، وهم قعود يتحدثون، فأنزل الله تعالى: «إِنَّمَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا نَدْخُلُو بَيْتَ اللَّهِ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِنَّ طَعَاءً غَيْرَ نَظَرِينَ إِنَّمَا» إلى قوله: «مِنْ وَلَاءِ جَاهَ ذَلِكُمْ»، فضرب الحجاب، وقام القوم.

وفي رواية له من عبد العزيز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه، قال: بني على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، بزينب بنت جحش، بخبز ولحم، فأرسلت على الطعام داعياً، فيجيء قوم فياكلون ويخرجون، ثم يجيء قوم، فياكلون ويخرجون، فدعوت حتى ما أجد أحداً أدعو، فقلت: يا نبي الله ما أجد أحداً أدعو، قال: «ارفعوا طعامكم»، وبقي ثلاثة رهط، يتحدثون في البيت، فخرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فانطلق إلى حجرة عائشة، فقال: «السلام عليكم أهل البيت ورحمة الله»، فقالت: وعليك السلام ورحمة الله، كيف وجدت أهلك، بارك الله لك، فقرئ حجر نسائه كلهن، يقول لهن كما يقول لعائشة، ويقلن له كما قالت عائشة، ثم رجع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فإذا ثلاثة من رهط في البيت يتحدثون، وكان النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه شديد الحياء، فخرج متطلقاً نحو حجرة عائشة، فما أدرى أخبرته، أو أخبر أن القوم خرجوا، فرجع حتى إذا وضع رجله في أسكفة الباب داخلة، وأخرى خارجة، أرخي الستر بيديه وبينه، وأنزلت آية الحجاب.

[تنبيه]: وقع في رواية مجاهد، عن عائشة رضي الله تعالى عنها لنزول آية الحجاب سبب آخر، أخرجه المصنف رحمه الله تعالى في «الكتاب» رقم ١١٤١٩ - ولفظه: «قالت: كنت أكل مع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حيساً في قبّ، فمرة عمر رضي الله عنه ، فدعاه، فأكل، فأصابت أصبعه أصبعي، فقال: حسن - أو أزه - لو أطاع فيكـن ما رأتكـن عـين، فنزل الحجاب».

ويمكن الجمع - كما قال الحافظ - بأن ذلك وقع قبل قصة زينب، فلقربه منها أطلقت نزول الحجاب بهذا السبب، ولا مانع من تعدد الأسباب.

وقد أخرج ابن مردوه من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنـهما، قال: دخل رجل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، فأطال الجلوس، فخرج النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ثلاـث مـرات؛ ليخرجـ، فـلم يـفعلـ، فـدخلـ عمر رضي الله عنه ، فـرأـيـ الكـراـهـيـةـ فـيـ وجـهـهـ، فـقـالـ للـرـجـلـ: لـعـلـكـ آـدـيـتـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه، فـقـالـ النـبـيـ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «الـقـدـ قـمـتـ ثـلـاثـاـ؛ لـكـ يـتـبـعـنـيـ، فـلـمـ يـفـعـلـ»، فـقـالـ لـهـ عمر رضي الله عنه : يا رسول الله، لو اخـذـتـ حـجـابـاـ، فـإـنـ نـسـاءـكـ لـسـنـ كـسـائـرـ النـسـاءـ، وـذـلـكـ أـطـهـرـ لـقـلـوبـهـنـ،

فنزلت آية الحجاب. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ٣٢٥٣/٢٦ - وفي «الكبرى» ٣٧/٥٤٠٠ و ٥٤٠١ . وأخرجه (خ) في «التوحيد» ٧٤٢٠ و ٧٤٢١ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٢٩٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائد:

(منها): فضل النبي ﷺ، وما خصه الله تعالى به من المزايا الرفعية، ومنها أنه زوجه زينب رضي الله تعالى عنها في السماء، وليس هناك صداق، ولا ما يتطلب في عقد النكاح. (ومنها): بيان منقبة زينب رضي الله تعالى عنها، كما بيتت هي ذلك حيث قالت: «إن الله عز وجل أنكحني من السماء». (ومنها): بيان سبب نزول آية الحجاب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

* * *

٢٧ - (كيف الاستخاراة؟)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الاستخاراة»: استفعال من الخير، أو من الضرر - بكسر أوله، وفتح ثانية، بوزن العينية- اسم من قولك خار الله له، واستخار الله: طلب منه الخير، وخارج الله له: أعطاه ما هو خير له، والمراد طلب خير الأمرين لمن احتاج إلى أحدهما. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٥٤ - (أخبرنا قتيبة، قال: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخْرَاءَ، فِي الْأُمُورِ كُلُّهَا، كَمَا

(١) - «فتح» ٤٨٨ / كتاب التفسير.

يعلمُنا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ، فَلَئِزَكُنْ رَكْعَتَيْنِ، مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَعِينُكَ بِقُدْرَاتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ، وَلَا أَقْبِرُ، وَتَغْلِمُ، وَلَا أَغْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَغْلِمُ، أَنْ هَذَا الْأَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» - أَوْ قَالَ - : «فِي عَاجِلٍ أُمْرِي وَأَجِلِهِ، فَاقْدِرْنِي لِي، وَيَسِّرْنِي لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَغْلِمُ أَنْ هَذَا الْأَمْرُ، شَرٌّ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي، وَعَاقِبَةِ أُمْرِي» - أَوْ قَالَ - : «فِي عَاجِلٍ أُمْرِي وَأَجِلِهِ، فَاقْصِرْ فِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ، حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ»، - قَالَ - : «وَيَسِّمِي حَاجَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: أربعة:

١- (فتيبة) بن سعيد التتفقي، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت [١٠/١].

٢- (ابن أبي الموال) - بفتح الميم، وتخفيف الواو، بصيغة جمع مولى - وهو عبد الرحمن بن أبي الموال واسمه زيد، ويقال: زيد جد عبد الرحمن، وأبواه لا يعرف اسمه، أبو محمد، مولى آل علي، صدوق ربما أخطأ [٧].

قال أبو طالب، عن أحمد: لا بأس به. وقال إسحاق بن منصور، عن ابن معين: صالح. وقال الترمذى، والنسائى: ثقة. وكذا قال الدورى، عن ابن معين، والأجزي، عن أبي داود. وقال أبو زرعة: لا بأس به، صدوق. وقال ابن حبان في «الثقافات»: يُخطىء. وقال أبو طالب، عن أحمد: كان يروي حديثاً منكراً عن ابن المنكدر، عن جابر في الاستخاراة، ليس أحد يرويه غيره. قال: وأهل المدينة يقولون، إذا كان حديث غلط: ابن المنكدر، عن جابر. وأهل البصرة يقولون: ثابت، عن أنس، يحملون عليهما. وقال ابن عدي: ولعبد الرحمن غير ما ذكرت، وهو مستقيم الحديث، والذي أنكر عليه حديث الاستخاراة، وقد روى حديث الاستخاراة غير واحد من الصحابة، كما رواه ابن أبي الموال انتهى. وقد جاء من روایة أيوب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم، وليس في حديث منهم ذكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يُقيده برکعتين، ولا بقوله: «من غير الفريضة».

وذكر في «الفتح»: ما حاصله: عبد الرحمن من ثقات المدنيين، وكان يُنسب إلى ولاء آل علي بن أبي طالب، وخرج مع محمد بن عبد الله بن الحسن في زمان المنصور، فلما قُتل محمد حُبس عبد الرحمن المذكور بعد أن ضُرب. وقد وثقه ابن معين، وأبوا داود، والترمذى، والنسائى، وغيرهم. وذكره ابن عدي في «الكامل» في الضعفاء، وأسند عن أحمد بن حنبل أنه قال: كان محبوساً في المطبق حين هُزم هؤلاء - يعني بني

حسن - قال: وروى عن محمد بن المنكدر، عن جابر حديث الاستخاراة، وليس أحد يرويه غيره، وهو منكر، وأهل المدينة إذا كان الحديث غلطًا يقولون: ابن المنكدر، عن جابر، كما أن أهل البصرة يقولون: ثابت عن أنس، يحملون عليهما.

وقد استشكل الحافظ العراقي في «شرح الترمذى» هذا الكلام، وقال: ما عرفت المراد به، فإن ابن المنكدر، وثابت ثقنان، متفق عليهما.

قال الحافظ: يظهر لي أن مرادهم التهكم، والنكتة في اختصاص الترجمة للشهرة والكثرة.

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: هذا الذي فسر به الحافظ كلام الإمام أحمد غير واضح، وأحسن تفسير لكلامه، وأوضحه ما ذكره الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذى»، ونصه:

ومراد أحمد بهذا كثرة من يروي عن ابن المنكدر من ضعفاء أهل المدينة، وكثرة من يروي عن ثابت من ضعفاء أهل البصرة، وستى الحفظ والمجهولين منهم، فإنه كثرت الرواية عن ثابت من هذا الضرب، فوقدت المنكريات في حديثه، وإنما أتي من جهة من روى عنه من هؤلاء. ذكره هذا المعنى ابن عدي وغيره.

ولما اشتهر رواية ابن المنكدر عن جابر، ورواية ثابت، عن أنس صار كل ضعيف، وسيء الحفظ إذا روى حديثاً عن ابن المنكدر يجعله عن جابر، عن النبي ﷺ، وإن رواه عن ثابت، جعله عن أنس، عن النبي ﷺ. هذا معنى كلام الإمام أحمد، والله أعلم. انتهى^(١).

ونظمت ذلك في «ألفية العلل» بقولي:

وَقَالَ أَخْمَدُ دُوُّوَ الْمَدِيْنَةِ غَلَطُهُمْ يُغَرِّي لَدَى الرِّوَايَةِ
لِوَلَدِ الْمُشَكَّدِ الرِّوَايَةِ لِجَابِرِ كَذَاكَ أَهْلُ الْبَصَرَةِ
يَغْرُوْنَهُ لِثَابِتِ عَنْ أَنْسِ
تَفْسِيرُهُ كَوْنُ الطَّرِيقِ اشْتَهَرَ
فَمَا رَوَوَا لِوَلَدِ الْمُشَكَّدِ
كَذَاكَ مَا عَنْ ثَابِتِ قَدْ نَقَلُوا لَأَنْسِ عَرَفَهُمْ يَا فُلْ
قال: ثم ساق ابن عدي لعبد الرحمن أحاديث، وقال: هو مستقيم الحديث، والذي

(١) - «شرح علل الترمذى» ٦٩٣/٢ - بتحقيق الدكتور همام عبدالرحيم سعيد.

أنكر عليه حديث الاستخاراة. وقد رواه غير واحد من الصحابة كما رواه ابن أبي الموال.

قال الحافظ: يزيد أن للحديث شواهد، وهو كما قال، مع مشاححة في إطلاقه. قال الترمذى بعد أن أخرجه: حسن صحيح غريب، لا نعرف إلا من حديث ابن أبي الموال، وهو مدنى ثقة، روى عنه غير واحد، وفي الباب عن ابن مسعود، وأبي أيوب.

قال الحافظ: وجاء أيضًا عن أبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر. ف الحديث ابن مسعود أخرجه الطبرانى، وصححه الحاكم، وحديث أبي أيوب أخرجه الطبرانى، وصححه ابن حبان، والحاكم، وحديث أبي سعيد، وأبي هريرة أخرجهما ابن حبان في «صحيحه»، وحديث ابن عمر، وابن عباس حديث واحد، أخرجه الطبرانى من طريق إبراهيم بن أبي عبلة، عن عطاء، عنهما، وليس في شيء منها ذكر الصلاة، سوى حديث جابر، إلا أن لفظ أبي أيوب: «اكتم الخطبة، وتوضأ، فأحسن الوضوء، ثم صلّ ما كتب الله لك...» الحديث، فالتفيد بركعتين خاص بحديث جابر.

وجاء ذكر الاستخاراة في حديث سعد رفعه: «من سعادة ابن آدم استخارته الله». أخرجه أحمد، وسنه حسن، وأصله عند الترمذى، لكن بذكر الرضا والسخط، لا بذكر الاستخاراة.

ومن حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد أمراً قال: اللهم خذ لي، واختر لي». أخرجه الترمذى، وسنه ضعيف. وفي حديث أنس رضي الله عنه ، رفعه: «ما خاب من استخار...» الحديث، أخرجه الطبرانى في «الصغرى» بسند واه جداً. انتهى^(١).

وقال قتيبة: مات سنة (١٧٣). روى له الجماعة، سوى مسلم، وله عند المصنف في هذا الكتاب حديث الباب فقط.

٣- (محمد بن المنكدر) بن عبد الله بن الهذير- بالتصغير- التيمى المدنى، ثقة فاضل [٣][١٠٣].

٤- (جابر بن عبد الله) بن عمرو بن حرام الأنصارى السليمى الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهما ٣٥/٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(١) - (فتح) ١٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ «كتاب الدعوات».

(منها): أنه من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٦٥) من رباعيات الكتاب. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغلياني، ثم مصرى. (ومنها): أن فيه جابرًا رضي الله تعالى عنه من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ) وقع في رواية للبخاري في «التوحيد» من طريق معن بن عيسى، عن عبد الرحمن: «سمعت محمد بن المنكدر يُحَدِّث عبد الله بن الحسن -أي الحسن بن علي بن أبي طالب- يقول: أخبرني جابر السَّلْمَى»، وهو -فتح السين المهملة، واللام- نسبة إلىبني سَلْمَةَ -بكسر اللام- بطن من الأنصار. وعند الإمام علي بن طرفة بشير بن عمير: «حدثني عبد الرحمن سمعت ابن المنكدر حدثني جابر». .

(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) رضي الله تعالى عنهمَا، أنه (قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْلَمُنَا الْإِسْتِخَارَةَ) وفي رواية البخاري، من طريق معن المذكورة: «يُعْلَمُ أَصْحَابَهُ»، وكذا في طريق بشير بن عمير» (في الأمور كُلُّها) قال ابن أبي جمرة: هو عام أريد به الخصوص، فإن الواجب، المستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام، والمكرور، لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح، وفي المستحب إذا تعارض منه أمران ، أيهما يبدأ به، ويقتصر عليه. قال الحافظ: وتدخل الاستخاراة فيما عدا ذلك في الواجب، المستحب المخير، وفيما كان زمانه موسعًا، ويتناول العموم العظيم من الأمور، والحقير، فرب حquier يترتب عليه الأمر العظيم^(١).

(كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةُ مِنَ الْقُرْآنِ) أي يتعنى بشأن الاستخارة؛ لعظم نفعها، وعمومه، كما يتعنى بالسورة. وقال في «الفتح»: قيل: وجه التشبيه عموم الحاجة في الأمور كلها إلى الاستخارة، كعموم الحاجة إلى القراءة في الصلاة. ويحتمل أن يكون المراد ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه في الشهيد: «علمني رسول الله ﷺ الشهيد كفى بين كفيه». أخرجه البخاري. في «الاستذان». وفي رواية الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود رضي الله عنه: «أخذت الشهيد من في رسول الله ﷺ كلمةً كلمةً». أخرجه الطحاوي. وفي رواية سلمان نحوه، وقال: «حرفاً حرفاً». أخرجه الطبراني.

وقال ابن أبي جمرة: التشبيه في تحفظ حروفه، وترتباً كلماته، ومنع الزيادة والنقص

منه، والدرس له، والمحافظة عليه. ويحتمل أن يكون من جهة الاهتمام به، والتحقيق لبركته، والاحترام له. ويحتمل أن يكون من جهة كون كلّ منهما عُلم بالوحى. قاله في «الفتح».

(يقول) زاد عند أبي داود: «النا»، والجملة بيان لقوله: «يعلمنا الاستخارة» (إذا هم أحذكم بالأمر) قال ابن أبي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب: الهمة، ثم اللمة، ثم الحُطْرَة، ثم التّيّة، ثم الإرادة، ثم العزيمة.

فالثلاثة الأولى لا يؤخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى، فقوله: «إذا هم» يُشير إلى أول ما يرده على القلب، يستخbir، فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو الخير، بخلاف ما إذا تمكّن الأمر عنده، وقويت فيه عزيمته وإرادته، فإنه يصير إليه له ميل، وحُبٌّ، فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية؛ لغلبة ميله إليه.

قال: ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة؛ لأنّ الخاطر لا يثبت، فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله، وإنما لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يُعبأ به، فتضييع عليه أوقاته.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول بعيد جداً عن معنى الحديث، فلا ينبغي الالتفات إليه، بل الاحتمال الثاني هو المعتبر، ويفيد ما وقع في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إذا أراد أحذكم أمراً فليقل». والله تعالى أعلم.

(فَلَيُرْكَعُ) الأمر فيه للندب، كما سيأتي تحقيقه في «المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى ركعتين» هذا يقييد مطلق حديث أبي أيوب حيث قال: «صل ما كتب الله لك».

قال في «الفتح»: ويمكن الجمع بأن المراد أنه لا يقتصر على ركعة واحدة؛ للتتصيص على الركعتين، ويكون ذكرهما على سبيل التنبية بالأدنى على الأعلى، فلو صلى أكثر من ركعتين أجزاء.

والظاهر أنه يشترط إذا أراد أن يزيد على الركعتين أن يسلّم من كل ركعتين ليحصل مسمى ركعتين، ولا يجزئ لو وصل أربعًا بتسليمة، وكلام النwoي يشعر بالإجزاء انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «ويمكن الجمع الخ» فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر تقييد المطلق في حديث أبي أيوب بهذا الحديث، وأما دلالته على جواز أكثر من ركعتين بعيدة، فتنبه.

والحاصل أن السنة أن يقتصر على الركعتين، كما هو المنصوص عليه في حديث الباب. والله تعالى أعلم.

(من غير الفريضة) فيه احتراز عن صلاة الصبح مثلاً. ويحتمل أن يريد بالفرضية عينها وما يتعلّق بها، فيحترز عن الراتبة، كركعتي الفجر مثلاً.

وقال النووي في «الأذكار»: لو دعا بدعاء الاستخارة عقب صلاة الظهر مثلاً، أو غيرها من النوافل الراتبة، والمطلقة، سواء اقتصر على ركعتين، أو أكثر أجزاءً. قال الحافظ: كذا أطلق، وفيه نظر. ويظهر أن يقال: إن نوى تلك الصلاة بعينها، وصلاة الاستخارة معاً أجزاءً، بخلاف ما إذا لم ينو، ويفارق صلاة تحيّة المسجد؛ لأن المراد بها شغل البقعة بالدعاة^(١)، والمراد بصلاة الاستخارة أن يقع الدعاء عقبها، أو فيها، ويبعد الإجزاء لمن عرض له الطلب بعد فراغ الصلاة؛ لأن ظاهر الخبر أن تقع الصلاة والدعاء بعد وجود إرادة الأمر.

وأفاد النووي أنه يقرأ في الركعتين الكافرون والإخلاص. قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: لم أقف على دليل ذلك، ولعله أحقها برकعتي الفجر، والركعتين بعد المغرب، قال: ولهم مناسبة بالحال لما فيهما من الإخلاص والتوحيد، والمستخير محتاج لذلك. قال: والمناسبة أن يقرأ فيهما مثل قوله: «وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ»، قوله: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونُ لَهُمْ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ».

وقال الحافظ: والأكميل أن يقرأ في كلّ منهما السورة، والآية الأولى في الأولى، والآخرين في الثانية انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قالوه يحتاج إلى دليل، فإن ثبت قلنا به، وإنما الأمر واسع، لا تقيد فيه بشيء مما ذكر. فتبصّر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم. (ثم يقول) هذا ظاهر في كون الدعاء بعد تمام الصلاة. قال في «الفتح»: ثم هو ظاهر في تأخير الدعاء عن الصلاة، فلو دعا به في أثناء الصلاة احتمل الإجزاء. ويحتمل الترتيب على تقديم الشروع في الصلاة قبل الدعاء، فإن موطن الدعاء في الصلاة السجود، أو التشهد. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الأولى عندي أن يكون الدعاء بعد التسليم من الصلاة؛ لأن «ثم» ظاهرة في الترتيب والمهلة، فيكون معنى المهلة هنا أن يؤخر الدعاء عن الصلاة. والله تعالى أعلم.

[فائدة]: قال ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى: الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء

(١) - هكذا نسخة «الفتح»، والظاهر أن الصواب: «شغل البقعة بالصلاحة». والله تعالى أعلم.

أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة، فيحتاج إلى قرع باب الملك، ولا شيء لذلك أنجح من الصلاة؛ لما فيها من تعظيم الله، والثناء عليه، والافتقار إليه مالاً وحالاً انتهى^(١).

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِعِلْمِكَ الْبَاءَ لِلتَّعْلِيلِ، أَيُّ لَأْنِكَ أَعْلَمُ، وَكَذَا قَوْلُهُ: «بِقُدرَتِكَ»). ويحتمل أن تكون للاستعانة، ك قوله: ﴿يَسْأَلُ اللَّهَ بِمَا يَعْرِفُهَا﴾. ويحتمل أن تكون للاستعطاف، ك قوله: ﴿قَالَ رَبِّيْ بِمَا أَعْصَمْتَ عَلَيْهِ﴾ الآية (وأسأليك بقدرتك) أي أطلب منك العون على ذلك، إن كان خيراً. وفي نسخة، وهو الذي عند البخاري: «وأستقدرك بقدرتك». أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة. ويحتمل أن يكون المعنى: أطلب منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير التيسير.

(وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ) أي أسألك ذلك لأجل فضلك العظيم، لا لاستحقاقي ذلك، ولا لوجوهه عليك، فمفعول «أسأل» محدود، و«من» تعليلية. ويحتمل أن تكون «من» زائدة، و«فضلك» مفعول به، أي أسألك فضلك العظيم في هذه الحاجة، وغيرها.

(فَإِنَّكَ تَقْدِيرُ بضم الدال، وكسرها، من بابي قتل، وضرب. ويقال: قَدَرَ اللَّهُ تَعَالَى ذلك عليه يَقْدِرُه -بالضم- -ويَقْدِرُه -بالكسر- قَدْرًا -فتح، فسكون-، وقَدْرًا - بالتحريك-، وقدر عليه -بالتشدید- تقديرًا، كل ذلك بمعنى^(٢) واستقدر الله خيراً: سأله أن يَقْدِرَ له به، قال الشاعر [من البسيط]:

فَاسْتَقْدِرِ اللَّهُ خَيْرًا وَازْضَيْنَ بِهِ فَبَيْنَمَا الْمُسْرِ إِذْ دَارَثَ مَيَاسِيرُ

أفاده في «القاموس» و«شرحه».

(وَلَا أَقْدِرُ، وَتَغْلِمُ، وَلَا أَعْلَمُ) فيه إشارة إلى أن العلم والقدرة لله وحده، وليس للعبد من ذلك إلا ما قدر الله له، وكأنه قال: أنت يا رب تقدر قبل أن تخلق في القدرة، وعند ما تخلقها في، وبعد ما تخلقها (وَأَنْتَ عَلَامُ الْغَيْوَبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ، أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ) وفي رواية للبخاري من طريق معن، عن ابن أبي الموال: «اللَّهُمَّ إِنَّ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ»، وزاد أبو داود في رواية عبد الرحمن بن مقاتل، عن عبد الرحمن بن أبي الموال: «الذِي يَرِيدُ»، وزاد في رواية معن: «ثُمَّ يَسْمِيه بِعِينِهِ»، وقد ذكر ذلك في آخر الحديث في الباب.

قال في «الفتح»: وظاهر سياقه أن ينطوي به. ويحتمل أن يكتفي باستحضاره بقلبه عند

(١) - راجع «الفتح» ٤٨٠ / ١٢ .

(٢) - أي حكم، وقضى، ويسر.

الدعاء، وعلى الثاني تكون الجملة حالية، والتقدير: فليدع مسميا حاجته. قوله: «إن كنت» استشكل الكرمانى الإitan بصيغة الشك هنا، ولا يجوز الشك في كون الله عالما.

وأجاب بأن الشك في أن العلم متعلق بالخير، أو الشر، لا في أصل العلم انتهى^(١). قال الجامع عفوا الله تعالى عنه: عندي الأولى مما قاله الكرمانى أن تكون «إن» هنا للتأكيد، لا للشك، كما يقول الرجل لابنه: إن كنت ابني فلا تفعل كذا، فإنه لا يشك في كونه ابني، وإنما مراده التأكيد في الانتهاء عن ذلك الفعل؛ لأن كونه ابني يوجب عليه طاعة أمره، كما أن كونه أبيه يوجب أن يكون أعلم بمصالح ولده، فاستحق بذلك عدم مخالفته له.

وقد قال جمهور النحاة في قوله تعالى: «وَأَتَّقُوا اللَّهَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»: إنه شرط جيء به للتبيح والإلهايب. قاله ابن هشام في «معنيه»^(٢).

فيكون المراد هنا توكيده طلبه من الله تعالى أن يُسْرِر ما أراده، حيث إنه سبحانه وتعالى أعلم بمصالح عبده، والعبد لا علم له بشيء منها.

ويحتمل أن تكون «إن» بمعنى «قد»، كما قيل في قوله تعالى: «فَذَرْتَ إِنْ نَفَعْتَ الْذِكْرَى»^(٣) [الأعلى: ٩]، أي قد نفعت، قاله ابن الأعرابى، وقال أبو العباس: العرب تقول: إن قام زيد بمعنى قد قام زيد. وقال الكسائى: وسمعتم يقولونه، فظننته شرطاً، فسألتهم، فقالوا: زيد قد قام نريد، ولا نريد ما قام زيد. وروى المنذري عن ابن اليزيدى، عن أبي زيد أنه تخيىء «إن» في موضع «القد»، مثل قوله تعالى: «إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا لَمَفْعُولًا» المعنى لقد كان، من غير شك من القوم، ومثله: «وَإِنْ كَادُوا لِيَقْتُلُوكُمْ» [الإسراء: ٧٣]، و«وَإِنْ كَادُوا لِيُسْتَفِرُوكُمْ» [الإسراء: ٧٦]. ذكره في «التاج»^(٤).

فيكون المعنى هنا: اللهم قد كنت تعلم الخ، فلكونك عالما بأصلح الأمر لي أسألك أن تيسره لي. والله تعالى أعلم.

(خَيَّرَ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي) زاد في رواية أبي داود: «ومعادي»، وهو يؤتى أن المراد بالمعاش الحياة. ويحتمل أن يريد بالمعاش ما يعيش فيه، ولذلك وقع في حديث ابن مسعود في بعض طرقه عند الطبرانى في «الأوسط» «في ديني، ودنياي»، وفي حديث أبي أيوب عند الطبرانى «في ديني، وأخرتي»، زاد ابن حبان في روايته

(١) - «فتح» ٤٨٠ / ١٢. «كتاب الدعوات».

(٢) - راجع «معنى الليب» ٢٦ / تحقيق محمد محبى الدين عبدالحميد.

(٣) - «تاج العروس في شرح القاموس» ١٢٩ / ٩ ..

«وديني»، وفي حديث أبي سعيد «في ديني، ومعيشتي».

(وعاقبة أمرٍ) - أو قال - : «في عاجلٍ أمرٍ وآجله» هو شكٌ من الرواية، ولم تختلف الطرق في ذلك، واقتصر في حديث أبي أيوب على «عاقبة أمرٍ»، وكذا في حديث ابن مسعود، وهو يؤيد أحد الاحتمالين في أن العاجل والأجل مذكوران بدل الألفاظ الثلاثة، أو بدل الآخرين فقط، وعلى هذا فقول الكرمانى: لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ، إلا إن دعا ثلاث مرات يقول مرتاً «في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمرٍ»، ومرتاً «في عاجلٍ أمرٍ وآجله»، ومرتاً «في ديني، ومعاجلٍ أمرٍ وآجله». قال الحافظ: ولم يقع ذلك أى الشك في حديث أبي أيوب، ولا أبي هريرة أصلاً.

(فأقذرَهُ لِي) قال أبو الحسن القابسي: أهل بلدنا يكسرون الدال، وأهل المشرق يضمونها. انتهى. ومعنى: أجعله مقدوراً لي، أو قدره من التقدير. وقال الشيخ شهاب الدين القرافي في «كتاب أنوار البروق»: يتعين أن يُراد بالتقدير هنا التيسير، فمعناه فيسره^(١) (وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَغْلُمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرُ، شَرْ لِي فِي دِينِي، وَمَعَاشِي) قال السندي: ينبغي أن يجعل الواو هنا بمعنى «أو»، بخلاف قوله: خير في كذا وكذا، فإن هناك على باهها؛ لأن المطلوب حين تيسره أن يكون خيراً من جميع الوجوه، وأما حين الصرف، فيكفي أن يكون شرًا من بعض الوجوه انتهى^(٢) (وعاقبة أمرٍ) - أو قال - : «في عاجلٍ أمرٍ وآجله، فاضرفة عنّي، وأضرفتني عَنْهُ» أي حتى لا يبقى قلبه بعد صرف الأمر عنه متعلقاً به.

(وَأَقْذَرَ لِي) بسكون الياء، وفتحها؛ لأن ياء المتكلّم يجوز بناؤها على السكون، وهو الأصل، وعلى الفتح تخفيفاً (الخير، حيث كان) وفي حديث أبي سعيد بعد قوله: «وأقدر لي الخير أينما كان»، «ولا حول ولا قوة إلا بالله».

(ثُمَّ أَزْضَنْتُ بِهِ) وفي رواية: «ثم رضني به» بتشديد الضاد المعجمة، أي أجعلني راضياً به. وفي بعض طرق حديث ابن مسعود عند الطبراني في «الأوسط»: «ورضني بقضائك». وفي حديث أبي أيوب: «ورضني بقدرك». والسر فيه أن لا يبقى قلبه متعلقاً به، فلا يطمئن خاطره، والرضا سكون النفس إلى القضاء (قال: وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ) أي ينطق بلسانه معيناً حاجته التي يستخير فيها عند قوله: «أن هذا الأمر الخ»، كما سبق بيانه، وهذا هو الظاهر. ويحتمل أن يكون المراد استحضاره بقلبه عند الدعاء، والأول أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

(١) - راجه «زهر الربى» ٦/٨١ .

(٢) - «شرح السندي» ٦/٨١ .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهم أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا-٢٧/٣٢٥٤ - وفي «الكتاب» ٩٥/٥٥٨١ . وأخرجه (خ) في «التهجد»
 ١١٦٢ و«الدعوات» ٦٣٨٢ و«التوحيد» ٧٣٩٠ (د) في «الصلاحة» ١٥٣٨ (ت) في
 «الصلاحة» ٤٨٠ (ق) في «الصلاحة» ١٣٨٣ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ١٤٢٩٧ .
 والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان كيفية الاستخارة إذا أراد الشخص أن يفعل شيئاً ما. (ومنها): شفقة النبي ﷺ على أمته، وتعليمهم جميع ما ينفعهم في دينهم ودنياهם. وقع في بعض طرقه عند الطبراني في حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء إذا أراد أن يصنع أمراً. (ومنها): أن العبد لا يكون قادرًا إلا مع الفعل ، لا قبله ، والله تعالى هو خالق العلم بالشيء للعبد ، وهمه به ، واقتداره عليه. (ومنها): أنه يجب على العبد الأمور كلها إلى الله تعالى ، والتبرير من الع Howell والقوّة إليه ، وأن يسأل ربّه في الأمور كلّها؛ لأنّ العالم بكلّ الأشياء ، وبما يصلح لعبد منها ، وهو القادر على تهيئته ذلك ، وتيسيره له. (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن عطاء ربّه فضلٌ منه ، وليس لأحد عليه حقٌّ في نعمه ، كما هو مذهب أهل السنة. (ومنها): أن فيه دليلاً لأهل السنة أن الشرّ من تقدير الله على العبد ؛ لأنّه لو كان يقدر على اختراعه لقدر على صرفه ، ولم يحتاج إلى طلب صرفه عنه. (ومنها): أنه استدلّ به على أن الأمر بالشيء ليس نهاياً عن ضده؛ لأنّه لو كان كذلك لا كفى بقوله: «إن كنت تعلم أنه خير لي» عن قوله: « وإن كنت تعلم أنه شرّ لي الخ»؛ لأنّه إذا لم يكن خيراً فهو شرّ. وتُعقب بأنه لاحتمال وجود الواسطة^(١). والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): أنه يؤخذ من قوله: «من غير الفريضة» أن الأمر بصلوة ركعتي الاستخارة ليس على الوجوب. قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في «شرح الترمذى»: ولم أر من قال بوجوب الاستخارة؛ لورود الأمر بها ، ولتشبيهها بتعليم السورة من القرآن ، كما استدلّ بمثل ذلك في وجوب التشهد في الصلاة؛ لورود الأمر به

(١) - (فتح) ٤٨١ / ١٢ «كتاب الدعوات».

في قوله: «فليقل»، ولتشبيهه بتعليم السورة من القرآن.

[فإن قيل]: الأمر تعلق بالشرط، وهو قوله: «إذا هم أحدكم بالأمر».

[قلنا]: وكذلك في التشهد إنما يؤمر به من صلٰى . ويمكن الفرق، وإن اشتراكا فيما ذكر أن التشهد جزء من الصلاة، فيؤخذ الوجوب من قوله ﷺ: «صلوا كما رأيتوني أصلٰى». ودلٰ على عدم وجوب الاستخارة ما دلٰ على عدم وجوب صلاة زائدة على صلٰى .

الخمس في حديث: «هل عليٰ غيرها؟»، قال: لا إلا أن تطوع انتهى.

قال الحافظ رحمة الله تعالى: وهذا وإن صلح للاستدلال به على عدم وجوب رکعتي الاستخارة، لكن لا يمنع من الاستدلال به على وجوب دعاء الاستخارة، فكأنهم فهموا أن الأمر فيه للإرشاد، فعدلوا به عن سنن الوجوب، ولما كان مشتملاً على ذكر الله، والتقويض إليه كان متذوياً . والله أعلم انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأولى أن يعلل عدم وجوب الدعاء بكونه تابعاً للصلاحة، فلما لم تجحب هي لم يجب هو أيضاً . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): اختُلَف فيما ذا يفعل المستخير بعد الاستخارة:

قال ابن عبد السلام رحمة الله تعالى: يفعل ما اتفق، ويستدلّ له بقوله في بعض طرق حديث ابن مسعود رضي الله عنه في آخره، ثم يعزّم، وأول الحديث: «إذا أراد أحدكم أمراً فليقل». وقال النووي رحمة الله تعالى في «الأذكار»: يفعل بعد الاستخارة ما ينشرح به صدره، ويستدلّ له بحديث أنس رضي الله عنه عند ابن السنّي: «إذا هممت بأمر، فاستخر ربك سبعاً، ثم انظر إلى الذي يسبق في قلبك، فإن الخير فيه».

قال الحافظ: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، لكن سنه واه جداً . والمعتمد أنه لا يفعل ما ينشرح به صدره مما له فيه هوئي قوي قبل الاستخارة، وإلى ذلك الإشارة بقوله في آخر الحديث أبي سعيد رضي الله عنه: «ولا حول، ولا قوة إلا بالله». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما قاله ابن عبد السلام رحمة الله تعالى هو الأولى؛ لأن فائدة الاستخارة هو أن ييسر الله تعالى لعبد المستخير ما هو الأصلح له، فإذا اتفق له شيءٌ ما، وتيسر له بعد أن استخار الله تعالى، وفرض إليه أمره، وسألته أن ييسر له، فذاك إشارة إلى استجابته سبحانه وتعالى له، فلا ينبغي له أن يتوقف في تنفيذ ذلك؛ إذ هو الأصلح له . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٢٨ - (إنكاح الابن أمة)

٣٢٥٥ - (أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البنتاني، حدثني ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أم سلمة، لـما انقضت عدتها، بعث إليها أبو بكر يخطبها عليه، فلما تزوجه، قبعت إليها رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب، يخطبها عليه، فقالت: أخبي رسول الله ﷺ، أني امرأة غيري، وأنني امرأة مضيبة، وليس أحد من أوليائي شاهد، فاتى رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «ازجع إليها، فقل لها: أمّا قولك: إني امرأة غيري، فسأذعو الله لك، فيذهب غيرتك، وأمّا قولك: إني امرأة مضيبة، فستكتفين صبياتك، وأمّا قولك: أن ليس أحد من أوليائي شاهد، فليس أحد من أوليائك شاهد، ولا غائب ينكحه ذلك»، فقالت لإبنتها: يا عمر، قُم، فزوج رسول الله ﷺ، فزوجه. مختصر).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن إسماعيل بن إبراهيم) المعروف أبوه بابن علية البصري، نزيل دمشق، وقاضيها، ثقة [١١] / ٤٨٩ من أفراد المصنف.
 - ٢ - (يزيد) بن هارون السلمي مولاهم، أبو خالد الواسطي ثقة متقن عابد [٩] / ١٥٣ . ٢٤٤
 - ٣ - (حمد بن سلمة) بن دينار، أبو سلمة البصري، ثقة عابد، أثبت الناس في ثابت، من كبار [٨] / ٢٨٨ .
 - ٤ - (ثابت البنتاني) ابن أسلم، أبو محمد البصري، ثقة عابد [٤] / ٤٥ . ٥٣
 - ٥ - (ابن عمر بن أبي سلمة) قيل: اسمه محمد، مقبول [٦] .
- وفي «تهذيب التهذيب»: ابن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، وعن ثابت البنتاني، كان اسمه محمد، فإن يعقوب بن محمد الزهرى، روى عن عبد الرحمن بن محمد بن عمر ابن أبي سلمة، عن أبيه، عن جده أحاديث. انتهى. تفرد به أبو داود، والمصنف، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.
- ٦ - (أبوه) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى الفقىء، ثقة ثبت [٣] . ١/١
 - ٧ - (أم سلمة) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر المخزومية، أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها، تقدمت في [١٢٣] / ١٨٣ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم ثقات، غير ابن عمر بن أبي سلمة، فمجهول. (ومنها): أنه ما بين بصرىين، وواسطى ومدىين. (ومنها): أن فيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أم سلمة) هند بنت أبي أمية، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (لما انقضت عدتها) أي بعد وفاة زوجها أبي سلمة رضي الله عنه عبد الله بن عبد الأسد بن هلال المخزومي، أخي النبي صلوات الله عليه من الرضاعة، وابن عمته برة بنت عبد المطلب، كان من السابقين، شهد بدراً، ومات في جمادى الآخرة سنة أربع، بعد أحد رضي الله عنه (بعث إليها أبو بكر) الصديق رضي الله تعالى عنه (يخطبها عليه) من باب نصر، أي يطلب نكاحها (فلم تزوجه) بفتح التاء، هو على حذف إحدى التاءين، وأصله «تزوجه» (فبعث إليها رسول الله صلوات الله عليه عمر ابن الخطاب) رضي الله تعالى عنه (يخطبها عليه) صلوات الله عليه (فقالت) أم سلمة رضي الله تعالى عنها (أخبرني) فعل أمر من الإخبار (رسول الله صلوات الله عليه، أني امرأة غيري) - بفتح الغين المعجمة، وسكون التحتانية، بوزن فَعْلَى، مقصورة - من الغيرة، وفي نسخة: «غيراء» بالمد، وهو خطأ.

و«الغيرة»: كراهة الشخص اشتراك غيره فيما هو حقه. أفاده الكفوبي^(١) تعني أنها ذات غيرة شديدة، لا تتمكن معها من الاجتماع مع سائر أزواجها صلوات الله عليه (وأني امرأة مُضيبة) بضم الميم، بصيغة اسم الفاعل، من أصبت المرأة إذا صارت ذات صبيان، يشغلونها عن أداء حقوق النبي صلوات الله عليه; لأنهم يحتاجون إلى مؤنة تحتاج معها أن تعمل لهم في قوتهم (وأليس أحد من أولئك شاهد) يتحمل أن يكون «شاهد» منصوباً خبر «ليس»، وكتب بلا ألف، على لغة ربعة الذين يقفون على المنصب المنزون بالسكون، وهو عادة قدماء المحدثين، فإنهم يرسمون المنصب المنزون بصورتي المرفوع والمحرور.

ويحتمل أن يكون مرفوعاً، خبراً لـ«أحد»، وعملت «ليس» في ضمير شأن، والجملة خبر «ليس»، وهي المفسرة لضمير الشأن. وأرادت أم سلمة رضي الله تعالى عنها بهذا أن النكاح يحتاج إلى مشورة الأولياء، ورضاهما، فكيف يتم بدون حضورهم.

والحاصل أن أم سلمة رضي الله تعالى عنها ذكرت مما يمنع من أن يتزوجها النبي صلوات الله عليه ثلاثة أشياء: «أحدها»: كونها غيري. «الثاني»: كونها ذات صبيان. «الثالث»: غياب

(١) راجع «الكلمات» لأبي البقاء الكفوبي ص ٦٧١.

أوليائها عنها. فردعليها النبي ﷺ، بما يأتي.

وفي رواية لأحمد: فقالت: يا رسول الله، إن في ثلات خصال: أنا امرأة كبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «أنا أكبر منك»، قالت: وأنا امرأة غيور، قال: «أدعو الله عز وجل، فيذهب غيرتك»، قالت: يا رسول الله، وإنني امرأة مُضببة، قال: «هم إلى الله، وإلى رسوله...». الحديث.

(فَاتَّى) عمر رضي الله عنه (رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ) أي ما ذكرته من الموانع لنكاحه لها (فَقَالَ) رضي الله عنه لعمر رضي الله عنه مبيناً أن ما ذكرته ليس مانعاً من النكاح؛ إذ يمكن معالجته، وحله على ما يأتي (ازجع إلينها، فَقُلْنَ لَهَا: أَمَا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَسَادُّو اللَّهُ لَكِ، فَيَذْهَبُ) من الإدھاب رباعياً (غيرتك) بالنصب على المفعولة (وَأَمَا قَوْلُكِ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُضَبَّبَةٌ، فَسَتَكْفِينَ صِبَيَّانَكِ) بالبناء للمفعول، من الكفاية، و«صبيانك» بالنصب مفعول ثان لـ «تکفين»، كما في قوله تعالى: «نَبَيَّنَكُمْ أَلَّهُ» الآية. يعني سيفيل الله تعالى مؤونة صبيانك، وليس إليك نفقتهم. وفي رواية لأحمد: «هم إلى الله، ورسوله». وفي رواية: «وَأَمَا مَا ذُكِرَتْ مِنِ الْعِيَالِ، فَإِنَّمَا عِيَالَكَ عِيَالِي».

(وَأَمَا قَوْلُكِ: أَنْ) مخففة من الثقيلة، واسمها ضمير شأن مقدر، وخبرها جملة «ليس»، كما قال ابن مالك في «الخلاصة»:

فَإِنْ تُخَفَّفْ «أَنْ» فَاسْمُهَا اسْتَكْنُ وَالْخَبَرُ اجْعَلْ جُمْلَةً مِنْ بَغْدِ «أَنْ»
وَإِنْ يَكُنْ فِعْلًا وَلَمْ يَكُنْ دُعَا وَلَمْ يَكُنْ تَضْرِيفَةً مُمْتَنِعًا
فَالْأَخْسَنُ الْفَضْلُ بِ«قَدْ» أَوْ تَقْرِيبُ أَوْ «لَوْ» وَقَلِيلٌ ذِكْرُ «لَوْ»
أي أنه (ليس أحد من أوليائي شاهد) تقدم توجيهه نصباً ورفعاً (فليس أحد من
أوليائي شاهد، ولا غائب) هنا بالرفع على الوصفية لـ «أحد»، لا غير، وخبر «ليس»
قوله (يذكره) بفتح الياء، من الكراهة ثلاثياً (ذلك) أي نكاحي لك؛ لأن كل أحد يحب،
بل يحاول بكل ما يستطيع أن يكون رسول الله ﷺ صهراً له (فقالت) أم سلمة عند ما
ذُكر لها رفع الموانع التي أورتها؛ اعتذاراً لعدم قبولها الخطبة (إلينها: يا عُمَرُ، قُمْ،
فَزُوْجُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَوْجَهُ) وهذا محل الترجمة، حيث زوج عمر أمه، أم سلمة رضي
الله تعالى عنها من رسول الله ﷺ، فيه إنكاح الابن أمه؛ لكن الحديث لا يصح، فلا
يكون حجة للمسألة، وأيضاً فإنه كان صغيراً، كما سببته، فلا يصلح ولئلا للإنكاح.
وقوله (مُختصر) خبر لمحذوف، أي هذا السياق مختصر من سياق مطول، مشتمل
على قصة لأم سلمة رضي الله تعالى عنها، وقد ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في
«مسنده» بطوله، ولفظه:

- حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، قال: حدثني ابن عمر ابن أبي سلمة بمني، عن أبيه، أن أم سلمة، قالت: قال أبو سلمة: قال رسول الله ﷺ: «إذا أصاب أحدكم مصيبة، فليقل: إنا لله وإنا إليه راجعون، عندك احتسبت مصيبيتك، وأجرني فيها، وأبدلني ما هو خير منها»، فلما احتجس أبو سلمة، قال: اللهم اخلفني في أهلي بخير، فلما قضى، قلت: إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم عندك احتسب مصيبيتي، فأجرني فيها، قال: وأردت أن أقول: وأبدلني خيرا منه، فقلت: ومن خير من أبي سلمة؟، فما زلت حتى قلتها، فلما انقضت عدتها، خطبها أبو بكر، فردها، ثم خطبها عمر، فردها، فبعث إليها رسول الله ﷺ، فقالت: مرجبا برسول الله ﷺ وبرسوله، أخبر رسول الله ﷺ أنني امرأة غيري، وأنني مُضيّة، وأنه ليس أحد من أوليائي شاهدا، فبعث إليها رسول الله ﷺ: «أما قولك: إنما مصيبة، فإن الله سيكفيك صبيانك، وأما قولك: إنني غيري، فسأدعوك الله أن يذهب غيرتك، وأما الأولياء، فليس أحد منهم شاهد، ولا غائب، إلا سيرضاني»، قلت: يا عمر قم، فزوج رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «أما إنني لا أنقصك شيئاً، مما أعطيت أختك فلانة، رَحِيْنَ، وجَرَيْنَ، ووسادة من أدم، حشوها ليف»، قال: وكان رسول الله ﷺ يأتيها، فإذا جاءأخذت زينب، فوضعتها في حجرها لترضعها، وكان رسول الله ﷺ حَيْنًا كريماً، يستحبى، فرجع، ففعل ذلك مراراً، فَقَطَّعَ عمار بن ياسر لما تصنع، فأقبل ذات يوم، وجاء عمار، وكان أخاه لأمها، فدخل عليها، فانتشطها من حجرها، وقال: دعي هذه المقوحة المشقوحة، التي آذيت بها رسول الله ﷺ، قال: وجاء رسول الله ﷺ، فدخل، فجعل يقلب بصره في البيت، ويقول: «أين زناب؟، ما فعلت زناب؟»، قالت: جاء عمار، فذهب بها، قال فبني بأهله، ثم قال: «إن شئت أن أسبع لك، سبعة للنساء».

حدثنا عفان، حدثنا جعفر بن سليمان، عن ثابت، قال: حدثني عمر بن أبي سلمة. وقال سليمان بن المغيرة: ابن عمر بن أبي سلمة، مرسل. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها هذا ضعيف؛ لجهالة ابن عمر بن أبي سلمة، فقد تفرد بالرواية عنه ثابت البناوي، فهو مجهول عين، فلا تصح روایته. وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا -٢٤٥٥/٢٨- وفي «الكبرى»

٥٣٩٦ . وأخرجه (أحمد) في «باقی مسند الأنصار»^٧ ٢٦١٥٧ و ٢٦١٨١ و ٢٦١٨٢ و ٢٦١٨٣ . والله تعالى أعلم .

[تبنيه]: رجع الحافظ ابن كثير رحمة الله تعالى أنَّ الذي أمرته أم سلمة رضي الله تعالى عنها بتزويجها من رسول الله ﷺ هو سلمة بن أبي سلمة: ونصبه بعد أن حكى القضية: وقالت لعمر آخرَ ما قالت له: قم، فزوج النبي ﷺ يعني قد رضيت، وأذنت. فتوهم بعض العلماء أنها تقول لابنها عمر بن أبي سلمة، وقد كان إذ ذاك صغيراً، لا يلي مثله العقد. وقد جمعت في ذلك جزءاً مفرداً يثبتُ فيه الصواب في ذلك -ولله الحمد والمتنة- وأنَّ الذي ولَّ عقدتها عليه ابنها سلمة بن أبي سلمة، وهو أكبر ولدها، وساغ هذا؛ لأنَّ أباها ابن عمها، فللابين ولاية أمه إذا كان سبيلاً لها من غير جهة البنوة بالإجماع، وكذا إذا كان معتقاً، أو حاكماً، فاما محض البنوة فلا يلي بها عقد النكاح عند الشافعية وحده، وخالقه الثلاثة: أبو حنيفة، ومالك، وأحمد رحمهم الله تعالى انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لم يتبيّن لي وجه ترجيح ابن كثير رحمة الله تعالى كون الذي تولى الإنكاج هو سلمة ولدتها، وليس هو عمر بن أبي سلمة ولدتها الآخر، فلينظر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): في اختلاف أهل العلم في اشتراط الولع في النكاح:

قال النووي رحمة الله تعالى: اختلف العلماء في اشتراط الولي في صحة النكاح، فقال مالك، والشافعى: يُشترط، ولا يصح نكاح إلا بولي. وقال أبو حنيفة: لا يشترط في الثيب، ولا في البكر البالغة، بل لها أن تزوج نفسها بغير إذن ولتها. وقال أبو ثور: يجوز أن تزوج نفسها بإذن ولتها، ولا يجوز بغير إذنه. وقال داود: يشترط الولي في تزويج البكر دون الثيب.

واحتاج مالك، والشافعي بالحديث المشهور: «لا نكاح إلا بولي». وهذا يقتضي نفي الصحة. واحتاج داود بأن الحديث المذكور في مسلم^(٢) صريح في الفرق بين البكر والثيت، وأن الثيت أحق بنفسها، والبكر تستأذن.

قال النووي: وأجاب أصحابنا عنه بأنها أحق، أي شريكة في الحق، بمعنى أنها لا تُخبر، وهي أيضاً أحق في تعين الزوج.

واحتاج أبو حنيفة بالقياس على البيع وغيره، فإنها تستقل فيه بلا ولتي، وحمل

(١) راجع «البداية والنهاية» ٤/٩٢ . «في جملة من الحوادث الواقعة سنة أربعين من الهجرة» .

(٢) يعني حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً: «الأئم أحقّ بمنفسها من ولتها، والبكر تستاذن في نفسها، وإذا نهت صماتها».

الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الأمة والصغرى، وخص عمومها بهذا القياس، وتخصيص العموم بالقياس جائز عند كثريين من أهل الأصول.

واحتاج أبو ثور بالحديث المشهور: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليتها، فنكاحها باطل»، ولأن الولى إنما يُراد ليختار كفؤاً لدفع العار، وذلك يحصل بإذنه.

قال العلماء: ناقض داود مذهبه في اشتراط الولي في البكر دون التيب؛ لأنَّه إحداث قول في مسألة مختلف فيها، ولم يُسبق إليه، ومذهبة أنه لا يجوز إحداث مثل هذا. والله أعلم. انتهى كلام النووي^(١).

وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى عند قوله تعالى: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ» الآية [البقرة: ٢٢١]: في هذه الآية دليل بالنص على أنه لا نكاح إلا بولي: قال محمد ابن علي بن الحسين: النكاح بولي في كتاب الله، ثم قرأ: «وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ». قال ابن المنذر: ثبت عن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

وقد اختلف أهل العلم في النكاح بغير ولتي، فقال كثير من أهل العلم: لا نكاح إلا بولتي، روي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة رض، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وسفيان الثوري، وابن أبي ليلى، وابن شُبُرْمَة، وابن المبارك، والشافعى، وعبيد الله بن الحسن، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد. قال القرطبي: وهو قول مالك، وأبي ثور، والطبرى.

قال أبو عمر: حجة من قال: لا نكاح إلا بولي أن رسول الله ﷺ قد ثبت عنه أنه قال: «لا نكاح إلا بولي»، روى هذا الحديث شعبة، والثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن النبي ﷺ مرسلاً، فمن يقبل المرسل يلزمـه قبولـه، وأما من لا يقبل المراسـيل، فيلزمـه أيضـاً؛ لأنـ الذين وصلـوه من أهلـ الحفـظ، والثـقة، ومـمن وصلـه إسـرائيل، وأـبو عـوانـة، كـلامـا عنـ أبي إـسـحـاق، عنـ أبي برـدة، عنـ أبي مـوسـى، عنـ النبي ﷺ. وإـسـرـائيل، وـمـن تـابـعـه حـفـاظـ، وـالـحـافـظ تـقـبـل زـيـادـتـه، وـهـذـه زـيـادـة يـعـضـدـها أـصـوـلـ؛ قالـ اللـه عـزـ وـجـلـ: «فـلا تـعـضـلـوهـنـ أـنـ يـنـكـحـنـ أـزـوـاجـهـنـ». وـهـذـه الـآـيـة نـزـلتـ فيـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ إـذـ عـضـلـ أـخـتـه عنـ مـرـاجـعـة زـوـجـهـاـ. قـالـهـ الـبـخـارـيـ. وـلـوـ لـأـنـ لـهـ حـفـاظـ فـيـ الإـنـكـاحـ مـاـ نـهـيـ عـنـ الـعـضـلـ.

ومما يدلّ على هذا أيضًا من الكتاب قوله: «فانکحوهنَ يإذن أهلهنَ»، وقوله:

﴿وَأَنِكَحُوا الْأَيْمَنَ مِنْكُمْ﴾، فلم يخاطب تعالى بالنكاح غير الرجال، ولو كان إلى النساء لذكرهن. وقال تعالى: حكاية عن شعيب في قصة موسى عليهما السلام: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنِكِحَكُم﴾ الآية. وقال تعالى: ﴿الْجَاجُلُ قَوَّامُكُمْ عَلَى النِّسَاءِ﴾ الآية.

فقد تعارض الكتاب والستة على أن لا نكاح إلا بولي. قال الطبرى: في حديث حفصة حين تأيمت، وعقد عمر عليها النكاح، ولم تعقده هي إبطال قول من قال: إن للمرأة البالغة المالكة لنفسها تزويج نفسها، وعقد النكاح، دون ولتها، ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها، إذا كانت أولى بنفسها من أبيها، وخطبها إلى من لا يملك أمرها، ولا العقد عليها، وفيه بيان قوله ﷺ: «الاitem أحق بنفسها من ولتها» أى معنى ذلك أنها أحق بنفسها في أنه لا يعتقد عليها إلا برضاهما، لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد عقد النكاح على نفسها دون ولتها.

وروى الدارقطنى عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها». قال: حديث صحيح^(١). وروى أبو داود من حديث سفيان، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة نكحت بغير إذن ولتها فنكاحها باطل -ثلاث مرات-، فإن دخل بها فالمهر بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولتي من لا ولتي له». وهذا حديث صحيح^(٢).

ولا اعتبار بقول ابن علية، عن ابن جرير، أنه قال: سألت عنه الزهرى، فلم يعرفه، ولم يقل هذا أحد عن ابن جرير غير ابن علية. وقد رواه جماعة عن الزهرى لم يذكروا ذلك، ولو ثبت هذا عن الزهرى لم يكن في ذلك حجة؛ لأنه قد نقله عنه ثقاث، منهم سليمان بن موسى، وهو ثقة إمام، وجعفر بن ربيعة، ولو نسيه الزهرى لم يضره ذلك؛ لأن النسيان لا يعصم منه ابن آدم، قال رضي الله عنه: «نسى آدم، فنسى ذريته»^(٣)، وكان رضي الله عنه ينسى، فمن سواه أخرى أن ينسى، ومن حفظ حجة على من نسي، فإذا روى الخبر ثقة، فلا يضره نسيان من نسيه، هذا لو صلح ما حكى ابن علية، عن ابن جرير،

(١) هو صحيح، كما قال، لكن الجملة الأخيرة موقوفة على أبي هريرة رضي الله عنه، كما رواه الدارقطنى بحسب شرط الشيختين، فقال: قال أبو هريرة: «كنا نعد التي تنكح نفسها هي الزانية». انظر ما كتبه الشيخ الألبانى في «إرواء الغليل» ٦/٤٨-٤٩.

(٢) هو صحيح كما قال، وقد أجاد البحث فيه الشيخ الألبانى حفظه الله في «إرواء الغليل»، فراجعه ٦/٤٣-٤٧.

(٣) حديث صحيح، أخرجه الترمذى في «الجامع» في «كتاب التفسير».

فكيف، وقد أنكر أهل العلم ذلك من حكايته، ولم يعرجوا عليها. وإذا ثبت هذا الخبر، فقد صرخ الكتاب والستة بأن لا نكاح إلا بولي، فلا معنى لما خالفهم.

وقد كان الزهري، والشعبي، يقولان: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين، فذلك نكاح جائز، وكذلك كان أبو حنيفة يقول: إذا زوجت المرأة نفسها كفؤاً بشاهدين فذلك نكاح جائز، وهو قول زُفر. وإن زوجت نفسها غير كفء فالنكاح جائز، وللأولياء أن يفرقوا بينهما.

قال ابن المنذر: وأما قول النعمان، فمخالف للستة، خارج عن قول أكثر أهل العلم، وبالخبر عن رسول الله ﷺ نقول.

وقال أبو يوسف: لا يجوز النكاح إلا بولي، فإن سلم الولي جاز، وإن أبي أن يسلم، والزوج كفء أجازه القاضي، وإنما يتم النكاح في قوله حين يجيئه القاضي، وهو قول محمد بن الحسن، وقد كان محمد بن الحسن يقول: يأمر القاضي الولي بإجازته، فإن لم يفعل استأنف عقده، ولا خلاف بين أبي حنيفة وأصحابه أنه إذا أذن لها وليتها، فعقدت النكاح بنفسها جاز. وقال الأوزاعي: إذا ولت أمرها رجلاً، فزوجها كفؤاً، فالنكاح جائز، وليس للولي أن يفرق بينهما، إلا أن تكون عربية تزوجت مولى، وهذا نحو مذهب مالك.

وحمل القائلون بمذهب الزهري، وأبي حنيفة، والشعبي قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» على الكمال، لا على الوجوب، كما قال ﷺ: «لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد»^(١).

واستدلوا على هذا بقوله تعالى: «فَلَا تَمْثِلُوهُنَّ أَن يَتَكَبَّرُنَّ أَنْزَاجَهُنَّ»، وقوله تعالى: «فَلَا جَنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَمْتُمْ مَا أَتَيْتُمُ الْمَقْرُوفَ»^(٢). انتهى المقصود من كلام القرطبي^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: أرجح الأقوال عندي هو القول باشتراط الولي في النكاح، وهو الذي عليه الجمهور؛ لصحة الأحاديث المذكورة بذلك، وأما حملها على معنى الكمال، وتأويلها بذلك، فغير صحيح، يردّه قوله ﷺ: «فنكاحها باطل»، فتبصر بالإنصاف، ولا تتحيز بالاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(١) حديث ضعيف، رواه الدارقطني من حديث جابر وغيره.

(٢) راجع «تفسير القرطبي» ٣/٧٢-٧٥. «تفسير سورة البقرة».

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في ترتيب الأولياء: ذهب مالك إلى أن أولهم البنون، وإن سفلوا، ثم الآباء، ثم الإخوة للأب والأم، ثم للأب، ثم بنو الإخوة للأب والأم، ثم بنو الإخوة للأب، ثم الأجداد للأب، وإن علوا، ثم العمومة على ترتيب الإخوة، ثم بنوهم على ترتيببني الإخوة، وإن سفلوا، ثم المولى، ثم السلطان، أو قاضيه، والوصي مقدم في إنكاح الأيتام على الأولياء، وهو خليفة الأب ووكيله، فأشباه حاله لو كان حيًّا.

وقال الشافعي: لا ولادة لأحد مع الأب، فإن مات فالجذ، ثم أب أب الجذ؛ لأنهم كلهم آباء، والولادة بعد الجذ للإخوة، ثم الأقرب. وقال المزني: قال في الجديد: من انفرد بأم كان أولى بالنكاح، كالميراث، وقال في القديم: هما سواء. وروى المدائنيون عن مالك مثل قول الشافعي، وأن الأب أولى من الابن، وهو أحد قولي أبي حنيفة. وقال أحمد: أحقهم بالمرأة أن يزوجها أبوها، ثم الابن، ثم الأخ، ثم ابنة، ثم العمة.

وقال إسحاق: الابن أولى من الأب، كما قال مالك. واختاره ابن المنذر؛ لحديث أم سلمة المذكور في الباب؛ لكن قد عرفت أنه ضعيف، فلا يصح الاحتجاج به^(١). قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعي رحمة الله تعالى أرجح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الإشهاد على النكاح: قال ابن رشد رحمة الله تعالى: اتفق أبو حنيفة، والشافعي، ومالك على أن الشهادة من شرط النكاح، واختلفوا هل هي شرط تمام يؤمر به عند الدخول، أو شرط صحة يؤمر به عند العقد، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر، واختلفوا إذا أشهد شاهدين، ووصيا بالكتمان، هل هو سر، أو ليس بسر؟ فقال مالك: هو سر، ويُفسخ، وقال أبو حنيفة، والشافعي: ليس بسر. وسبب اختلافهم، هل الشهادة في ذلك حكم شرعي، أم إنما المقصود منها سد ذريعة الاختلاف، أو الإنكار؟ فمن قال: حكم شرعي، قال: هي شرط من شروط الصحة، ومن قال: توثق قال: من شروط التمام.

والالأصل في هذا ما روی عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا: «لا نكاح إلا بشاهدي عدل، وولي مرشد»، ولا مخالف له من الصحابة، وكثير من الناسرأى هذا داخلاً في باب الإجماع، وهو ضعيف. وهذا الحديث قد روی مرفوعاً ذكره الدارقطني،

(١) راجع «تفسير القرطبي» ٣/٧٧-٧٨.

وذكر أن في سنته مجاهيل.

وأبو حنيفة يعتقد النكاح عنده بشهادة فاسقين؛ لأن المقصود عنده بالشهادة هو الإعلان فقط. والشافعي يرى أن الشهادة تتضمن المعنين: أعني الإعلان، والقبول، ولذلك اشترط فيها العدالة. وأما مالك فليس تتضمن عنده الإعلان إذا وُصي الشاهدان بالكتمان.

وبسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهادة ينطلق عليه اسم السر، أم لا؟
والأصل في اشتراط الإعلان قول النبي ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح، واضربوا عليه بالدفوف». أخرجه أبو داود^(١). وقال عمر فيه: هذا نكاح السر، ولو تقدمت فيه لرجت.

وقال أبو ثور، وجماعة: ليس الشهود من شرط النكاح، لا شرط صحة، ولا شرط تمام. وفعل ذلك الحسن بن علي، روي عنه تزوج بغير شهادة، ثم أعلن بالنكاح.
انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن الأرجح كون المعتبر في النكاح هو الإعلان، سواء كان بإشهاد شاهدين، أو بإعلانه بغير ذلك؛ لأنه لا تثبت أحاديث وجوب الإشهاد في النكاح، وإنما يثبت أحاديث إعلان النكاح، كحديث: «أعلنوا النكاح»، وهو حديث حسن، أخرجه أحمد، وابن حبان في «صحيحه» من حديث عبد الله بن الزبير. وحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام الدف»، والصوت في النكاح»، حديث حسن أخرجه المصنف برقم ٣٣٧٠/٧٢، والترمذى، وابن ماجه.
والحاصل أن الواجب هو إعلان النكاح، سواء كان بالإشهاد، أو بغير ذلك. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

(١) هذا خطأ، والصواب أخرجه الترمذى رقم ١٠٨٩ . وقال: حديث غريب، وعيسى بن ميمون الأنصارى يضعف في الحديث.

(٢) «بداية المجتهد» ١٧/٢ .

٢٩ - (إنكاح الرجل ابنته الصغيرة)

زاد في «الكبرى»: «وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر عائشة أم المؤمنين في ذلك». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: غرض المصتف رحمة الله تعالى بهذا الباب بيان جواز نكاح الصغيرة البكر، وإن لم تكن صالحة للوطء، والرذ على من منع ذلك، وادعى أن ذلك من خصوصيات النبي ﷺ.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمة الله تعالى بنحو ترجمته، حيث قال: «باب إنكاح الرجل ولده الصغار؛ قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ، ثم أورد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب.

قال في «الفتح»: قوله: «لقول الله تعالى: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضُنْ﴾ الخ، أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استبطاط حسن، لكن ليس في الآية تحصيص ذلك بالولد، ولا بالبكر. ويمكن أن يقال: الأصل في الأبعاض التحرير إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها، وهي دون البلوغ، فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة. قال المهلب: أجمعوا على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر، ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاوي حكم عن ابن شيرمة منعه فيمن لا توطأ. وحكى ابن حزم عن ابن شيرمة مطلقاً أن الأب لا يزوج ابنته البكر الصغيرة حتى تبلغ، وتؤذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة، وهي بنت سنتين كان من خصائصه، ومقابله تجويف الحسن، والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت، أو صغيرة، بكرًا كانت، أو ثيباً انتهت. والله تعالى أعلم بالصواب^(١).

٣٢٥٦ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أئبنا أبو معاوية، قال: حدثنا هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهي بنت سنتين، وبنتها، وهي بنت تسعة).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (إسحاق بن إبراهيم) ابن راهويه الحنظلي المروزي، ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .
- ٢ - (أبو معاوية) محمد بن خازم الصرير الكوفي، ثقة، من كبار [٩] ٣٠/٢٦ .
- ٣ - (هشام بن عروة) بن الزبير، أبو المنذر المدني، ثقة فقيه، ربما دلس [٥] ٦١/٤٩ .

- ٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] / ٤٠ .
 ٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزتي، وأبي معاوية، فكوفي. (ومنها): أن فيه رواية ابن عن أبيه، وتابع عن تابعي، وفيه عروة أحد الفقهاء السبعة، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَرَوَّجَهَا) أي عقد عليها، وكان ذلك بمكة قبل الهجرة (وَهِيَ بُنْثُ سِتٍّ) أي بنت ست سنين (وَبَنْتِ بَهَا) أي دخل بها، وكان ذلك بالمدينة في شوال من السنة الأولى من الهجرة. وقيل: من السنة الثانية.

[فائدة]: قال الفيومي: يبني على أهله: دخل بها، وأصله أن الرجل كان إذا تزوج بنت للعزيز خباءً جديداً، وعمره بما يحتاج إليه، أو بنت له؛ تكريماً، ثم كثراً، حتى كثني به عن الجماع. وقال ابن دريد: بنت عليها، وبنت بها، والأول أفضح، هكذا نقله جماعة. ولفظ «التهبيب»: والعامية تقول: بنت بأهله، وليس من كلام العرب. قال ابن السكبيت: بنت على أهله: إذا زقت إليه انتهى^(١).

وعباره ابن منظور: والباني: العروس الذي يبني على أهله، قال الشاعر [شطر بيت من الوافر]:

يَلْوُحْ كَانَهْ مِضْبَاحْ بَانِي

وبَيْنَ فِلَانٍ عَلَى أَهْلِهِ بِنَاءً، وَلَا يُقَالُ بِأَهْلِهِ. هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْلُّغَةِ. وَحَكَى ابْنُ جَنْبِيْ: بَنَى بِأَهْلِهِ، وَابْتَنَى بِهَا، عَدَاهُمَا جَمِيعًا بِالبَلَاءِ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقْدَمَ عَنْ «تَهْذِيبِ الْأَزْهَرِيِّ». قَالَ: وَقَدْ وَرَدَ بَنَى بِأَهْلِهِ فِي شِعْرِ جِزْدَانِ الْعَوْدَ، قَالَ [مِنَ الطَّوِيلِ]: بَنَيْتُ بِهَا قَبْلَ الْمَحَاقِ بِلَيْلَةٍ فَكَانَ مِحَاقًا كُلُّهُ ذَلِكَ الشَّهْرُ

قال ابن الأثير: وقد جاء بَيْنَ أَهْلِهِ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِّنَ الْحَدِيثِ، وَغَيْرِ الْحَدِيثِ
انتهى (٢).

(١) راجم «المصباح المنير» في مادة بناء.

(٢) راجع «لسان العرب» في مادة بنى.

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر قول من قال: لا يقال: بنى بأهله: ما نصه: ولا معنى لهذا التغليط؛ لكثر استعمال الفصحاء له، وحسبك بقول عائشة: «بني بي»، ويقول عروة في آخر الحديث: «وبني بها». انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ثبت بما ذكر أن «بني بها» لغة عربية، فصيحة؛ لورودها في الشعر العربي، وفي كلام الفصحاء، كعائشة، وعروة، وغيرهم، وأثبتتها من اللغويين ابن دريد، وابن جنبي، فلا يصح دعوى أنها لغة عامية، فبصري، ولا تختبر. والله تعالى أعلم.

(وَهِيَ بِنْتُ تَسْعَ) وفي رواية البخاري من طريق أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، قال: «أَتُؤْفِتُ خَدِيجَةَ قَبْلِ مَخْرُجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ سَنِينَ، فَلَبِثَتْ سَنَتَيْنِ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، وَنَكِحَتْ عَائِشَةَ، وَهِيَ بُنْتُ سَتَّ سَنِينَ، ثُمَّ بُنْيَتْ بِهَا، وَهِيَ بُنْتُ تَسْعَ سَنِينَ».

قال في «الفتح»: فيه إشكال؛ لأن ظاهره يتضمن أنه لم يبن بها إلا بعد قدومه المدينة بستين، ونحو ذلك؛ لأن قوله: «فلبث سنتين، أو نحو ذلك»، أي بعد موت خديجة. وقوله: «ونكح عائشة»، أي عقد عليها لقوله بعد ذلك: «وبني بها»، وهي بنت تسعة، فيخرج من ذلك أنه بني بعد قدومه بستين، وليس كذلك؛ لأنه وقع عند المصطفى -البخاري- في «النكاح» من رواية الثوري، عن هشام بن عروة في هذا الحديث «ومكثت عنده تسعاً»، وسيأتي ما قبل: من إدراج النكاح في هذه الطريق، وهو في الجملة صحيح، فإن عند مسلم من حديث الزهرى، عن عروة، عن عائشة في هذا الحديث: ورُفِقتْ إِلَيْهِ، وَهِيَ بُنْتُ تَسْعَ، وَلَبَثَتْ مَعَهَا، وَمَاتَتْ عَنْهَا، وَهِيَ بُنْتُ ثَمَانَ عَشَرَةً». وله من طريق الأسود، عن عائشة نحوه. ومن طريق عبد الله بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَوَّالٍ»، فعلى هذا قوله: «فلبث سنتين، أو قريباً من ذلك»، أي لم يدخل على أحد من النساء، ثم دخل على سودة بنت زمعة قبل أن يهاجر، ثم بني بعائشة بعد أن هاجر، فكان ذكر سودة سقط على بعض رواته.

وقد روى أحمد، والطبراني بإسناد حسن، عن عائشة، قالت: «لما ثُوِّفَتْ خَدِيجَةَ قَالَتْ خُولَةُ بْنَ حَكِيمَ امْرَأُ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَزَوَّجُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَمَا عَنْدَكِ؟ قَالَتْ: بَكْرٌ وَتَيْبٌ، الْبَكْرُ بْنَتْ أَحَبِّ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْكَ عَائِشَةَ، وَالثَّيْبُ سُودَةُ بْنَتْ

(١) راجع «الفتح» ٦٢٨/٧. في «مناقب الأنصار».

زمعة. قال: فاذهبي، فاذكريهما علي، فدخلت على أبي بكر، فقال: إنما هي بنت أخيه، قال: قولي له: أنت أخي في الإسلام، وابتكت تصلح لي، فجاءه، فأنكحه، ثم دخلت على سودة، فقالت لها: أخبري أبي، فذكرت له، فزوجه^(١). وذكر ابن إسحاق

(١) وهذا الحديث ساقه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في «مسنده» مطولاً، ولفظه: ٢٥٢٤١ - حديثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة، ويحيى، قال: لما هلكت خديجة، جاءت خولة بنت حكيم، امرأة عثمان بن مظعون، قالت: يا رسول الله، ألا تزوج؟، قال: «من؟»، قالت: إن شئت بکرا، وإن شئت ثیا، قال: « فمن البکر؟»، قالت: ابنة أحب خلق الله عز وجل إليك، عائشة بنت أبي بكر، قال: «ومن الشیب؟»، قالت: سودة ابنة زمعة، قد آمنت بك، واتبعتك على ما تقول، قال: «فاذهبي، فاذكريهما علي»، فدخلت بيت أبي بكر، فقالت: يا أم رومان، ماذا أدخل الله عز وجل عليكم من الخير والبركة؟، قالت: وما ذاك؟، قالت: أرسلني رسول الله ﷺ أخطب عليه عائشة، قالت: انتظري أبي بكر، حتى يأتي، فجاء أبو بكر، فقالت: يا أبي بكر، ماذا أدخل الله علیکم من الخير والبركة؟، قال: وما ذاك؟، قالت: أرسلني رسول الله ﷺ، أخطب عليه عائشة، قال: وهل تصلح له، إنما هي ابنة أخيه، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فذكرت له ذلك، قال: «ارجعي إليه، فقولي له: أنا أخوك، وأنت أخي في الإسلام، وابتكت تصلح لي»، فرجعت، فذكرت ذلك له، قال انتظري، وخرج، قالت أم رومان: إن مطعم بن عدي، قد كان ذكرها على ابنه، فهو والله ما وعد موعداً قط، فأخلفه، لأنبي بكر، فدخل أبو بكر على مطعم بن عدي، وعنده امرأته، أم الفتى، فقالت: يا ابن أبي قحافة، لعلك مضب صاحبنا مدخله في دينك الذي أنت عليه، إن تزوج إليك، قال أبو بكر للملطم بن عدي: أقول هذه تقول، قال إنها تقول ذلك، فخرج من عنده، وقد أذهب الله عز وجل ما كان في نفسه من عدته التي وعده، فرجع، فقال لخولة: ادعني لي رسول الله ﷺ، فدعته، فزوجها إياه، وعائشة يومئذ بنت ست سنين، ثم خرجت، فدخلت على سودة بنت زمعة، فقالت: ماذا أدخل الله عز وجل عليك من الخير والبركة؟، قالت: ما ذاك؟ قالت: أرسلني رسول الله ﷺ، أخطبك عليه، قالت: وددت، ادخلني إلى أبي، فاذكري ذاك له، وكان شيئاً كبيراً، قد أدركه السن، قد تختلف عن الحج، فدخلت عليه، فحيته بتحية الجاهلية، فقال: من هذه؟ فقالت: خولة بنت حكيم، قال: فما شأنك؟ قالت: أرسلني محمد بن عبد الله، أخطب عليه سودة، قال: كفء كريم، ماذا تقول صاحبتك؟ قالت: تحب ذاك، قال: ادعها لي، فدعيتها، قال: أي بنت، إن هذه تزعم أن محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، قد أرسل يخطبك، وهو كفاء كريم، أتحبين أن أزوجك به؟ قالت: نعم، قال: ادعه لي، فجاء رسول الله ﷺ إليه، فزوجها إياه، فجاءها أخوها عبد بن زمعة من الحج، فجعل يحيي في رأسه التراب، فقال بعد أن أسلم: لعمرك إني لسفيه يوم أحشى في رأسه التراب، أن تزوج رسول الله ﷺ سودة بنت زمعة، قالت عائشة: فقدمنا المدينة، فنزلنا في بني العارث بن الخزر في السنع، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فدخل بيتنا، واجتمع إليه رجال من الأنصار ونساء، فجاءتني أمي، وإنني لفي أرجوحة بين عذقين، ترجح بي، فأنزلتني من الأرجوحة،ولي جيمة، ففرقها، ومسحت وجهي بشيء من ماء، ثم أقبلت تقووني، حتى وقفت بي عند الباب، وإنني لأنهنج، حتى سكن من نفسي، ثم دخلت بي، فإذا رسول الله ﷺ جالس على سرير في بيتنا، وعنده رجال ونساء من الأنصار، فأجلسستني في حجره، ثم قالت: هؤلاء أهلك، فبارك الله لك فيهم، وبارك لهم فيك، فوثب الرجال والنساء، فخرجوا، وبنى بي رسول الله ﷺ في بيتنا، ما ثُررت على جزور، ولا ذبحت=

وغيره أنه دخل على سودة بمكة.

وأخرج الطبراني من وجه آخر عن عائشة قالت: «الما هاجر رسول الله ﷺ، وأبو بكر خلفنا بمكة، فلما استقر بالمدينة، بعث زيد بن حارثة، وأبا رافع، وبعث أبو بكر عبد الله بن أريقط، وكتب إلى عبد الله بن أبي بكر أن يحمل معه أم رومان، وأم أبي بكر، وأنا وأختي اسماء، فخرج بنا، وخرج زيد، وأبو رافع بفاطمة، وأم كلثوم، وسودة بنت زمعة، وأخذ زيد أمرأته أم أيمن، وولديها أيمن، وأسامة، واصطحبنا، حتى قدمنا المدينة، فنزلت في عيال أبي بكر، ونزل آل النبي ﷺ عنده، وهو يومئذ يبني المسجد وبيوته، فأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، وكان يكون عندها، فقال له أبو بكر: ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ فبني بي . . .» الحديث.

قال الماوردي: الفقهاء يقولون: تزوج عائشة قبل سودة، والمحذثون يقولون: تزوج سودة قبل عائشة، وقد يجمع بينهما بأنه عقد على عائشة، ولم يدخل بها، ودخل بسودة.

قال الحافظ: والرواية التي ذكرتها عن الطبراني ترفع الإشكال، وتوجه الجمع المذكور. والله أعلم.

وقد أخرج الإسماعيلي من طريق عبد الله بن محمد بن يحيى، عن هشام، عن أبيه «أنه كتب إلى الوليد: إنك سألتني متى توفيت خديجة؟ وإنها توفيت قبل مخرج النبي ﷺ من مكة بثلاث سنين، أو قريب من ذلك، نكح النبي ﷺ عائشة بعد مُتوفى خديجة، وعائشة بنت ست سنين، ثم إن النبي ﷺ بنى بها بعد ما قدم المدينة، وهي بنت تسع سنين». وهذا السياق لا إشكال فيه، ويرتفع به ما تقدم من الإشكال أيضاً. والله أعلم. وإذا ثبت أنه بني بها في شوال من السنة الأولى من الهجرة قوله قول من قال: إنه دخل بها بعد الهجرة بسبعة أشهر. وقد واه النموي في «تهذيبه»، وليس بواه إذا عدناه من ربيع الأول، وجزمه بأن دخوله بها كان في السنة الثانية يخالف ما ثبت أنه دخل بها بعد خديجة بثلاث سنين. وقال الدمياطي في «السيرة» له: ماتت خديجة في رمضان، وعقد على سودة في شوال، ثم على عائشة، ودخل بسودة قبل عائشة. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحرر بما سبق أنه ﷺ تزوج عائشة قبل سودة، ودخل بسودة قبل عائشة بقيتها، وهذا هو الجمع السديد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

= علي شاة، حتى أرسل إلينا سعد بن عبادة بجفنة، كان يرسل بها إلى رسول الله ﷺ، إذا دار إلى نسائه، وأنا يومئذ بنت تسع سنين. انتهى «المستند» ٦٢٠-٦٢١ / ٦٢١-٦٢٢ . وهذا إسناد صحيح، إلا أنه مرسلاً.

(١) «فتح» ٧/٦٢٩-٦٣٠ . «كتاب مناقب الأنصار» .

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متقدّم عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٣٢٥٦/٢٩ و٣٢٥٧ و٣٢٥٨ و٣٢٥٩ و٣٣٧٨/٧٧ و٣٣٧٩/٧٨ و٥٣٦٩ و٥٣٦٨ و٥٣٦٧ و٥٣٦٥ و٥٣٦٦ و٥٥٧٢ و٥٥٧١ و٥٥٧٠ و٥٥٧٢ و٩٠ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١٣٣ و٥١٣٤ و٥١٥٨ و١٤٢٢ (د) في «النكاح» ٢١٢١ و«الأدب» ٤٩٣٣ و٤٣٥ (ق) في «النكاح» ١٨٧٦ (أحمد) في «باقي الأنصار» ٢٥٢٤١ و٢٥٨٦٥ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٦١ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان جواز إنكاح الأب بنته الصغيرة، وهو مجمع عليه إلا ما حكى عن ابن شبرمة كما تقدم.

(ومنها): جواز نكاح المرأة، وإن لم تكن صالحة للوطء. (ومنها): أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، حيث زوج أبو بكر بنته عائشة للنبي ﷺ، وقد اختلف فيه عند المالكية، كما أشار إليه في «الفتح»^(١).

(ومنها): أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغة حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا حاجة إلى استذانها، إذ لا معنى لذلك، حيث إنها لا تدرى ما هو النكاح.

قال الترمي رحمة الله تعالى: هذا صريح في جواز تزويج الأب الصغيرة بغير إذنها؛ لأنه لا إذن لها، والجد كالأب عندنا. قال: وأجمع المسلمين على جواز تزويجه بنته الصغيرة لهذا الحديث.

قال الجامع عفاف الله تعالى عنه: دعوى الإجماع فيه نظر، فقد تقدم خلاف ابن شبرمة فيه، فتبنته. والله أعلم.

قال: وإذا بلغت فلا خيار لها في فسخه عند مالك، والشافعي، وسائر فقهاء الحجاز. وقال أهل العراق: لها الخيار إذا بلغت، أما غير الأب، والجد من الأولياء، فلا يجوز أن يزوجها عند الشافعي، والثوري، ومالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وأبي

ثور، وأبي عبيد، والجمهور، قالوا: فإن زوجها لم يصح. وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، وأخرون من السلف: يجوز لجميع الأولياء، ويصح، ولها الخيار إذا بلغت، إلا أبا يوسف، فقال: لا خيار لها.

وأتفق الجمهور على أن الوصي الأجنبية لا يزوجهها. وجوز شریعه، وعروة، وحماد له تزويجها قبل البلوغ. وحکاه الخطابي عن مالك أيضاً.

قال: (واعلم): أن الشافعي، وأصحابه قالوا: يستحب أن لا يزوج الأب والجد حتى تبلغ، ويستأذنها لثلا يوقعها في أسر الزوج، وهي كارهة. وهذا الذي قالوه: لا يخالف حديث عائشة رضي الله تعالى عنها؛ لأن مرادهم أنه لا يزوجهها قبل البلوغ إذا لم تكن مصلحة ظاهرة يخاف فتواها بالتأخير، كحديث عائشة، فيستحب تحصيل ذلك الزوج؛ لأن الأب مأمور بمصلحة ولده، فلا يفوتها.

قال: وأما وقت زفاف الصغيرة المزوجة، والدخول بها، فإن اتفق الزوج والولي على شيء لا ضرر فيه على الصغيرة عمل به، وإن اختلفا، فقال أحمد، وأبو عبيد: تخبر على ذلك بنت تسع سنين دون غيرها. وقال مالك، والشافعي، وأبو حنيفة: حد ذلك أن تُطبق الجماع، ويختلف ذلك باختلافهن، ولا يُضبط بسن، وهذا هو الصحيح، وليس حديث عائشة تحديداً، ولا المعن من ذلك فيمن أطافه قبل تسع، ولا الإذن فيه لمن لم تُطقه، وقد بلغت تسعًا. قال الداودي: وكانت عائشة قد شبّت شباباً حسناً رضي الله تعالى عنها انتهى كلام النwoي رحمة الله تعالى^(١). وهو تحقيق نفيس جداً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

٣٢٥٧ - (أخبرنا محمد بن النضر بن مساور، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، عن هشام بن عزوة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ ليسع سنين، ودخل على ليشنع سنين). .

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: «محمد بن النضر بن مساور» المروزي، صدوق [١٠] ٢٣٤٧/٧٠ .

و«جعفر بن سليمان» الضعيف، أبو سليمان البصري، صدوق زاهد، يتشريع [٨] ١٤ . والباقيون تقدمو في السندي الماضي.

وقوله: «ليسع سنين» هكذا في هذه الرواية، وكذا هو عند مسلم من طريق معمر، عن الزهري، عن هشام، وكذا في رواية حماد بن سلمة عند أحمد رحمة الله تعالى في «مسند»، ولفظه:

(١) «شرح مسلم» ٢١٠/٩ .

حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «تزوجني رسول الله ﷺ، متوفى خديجة، قبل مخرجه إلى المدينة، بستين أو ثلاثة، وأنا بنت سبع سنين، فلما قدمنا المدينة، جاءتني نسوة، وأنا ألعب في أزوجحة، وأنا مُجمّمة»^(١)، فذهبن بي، فهياً تني، وصعنوني، ثم أتين بي رسول الله ﷺ، فبَتَّ بي، وأنا بنت تسع سنين»^(٢).

وفي «مسند أبي داود الطيالسي» - ص ٢٠٥ - شك حماد في ست، أو سبع، ولفظه: «تزوجني رسول الله ﷺ، وأنا بنت ست، أو سبع بمكة...».

والجمع بين الروايتين، كما قال النووي أن يقال: أنه كان لها ست وكسر، ففي رواية اقتصرت على السنين، وفي رواية عذت السنة التي دخلت فيها. والله تعالى أعلم. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٥٨ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبدة، عن مطرف، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عائشة: «تزوجني رسول الله ﷺ ليُنسِّعَ سنتي، وصحيحته تشعا»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عشر» - بفتح أوله، وسكون الموحدة، وفتح المثلثة - ابن القاسم الترمذى - بالضم - أبو زيد - مصغراً - الكوفي، ثقة [٨] ١٩٠ / ١٦٤ . و«مطرف» - بصيغة اسم الفاعل - ابن طريف الكوفي، ثقة فاضل، من صغار [٦] ٢ / ٣٢٧ .

و«أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله السبئي الثقة ثبت الكوفي. و«أبو عبيدة»: هو عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلية الكوفي، ثقة من كبار [٣] ٥٥ / ٦٢٢ . وقوله: «لتسع سنين» هكذا هو في هذه الرواية، وكذلك في رواية الأسود التي بعدها، وهي مخالفة لرواية عروة، فإن فيه: «تزوجني لست سنين»، كما تقدم. ويمكن الجمع بين الروايتين بحمل «قولها: تزوجني» على معنى «بنى بي»، فلا تناقض بين الروايتين. والله تعالى أعلم.

والحديث في سنته أبو إسحاق السبئي، وهو مدلّس، وقد عننه، لكن يشهد له ما قبله، وما بعده، فيوضح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) «المجمّم» كالمعْظَم، بصيغة اسم المفعول: ذو الجمّة، و«الجمّة» بالضم: مجتمع شعر الرأس. أفاده في «القاموس» .

(٢) «مسند أحمد» ٦ / ٢٨٠ .

٣٢٥٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَأَخْمَدُ بْنُ حَزَبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَغْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: «تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ بُشْرٌ تِسْعَ، وَمَاتَ عَنْهَا، وَهِيَ بُشْرٌ ثَمَانِي عَشْرَةً»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن العلاء»: هو أبو كریب أحد مشايخ السنة. و«أحمد بن حرب»: هو الطائي الموصلي، صدوق [١٠٢/١٣٥]. تفرد به المصنف. و«إبراهيم»: هو ابن يزيد النخعي. و«الأسود»: هو ابن يزيد النخعي. قوله: «بنت تسع» تقدم قريباً أن المراد أنه بني بها، لأنه عقد عليها النكاح وهي بنت تسع، فإنه إنما عقد عليها وهي بنت ست سنين، فتبته. والله تعالى أعلم. والحديث صحيح، وقد سبق تخرجه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٣٠ - (إنكاح الرجل ابنته الكبيرة)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى أراد بيان جواز تزويع الرجل ابنته الكبيرة بغير إذنها، إذا علم أنها لا تكره ذلك، وكان الخاطب كفؤاً لها، وسيأتي تمام البحث في هذه المسألة في الباب التالي، إن شاء الله تعالى.

٣٢٦٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَحْدُثُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَنَا، قَالَ: يَعْنِي تَأْيِيدُ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ، مِنْ خَيْرِيْسَ بْنَ حَذَافِه السَّهْمِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَوَفَّى بِالْمَدِيْنَةِ، قَالَ عُمَرُ: فَاتَّبَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: إِنِّي شَهِدْتُ أَنَّكَحْتَ حَفْصَةَ، قَالَ: سَأَنْظُرُ فِي أَمْرِي، فَلَيْسَ^(١) لِيَالِي، ثُمَّ لَقِيَنِي، فَقَالَ: قَدْ بَدَا لِي أَنَّ لَا أَتَزَوَّجَ بِيَوْمِ هَذَا، قَالَ عُمَرُ: فَلَقِيَتْ^(٢) أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَلَّتْ: إِنِّي شَهِدْتُ رَوْجَتَكَ حَفْصَةَ بْنَتَ عُمَرَ، فَصَمَّتْ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ

(١) وفي نسخة: «فَلَيْسَ».

(٢) وفي نسخة: «فَأَتَيْتَ».

شَيْئًا، فَكُثِّرَ عَلَيْهِ أُوجَدَ مِثْيَ عَلَى عَفْمَانَ، فَلَبِثَتْ لَيَالِي، ثُمَّ خَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْكَحْتُهَا إِلَيَّاهُ، فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرٌ، فَقَالَ: لَعَلَكَ وَجَدْتَ عَلَيَّ، جِينَ عَرَضْتَ عَلَيَّ حَفْصَةَ، فَلَمْ أَزْجِعْ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرْجِعَ إِلَيْكَ شَيْئًا، فِيمَا عَرَضْتَ عَلَيَّ، إِلَّا أَتَيَ قَذْكُثَ عَلِمْتُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَذْذَكَرَهَا، وَلَمْ أَكُنْ لِأُفْشِيَ سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَوْ تَرَكَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيلَتْهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبد الله بن المبارك»: هو أبو جعفر المخرمي البغدادي الثقة الحافظ. و«يعقوب بن إبراهيم»: هو الزهرى المدنى، نزيل بغداد الثقة الفاضل. و«أبوه»: هو إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن المدنى، نزيل بغداد الثقة الحجة. و«صالح»: هو ابن كيسان الثقة الثبت. قوله: «وقد بدا لي» أي ظهر لي عدم تزوجي في هذه الأوقات، فال يوم بمعنى الوقت.

والحديث أخرجه البخاري، وقد تقدم شرحه، والكلام على مسائله قبل خمسة أبواب - ٣٢٤٩ / ٢٤ - فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

٣١ - (استئذان الْبِكْرِ في نَفْسِهَا)

زاد في «الكبرى»: «وذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر ابن عباس فيه».

- ٣٢٦١ - (أَخْبَرَنَا قَتْبِيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْأَئِمَّ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبِكْرُ شَنَّاذٌ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صَمَائِهَا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (قتيبة) بن سعيد البغدادي، ثقة ثبت [١٠] ١/١ .
- ٢ - (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقين، وكبير المشتبئين [٧] ٧/٧ .
- ٣ - (عبد الله بن الفضل) بن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي

المدنى، ثقة [٤] ٥٤ / ٢٧٥٢ .

٤ - (نافع بن جبیر بن مطعم) النوفلي، أبو محمد، أو أبو عبد الله المدنى، ثقة فاضل [٣] ٩٦ / ١٢٤ .

٥ - (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا ٢٧ / ٣١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فإنه بغلاني. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا من العبادلة الأربع، والمكرثين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ») - بفتح الهمزة، وتشديد التحتانية -: هو في الأصل من لا زوج لها، بكرًا كانت، أو ثيّة، والمراد به هنا: الثيب، كما فسرته الرواية الأخرى، ولمقابلته بالبكر، ولأنه الأكثر استعمالاً.

قال أبو العباس القرطبي: اتفق أهل اللغة على أن الأئمّة في الأصل هي المرأة التي لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيّة، ومنه قوله تعالى: «وَأَنْكِحُوهُ الْأَئِمَّةَ وَبَنِيَّ» [النور: ٣٢] يقول العرب تأييت المرأة: إذا أقمت لا تتزوج، ويقال: أئمّة بيته الأئمّة، وقد آمنت هي، وإنما أنا، قال الشاعر [من الطويل]:

لَقَدْ إِنْتَ حَتَّى لَامَنِي كُلُّ صَاحِبِ رَجَاءٍ بِسَلْمَى أَنْ تَئِيمَ كَمَا إِنْتَ
قال أبو عبيد: يقال: رجل أئمّة، وامرأة أئمّة، وأكثر ما يكون في النساء، وهو كالمستعار في الرجال. انتهى^(١).

وقال القاضي عياض: اختلف العلماء في المراد بالأئمّة هنا، مع اتفاق أهل اللغة على أنها تطلق على امرأة لا زوج لها، صغيرة كانت، أو كبيرة، بكرًا كانت، أو ثيّة. قاله إبراهيم الحربي، وإسماعيل القاضي، وغيرهما. والأئمّة العزّوبة، ورجل أئمّة، وامرأة أئمّة. وحكى أبو عبيد: أئمّة أيضًا.

قال القاضي: ثم اختلف العلماء في المراد به هنا، فقال علماء الحجاز، والفقهاء

(١) «المفہم» ٤/ ١١٤ .

كافئه: المراد الثيب، واستدلوا بأنه جاء مفسرًا في الرواية الأخرى بالثيب، وبأنها جعلت في مقابلة البكر، وبأن أكثر استعمالها في اللغة للثيب. وقال الكوفيون، وزفر: الأئم هنا كل امرأة لا زوج لها، بكرًا كانت أو ثيبيًا، كما هو مقتضاه في اللغة قالوا: فكل امرأة بلغت فهي أحق بنفسها من ولتها، وعدها على نفسها النكاح صحيح. وبه قال الشعبي، والزهري، قالوا: وليس الولي من أركان صحة النكاح، بل من تمامه. وقال الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: توقف صحة النكاح على إجازة الولي.

قال القاضي: واختلفوا أيضًا في قوله ﷺ: «أحق من ولتها»، هل هي أحق بالإذن فقط، أو بالإذن والعقد على نفسها؟ فعند الجمهور بالإذن فقط، وعند هؤلاء بهما جميًعا^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق ما قاله الجمهور من أن الولي شرط في صحة النكاح، وليس للمرأة إلا مجرد الإذن، إما صريحاً، وهو للثيب، أو سكتاً، وهو للبكر للحديث الصحيح: «أيماء امرأة نكحت بغير إذن ولتها فنكاحها باطل». والله تعالى أعلم.
«أحق بنفسها من ولتها» أي تنطق بنفسها، ولا ينطق الولي عنها.

وقال النووي: يحتمل من حيث المعنى أن المراد أحق من ولتها في كل شيء، من عقد، وغيره، كما قاله أبو حنيفة، وداود. ويحتمل أنها أحق بالرضا، أي لا تزوج حتى تنطق بالإذن، بخلاف البكر، ولكن لما صلح قوله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي» مع غيره من الأحاديث الدالة على اشتراط الولي تعين الاحتمال الثاني.

[واعلم]: أن لفظة «أحق» هنا للمشاركة، معناه أن لها في نفسها في النكاح حقًا، ولولتها حقًا، وحقها أوكد من حقه، فإنه لو أراد تزويجها كفؤًا، وامتنع لم تُخبر، ولو أرادت أن تتزوج كفؤًا، فامتنع الولي أجبر، فإن أصر زوجها القاضي، فدل على تأكيد حقها، ورجحه أنه انتهى^(٢).

(والبكر تستأذن في نفسها) ببناء الفعل للمفعول: أي يطلب إذنها في تزويجها. وفي الروايات الآتية بلفظ: «تستأمر».

قال القرطبي رحمه الله تعالى: هكذا وقع في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: «والبكر تستأمر»، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «الأئم تستأمر، والبكر تستأذن»، وهو أتقن مساقاً من حديث ابن عباس لأن «تستأمر» معناه: يُستدعى أمرها، وهذا يظهر منه أن يصدر منها بالقول ما يُسمى أمراً، وهذا ممكن من الثيب؛ لأنها لا

(١) راجع «شرح مسلم للنووي» ٢٠٨/٩.

(٢) «شرح مسلم» ٢٠٨/٩.

يلحقها من الخجل، والانقباض ما يلحق البكر، فلا يكتفى منها إلا بنطق يدل على مرادها صريحاً. وأما «تستأذن» فإنه يتضمن أن يظهر منها ما يدل على رضاها، وإنها بأي وجه كان، من سكوت، أو غيره، ولا تكفل النطق، ولذلك لما قال في حديث ابن عباس «لا تنكح البكر حتى تستأذن» أشكل عليهم إذنها، فسألوا، فأجيبوا بقوله (وإذنها صماماتها) بضم الصاد المهملة، ويقال: فيه الصمت - بالفتح - والضموم - بالضم -؛ ومعناها السكوت، ولشيخنا عبد الباسط المناسبي رحمه الله تعالى:

الصَّمْتُ وَالصُّمَّاتُ وَالصُّمُومُ مَصَادِرٌ يُغَشَّى بِهَا السُّكُوتُ

قال الفيومي رحمه الله تعالى: والأصل وصماتها كإذنها، فشبّه الصّمات بالإذن شرعاً، ثم جعل إذناً مجازاً، ثم قدم مبالغة، والمعنى: هو كاف في الإذن، وهذا مثل قوله: «ذكاة الجنين ذكارة أمّه»، والأصل ذكارة أم الجنين ذكاته، وإنما قلنا: الأصل: صماتها كإذنها؛ لأنه لا يُخبر عن شيء إلا بما يصح أن يكون وصفاً له حقيقة، أو مجازاً، فيصح أن يقال: الفرس يطير، ولا يصح أن يقال: الحجر يطير؛ لأنه لا يوصف بذلك، فصماتها كإذنها صحيح، ولا يصح أن يكون «إذنها» مبتدئاً؛ لأن الإذن لا يصح أن يوصف بالسکوت؛ لأنه يكون نفياً له، فيبقى المعنى: إذنها مثل سكوتها، وقبل الشرع كان سكوتها غير كاف، فكذلك إذنها، فينعكس المعنى انتهى^(١).

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن، لكن لو قالت بعد العقد: ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور، وأبطله بعض المالكية، وقال ابن شعبان منهم: يقال لها ذلك ثلاثة إن رضيت فاسكتي، وإن كرهت فانطلقي. وقال بعضهم: يطال المقام عندها ثلاثة تخلج، فيمنعها ذلك من المسارعة. واختلفوا فيما إذا لم تتكلّم، بل ظهرت منها قرينة السخط، أو الرضا بالتبسم مثلاً، أو البكاء، فعنده المالكية إن نفرت، أو بكت، أو قامت، أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج. وعند الشافعية: لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه، وفرق بعضهم بين الدمع، فإن كان حاراً دل على المنع، وإن كان بارداً دل على الرضا. قاله في «الفتح»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة صمت.

(٢) «فتح» ٢٤٢/١٠.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا-٣١/٣٢٦١ و٣٢٦٢ و٣٢٦٣ و٣٢٦٤ و٣٢٦٥ /٣٢٦٥ - وفي «الكبرى» ٢٨١/٥٣٧١ و٥٣٧٢ و٥٣٧٣ و٥٣٧٤ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٢١ (د) في «النكاح» ٢٠٩٨ و٢١٠٠ (ت) في «النكاح» ١١٠٨ (ق) في «النكاح» ١٨٧٠ (أحمد) في «مسندبني هاشم» ١٨٩١ و٢١٦٤ و٢٣٦١ و٢٣١٢ و٣٢٣٣ و٣٤١١ و١١١٤ و٢١٨٨ و٢١٨٩ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٨٨ و٢١٨٩ و٢١٩٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو وجوب استئذان البكر في نفسها. (ومنها): أن الأئم أحق بأمر النكاح من الولي، بمعنى أنه لا بد من إذنها الصريح، أو رذها، لا بمعنى أنها ترتج نفسها، كما يقول به داود الظاهري. (ومنها): أن البكر لا يجب عليها التصریح بالقول، بل يكفي سكوتها، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن السكوت على الشيء بعد العلم به يكون رضا به، لكن بشرط أن لا يكون السكوت عن خوف ونحوه. (ومنها): أن فيه إشارة إلى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغة، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن؟، ومن يستوي سكوتها وسخطها. (ومنها): أنه يدل على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح، وإن أعلنت بالرضا جاز بطريق أولى، وشد بعض أهل الظاهر، فقال: لا يجوز أيضاً، وقوفاً عند ظاهر قوله: «إذنها أن تسكت». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): نقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها، وتغويضها لا يكون رضا منها، بخلاف ما إذا كان بعد تغويضها إلى ولتها. وخصص بعض الشافعية الاكتفاء بسكت البكر البالغ بالنسبة إلى الأب والجد، دون غيرهما؛ لأنها تستحيي منها أكثر من غيرهما.

والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأشكال بالنسبة لجميع الأولياء. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج الأب البكر البالغة بغير إذنها: ذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية، ووافقهم أبو ثور: إلى شرط استئذانها،

فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح. وذهب آخرون إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها، ولو كانت بالغة بغير استئذان، وهو قول ابن أبي ليلى، ومالك، والليث، والشافعى، وأحمد، وإسحاق. ومن حجتهم مفهوم حديث الباب؛ لأنه جعل الشتب أحق بنفسها من ولتها، فدلل على أن ولتي البكر أحق بها منها.

واحتاج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعاً: «تُستأمر اليتيمة في نفسها، فإن سكتت فهو إذنها»، قال: فقييد ذلك باليتيمة، فيحمل المطلق عليه.

وفيه نظر - كما قال الحافظ - لحديث ابن عباس الآتي بلفظ: «والبكر يستأمرها أبوها» فنص على ذكر الأب. وأجاب الشافعى بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس. ويؤيده حديث ابن عمر، رفعه: «أمرنا النساء في بنائهن»، أخرجه أبو داود. قال الشافعى: لا خلاف أنه ليس للأم أمر، لكنه على معنى استطابة النفس.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لكن الحديث ضعيف، لا يصلح للاستدلال به. والله تعالى أعلم.

وقال البيهقى: زيادة ذكر الأب في حديث ابن عباس غير محفوظة، قال الشافعى: زادها ابن عيينة في حديثه. وكان ابن عمر، والقاسم، وسالم يزوجون الأبكار لا يستأمرونهن. قال البيهقى: والمحفوظ في حديث ابن عباس: «البكر تُستأمر»، ورواه صالح بن كيسان بلفظ: «واليتيمة تُستأمر»، وكذلك رواه أبو بردة، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، فدلل على أن المراد بالبكر اليتيمة. قال الحافظ: وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الأب، ولو قال قائل: بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع، و«تُستأمر» بضم أوله يدخل فيه الأب وغيره، فلا تعارض بين الروايات.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: كلام الحافظ هذا حسن جداً. وحاصله أن رواية «يستأذنها أبوها» صحيحة؛ لأنها زيادة ثقة حافظ، وهو سفيان بن عيينة، وأيضاً إن رواية «تُستأذن» لا تنافيها، إذ الاستئذان يعمّ الأب، وغيره، وأما رواية «اليتيمة» فترت إلى معنى «البكر» جمعاً بين الروايات.

والحاصل أن ما ذهب إليه الأولون - وهو عدم جواز تزويع البكر بالبالغة بغير إذنها - هو الأرجح، لظهور أدلة. والله تعالى أعلم.

وأما قول الحافظ: ويفى النظر في أن الاستثمار، هل هو شرط في صحة العقد، أو مستحب على معنى استطابة النفس، كما قال الشافعى؟ كل من الأمرين محتمل انتهى. ففيه نظر لا يخفى؛ إذ الاحتمال الثاني - وهو الاستحباب - ضعيف؛ لمخالفته لظواهر الأحاديث المذكورة؛ وأما حديث أبو داود المذكور، فلا يصلح للاحتجاج به؛ لأنه ضعيف، كما مر آنفًا، فالاحتمال الأول - وهو كون الاستثمار شرطاً في صحة العقد - أقوى، لظواهر الأحاديث.

وقد حرق المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى، فقال في «الهدي» - بعد ذكر حديث الاستئذان: ما نصه: ووجب هذا الحكم أنه لا تُجبر البكر البالغ على النكاح، ولا تُرْزق إلا برضها، وهذا قول جهور السلف، ومذهب أبي حنيفة، وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو القول الذي ندين الله به، ولا نعتقد سواه، وهو المواتيف لحكم رسول الله ﷺ، وأمره، ونهيه، وقواعد شريعته، ومصالح أمته.

أما موافقته لحكمه، فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة، وليس روایة هذا الحديث مرسلة بعلة فيه، فإنه قد روى مسنداً، ومرسلاً، فإن قلنا بقول الفقهاء: إن الاتصال زيادة، ومن وصله مقدم على من أرسله، فظاهر، وهذا تصرفهم في غالب الأحاديث، فما بال هذا، خرج عن حكم أمثاله، وإن حكمنا بالإرسال، كقول كثير من المحدثين، فهذا مرسل قوي، قد عضدته الآثار الصحيحة الصريحة، والقياس، وقواعد الشرع - كما سندكره - فيتعين القول به.

وأما موافقته هذا القول لأمره، فإنه قال: «والبكر تُستأذن»، وهذا أمر مؤكّد؛ لأنّه بصيغة الخبر الذال على تحقق المخبر به، وثبوته، ولزومه، والأصل في أوامره ﷺ أن تكون للوجوب، ما لم يقم إجماع على خلافه.

وأما موافقته لننهيه، فلقوله: «لا تُنكح البكر حتى تُستأذن»، فأمر، ونهى، وحكم بالتخيير، وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق.

وأما موافقته لقواعد شرعه، فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضها^(١)، ولا يُجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها، فكيف يجوز أن يُرقّها، ويُخرج بُضعاً منها بغير رضاها إلى من يريده هو، وهي من أكره الناس

(١) قال الجامع عنا الله تعالى عنه: في هذا الإطلاق نظر لا يخفى؛ لأن الأب يجوز له أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه بغير رضاه؛ للحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد، وأصحاب السنن، من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإن ولده من كسبه»، والبنت يشملها الولد. فتتبّه.

فيه، وهو من أبغض شيء إليها؟ ومع هذا فـيُنصحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده، ويجعلها أسيرة عنده، كما قال النبي ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنهن عوان عندكم»^(١). أي أسرى. ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها، ولقد أبطل من قال: إنها إذا عينت كفواً تحبه، وعین أبوها كفواً، فالعبرة بتعيينه، ولو كان بغيضاً إليها، قبيح الخلقة.

وأما موافقته لمصالح الأمة، فلا يخفى مصلحة البنت في تزويجها بمن تختاره وترضاها، وحصول مقاصد النكاح لها به، وحصل ضده ذلك بمن تبغضه، وتتفر عنه، فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول، لكان القياس الصحيح، وقواعد الشريعة لا تقتضي غيره. وبالله التوفيق.

[فإن قيل]: فقد حكم رسول الله ﷺ بالفرق بين البكر والثيب، وقال: «لا تنكح الأئم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن»، وقال: «الأئم أحق بنفسها من وليتها، والبكر يستأذنها أبوها»، فجعل الأئم أحق بنفسها من وليتها، فعلم أن ولية البكر أحق بها من نفسها، وإنما يكن لتخصيص الأئم بذلك معنى. وأيضاً فإنه فرق بينهما في صفة الإذن، فجعل إذن الثيب النطق، وإذن البكر الصمت، وهذا كله يدل على عدم اعتبار رضاها، وأنها لا حق لها مع أبيها.

[فالجواب]: أنه ليس في ذلك ما يدل على جواز تزويجها بغير رضاها مع بلوغها، وعقلها، ورشدتها، وأن يزوجها بأبغض الخلق إليها إذا كان كفواً، والأحاديث التي احتججتم بها صريحة في إبطال هذا القول، وليس معكم أقوى من قوله: «الأئم أحق بنفسها من وليتها». هذا إنما يدل بطريق المفهوم، ومنازعوكم يناظرونكم في كونه حجة. ولو سُلم أنه حجة، فلا يجوز تقديمها على المنطوق الصريح. وهذا أيضاً إنما يدل إذا قلت: إن للمفهوم عموماً، والصواب أنه لا عموم له، إذ دلالته ترجع إلى أن التخصيص بالذكر لا بد له من فائدة، وهي نفي الحكم عما عداه، ومعلوم أن انقسام ما عداه إلى ثابت الحكم ومنفيه فائدة، وأن إثبات حكم آخر للمسكوت فائدة، وإن لم يكن ضده حكم المنطوق، وأن تفصيله فائدة، كيف، وهذا مفهوم مخالف للقياس الصريح، بل قياس الأولى، كما تقدم، ويختلف النصوص المذكورة.

وتأمل قوله ﷺ: «والبكر يستأذنها أبوها»، عقب قوله: «الأئم أحق بنفسها من وليتها»، قطعاً لتوهم هذا القول، وأن البكر تُزوج بغير رضاها، ولا إذها، فلا حق لها

(١) أخرجه الترمذى برقم ١١٦٣، وقال: حسن صحيح.

في نفسها البة، فوصل إحدى الجملتين بالأخرى، دفعاً لهذا التوهم. ومن المعلوم أنه لا يلزم من كون الثيب أحق بنفسها من ولتها أن لا يكون للبكر حق في نفسها البة.

وقد اختلف الفقهاء في مناط الإجبار على ستة أقوال:

(أحدها): أنه يُجبر بالبكار، وهو قول الشافعية، ومالك، وأحمد في رواية.

(الثاني): أن يُجبر بالصغر، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد في الرواية الثانية. (الثالث): أنه يُجبر بهما معاً، وهو الرواية الثالثة عن أحمد. (الرابع): أنه يُجبر بأيّهما وُجد، وهو الرواية الرابعة عنه. (الخامس): أنه يُجبر بالإيلاد، فتجبر الثيب البالغ، حكاه القاضي إسماعيل عن الحسن البصري، قال: وهو خلاف الإجماع، قال: ولو وجه حسن من الفقه. قال ابن القيم: فياليت شعري ما هذا الوجه الأسود المظلم؟. (ال السادس): أنه يُجبر من يكون في عياله. ولا يخفى عليك الراجح من هذه المذاهب انتهى كلام ابن القيم رحمة الله تعالى^(١).

قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: لا يخفى أن الأرجح القول بأن الإجبار بهما معاً؛ فلا تُثْبِر البكر البالغة، ولا الثيب الصغير؛ عملاً بمقتضى الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): قال في «الفتح»: ما حاصله: استدل بحديث الباب على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها؛ لعموم كونها أحق بنفسها من ولتها، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء، ولو كان زنا لا إجبار عليها، لأب ولا غيره؛ لعموم قوله: «الثيب أحق بنفسها».

وقال أبو حنيفة: هي كالبكر، وخالقه أصحابه، واحتُجَّ له بأن علة الاكتفاء بسكت البكر هو الحياة، وهو باق في هذه؛ لأن المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء، لا فيمن اتّخذت الزنا ديدناً وعادة.

وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياة يتعلق بالبكر، وقابلها بالثيب، فدل على أن حكمهما مختلف، وهذه ثبت لغة وشرعاً، بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت إجماعاً، وأما بقاء حياتها كالبكر فممنوع؛ لأنها تستحيي من ذكر وقوع الفجور منها، وأما ثبوت الحياة من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تُجزِّيه قط^(٢).

قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الأولون هو الأرجح؛ لعموم الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ٩٥/٩٩ .

(٢) «الفتح» ١٠/٤٣ .

(المسألة السابعة): أن بعضهم استدل بقوله: «أحق بنفسها» على أن للثيب أن تتزوج بغير ولد، ولكنها لا تزوج نفسها، بل تجعل أمرها إلى رجل، فيزوجها. حكاه ابن حزم عن داود، وتعقبه بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليتها فنكاحها باطل»، وهو حديث صحيح، كما تقدم، وهو يبين أن معنى قوله: «أحق بنفسها من ولتها» أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها، ولا يُجبرها، فإذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا بإذن ولتها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٦٢ - (أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن مالك بن أنس، قال: سمعته منه بعد موتي نافع بستة، والله يؤمِّن حلقته، قال: أخبرني عبد الله ابن الفضل، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «الأئمَّ أحقر بنفسها من ولتها، واليتمة تستأمر، وإذا هما صماشاً». قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وقد تقدموها غير مرّة.

و«أبو داود»: هو سليمان بن داود الطيالسي.

وقوله: «قال: سمعته منه الخ» القائل هو شعبة، وضمير النصب في «سمعته» للحديث، والمحرر في «منه» لمالك. يعني أنه سمع هذا الحديث من مالك بعد موته شيخه نافع بستة.

وأراد به نافعًا مولى ابن عمر، الذي توفي سنة (١١٧) أو (١٢٠) وليس هو نافع بن جبير المذكور في السندي؛ لأنَّه مات سنة (٩٩) ومالك ابن ست، أو سبع سنين.

وقوله: «وله يومئذ حلقته» يعني أن مالكًا حينما سمع منه هذا الحديث كانت له حلقة من العلم، والظاهر أنه أراد به أن مالكًا تصدر للتحديث، وهو حدث، قبل أن يتم عمره عشرين سنة. والله تعالى أعلم.

وقوله: «واليتمة تستأمر» قال السندي: يدل على جواز نكاح اليتمة بالاستئذان قبل البلوغ، ومن لا يجوز ذلك يحمل اليتمة على البالغة، وتسميتها يتيمة باعتبار ما كان. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الصواب حمل اليتمة على البكر بدليل الرواية الماضية، فالمراد باليتمة هي البكر.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الذي قبله. والله تعالى أعلم

(١) «شرح السندي» ٨٤/٦ .

بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٦٣ - (أخبرني أَخْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الرَّبَاطِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَغْوُبُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّابِرَةِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَئِمَّةُ أَوْلَى بِإِمْرِهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذَا مَاتَتْ صَمَاطَهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة. «يعقوب»: هو ابن إبراهيم بن سعد، تقدم في الباب الماضي. «ابن إسحاق»: هو محمد صاحب «المغازى».

والحديث أخرجه مسلم، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٦٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَتَبَّانَا مَغْمَرٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبَّابِرَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الشَّيْبِ أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ، فَصَنَمْتُهَا إِفْرَارُهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة.

وقوله: «ليس للولي مع الشيب أمر» هو بمعنى قوله السابق: «الأئمّة أحقّ ب نفسها من وليتها»، وقد تقدم أن الصحيح في معناه: أنها أحقّ منه في الإذن صريحاً، وفي اختيار الزوج، ونحو ذلك، لا في عقد النكاح، فلا يجوز لها أن تعقد بنفسها دون إذن وليتها، لصحة حديث عائشة رضي الله تعالى عنها: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليتها، فنكاحها باطل...»، رواه أحمد، وأبو داود، والترمذى، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها». رواه ابن ماجه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

٣٢- (استثمار الأب البكر في نفسها)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصتف رحمه الله تعالى أراد بهذه الترجمة الرد على من أعمل زيادة لفظة «أبوها»، كأبي داود، والبيهقي، فكانه يقول: إنها زيادة ثقة مقبولة، تفيد وجوب استثمار الأب بنته البكر، خلافاً لمن نفى ذلك، وهذا الذي أشار إليه هو الحق، فيجب على الأب الاستثان كغيره من الأولياء؛ لصحة الحديث في ذلك، وأما ما قيل: إنهم أجمعوا على أن الأب يزوج ابنته الصغيرة إجباراً، فذاك محمول على الصغيرة التي لا تميز لها.

وقد ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى بقوله: [باب لا ينكح الأب وغيره البكر، ولا الثيب، إلا برضاهما]

قال في «الفتح»: في هذه الترجمة أربع صور: تزويع الأب البكر، وتزويع الأب الثيب، وتزويع غير الأب البكر، وتزويع غير الأب الثيب. وإذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور، فالثيب البالغ لا يزوجها الأب، ولا غيره إلا برضاهما، اتفاقاً، إلا من شدّ، كما تقدم. والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقاً إلا من شدّ، كما تقدم. والثيب غير البالغ اختلف فيها، فقال مالك، وأبو حنيفة: يزوجها أبوها كما يزوج البكر. وقال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد: لا يزوجها، إذا زالت البكارية بالوطء، لا بغيره، والعلة عندهم أن إزالة البكارية تزيل الحياة الذي في البكر. والبكر البالغ يزوجها أبوها، وكذا غيره من الأولياء، واحتلّف في استثمارها. والحديث دالٌ على أنه لا إجبار للأب عليها إذا امتنعت. وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم. قال: وقد أحق الشافعى الجد بالآب. وقال أبو حنيفة، والأوزاعى في الثيب الصغيرة: يزوجها كل ولٍ، فإذا بلغت ثبت لها الخيار. وقال أحمد: إذا بلغت تسعاً جاز للأولياء غير الأب إن كاها، وكأنه أقام المُطْنَةَ مقام المُمِئَةِ. وعن مالك يلتحق بالأب في ذلك وصي الأب، دون بقية الأولياء؛ لأنه أقامه مقامه.

قال: ثم إن الترجمة معقودة لاشتراط رضا المزوجة بكرًا كانت، أو ثيًّا، صغيرة كانت، أو كبيرة، وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث، ولكن تُستثنى الصغيرة من حيث المعنى؛ لأنها لا عبارة لها انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي اختاره الإمام البخاري رحمه الله تعالى في الترجمة المذكورة، والمصنف رحمه الله تعالى في هذه الترجمة، وكذا في بقية التراجم، من إطلاق وجوب الاستئذان على الأب، وغيره، في البكر وغيرها هو الحق؛ لصحة الأحاديث في ذلك، كما تقدم. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٦٥ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَّانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَيْبَرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْبَيْتَ يَكُونُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا، وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمِرُهَا أَبُوهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاطَهَا).^(١)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجواز الثقة المكتي، من أفراد المصنف. والباقيون كلهم رجال الصحيح. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

وقوله: «يستأمرها أبوها»: قال القرطبي: هذه الزيادة من روایة ابن أبي عمر - يعني شیخ مسلم - قال أبو داود: ليست بمحفوظة. وعلى تقدير صحة هذه الزيادة فمحملها على الاستحباب، لا على الإيجاب، بدليل الإجماع المنعقد على أن للأب إنکاح ابنته الصغيرة، وإجبارها عليه بغير إذنها، وكذلك السيد في أمرها. وقد أبدى بعض أصحابنا لاستئذان الأب لابنته فائدة، وهي تطبيق قلبها، واستعلام حالها، فقد تكون موصوفة بما يخفى على الأب مما يمنع النكاح، فإذا استأذنها أعلمته انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تقدم أن هذه الزيادة محفوظة، فإن الذي زادها هو الإمام المشهور بالحفظ والإتقان: سفيان بن عيينة، فزيادته مقبولة، ولا تنافي بينها وبين الروايات السابقة: «البكر تستأمر»؛ لأن قوله: «تُستَأْمِرُ» بالبناء للمفعول، أي يطلب منها الإذن، فيدخل في ذلك الأب.

وأما قوله: «فمحمول على الاستحباب» فيه نظر، بل الصواب أن الأمر هنا للوجوب، لا للاستحباب.

وأما دعواه الإجماع، فإن صحت فتحمل على الصغيرة التي لا تعقل ما هو النكاح؟، وما هو الغرض منه؟، وهو محمول تزويج أبي بكر عائشة رضي الله تعالى عنها، وأما التي لها تمييز في شأن النكاح، وغيره من مصالحها، فلا بد من استئذنانها، مطلقاً، سواء كان الولى أبياً، أو غيره، فتبصر، ولا تتحير.

والحديث صحيح، وقد سبق شرحه مستوفى، وكذا البحث عن مسائله في الباب الماضي، فراجعه، تستند. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

٣٣- (استئمَارُ الثَّيْبِ فِي نَفْسِهَا)

٣٢٦٦- (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْسَتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنَكِّحُ الثَّيْبَ حَتَّى تُسْتَأْذِنَ، وَلَا تُنَكِّحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنَهَا؟ قَالَ: «إِذْنُهَا أَنْ تَسْكُنَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١- (يحيى بن درست) -بضمتين، وسكون المهملة- ابن زياد البصري، ثقة [١٠] . ٢٤/٢٤٢٣/٢٣
- ٢- (أبو إسماعيل) إبراهيم بن عبد الملك القتاد البصري، صدوق في حفظه شيء [٧] . ٢٤/٢٣
- ٣- (يحيى) بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، ثقة ثبت، يدلّس ويرسل [٥] . ٢٤/٢٣
- ٤- (أبو سلمة) بن عبد الرحمن بن عوف المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] . ١/١
- ٥- (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١/١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فقد تفرد به هو والترمذى، وشيخ شيخه، فقد تفرد به هو، والترمذى، وابن ماجه. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، من يحيى بن أبي كثير، وهو وإن كان يماميا، إلا أنه نزل المدينة عشر سنين، كما هو مذكور في ترجمته في «التهذيبين» وغيرهما، والباقيان بصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو سلمة من الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وأبو هريرة رضي الله عنه من المكرثين السبعة روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا تُنَكِّحُ الثَّيْبَ» يتحمل أن يكون الفعل مجزوماً، مبنياً للمفعول، على أن «لا» نافية، وتكسر الحاء للالتقاء الساكنين، و«الثَّيْبُ» نائب الفاعل.

ويحتمل أن يكون الفعل مرفوعاً مبنياً للمفعول، و«لا» نافية، و«الثياب» نائب الفاعل، وهذا الوجه أبلغ في المعنى.

والمراد بـ«الثياب» المرأة التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.
 (حتى تُستأذن) بالبناء للمفعول، وكذا الفعلان بعده (ولَا تُنكح الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْمِرَ) ووقع في الرواية الآتية في الباب الثاني من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى: «لا تُنكح الأئمَّة حتَّى تُسْتَأْمِرُ، ولَا تُنكح الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأذنُ»، وسيأتي الكلام عليه هناك، إن شاء الله تعالى.

(قالوا) وفي رواية عمر بن أبي سلمة، عن أبيه: «قلنا»، وحديث عائشة صريح في أنها هي السائلة عن ذلك (يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ إِذْنَهَا؟) وفي حديث عائشة: «قلت: إن الْبَكْرَ تُسْتَحْبِي» (قال: إِذْنَهَا أَنْ تُسْكُنَتْ). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
 أخرجه هنا ٣٣-٣٢٦٦ و٣٢٦٨/٣٤ و٣٢٧١/٣٦-٣٢٧١ و٥٣٧٧/٣٠ (الكتابي)
 و٥٣٧٨ و٥٣٨١/٣٢ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١٣٦ و«الحيل» ٦٩٦٨
 و٦٩٧٠ (م) في «النكاح» ١٤١٩ (د) في «النكاح» ٢٠٩٢ و(ت) في
 «النكاح» ١١٠٧ (ق) في «النكاح» ١٨٧١ (أحمد) في «باقي مسنده المكثرين» ٧٣٥٦
 و٧٤٧٥ و٧٧٠١ و٩٣٢٢ و٢٧٢٧ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٨٦ . والله تعالى أعلم.
 وأما بقية المسائل فقد تقدمت في الكلام على حديث ابن عباس رضي الله تعالى
 عنهما برقم ٣٢٦١-٣٢٦١ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

٣٤ - (إِذْنُ الْبَكْرِ)

٣٢٦٧ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبْنِ جُرَيْجِ،

قال: سمعت ابن أبي ملنيكة، يحدث عن ذكوان، أبي عمرو، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال: «استأمرُوا النساء في أ八卦هن»، قيل: «فإن الْبَكْرَ تُسْتَحِي، وَتَسْكُنُ، قَالَ: هُوَ إِذْهَا». ﴿هُوَ إِذْهَا﴾.

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إسحاق بن منصور) بن بهرام الكوسج، أبو يعقوب التميمي المروزي، ثقة ثبت [١١] ٨٨ / ٧٢ .

٢ - (يعين بن سعيد) بن فروخ، أبو سعيد القطان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] ٤ / ٤ .

٣ - (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي، ثقة فقيه فاضل، يدلّس [٦] ٣٢ / ٢٨ .

٤ - (ابن أبي ملنيكة) عبد الله بن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ملنيكة المكي، يقال: اسم أبي مليكة زهير بن عبد الله، ثقة فقيه [٣] ١٠١ / ١٣٢ .

٥ - (ذكوان، أبو عمرو) مولى عائشة رضي الله تعالى عنها، مدنية ثقة [٣] .
قال أبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثلاث». وقال العجلاني: مدنية تابعي ثقة.
وقال البخاري في «صححه»: وكانت عائشة يؤمّها عبدها ذكوان في المصحف. وقال ابن أبي مليكة: كان عبد الرحمن بن أبي بكر يوم عائشة، فإذا لم يحضر، ففتاها ذكوان.
وقال البخاري في «تاريخه» من طريق ابن أبي مليكة أنه أحسن على ذكوان الثناء. وقال الواقدي: كانت عائشة قد دبرته، وله أحاديث قليلة، ومات ليالي الحرّة. وقال الهيثم ابن عدي: أحسبه قتل بالحرّة سنة (٦٣). روى له الجماعة، سوى الترمذى، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

٦ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥ / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنهم ما بين مدنيين، وهما عائشة وذكوان، ومكين، وهو ابن أبي مليكة وابن جريج، ويصري، وهو يعین، ومرزوقي، وهو إسحاق. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «استأمرُوا النساء») أي

اطلبوا أمرهن (في) شأن (أبضاعهن) يحتمل أن يكون -فتح الهمزة- جمع بُضم -بضم، فسكون- بمعنى التزويج. ويحتمل أن يكون بكسر الهمزة، مصدر أبضم: إذا زوج. قال الفيومي رحمه الله تعالى: **الْبُضْعُ جَمِيعُ أَبْضَاعٍ**، مثل قُفل وأقفال، يطلق على الفرج، والجماع، ويُطلق على التزويج أيضاً، كالنكاح يُطلق على العقد، والجماع. وقيل: **الْبُضْعُ مَصْدَرٌ أَيْضًا**، مثل السُّكَّر، والكُفَّر، وأبضاعُ المرأة إبضااعاً: زوجتها. وثُرُوجُ النساء في أبضاعهن، يُروى بفتح الهمزة، وكسرها، وهما بمعنى، أي في تزويجهن، فالمفتوح جمع، والمكسور مصدر، من أبضاعٍ، ويقال: بَضَاعَهَا يَبْضَاعُهَا - بفتحتين -: إذا جامعها، ومنه يقال: مَلَكَ بَضَاعَهَا: أي جماعها، والبضاع: الجماع وزناً ومعنى، وهو اسم من بَضَاعَهَا مُبَاشَةً. انتهى كلام الفيومي^(١).

(قيل) وفي رواية البخاري: أنها قالت: يا رسول الله، إن البكر تستحيي» (فَإِنَّ الْبَكْرَ تَسْتَحِي، وَتَسْكُنُ، قَالَ: هُوَ) أي السكت المفهوم من «تسكت» (إذنها) وفي رواية البخاري: «رضها صفتها». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ٣٢٦٧ / ٣٤ - وفي «الكبري» ٥٣٧٦ / ٣٠ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١٣٧ و«الإكراه» ٥٩٤٦ و«الحيل» ٦٩٧١ (م) في «النكاح» ١٤٢٠ (د) في «النكاح» ٢٠٩٣ (أحمد) في «باقي مسنده الأنصار» ٢٣٦٦ و ٢٤٧٩٦ .

وأما بقية المسائل المتعلقة بالحديث، فقد تقدمت قبل بابين في شرح حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً، ونعم الوكيل.

- (أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ- قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْأَئِمَّةَ حَتَّى تُسْتَأْمِرُ، وَلَا تُنْكِحُ الْبَكْرَ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ إِذْنَهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُنَ»).

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة بضم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متافق عليه، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل باب. و«هشام» هو الدستوائي.

وقوله: «الأئمّة» المراد هنا الثيّب التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق، لمقابلتها بالبكر، وهذا هو الأصل في «الأئمّة»، ومنه قولهم: «الغزو مائمة» أي يقتل الرجال، فتصير النساء أيامى. وقد تطلق على كلّ من لا زوج لها صغيرّة كانت، أو كبيرة، بكرًا كانت، أو ثيّباً. وتقدم تمام البحث فيه.

وقوله: «حتى تستأمر» بالبناء للمفعول، أصل الاستثمار طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها. ويؤخذ من قوله: «تستأمر» أنه لا يعقد عليها وليتها إلا بعد أن تأمر بذلك، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولي في حقها، كما زعم بعض أهل العلم، بل فيه إشعار باشتراطه. أفاده في «الفتح»^(١).

وقوله: «ولا تنكح البكر حتى تستأذن»: قال في «الفتح»: كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيّب والبكر، فعبر للثيّب بالاستئجار، وللبكر بالاستئذان، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستثمار يدلّ على تأكيد المشاورات، وجعل الأمر إلى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فإذا صرحت بمنعه اتفاقاً، والبكر بخلاف ذلك، والإذن دائرة بين القول والسكوت بخلاف الأمر، فإنه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنًا في حق البكر لأنها قد تستحيي أن تُفصح انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تقدم للمصنف في الباب الماضي من طريق أبي إسماعيل القتاد، عن يحيى بلفظ الاستئذان في الثيّب، والاستئجار في البكر، فعندي أن هذا من تصرفات الرواية، والظاهر أنه لا فرق بين العبارتين، كما يدلّ عليه تصرف المصنف رحمه الله تعالى في تراجعه، حيث عبر في ٣١-٣٢ باستئذان البكر، وفي ٣٢-٣٣ باستئجار الأب البكر، حسب اختلاف الروايات، فالذي يظهر أن الروايات بعضها باللفظ، وبعضها بالمعنى، فلا تعارض بينها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

(١) «فتح» ٢٤١/١٠ .

(٢) «فتح» ٢٤١-٢٤٠/١٠ .

٣٥ - (الثَّيْبُ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ذكر المصنف رحمة الله تعالى الثيب في هذا الباب، والبكر في الباب التالي، والظاهر أن حكمهما عنده سواء، وهو عدم صحة النكاح عليهما بغير رضاهما، وهو الذي رجحه الإمام البخاري رحمة الله تعالى، حيث جمع بينهما في ترجمة واحدة، فقال: [باب إذا زوج الرجل ابنته، وهي كارهة، فنكاحه مردود].

قال في «الفتح»: هكذا أطلق، فشمل البكر والثيب، لكن حديث الباب مصري فيه بالشيوخة، فكانه وأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، كما سأبته. وردد النكاح إذا كانت ثيبياً، فزوجت بغير رضاها إجماعاً، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب، ولو كرهت، كما تقدم. وعن التخعي: إن كانت في عياله جاز، وإن لم يردد. واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها، فقالت الحنفية: إن أجازته جاز. وعن المالكية: إن أجازته عن قرب جاز، وإن لا فلا، ورده الباقيون مطلقاً. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٦٩ - (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ...).

وأَنَّبَانَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُجَمِّعِ الْبَنِي يَزِيدٍ بْنِ جَارِيَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَنْسَاءِ بْنِتِ خَدَامٍ، أَنَّ أَبَاهَا رَوَّجَهَا، وَهِيَ ثَيْبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (هارون بن عبد الله) بن مروان الحمال، أبو موسى البغدادي الحافظ، ثقة [١٠] . ٦٢ / ٥٠

٢ - (محمد بن سلمة) المرادي الجملاني، أبو الحارت المصري، ثقة ثبت [١١] [١٩] . ٢٠

٣ - (معن) بن عيسى القرزاوي، أبو يحيى المدنى، ثقة ثبت، قال أبو حاتم: هو أثبت

- أصحاب مالك، من كبار [١٠] ٦٢/٥٠ .
- ٤ - (عبد الرحمن بن القاسم) صاحب مالك العنقى، أبو عبد الله المصري الفقيه ثقة، من كبار [١٠] ٢٠/١٩ .
- ٥ - (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت الفقيه المدني [٧] ٧/٧ .
- ٦ - (عبد الرحمن بن القاسم) بن محمد التيمي، أبو محمد المدني، الثقة الجليل الفاضل [٦] ١٦٦/١٢٠ .
- ٧ - (أبوه) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق التيمي الفقيه، ثقة ثبت، من كبار [٣] ١٦٦/١٢٠ .
- ٨ - (عبد الرحمن) بن يزيد بن جارية - بالجيم، والتحناتية - الأنباري، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه.
- قال الأعرج : ما رأيت رجلاً بعد الصحابة أفضل منه . وقال الحاكم ، عن الدارقطني : ثقة . وقال ابن خلفون : وثقة العجلاني ، وابن البزقى ، وهو أجل من أن يقال فيه : ثقة . وذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وقال : يقال : إنه ولد في حياة رسول الله ﷺ . وذكره العسكري في [فصل] من ولد على عهده ﷺ . وقال ابن سعد : كان قديماً ، وولي القضاء لعمر بن عبد العزيز - يعني لما كان أمير المدينة - وكان ثقة ، قليل الحديث ، مات بالمدينة سنة ثلاثة وتسعين . وقال خليفة : سنة ثمان وتسعين . وتبعه القراء ، وابن قانع ، وابن زير ، وغيرهم .
- وليس له ، ولا لأخيه مجتمع عند المصنف ، ولا عند البخاري إلا هذا الحديث ، فقط .
- ٩ - (مُجَمَّع) - بضم الميم ، وفتح الجيم ، وكسر الميم الثقلة ، ثم عين مهملة - ابن يزيد بن جارية الأنباري . روى عن النبي ﷺ ، وعن خنساء بنت خدام ، وعتبة بن عويم ابن ساعدة . وعن ابنه يعقوب ، والقاسم بن محمد ، وعكرمة بن سلمة بن ربيعة ، وقال ابن حبان : مجتمع بن يزيد بن جارية له صحبة .
- وقال في «الفتح» : منبني عمرو بن عوف ، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وأخرج له أصحاب «السنن» ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل : إن لم يجمع بن يزيد صحبة ، وليس كذلك ، وإنما الصحبة لعمة مجمع بن جارية انتهى .
- قال الجامع عفا الله تعالى عنه : قد تبين مما ذكر أن الصحيح أن مجتمع بن يزيد تابعي ، وليس له صحبة ، وإنما الصحبة لعمة مجتمع بن جارية رضي الله تعالى عنه .

والله تعالى أعلم.

١٠ - (خنساء بنت خدام) هكذا روایة المصتف هنا، وفي «الکبری» اسم أبيها - بالخاء المعجمة، والدال المعجمة- وهو الذي في «صحيح البخاري» ٧/٣٢ و٩/٢٦ - ٢٣ و«التهذيب الكمال» ٣٥/١٦٢ - ١٦٣ «خلاصة» الخزرجي ص- ٤٩ . والذی فی «تقریب التهذیب»: خنساء بن خدام- بالخاء المعجمة المكسورة، والدال المهملة- الأنصاریة الأوسیة، زوج أبي لبابة، صحابیة معروفة انتهی.

وفي «التهذيب التهذیب»: خنساء بنت خدام الأنصاریة الأوسیة، زوجة أبي لبابة بن عبد المنذر، وهي التي أنكحها أبوها، وهي كارهة، فرذ النبي ﷺ نکاحها. وروى عنها ابنها السائب بن أبي لبابة، وعبد الرحمن، ومجمع ابنا يزيد بن جارية، وعبد الله بن يزيد بن وديعة بن خدام. انتهی^(١).

وقال في «الفتح»: ما حاصله: «خنساء بنت خدام» - بمعجمة، ثم نون، ثم مهملة، وزن حمراء، وأبواها - بكسر المعجمة، وتحفیف المهملة انتهی^(٢). والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصطف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير هارون، فبغدادي، ومحمد بن سلمة، وشيخه عبد الرحمن، فمصريان. (ومنها): أن فيه روایة تابعی عن تابعین، وفيه القاسم أحد الفقهاء السبعة، وأن الصحابیة، والراویین عنها من المقلین من الروایة، فليس لهم في هذا الكتاب، بل ولا في بقیة الكتب إلا هذا الحديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عبد الرحمن، ومجمع، ابني يزيد بن جارية) - بالجيم - أي ابن عامر بن العطاف (الأنصاری) الأوسی، منبني عمرو بن عوف. قال الحافظ: وليس لمجمع بن يزيد في البخاری، سوى هذا الحديث، وقد قرنه فيه بأخيه عبد الرحمن بن يزيد. وقال أيضاً في أخيه: وما له في البخاری أيضاً سوى هذا الحديث.

وقد وافق مالکا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، وإن اختلف الرواة عنهم في وصل هذا الحديث عن خنساء، وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن، ومجمع أن خنساء زوجت. وكذا اختلفوا عنهم في نسب

(١) «التهذيب التهذیب» ٤/٦٧١ .

(٢) «فتح» ١٠/٢٤٥ .

عبد الرحمن، ومجمع: فمنهم من أسقط يزيد. وقال ابني جارية، والصواب وصله، وإثبات يزيد في نسبهما.

وقد أخرج طريق ابن عيينة البخاري في «ترك الحيل» بصورة الإرسال، وأخرجها أحمد عنه كذلك، وأوردها الطبراني من طريقه موصولةً. وأخرجه الدارقطني في «الموطأ» من طريق معلى بن منصور، عن مالك بصورة الإرسال أيضاً، والأكثر وصلوه عنه، وخالفهما معًا سفيان الثوري في راوٍ من السندي، فقال: «عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن عبد الله بن يزيد بن وديعة، عن خنساء». أخرجه النسائي في «الكبرى»^(١)، والطبراني من طريق ابن المبارك عنه. وهي رواية شاذةً، لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان. قال الحافظ: وعبد الله بن يزيد بن وديعة، هذا لم أر من ترجم له، ولم يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة، وعنده المقبرى، وهو تابعي، غير مشهور، إلا في هذا الحديث، ووثقه الدارقطني، وابن حبان، وقد ذكره ابن منده في «الصحاببة»، وخطأه أبو ثعيم في ذلك، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا من أغفله المزي، ومن تبعه، فلم يذكروه في رجال الكتب الستة. انتهى كلام الحافظ رحمة الله تعالى^(٢). (عَنْ خَنْسَاءِ بْنِتِ خَدَامٍ) تقدم الاختلاف في ضبط اسم أبيها قريباً. قال في «الفتح»: قيل: اسم أبي والدها وديعة، قال الحافظ: وال الصحيح أن اسم أبيه خالد، ووديعة اسم جده فيما أحسب. وقع ذلك في رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحاق، عن الحجاج بن السائب مرسلًا في هذه القصة، ولكن قال في تسميتها: خناس - بتخفيف النون، وزن فلان. ووقع في رواية الدارقطني، والطبراني، وابن السكن خنساء، ووصل الحديث عنها، فقال: «عن حجاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه عن جدته خنساء». و خناس مشتق من خنساء، كما يقال في زينب: زتاب. وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة، كناه أبو ثعيم. وقد وقع عند عبد الرزاق من حدث ابن عباس: «أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجالاً...» الحديث. ووقع عند المستغري من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنته، وهو وهم في اسمه، ولعله كان: أن خداماً أبا وديعة، فانقلب.

قال الحافظ: وقد ذكرت في «كتاب الصحابة» ما يدل على أن لوديعة بن خدام أيضًا

(١) ٢٨٣-٢٨٢ . رقم ٥٣٨٣ .

(٢) «فتح» ١٠ / ٢٤٥ .

صحبة، وله قصة مع عمر في ميراث سالم مولى أبي حذيفة، ذكرها البخاري في «تاریخه». وقد أطلت في هذا الموضوع، لكن جز الكلام بعضه بعضاً، ولا يخلو منفائدة انتهی.

(أَنْ أَبَابَا زَوْجَهَا، وَهِيَ ثَيَّبَتْ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ) ووقع في رواية الثوري المذكورة: «قالت: أنكحني أبي، وأنا كارهة، وأنا بكر»، والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي من طريق شعبة، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، فقال في روايته: «أنا أريد أن أتزوج عم ولدي»، وكذا أخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشي، عن أبي بكر بن محمد «أن رجلاً من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام، فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلاً، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحني، وإن عم ولدي أحب إلي».

فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول. قال الحافظ: واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الأول، واسمه أنيس بن قادة، سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء. ووقع في «المبهمات» للقطب القسطلاني أن اسمه أسيير، وأنه استشهد ببدر، ولم يذكر له مستنداً.

قال: وأما الثاني الذي كرهته، فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مُزينة. ووقع في رواية ابن إسحاق، عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة، عن أبيه، عنها أنه من بني عمرو بن عوف. وروى عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس: «أن خداماً أبا وديعة أنكح ابنته رجلاً، فقال له النبي ﷺ: لا تكرههن، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة، وكانت ثيّباً». وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن عباس، فذكر نحو القضية، قال فيه: «فتزعها من زوجها، وكانت ثيّباً، فنكحت بعده أبا لبابة». وروى عبد الرزاق أيضاً عن الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبير، قال: «تأتيمت خنساء، فزوجها أبوها...» الحديث، نحوه، وفيه «فرد نكاحه، ونكحت أبا لبابة».

قال الحافظ: وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض، وكلها دالة على أنها كانت ثيّباً. نعم أخرج النسائي^(١) من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن جابر: «أن رجلاً زوج ابنته، وهي بكر من غير أمرها، فأتت النبي ﷺ، ففرق بينهما». وهذا سند ظاهر الصحة، ولكن له علة، أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي، فأدخل بينه وبين

(١) أي في «ال السنن الكبرى» ٢٨٣ / ٣ برقم ٥٣٨٤ .

عطاء إبراهيم بن مرة، وفيه مقال، وأرسله، فلم يذكر في إسناده جابرًا. وأخرج النسائي أيضًا^(١)، وابن ماجه من طريق جرير بن حازم، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن جارية بكرًا أتت النبي ﷺ، فذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها». ورجاله ثقات، لكن قال أبو حاتم، وأبو زرعة: إنه خطأ، وإن الصواب إرساله. وقد أخرجه الطبراني، والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثیر، عن عكرمة، عن ابن عباس، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ رَدَ نكاح بكر، وثبت، أنكحهما أبوهما، وهما كارهتان». قال الدارقطني: تفرد به عبد الملك الذماري، وفيه ضعف، والصواب: عن يحيى بن أبي كثیر، عن المهاجر، عن عكرمة مرسل^(٢). وقال الحافظ أبو الحسن ابن القطان الفاسي في «بيان الوهم والإيمان» - بعد أن صلح رواية أن خنساء كانت ثيّة - ما نصه: فأما قصة الجارية البكر التي زوجها أبوها، وهي كارهة، فأخرى^(٣)، تظاهرت بها الروايات، من حديث ابن عمر، وجابر، وابن عباس، وعائشة رض.

ذكر منها أبو داود حديث ابن عباس، وهو صحيح، ولا يضره أن يُرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة. وليس لخنساء عنده ذكر إلا بما تقدم من أنها ثيّة، ولا تَعدُم في حديث ابن عباس هذا من ترجح روايته مرسلًا على رواية من رواه مُسندًا، كذلك فعل أبو داود، والدارقطني عن طريقة لهما قد علمت، والصواب غيرها.

وقد يُظن أن جرير بن حازم منفرد عن أيوب بوصله بزيادة ابن عباس فيه، وليس كذلك، بل قد رواه عن أيوب كذلك زيد بن جبّان، ورواه أيضًا عن الثوري، عن أيوب بذلك. ولن تَعدُم أيضًا من يظن به اضطرابًا في متنه، فإن لفظ الموصول: أن جارية بكرًا، ذكرت أن أباها زوجها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله ﷺ. وفي لفظ المرسل عن عكرمة: «فرد نكاحها»، وروي: «فرق بينهما».

وهذا مجتمع، غير متناقض، وإنما المعنى: فلم يُلزمها ذلك، فإنه إذا خيرها، فقد رد الإلزام، وتركها لما ترى.

قال: والمتفق أن هناك قصتين: قصة خنساء، وهي كانت ثيّة، وقصة هذه الجارية، وهي كانت بكرًا انتهت كلام ابن القطان رحمه الله تعالى^(٤).

(١) «أي في «الكبرى» ٣/٢٨٤ رقم ٥٣٨٧ .

(٢) «فتح» ١٠/٢٦٤ .

(٣) يعني أنها قصة أخرى، غير قصة الخنساء.

(٤) «بيان الوهم والإيمان» ٢/٤٩-٢٥٠ رقم الحديث ٠٢٤٥

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قصة البكر ستأتي عند المصنف في الباب التالي إن شاء الله تعالى.

وقال البيهقي: إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفاء. والله أعلم.

قال الحافظ: وهذا الجواب هو المعتمد، فإنها واقعة عين، فلا يثبت الحكم فيها تعيمماً، وأما الطعن في الحديث، فلا معنى له، فإن طرقه يقوى بعضها ببعضًا.

ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى، أخرجها الدارقطني، والطبراني، من طريق هشيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها، وهي كارهة، فأتت النبي ﷺ، فرداً نكاحها»، ولم يقل فيه: بكرًا، ولا ثياباً. قال الدارقطني: رواه أبو عوانة، عن عمر مرسلاً، لم يذكر أبو هريرة. انتهى^(١).

(فأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَ نِكَاحَهُ) أي أبطله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكalan.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

الحديث خنساء بنت خدام رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه البخاري.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٣٥-٣٢٦٩ . وفي «الكبرى» ٣١ و ٥٣٨٠ و ٥٣٨٢ و ٥٣٨٣ .

وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١٣٩ و «الإكراه» ٦٩٤٥ و «الحيل» ٦٩٦٩ (د) في «النكاح» ٢١٠١ (ق) في «النكاح» ١٨٧٣ (الموطأ) في «النكاح» ١١٣٥ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٩١ و ٢١٩٢ . والله تعالى أعلم.

ودلالة الحديث على ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، واضحة، حيث إنها تدل على أن تزويج الأب ابنته الثيب، وهي كارهة مردود، وبقية فوائد الحديث تقدمت في الأبواب الماضية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».



٣٦ - (الْبَكْرُ يُرَوِّجُهَا أَبُوهَا، وَهِيَ كَارِهَةٌ)

- ٣٢٧٠ - (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيُّ بْنُ غَرَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرْيَدَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَتَاهَ دَخَلَتْ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنِّي رَوَجْنِي ابْنُ أَخِيهِ؛ لِيَرْفَعَ بِي حَسِيبَتَهُ، وَأَنَا كَارِهَةٌ، قَالَتْ: اجْلِسِي حَتَّى يَأْتِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَنَاهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا، فَدَعَاهُ، فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَجْزَتْ مَا صَنَعَ أَبِي، وَلَكِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَغْلَمَ الْلِّسَانَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْئًا؟).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (زياد بن أبوبكر) أبو هاشم البغدادي الطوسي الأصل، الملقب «دلويه»، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ [١٠] / ١٣٢.
- ٢ - (علي بن غراب) - باسم الطائر - الفزاري مولاهم، أبو الحسن، ويقال: أبو الوليد الكوفي القاضي، صدوق، وكان يدلّس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضييفه [٨].

قال أبو حاتم: كان مروان بن معاوية قلب اسمه، فقال: علي بن عبد العزيز. وزعم الفلكي أن غراباً لقبه، وأن اسمه عبد العزيز. قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألت أبي عنه؟ فقال: ليس لي به خبرة، سمعت منه مجلساً واحداً كان يدلّس، ما أراه كان إلا صدوقاً. وقال المروذني عن أحمد: كان حديثه حديث أهل الصدق. وقال مهنا عن أحمد: كوفي ليس له حلاوة. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: هو المسكين صدوق. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لم يكن به بأس، ولكنه كان يتضيّع. وقال مرة عنه: ثقة. وقال ابن نمير: يعرفونه بالسماع، وهو أحاديث منكرة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: لا بأس به. وقال أبو زرعة: حدثنا إبراهيم بن موسى عنه. وقال ابن معين: صدوق. قال: وقلت لأبي زرعة: علي بن غراب أحب إليك، أو علي بن عاصم؟ فقال: علي بن غراب هو صدوق عندى، وأحب إلي من علي بن عاصم. وقال الآجري عن أبي داود: ضعيف، ترك الناس حديثه. قال: وقال عيسى ابن يونس: كنا نسميه المسودي. قال أبو داود: وهو ضعيف، وأنا لا أكتب حديثه. وقال النسائي: ليس به بأس، وكان يدلّس. وقال الجوزجاني: ساقط. قال الخطيب: أظنه طعن على

لأجل مذهبها، فإنه كان يتشيّع، قال: وأما روايته، فقد وصفوه بالصدق. وقال الدارقطني: يُعتبر به. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة، فبطل الاحتجاج به، وكان غالباً في التشيّع. وقال ابن عدي: له غرائب وأفراد، وهو من يكتب حديثه. وقال ابن سعد: كان صدوقاً، وفيه ضعف، وصحب يعقوب بن داود -يعني وزير المهدى- فتركه الناس. وقال الحسين بن إدريس: سألت محمد بن عبد الله بن عمار عن علي بن غراب؟ فقال: كان صاحب حديث، بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيّع، ولست أنا بتأرك الرواية عن رجل صاحب حديث بعد أن لا يكون كذلك، للتشيّع، أو القدر، ولست براو عن رجل لا يُبصر الحديث، ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح -يعني المؤصل-. وقال ابن قانع: كوفي شيعي ثقة. وقال ابن شاهين: قال عثمان بن أبي شيبة: ثقة. ووقع في «العلل» للدارقطني بعد أن ذكر جماعة من جملتهم علي بن غراب، فوصفهم بأنهم ثقات حفاظ. وقال الحضرمي: مات علي بن غراب، مولى الوليد بن صخر بن الوليد الفزارى، أبو الحسن سنة (١٨٤) بالكوفة. وقال ابن سعد مثله. روى له المصطفى، وابن ماجه، وله عند المصطفى ثلاثة أحاديث برقم ٣٢٧٠ و ٥٦١ و ٥٣١ .

٣- (كهمس بن الحسن) أبو الحسن التميمي البصري، ثقة [٥/٣٩] . ٦٨١

٤- (عبد الله بن بُريدة) بن الحبيب، أبو سهل الأسلمي المروزي القاضي، ثقة [٣/٣٩٣] .

٥- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها [٥/٥]. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصطفى رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح غير علي بن غراب، كما سبق آنفاً. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي. (ومنها): أن فيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أن فتاة) لم تُسم (دخلت علينا) أي على عائشة رضي الله تعالى عنها (فقالت: إن أبي زوجني ابن أخيه؛ ليزفع بي) أي ليزيل يكناهي إياه (خسيسته) أي دناءته. تعنى أنه خسيس، فأراد أن يجعله بي عزيزاً. والخسيس الدنيا، والخسفة، والخساسة الحالة يكون عليها الخسيس، يقال: رفع خسيسته، ومن

خسيسته: إذا فعل به فعلًا يكون فيه رفعته. قاله ابن الأثير^(١). وقال في «اللسان»: قال الأزهري: يقال: رفع الله خسيسة فلان: إذا رفع حاله بعد انحطاطها انتهي^(٢) (وأنا كارهة) جملة حالية من ضمير المتكلّم (قالت) عائشة لها (إنجليسي حتى يأتي النبي ﷺ)، فجاء رسول الله ﷺ، فأخبرته) أي ما صنع أبوها بها من تزويجها من ابن أخيه، وهي كارهة (فأرسل) ﷺ (إلى أبيها، فدعاه، فجعل الأمراً إليها) أي لها الاختيار بين البقاء مع زوجها، وبين تركها إياه (فقالت: يا رسول الله، قد أجزت ما صنعت أبي) أي من التزويج لمن كرهته (ولكن أردت أن أغلم النساء من الأمر شيء؟) الهمزة للاستفهام، و«للنساء» جاز ومجرور خبر مقدم، لـ«شيء»، و«من الأمر» حال منه، وكان في الأصل صفة له، لكن لما قدم أعرّب حالاً؛ لأن القاعدة أن نعت النكرة إذا قدم عليها يعرب حالاً.

وتعني بذلك أن مرادها في مرافعة أبيها إلى النبي ﷺ ليس بإبطال النكاح، وإنما فعلت ذلك لتعلم، وتبيّن هل النساء لهن حق في أمر نكاحهن، بحيث لا يحل تزويجهن إلا برضاهن، أو ليس لهن من الأمر شيء، وإنما هو للأولياء فقط، يزوجوهن كيف شاءوا، فيبين النبي ﷺ أن الأمر لهن، لا للأولياء، فلا يحل لهم أن يزوجوهن إلا برضاهن. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح، وقد أشار المصطفى رحمة الله تعالى في «الكتاب» إلى تقويته، حيث قال: «قال أبو عبد الرحمن: هذا الحديث يوثقونه» انتهى^(٣).

[فإن قلت]: كيف يكون صحيحًا، وفيه انقطاع؛ لأن عبد الله بن بُريدة لم يسمع من عائشة رضي الله تعالى عنها، كما قال الدارقطني؟ .

[قلت]: إنما صلح لأمور:

(أحدها): أنه متصل على طريقة الإمام مسلم رحمة الله تعالى، وهي أن المعاصرة تكفي في الاتصال، حيث إن عبد الله بن بُريدة عاصر عائشة رضي الله تعالى عنها مدة طويلة، فإنه ولد سنة (١٥) من الهجرة، وماتت هي سنة (٥٧) وقيل: بعدها.

(١) «النهاية» ٢/٣١ .

(٢) «لسان العرب» في مادة «خسنس» .

(٣) «السنن الكبرى» ٣/٢٨٤ .

(الثاني): أن له شواهد:

(فمنها): حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي بعد هذا، وهو حديث حسن، كما سيأتي، وهو الذي يظهر من صنيع المصنف رحمة الله تعالى، حيث أورده بعده تقوية له. والله تعالى أعلم.

(ومنها): حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم: «أن جارية بكرًا، أنكحها أبوها، وهي كارهة، فخيرها رسول الله صلوات الله عليه وسلم»، وفي رواية: «فرق النبي صلوات الله عليه وسلم بينهما». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني.

وقد صححه الحافظ أبو الحسن ابن القطان، وغاية ما عُلل به الإرسال، قال البهقي: أخطأ فيه جرير بن حازم على أيوب السختياني، والمحفوظ عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً. وقد رواه أبو داود عن محمد بن عَبْدِ اللهِ، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة مرسلاً. وقد رواه ابن ماجه أيضًا من حديث زيد بن حبان، عن أيوب موصولاً، وزيد مختلف في توثيقه، قال أبو حاتم في «علله»: سألت أبي عن حديث حسين، فقال: هو خطأ إنما هو كما رواه الثقات حماد بن زيد، وابن علية، عن أيوب، عن عكرمة، عن النبي صلوات الله عليه وسلم مرسلاً، وهو الصحيح، فقلت له: الوهم من؟ فقال: ينبغي أن يكون من حسين، فإنه لم يروه عن جرير بن حازم غيره. قال في «التقديح»: قال الخطيب البغدادي: قد رواه سليمان بن حرب، عن جرير بن حازم أيضًا كما رواه حسين، فبرأت عهده، ثم رواه ياسناده، قال: ورواه أيوب بن سويد هكذا عن الشوري، عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان، عن زيد بن حبان، عن أيوب انتهى.

وقال أبو الحسن ابن القطان في كتابه «بيان الوهم والإيمام»: حديث ابن عباس صحيح، ولا يضره أن يُرسله بعض رواته، إذا أسنده من هو ثقة انتهى. قال الجامع عفًا الله تعالى عنه: تبين بهذا أن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم صحيح، فإن غاية إعلاله هو تفرد جرير بن حازم، عن أيوب بوصله، وتفرد حسين بن محمد، عن جرير، به.

وقد تبين أن جريراً، لم ينفرد به، فقد رواه أيوب بن سويد، عن الشوري عن أيوب موصولاً، وكذلك رواه معمر بن سليمان الرقبي، عن زيد بن حبان، عن أيوب موصولاً^(١) أيضًا. وبأن حسيناً لم ينفرد به عن جرير، فقد رواه سليمان بن حرب، عن

(١) رواه المصنف في «الكبرى» رقم ٥٣٩٠ .

جرير بن حازم بوصله^(١).

والحاصل أن حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم صحيحاً موصولاً، فيؤيد حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب.

[ومنها]: ما أخرجه أحمد، والدارقطني، من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ياسناد رجاله ثقات، ولنفط أحمد من طريق عمر بن حسين بن عبد الله، مولى آل حاطب، عن نافع، مولى عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، قال: توفي عثمان بن مظعون، وترك ابنة له من خolieة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وأوصى إلى أخيه، قدامة بن مظعون، قال: عبد الله: وهذا خالي، قال: فمضيت إلى قدامة بن مظعون، أخطب ابنة عثمان بن مظعون، فزوجنيها، ودخل المغيرة بن شعبة - يعني إلى أمها - فأرغبها في المال، فحظرت إليه، وحظرت الجارية إلى هو أمها، فأبيا، حتى ارتفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ، فقال قدامة بن مظعون: يا رسول الله، ابنة أخي أوصى بها إلي، فزوجتها ابن عمته، عبد الله بن عمر، فلم أقصر بها في الصلاح، ولا في الكفاءة، ولكنها امرأة، وإنما حظرت إلى هو أمها، قال: فقال رسول الله ﷺ: «هي يتيمة، ولا تنكح إلا بإذنها»، قال: فانتزعت - والله - مني بعد أن ملكتها، فزوجوها المغيرة بن شعبة.

والحاصل أن حديث عائشة رضي الله تعالى عنها صحيح بهذه الشواهد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الثانية): حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا تفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٣٦-٢٢٧٠ وفي «الكبري» ٥٣٩٠ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٤٥٢٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): دل حديث الباب على أن البكر البالغة إذا زُرجمت بغير إذنها لم يصح العقد عليها، وإليه ذهب الأوزاعي، والثوري، والحنفية، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم. وخالف في ذلك مالك، والشافعى، والليث، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحاق، فقالوا: يجوز للأب أن يزوجهها بغير استئذان، ويرد عليهم ما تقدم من الأحاديث^(٢).

والحاصل أن المذهب الأول هو الحق؛ لوضوح أدلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

(١) انظر «التعليق المغني على سنن الدارقطني» ٢٣٥ / ٣ .

(٢) راجع «نيل الأوطار» ١٣٠ / ٦ .

٣٢٧١ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمِرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ فَهُوَ إِذْنُهَا، وَإِنْ أَبْتَ فَلَا جَوَازَ عَلَيْهَا»).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة.

و«عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«يعين»: هو ابن سعيد القطان. و«محمد بن عمرو» هو: ابن علقة بن وقاص الليثي المدني. و«أبو سلمة»: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الفقيه المدني.

وقوله: وإن أبنت فلا جواز عليها» أي لا سبيل عليها، أو لا ولادة عليها، وهذا يدل على أنه ليس على البكر ولاية الإجبار، فالتييمة هنا بمعنى البكر فيما تقدم.
والحديث صحيح، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل بايين، فراجعه هناك تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٣٧ - الرخصة في نكاح المحرم

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصتف رحمه الله تعالى لم يرد بالرخصة هنا ما يقابل العزيمة، بمعنى أن نكاح المحرم كان ممنوعاً، ثم رخص فيه، بل أراد مطلق الجواز، بدليل أنه ترجم بعده للنهي عنه، فكانه أشار به إلى ترجيح النهي على الإباحة، كما هو المذهب الراجح في المسألة، على ما سيأتي بيانه قريباً، إن شاء الله تعالى.

٣٢٧٢ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَوَاءِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَيَغْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَيْمُونَةَ بِنْتَ الْحَارِثِ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَفِي حَدِيثٍ يَغْلَى بِسَرْفَ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«محمد بن سواء»: هو السدوسي العنبرى، أبو الخطاب البصرى المكوف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٧٨ / ١٩٩٣ .

و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

و«يعلى بن حكيم» التقي مولاهن المكي، نزيل البصرة، ثقة [٦].

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائي: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقة». روى له الجماعة، سوى الترمذى، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٣٢٧٢/٣٧ ٣٢٧٧/٣٨ ٣٨٩٦/٤٥ وفي «الزارعة» ٣٨٩٧ و ٣٨٩٨ .

والحديث صحيح الإسناد، إلا أنه تكلم فيه، كما سيأتي بيان ذلك في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في «كتاب الحج» - ٩٠ -

٢٨٣٨ - ولم يبق إلا البحث في مسائلتين:

(المسألة الأولى): في أقوال أهل العلم في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما هذا، حيث خالف أحاديث النهي عن نكاح المحرم:

قال الحافظ أبو عمر رحمة الله تعالى في «كتاب الاستذكار» - ١١/٢٥٩-٢٦٢: ما حاصله: اختلفت الآثار المستندة في تزويج رسول الله ﷺ ميمونة رضي الله تعالى عنها، واختلف في ذلك أهل السير، والعلم بالأخبار، فقد أتت الآثار بأن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً متواترة من طرق شتى، عن أبي رافع، مولى النبي ﷺ، وعن سليمان ابن يسار، وهو مولاها، وعن يزيد بن الأصم، وهو ابن أختها، وهو قول سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وابن شهاب، وجمهور علماء المدينة، يقولون: إن رسول الله ﷺ لم ينكح ميمونة إلا وهو حلال، وما أعلم أحداً من الصحابة روي عنه أنه ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم إلا ابن عباس^(١)، وحديثه بذلك صحيح ثابت من نكاح ميمونة، إلا أن يكون متعارضاً مع رواية غيره، فيسقط الاحتجاج بكلام الطائفتين، وتطلب الحجة من غير قصة ميمونة. وإذا كان كذلك، فإن عثمان بن عفان قد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وقال: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»، ولاعارض له؛ لأن حديث ابن عباس في نكاح ميمونة قد عارضه في ذلك غيره.

ثم أخرج أبو عمر بسنده عن يزيد بن الأصم، قال: حدثني ميمونة ابنة الحارث: «أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال»^(٢). قال: يزيد: كانت خالتى، وخالة ابن عباس.

(١) سيأتي قريباً الرد على هذا بأنه ثبت عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهمما، فتبته.

(٢) رواه مسلم في «صحيحة» رقم ١٤١١ . في «النكاح» .

وروى حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن ميمون بن مهران، عن يزيد بن الأصم، عن ميمونة، قالت: تزوجني رسول الله ﷺ بسرف، وهما حلالان بعد ما رجعا من مكة. وذكر عبد الرزاق، قال: أخبرني عمر، عن الزهري، قال: أخبرني يزيد بن الأصم: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة حلالاً.

قال أبو عمر: قد نقل قوم حديث يزيد بن الأصم مرسلًا؛ لظاهر رواية الزهري، وليس كما ظهر، إلا رواية الزهري، فحملت للتأويل، وجاز لمن أخبرته ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً أن يُخبر بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة حلالاً، يُحدث به هكذا وحده، يقول: حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً.

على أنهم يلزمهم مثله في حديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة، وهو محرم؛ لأنَّه ليس فيه أن ميمونة أخبرته، وموضع ابن عباس من ميمونة بموضع يزيد بن الأصم سواء. انتهى كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى^(١).

وقال في «الفتح»: قال الأثر: قلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ - أي مع صحته - قال: الله المستعان، ابن المستتب يقول: وَهُمْ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ، وَمِيمُونَةٌ تَقُولُ: تَزَوَّجْنِي وَهُوَ حَلَالٌ انتهى. وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح» أخرجه مسلم.

ويُجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكن الرواية أنه تزوجها، وهو حلال، جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكن الوهم إلى الواحد أقرب منه إلى الجماعة، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتطلب الحجة من غيرهما، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد انتهى.

ومنهم من حمل حديث عثمان على الوطء. وتُعقب بأنه ثبت فيه: «لا ينكح» بفتح أوله، «ولا ينكح» بضم أوله، «ولا يخطب». ووقع في «صحيح ابن حبان» زيادة: «ولا يخطب عليه». ويترجح حديث عثمان بأنه تقييد قاعدة، وحديث ابن عباس واقعة عين، تحمل أنواعاً من الاحتمالات:

[فمنها]: أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محراً، كما تقدّم تقرير ذلك

في «الحج»، والنبي ﷺ كان قد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة، فيكون إطلاقه أنه تزوجها، وهو محرم، أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي، وإن لم يكن تلبس بالإحرام، وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها، فجعلت أمرها إلى العباس، فزوجها من النبي ﷺ.

وقد أخرج الترمذى، وابن خزيمة، وابن حبان في «صححهما» من طريق مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار، عن أبي رافع : «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال، وبنى بها، وهو حلال، وكنت أنا الرسول بينهما». قال الترمذى: لا نعلم أحداً أسلنه غير حماد بن زيد، عن مطر. ورواه مالك، عن ربيعة، عن سليمان، مرسلاً.

[ومنها]: أن قول ابن عباس تزوج ميمونة، وهو محرم، أي داخل الحرام، أو في الشهر الحرام، قال الأعشى [من الرمل]:

قَتَلُوا كِنْرَى بِلَيْلٍ مُّخْرِمًا غَادِرَوْهُ لَمْ يُمَئِنْ بِكَفَنْ

أي في الشهر الحرام. وقال آخر [من الكامل]:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُخْرِمًا وَدَعَا فَلَمْ أَرْ مِثْلَهُ مَفْتُولًا

أي في البلد الحرام. وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان، فجزم به في «صححه». وعارض حديث ابن عباس أيضاً حديث يزيد بن الأصم: «أن النبي ﷺ تزوج ميمونة، وهو حلال». أخرجه مسلم من طريق الزهرى، قال: «وكان خالته، كما كانت خالة ابن عباس». وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الأصم، قال: «حدثني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها، وهو حلال، قال: وكانت خالتي، وخالة ابن عباس».

وأما أثر ابن المسيب الذي أشار إليه أحمد، فأخرجه أبو داود. وأخرج البيهقي من طريق الأوزاعى، عن عطاء، عن ابن عباس... الحديث، قال: وقال سعيد بن المسيب: ذهل ابن عباس، وإن كانت خالته، ما تزوجها إلا بعد ما أحل.

قال الطبرى: الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد؛ لصحة حديث عثمان رضي الله عنه. وأما قصة ميمونة، فتعارضت الأخبار فيها، ثم ساق من طريق أبيوب، قال: أثبتت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأن النبي ﷺ كان بعث إلى العباس لينكحها إياه، فأنكحه، فقال بعضهم: أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ، وقال بعضهم: بعد ما أحرم، وقد ثبت أن عمر، وعلياً، وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح، وبين امرأته، ولا يكون هذا إلا عن ثبت. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تلخص مما تقدم أن حديث كونه تَبَرُّ تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنها، وما حلاله أرجح من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه تَبَرُّ تزوجها، وما محرمان؛ لموافقته لحديث عثمان تَعَظِّي، مرفوعاً: «لا ينكح المحرم، ولا ينكح»، وأما حديث ابن عباس، فقابل للتأويلات المذكورة، فلا يعارض الأول. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تبنيه]: قال الحافظ رحمه الله تعالى: حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قد جاء مثله صحيحًا عن عائشة، وأبي هريرة رضي الله تعالى عنهما، فأما حديث عائشة، فأخرجها النسائي من طريق أبي سلمة عنها، وأخرجها الطحاوی، والبزار، من طريق مسروق عنها، وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعلل بالإرسال، وليس ذلك بقادح فيه. وقال النسائي^(١): «أخبرنا عمرو بن علي، أربان أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة مثله»، قال عمرو بن علي: قلت لأبي عاصم: أنت أمليت علينا من الرقة ليس فيه عائشة، فقال: دع عائشة، حتى أنظر فيه، وهذا إسناد صحيح، لولا هذه القضية، لكن هو شاهد قوي أيضًا.

وأما حديث أبي هريرة تَعَظِّي فأخرجه الدارقطني، وفي إسناده كامل أبو العلاء، وفيه ضعف، لكنه يعتمد بحديثي ابن عباس وعائشة.

قال: وفيه رد على قول ابن عبد البر: إن ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي تَبَرُّ تزوج، وهو محرم.

قال: وجاء عن الشعبي، ومجاهد مرسلًا مثله، أخرجهما ابن أبي شيبة. وأخرج الطحاوی من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر، قال: سألت أنسًا عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع، وإسناده قوي. لكنه في مقابلة النص، فلا عبرة به، وكان أنسًا لم يبلغه حديث عثمان تَعَظِّي. انتهی^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: في رد الحافظ على ابن عبد البر نظر لا يخفى؛ إذ مراده ما صحت في ذلك، وحديث عائشة، وأبي هريرة ضعيفان، كما يظهر مما ذكر آنفًا، كيف يرد عليه بالضعف؟. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[المسألة الثانية]: في اختلاف أهل العلم في حكم تزويج المحرم:

قال الحافظ أبو عمر رحمه الله تعالى: اختلف الفقهاء في نكاح المحرم: فقال مالك، والشافعي، وأصحابهما، والليث، والأوزاعي: لا ينكح المحرم، ولا ينكح،

(١) أي في «الكبرى» ٢٨٩/٣.

(٢) «فتح» ١٠/٢٠٧-٢٠٨.

فإن فعل فالنكاح باطل. وهو قول عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار. وبه قال أحمد بن حنبل. قال أحمد: ذهب فيه إلى حديث عثمان، وقال: رُوي عن عمر، وعلي، وزيد بن ثابت أنهم فرقوا بينهما.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، وسفيان الثوري: لا بأس بأن ينكح المحرم، وأن ينكح. وهو قول القاسم بن محمد، وإبراهيم النخعي. ذكر عبد الرزاق، قال: أخبرنا محمد بن مسلم الطائفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه لم ير بنكاح المحرم بأساً. قال: وأخبرني الثوري، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: يتزوج المحرم إن شاء، لا بأس به. قال عبد الرزاق: وقال الثوري: لا يلتفت إلى أهل المدينة، حجة الكوفيين في جواز نكاح المحرم حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم. رواه جماعة من أصحابه، منهم عطاء بن أبي رباح، ومجاحد بن جبر، وجابر بن زيد، أبو الشعثاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير. روى ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، قال: حديث ابن شهاب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة، وهو محرم. فقال ابن شهاب: حدثني يزيد بن الأصم أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة...، قال عمرو: فقلت لابن شهاب: أتعجل حفظ ابن عباس كحفظ أعرابي ببول على فخذيه؟^(١).

قال أبو عمر: قد ذكرنا حجة الحجازيين القائلين بأن نكاح المحرم لا يجوز؛ لحديث عثمان رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه نهى عن نكاح المحرم، وأن عمر بن الخطاب فرق بين من نكح وبين امرأته، والفرق لا تكون في هذا إلا عن بصيرة مستحبة، وذكرنا جماعة الأئمة القائلين من أهل المدينة، وليس مع العراقيين في هذا حجة إلا حديث ابن عباس في قصة، قد خالفه فيها غيره بما تقدم ذكره.

قال: واختلف أهل السير في تزويع رسول الله ﷺ، فذكر موسى بن عقبة، عن ابن شهاب أنه تزوجها حلالاً. وقال أبو عبيدة معمر بن المشتى: تزوجها، وهو محرم،

(١) قال البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٤/٣٦: هذا الذي ذكره عمرو بن دينار لا يوجب طعنًا في روایته، ولو كان مطعونًا في الرواية لما احتاج به ابن شهاب الزهرى، وإنما قصد عمرو بن دينار بما قال ترجيح رواية ابن عباس على روایة يزيد بن الأصم، والترجيح يقع بما قال عمرو، ولو كان يزيد يقوله مرسلًا كما كان ابن عباس يقوله مرسلًا، إذ لم يشهد عمرو القصة، كما لم يشهدها يزيد بن الأصم، إلا أن يزيد إنما رواه عن ميمونة، وهي صاحبة الأمر، وهي أعلم بأمرها من غيرها انتهى.

والاول أصح - إن شاء الله - والحججة في ذلك حديث عثمان رضي الله عنه . والحمد لله انتهى
كلام ابن عبد البر رحمة الله تعالى ببعض اختصار^(١) .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي رجحه الحافظ أبو عمر رحمة الله تعالى
من كون النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة رضي الله تعالى عنها وهو حلال هو الحق؛ لفوة دليله،
كما تقدم .

والحاصل أن الأرجح القول بتحريم نكاح المحرم، فتبصر. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ، أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةً، وَهُوَ مُحَرَّمٌ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجواز المكتي الثقة.
و«سفيان»: هو ابن عبيدة. و«عمرو»: هو ابن دينار. و«أبو الشعفاء»: هو جابر بن زيد
البصري الثقة الفقيه .

والحديث صحيح الإسناد، كما سبق بيانه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٤ - (أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنَا
وَهِنْبَتْ، عَنْ ابْنِ جَرِيجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَكَحَ مَيْمُونَةً، وَهُوَ
مُحَرَّمٌ، جَعَلَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْعَبَّاسِ، فَأَنْكَحَهَا إِيَاهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عثمان بن عبد الله»: هو أبو عمرو البصري، نزيل
أنطاكية، ثقة، من صغار [١١] / ١١٢ . من أفراد المصطفى .

و«إبراهيم بن الحجاج» بن زيد السامي - بالمهملة - الناجي، أبو إسحاق البصري،
ثقة يهم قليلاً [١٠] .

قال الدارقطني في «الجرح والتعديل»: ثقة . وقال ابن قانع: صالح . وذكره ابن حبان
في الثقات ، وقال: مات سنة (٢٣١) أو سنة (٢) وقال موسى بن هارون: مات سنة
(٢٣٣) . وهو من أفراد المصطفى ، قوله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم - ٣٧ /
٣٢٧٤ و ٤٣ / ٥١٧٧ و ٤٠ / ٥٦٥٤ و ٤٨ / ٥٦٧٩ .

و«وهيب»: هو ابن خالد البصري الحافظ . والحديث صحيح الإسناد، كما سبق بيانه
قريباً . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٥ - (أَخْبَرَنَا أَخْمَدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْيَنْدُ اللَّهِ - وَهُوَ ابْنُ مُوسَى - عَنْ ابْنِ جَرَيْجِ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، تَرَوَّجَ مَيْمُونَةً، وَهُوَ مُخْرِمٌ). قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: «أَحْمَدُ بْنُ نَصْرٍ»: هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرِ النِّيسَابُورِيِّ الْزَاهِدِ الْمُقْرَئِ الْفَقِيهِ الْحَافِظِ الثَّقَةِ [١١] / ٦٠ ١٧٨٢ . مِنْ أَفْرَادِ الْمَصْنَفِ، وَالْتَّرْمِذِيِّ. وَ«عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى»: هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخْتَارِ بَادَامٍ، أَبُو مُحَمَّدِ الْعَبْسِيِّ الْكُوفِيِّ الثَّقَةِ، وَكَانَ يَتَشَبَّهُ [٩] / ٧٢ ١٣٢٦ . وَالْحَدِيثُ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَقَدْ سَبَقَ الْبَحْثَ عَنْهُ قَرِيبًا. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ . «إِنْ أَرِيدُ إِلَّا إِلَصَاحًا مَا أَسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ إِنِّيْبٌ».

* * *

٣٨ - (النَّهْيُ عَنِ نِكَاحِ الْمُخْرِمِ)

٣٢٧٦ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ . . . وَالْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ، وَأَنَّا أَسْمَعْنَا، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ، وَلَا يُنْكِحُ، وَلَا يَنْخُطُ»). قَالَ الْجَامِعُ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: رَجُالُ هَذَا الْإِسْنَادِ كُلُّهُمْ رِجَالٌ الصَّحِيحِ، غَيْرُ شِيخِ الْحَارِثِ، فَفَرَدَ بِهِ هُوَ وَأَبُو دَاوُدَ، وَ«هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»: هُوَ أَبُو مُوسَى الْحَمَالُ الْبَغْدَادِيُّ الْحَافِظُ. وَ«مَعْنُ»: هُوَ ابْنُ عِيسَى الْقَفَازِ الْمَدْنِيُّ الثَّبِيتُ. وَ«مَالِكٌ»: هُوَ ابْنُ أَنْسٍ إِيمَامِ دَارِ الْهِجْرَةِ. وَ«ابْنُ الْقَاسِمِ»: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْعَتْقِيُّ الْمَصْرِيُّ الْفَقِيهُ، صَاحِبُ مَالِكٍ. وَ«نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ»: هُوَ الْعَبْدِرِيُّ الْمَدْنِيُّ الثَّقَةُ. وَ«نَافِعٌ»: هُوَ مُولَى ابْنِ عُمَرَ الْمَدْنِيُّ الْفَقِيهُ الثَّبِيتُ. وَقَوْلُهُ: «لَا يَنْكِحُ» بِفَتْحِ أَوْلَهُ، «وَلَا» فِي الْمَوَاضِعِ الْمُتَلِاثَةِ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَاهِيَّةً، وَالْفَعْلُ مَجْزُومٌ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَّةً، وَالْفَعْلُ مَرْفُوعٌ، وَالنَّهْيُ بِمَعْنَى النَّهْيِ، وَهُوَ أَبْلَغُ . وَمَعْنَى «لَا يَنْكِحُ»: أَيْ لَا يَعْقُدُ لِنَفْسِهِ . وَقَوْلُهُ: «لَا يَنْكِحُ» بِضمِّ أَوْلَهُ: أَيْ لَا يَعْقُدُ لِغَيْرِهِ، وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَنْخُطُ» مِنْ بَابِ نَصْرٍ، مِنْ الْخِطْبَةِ، بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ، وَهَذَا يَبْطِلُ تَأْوِيلَ مِنْ أَوْلَ النِّكَاحِ فِي الْحَدِيثِ بِالْجَمَاعِ، كَمَا تَقْدِمُ .

وَفِيهِ تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ فِي حَالَةِ الْإِحْرَامِ . وَأَمَّا مَا قَالَهُ فِي شَرْحِ السِّيُوطِيِّ مِنْ أَنَّ النَّهْيَ نَهِيٌّ تَنْزِيهٌ، وَلَيْسَ بِحَرَامٍ، فَفِيهِ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ عَلَى صِرْفِهِ إِلَى التَّنْزِيهِ؟ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

والحديث أخرجه مسلم، وتقدم في ٩١-٢٨٤٣ - وتقديم هناك شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٧ - (حدثنا أبو الأشعث، قال: حدثنا يزيد - وهو ابن زريع - قال: حدثنا سعيد، عن مطر، وينلى بن حكيم، عن نافع، عن ثبيه بن وهب، عن أبي بن عثمان، أن عثمان بن عفان رضي الله عنه، حدث عن النبي ﷺ، آن قال: «لا ينكح المحرّم، ولا ينكح، ولا يخطب»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.
 «أبو الأشعث»: هو أحمد بن المقدام العجلاني البصري، صدوق [١٠] / ١٣٨ .
 و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة. و«مطر»: هو ابن طهمان الوراق البصري. و«يعلى بن حكيم» تقدم في الباب الماضي. و«نافع»: هو مولى ابن عمر.
 قوله: «يعلى بن حكيم» بالجز عطفاً على «مطر»، فسعيد يروي عنهما، وكلاهما يرويان عن ثبيه بن وهب الخ.

[تنبيه]: سقط من نسخ «المجتبى» المطبوعة ذكر «نافع» من هذا السندي، وهو خطأ فاحش، والصواب إثباته، كما في النسخة «الهنديّة» ٢/٧٨ وكتابه في «تحفة الأشراف» ٧/٢٤٣ ، فتبته. والله تعالى أعلم.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
 «إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٣٩ - (بابٌ مَا يُستَحْبِطُ مِنَ الْكَلَامِ عِنْدَ النَّكَاحِ)

قال الجامع عفا الله عنه: أراد المصنف رحمة الله تعالى بالكلام هنا ما يتقدم عقد النكاح من الخطبة المذكورة في الحديث. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٧٨ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبدة، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن أبي الأخصوص، عن عبد الله، قال: علمتنا رسول الله ﷺ، التشهد في الصلاة، والتشهد في

الحاجة، قال: الشهود في الحاجة: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَسُتْبَعِينَهُ، وَسُتْغَفِرُهُ، وَتَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرُورِ أَنفُسِنَا، مَنْ يَنْهِيَ اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقُولُ ثَلَاثَ آيَاتٍ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث تقدم في «الصلوة» ١٤٠٤/٢٤ - و الرجال إسناده كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموه غير مرة. «عَبْثَر»: هو ابن القاسم الزبيدي، أبو زيد الكوفي، ثقة [٨] ١٩٠/١٦٤ . «أبو إسحاق»: هو عمرو بن عبد الله الهمданى الكوفي ثقة عابد [٣] ٤٢/٣٨ . «أبو الأحوص»: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى الكوفي، ثقة [٣] ٥٠/٨٤٩ . «عبد الله»: هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقوله: «التشهد في الحاجة» أي أي حاجة كانت، فقد أخرج أبو داود في «سننه» من طريق سفيان، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: «في خطبة الحاجة، في النكاح وغيره».

ولذلك قال الشافعى رحمه الله تعالى: الخطبة سنة في أول العقود، مثل البيع، والنكاح، وغيرهما انتهى.

وقوله: «ويقرأ ثلث آيات»، وهي: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ حَقَّ قُلَبِهِ، وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ» [آل عمران: ١٠٢] ، «يَأَيُّهَا النَّاسُ آتَقُوا رِبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسٍ وَجَنَّقٍ وَظَاقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَئَثَ مِنْهَا رِجَالًا كَثِيرًا وَسَاءَةً وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ، وَالْأَرْجَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رِقَبًا» [النساء: ١] ، «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا فَوْلًا سَدِيلًا» [الأحزاب: ٧٠] . والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله بالرقم المذكور، فراجعه، تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٧٩ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْنَى بْنُ زَكَرِيَّاً بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ دَاؤِدَّ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَلَمَ الشَّيْءَ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ الشَّيْءُ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، وَخَمْدَهُ، وَسُتْبَعِينَهُ، مَنْ يَنْهِيَ اللَّهَ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ اللَّهَ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (عمرو بن منصور) أبو سعيد النسائي، ثقة ثبت [١١] ١٠٨/١٤٧ . من أفراد المصطفى.

٢- (محمد بن عيسى) بن تجيج أبو جعفر ابن الطباع البغدادي، نزيل أذنه^(١) ثقة فقيه [١٠].

قال الأثرم، عن أحمد: إن ابن الطباع لبيب كيس. قال: وسمعت أبا عبد الله ذكر حديث هشيم، عن ابن شبرمة، عن الشعبي في الذي يصوم في كفارة، ثم يُوسِر، فقال: لا أراه سمعه، قيل له: فإن أبا جعفر محمد بن عيسى يقول فيه: أخبرنا ابن شبرمة، قال: فتعجب، فقلت له: ألا إن أبا جعفر عالم بهذا؟ قال: نعم. وقال البخاري: سمعت علياً قال: سمعت يحيى، وعبد الرحمن يسألان محمد بن عيسى عن حديث هشيم، وما أعلم أحداً أعلم به منه. وقال أبو حاتم: سمعت محمد بن عيسى يقول: اختلف عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود في حديث لهشيم، فتراضيا بي. وقال أبو حاتم أيضاً: حدثنا محمد بن عيسى ابن الطباع الثقة المأمون، ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه. قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عن محمد، وإسحاق ابني عيسى ابن الطباع؟ فقال: محمد أحب إلي، وقال: إسحاق أجل، ومحمد أتقن. وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي قال: قلت لأحمد: عمن أكتب المصتفات؟ قال: عن ابن الطباع، وإبراهيم بن موسى، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وقال أبو داود: سمعت محمد بن بكار يقول: محمد بن عيسى أفضل من إسحاق. وقال أبو داود: محمد بن عيسى كان يتفقه، وكان يحفظ نحوه من أربعين ألف حديث، وكان ربما دلس. وقال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «النقاط»، وقال: من أعلم الناس بحديث هشيم، مات بالثغر. وقال البخاري: مات سنة (٢٢٤) وكان مولده سنة (١٥٠).

علق عنه البخاري، وأخرج له أبو داود، والترمذى في «الشمائل»، والمصنف، وابن ماجه، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث: ٣٩-٣٧٩ و«تحريم الدم» ١٩/٥ و«البيوع» ٤٦٣٩/٧٧ و«الزينة» ١٦/٥٠٨٠ و٥٢٨٤/٧٩ .

٣- (يحيى بن زكريا بن أبي زائدة) أبو سعيد الهمданى الكوفى، ثقة متقن، من كبار [٩] ٢٢٦/١٤٤ .

٤- (داود) بن أبي هند القشيري البصري، ثقة متقن، كان يَهْمَ بآخره [٥] ٥٣٨/٢١ .

٥- (عمرو بن سعيد) القرشي، ويقال: الثقفي مولاهم، أبو سعيد البصري، ثقة [٥]. قال الدورى، عن ابن معين: مشهور. وقال ابن الجنيد، عن ابن معين: شيخ

(١) قال في «القاموس»: وأذنه محرك بلد قرب طرسوس، وجبل قرب مكة انتهى. قلت: الظاهر أن المراد هنا الأول. والله تعالى أعلم.

بصرى. وقال ابن سعد، والنسائي: ثقة. وقال العجلى: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». روى له البخاري في «الأدب المفرد»، والباقون. وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث: - ٣٢٧٩/٣٩ و«الخيل»/٧ ٣٥٧٣ و«البيعة»/٦ ٤١٥٨ .

٦- (سعيد بن جابر) الأسدية مولاهم الكوفي، ثقة ثبت فقيه [٣] ٤٣٦/٢٨ .

٧- (ابن عباس) عبد الله رضي الله تعالى عنهمَا ٣١/٢٧ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده، ومحمد بن عيسى علق عنه البخاري. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: داود، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد ابن جابر، ورواية داود عن عمرو من روایة الأقران، وفيه ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا حبر الأمة وبحرها، وأحد العبادلة الأربع، والمكرثين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عباس) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنْ رَجُلًا) هو ضماد - بكسر الضاد المعجمة، آخره دال مهملاً - الأزدي، من أزد شنوة (كَلْمَةُ الْتَّبَيِّنِ فِي شَنْوَةِ) هو أنه طلب منه رَبِّهِ أن يرقى بما يصفه به سفهاء مكة من أن به جنوناً، كما أخرج ذلك مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه»، مطولاً من طريق عبد الأعلى، عن داود، عن عمرو بن سعيد، عن سعيد بن جابر، عن ابن عباس، أن ضماداً قَدِيمَ مَكَّةً، وكان من أزد شنوة، وكان يرقى من هذه الريح، فسمع سفهاء من أهل مكة، يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل، لعل الله يشفيه على يدي، قال: فلقيه، فقال: يا محمد، إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفى على يدي من شاء، فهل لك؟، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِنُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلُ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنْ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ»، قال: فقال: أَعِذْ عَلَيْكَ كَلْمَاتِكَ هُؤُلَاءِ، فَأَعْادُهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ، قال: فقد سمعت قول الـكـهـنةـ، وقول السـحـرـةـ، وقول الشـعـراءـ، فـما سـمـعـتـ مـثـلـ كـلـمـاتـكـ هـؤـلـاءـ، ولـقـدـ بـلـغـنـ نـاعـوسـ الـبـحـرـ، قال: فقال: هـاتـ يـدـكـ، أـبـايـعـكـ عـلـىـ الـإـسـلـامـ، قال: فـبـايـعـهـ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وـعـلـىـ قـوـمـكـ»، قال: وـعـلـىـ قـوـمـيـ، قال: فـبـعـثـ رـسـوـلـ اللـهـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سـرـيـةـ، فـمـرـواـ بـقـومـهـ، فـقـالـ صـاحـبـ السـرـيـةـ

للجيش: هل أصبت من هؤلاء شيئاً، فقال رجل من القوم: أصبت منهم مطهراً، فقال: ردوها، فإن هؤلاء قوم ضماد.

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ): «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، تَحْمِدُهُ، وَتَشْعِيْهُ» أي في جميع الأمور (مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ) بإثبات ضمير النصب: أي من يوقنه الله تعالى لاتبع طريق الحق (فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ) أي من شيطان، أو نفس، أو غيرهما (وَمَنْ يُضْلِلِ اللَّهُ) بحذف ضمير النصب (فَلَا هَادِي لَّهُ) أي لا أحد يهديه إلى الحق، لا من جهة العقل، ولا من جهة التقل، ولا من جهة أحد من الخلق (وَأَشَهَدُ) أي أعلم، وأتيقن، وأعترف (أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَخَدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ) تقدم معنى الشهادتين في «كتاب الأذان» مستوفى (أَمَّا بَعْدُ) أي أما بعد ما ذكر من الحمد، وما بعده. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا ٣٢٧٩ - ٣٩٣ - وفي «الكبرى» ٧٤ / ٥٥٢٧ . وأخرجه (م) في «الجمعة» ٨٦٨ (ق) في «النكاح» ١٨٩٣ (أحمد) في «مسندبني هاشم» ٢٧٤٤ و ٣٢٦٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان ما يستحب أن يقال في خطبة النكاح . (ومنها): أن هذه الخطبة نحو خطبة الحاجة المذكورة في حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه التي تقدمت في «كتاب الصلاة». (ومنها): أن فيه استحباب اشتغال الخطبة على الحمد، والثناء والشهادتين . (ومنها): أن فيه استحباب قول «أما بعد» في خطب الوعظ، وال الجمعة، والعيدين، وغيرها، وكذا في خطب الكتب المصتفة، وقد عقد الإمام البخاري رحمة الله تعالى بابا في «صححه» وذكر فيه جملة من الأحاديث فيها قول النبي ﷺ: «أما بعد».

قال النووي رحمة الله تعالى: واختلف العلماء في أول من تكلم به، فقيل: داود عليه السلام . وقيل: يعرب بن قحطان . وقيل: قُسْ بن ساعدة . وقال بعض المفسرين، أو كثير منهم: إنه فصل الخطاب الذي أottiته داود عليه السلام . وقال المحققون: فصل الخطاب

الفصل بين الحق والباطل انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

٤٠ - (بابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْخُطْبَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الخطبة» هنا بضم الخاء المعجمة، من خطب، من باب قتل: إذا تكلم في الموعظة. قال الفيومي: يقال في الموعظة: خطب القوم، وعليهم، من باب قتل خطبة -بالضم، وهي فعلة بمعنى مفعولة، نحو سخة بمعنى منسوبة، وجعها خطب، مثل غرفة وغرف، فهو خطيب، والجمع الخطباء، وهو خطيب القوم: إذا كان هو المتكلّم عنهم انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٨٠ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَتَبَأْنَا عَنْدَ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: تَشَهَّدُ رَجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: مَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَغْصِبُهُمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يُشَنَّ الْخَطِيبُ أَنْتَ»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (إسحاق بن منصور) بن هرام الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] . ٨٨ / ٧٢

٢ - (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] / ٤٢ . ٤٩

٣ - (سفيان) بن سعيد الثوري الكوفي، ثقة ثبت إمام حجة [٧] / ٣٣ . ٣٧

٤ - (عبد العزيز) بن رفيع، أبو عبد الله المكي، نزيل الكوفة، ثقة [٤] / ١٩٠ . ٢٩٩٧

٥ - (تميم بن طرفة) -فتح الطاء، والراء، والفاء-: هو المُسلِّي -بضم الميم، فسكون المهملة- الكوفي، ثقة [٣] / ٢٨ . ٨١٦

٦ - (عدي بن حاتم) بن عبد الله بن سعد بن الحشاج -فتح المهملة، وسكون المعجمة، آخره جيم -الطائي، أبو طريف -فتح المهملة، وأخره فاء- الصحابي

الشهير، كان من ثبت على الإسلام في الرذدة، وحضر فتح العراق، وحروب علي، مات رضي الله تعالى عنه سنة (٦٨) وهو ابن (١٢٠) سنة، وقيل: (٨٠) سنة. تقدمت ترجمته في ٢١٦٩/٢٩ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковفين من سفيان، وإسحاق مروزي، وعبد الرحمن بصري. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عدي بن حاتم) رضي الله تعالى عنه، أنه (قال: تشهدَ رجُلًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَخْدُهُمَا: مَنْ يُنْظِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشِدَ) بفتح الشين المعجمة على المشهور الموافق لقوله تعالى: «لَمَّا هُمْ يَرْشُدُونَ»، إذ المضارع بالضم لا يكون للماضي بالكسر، ولذلك لما قرأ شهاب الدين الموصلي في مجلس الحافظ المزني رشد - بالكسر - رد عليه الشيخ بقوله تعالى: «لَمَّا هُمْ يَرْشُدُونَ». أو بالكسر، ذكره سيبويه في «كتابه»، وهو الموافق لقوله تعالى: «فَأُولَئِكَ تَحْرِزُونَ رَشِدًا» - بفتحتين - فإن فعلًا - بفتحتين - مصدر فعل - بكسر العين - كفرح فرحا، وسخط سخطا، ولذلك رد الشيخ عليه بقوله تعالى: «فَأُولَئِكَ تَحْرِزُونَ رَشِدًا». وأنت لو تأملت وجدت بكلام المزني والموصلي موقعاً عظيماً، ودلالة باهرة على فطانتهما. ذكره السندي^(١).

وقال الفيومي: الرشد: الصلاح، وهو خلاف الغي والضلال، وهو إصابة الصواب، ورشد، من باب تعب، ورشد يرشد، من باب قتل، فهو راشد، والاسم الرشاد انتهى. (ومن يغصهما، فقد غوى) بفتح الواو، وقيل: بكسرها أيضاً، وضعفه، وقال القاضي عياض: وقع في رواية مسلم بفتح الواو، وكسرها، والصواب الفتح، وهو من الغي، وهو الانبهاك في الشذ انتهى^(٢).

وقال الفيومي: غوى غيّاً، من باب ضرب: انهمك في الجهل، وهو خلاف الرشد، والاسم الغواية بالفتح انتهى.

وفي «القاموس» و«شرحه»: وَغَوَى الرَّجُلُ يَغْوِي غَيّاً، وَغَوَى بالفتح، ولا يكسر، هذه هي اللغة الفصيحة المعروفة، واقتصر عليها الجوهرى. قال أبو عبيد: وبعضهم

(١) «شرح السندي» ٩٠/٦ .

(٢) «إكمال المعلم» ٢٧٦/٣ .

يقول: غُوي يغُوي، كرَضيَّ غُوي، وليست بالمعروفة: ضل، وخاب، وقال الأزهري: أي فسد. وقال ابن الأثير: الغي: الضلال، والانهماك في الباطل. وقال الراغب: الغي جهْلٌ من اعتقاد فاسد، وذلك لأن الجهل قد يكون من كون الإنسان غير معتقد اعتقاداً لا صالحًا، ولا فاسداً، وهذا النحو الثاني، يقال له: غي، وأنشد الأصماعي للمرشى [من الطويل]:

فَمَنْ يُلْقِي خَيْرًا يَخْمِدُ النَّاسُ أَنْزَهَةً وَمَنْ يَغْوِي لَا يَغْدُمُ عَلَى الْغَيِّ لَا ثِمَاءً

وقال دُرِيد بن الصمة [من الطويل]:

وَهَلْنَ أَكَ إِلَّا مِنْ غَرِيَّةٍ إِنْ غَوَثٌ غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشَدْ غَرِيَّةً أَرْشَدْ

انتهى ما في «القاموس»، وشرحه «تاج العروس» ببعض تصرف^(١).

(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يُشَنَّ الْخَطِيبُ أَثْنَتْ زاد في رواية مسلم من طريق وكيع، عن سفيان: «قل: ومن يعص الله ورسوله». قيل: إنما أنكر عليه التشريك في الضمير المقتضى لتوهم التسوية. وتُعقب بأنه ورد في كلامه ﷺ، فالوجه أن التشريك في الضمير يُخلّ بالتعظيم الواجب، ويوهم التشريك بالنظر إلى بعض المتكلمين، وبعض السائلين، فيختلف حكمه بالنظر إلى المتكلمين والسامعين. وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عدي بن حاتم رضي الله تعالى عنه هذا آخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا - ٤٠ / ٣٢٨٠ - وفي «الكبرى» ٧٥ / ٥٥٣٠ . وأخرجه (م) في «الجمعة» ٨٧٠ (د) في «الصلوة» ١٠٩٩ و«الأدب» ٤٩٨١ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٧٧٨٣ و ١٨٨٩٢ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان ما يكره للخطيب أن يقوله في خطبته، وذلك أنه لا يجمع بين الله ورسوله في ضمير واحد، وسيأتي ما قاله أهل العلم في سبب إنكاره ﷺ على الخطيب قوله في المسألة التالية. (ومنها): بيان جواز

الخطبة أمام النبي ﷺ ياذنه، وأن قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية محمول على التقدم بغير إذنه. والله تعالى أعلم. (ومنها): مشروعة إنكار المنكر لمن كان أهلاً للإنكار، وذلك بأن يعرف كونه منكراً، ويقدر على إزالته بحسب مراتب الإزالة المبيتة في قوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً، فليغیره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فقلبه، وذلك أضعف الإيمان». رواه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في ذكر ما قاله أهل العلم في إنكاره ﷺ على الخطيب المذكور: قال أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: ظاهره أنه أنكر عليه جمع اسم الله، واسم رسوله ﷺ في ضمير واحد.

ويعارضه: ما رواه أبو داود من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي ﷺ خطب، فقال في خطبته: «من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه». وفي حديث أنس رضي الله عنه: «ومن يعصهما فقد غوى»، وهذا صحيحان.

ويعارضه أيضاً قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّتِي» [الأحزاب: ٥٦]، فجمع بين ضمير اسم الله وملائكته، ولهذه المعارضة صرفاً بعض القراء هذا الذم إلى أن ذلك الخطيب وقف على: «ومن يعصهما». وهذا تأويل لم تساعديه الرواية، فإن الرواية الصحيحة أنه أتى باللفظين في مساق واحد، وأن آخر كلامه إنما هو: «فقد غوى»، ثم إن النبي ﷺ رد عليه، وعلمه صواب ما أخذه، فقال: «قل: ومن يعص الله ورسوله، فقد غوى»، فظهر أن ذمة له إنما كان على الجمع بين الاسمين في الضمير، وحيثند يتوجه بالإشكال، وتنخلص عنه من أوجه:

[أحدها]: أن المتكلّم لا يدخل تحت خطاب نفسه إذا وجهه لغيره، فقوله ﷺ: «بس الخطيب أنت» منصرف لغير النبي ﷺ لفظاً ومعنى.

[وثانيهما]: أن إنكاره ﷺ على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون كأن هناك من يتوهّم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق.

[وثالثها]: أن ذلك الجمع تشريف، ولله تعالى أن يشرف من شاء بما شاء، ويمنع من مثل ذلك للغير، كما قد أقسم بكثير من المخلوقات، ومنعنا من القسم بها، فقال عز وجل: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى الَّتِي يَأْيَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَاتُهُ عَلَيْهِ وَسَلَامًا» [الأحزاب: ٥٦]، وكذلك أذن لنبيه ﷺ في إطلاق مثل ذلك، ومنع منه الغير على لسان نبيه ﷺ.

[ورابعها]: أن العمل بخبر المنع أولى؛ لأوجه: لأنه تقييد قاعدة، والخبر الآخر يحتمل الخصوص، كما قررناه، ولأن هذا الخبر ناقل، والآخر مُبْقى على الأصل، فكان الأول أولى، ولأنه قول، والثاني فعل، فكان أولى. والله أعلم انتهى كلام القرطبي رحمه الله تعالى^(١).

وقال النووي رحمه الله تعالى: قال القاضي، وجماعة من العلماء: إنما أنكر عليه لتشريكه في الضمير المقتضي للتسوية، وأمره بالعطف تعظيمًا لله تعالى بتقديم اسمه، كما قال عليه السلام في الحديث الآخر: «لا يقل أحدكم ما شاء الله، وشاء فلان، ولكن ليقل: ما شاء الله، ثم شاء فلان».

والصواب أن سبب النهي، أن **الخطب** شأنها البسط والإيضاح، واجتناب الإشارات والرموز، ولهذا ثبت في «ال الصحيح»: «أن رسول الله عليه السلام كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة، لتفهم». .

وأما قول الأولين، فيضعف بأشياء، منها: أن مثل هذا الضمير قد تكرر في الأحاديث الصحيحة من كلام رسول الله عليه السلام، كقوله عليه السلام: «أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما»، وغيره من الأحاديث، وإنما ثنى الضمير هنها؛ لأنه ليس خطبة وعظ، وإنما هو تعليم حكم، فكلما قل لفظه كان أقرب إلى حفظه بخلاف خطبة الوعظ، فإنه ليس المراد حفظه، وإنما يراد الاتعاظ بها.

ومما يؤيد هذا ما ثبت في «سنن أبي داود» بإسناد صحيح، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: علمنا رسول الله عليه السلام خطبة الحاجة: «الحمد لله، نستعينه، ونستغفره، وننحوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله، فقد رشد، ومن يعصهما، فإنه لا يضر إلا نفسه، ولا يضر الله شيئاً». والله أعلم انتهى كلام النووي^(٢).

وقال الشيخ عز الدين من خصائصه عليه السلام أنه كان يجوز له الجمع في الضمير بينه وبين ربه تعالى، وذلك ممتنع على غيره، قال: وإنما يمتنع من غيره، دونه لأن غيره إذا جمع أوهم إطلاقه التسوية، بخلافه هو، فإن منصبه لا يتطرق إليه إيهام ذلك. انتهى^(٣). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشيخ عز الدين رحمه الله تعالى يعكر

(١) «المفهم» ج ٢ / ٥١٠-٥١٢ .

(٢) «شرح النووي» ج ٦ / ٣٩٧ .

(٣) راجه «زهر الربى» ج ٦ / ٩٢ .

عليه حديث أبي داود الذي قبله، حيث علم بِالْكَلَامِ غيره أن يقولوا: «ومن يعصهما»، فدل على أنه ليس مخصوصاً به، فالالأولى عندي ما رجحه النووي، من أن سبب النهي كون الخطب محل بسط وإيضاح، لا إشارة وإيجاز، فتأمل. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني». *

* * *

٤١ - (باب الكلام الذي ينعقد به النكاح)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى ترجيح قول من قال: إن النكاح لا ينعقد إلا بلفظ النكاح، حيث أورد حديث الباب بلفظ: «أنكحتها»، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وزادوا لفظ التزويج، لكن الراجح جوازه بكل ما تعارف الناس عليه، وقد تقدم تحقيق ذلك بأدله في المسألة الثالثة عشرة من الباب الأول رقم الحديث (٣٢٠١) مستوفى، فراجعه تستفيد، وبالله تعالى التوفيق..

٣٢٨١ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ سُفِيَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: إِنِّي لَفِي الْقَوْمِ عِنْدَهُ الْئَبْيَانُ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأَيْهَا رَأْيِكَ، فَسَكَتَ، فَلَمْ يُجِنْهَا الْئَبْيَانُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَكَ، فَرَأَيْهَا رَأْيِكَ، فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَوْخَنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: أَذْهَبْ^(٢)، فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، فَذَهَبَ، فَطَلَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ شَيْئًا، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟»، قَالَ: نَعَمْ، مَعِي سُورَةً كَذَا، وَسُورَةً كَذَا، قَالَ: «قَدْ أَنْكَحْتَهَا عَلَى مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن منصور»: هو الجواز المكتي. و«سفيان»: هو ابن عبيدة. و«أبو حازم»: هو سلمة بن دينار التمار الأعرج الزاهد المدني. وهذا الإسناد من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو أعلى الأسانيد له، وهو

(١) وقع في نسخة: «فقال» بدون تاء التأنيث، وهو خطأ.

(٢) وفي نسخة: «فاذهب».

(١٦٦) من رباعيات الكتاب.

والحديث صحيح، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله في - ٣٢٠١ / ١ - والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

٤٢ - (**الشروط في النكاح**)

٣٢٨٢ - (أخبرنا عيسى بن حماد، قال: أتبأنا النبيُّ، عن يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَيْبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ، مَا اسْتَخَلَّتْ مِنْهُ فِي الْفَرْوَاجِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (عيسى بن حماد) بن مسلم التجهيني، أبو موسى المصري المعروف بـ «زغبة»، ثقة [١٠] / ١٣٥ . ٢١١ .

٢ - (الليث) بن سعد الإمام المصري الثقة ثبت الفقيه [٧] / ٣١ . ٣٥ .

٣ - (يزيد بن أبي حبيب) سعيد، أبو رجاء المصري، ثقة فقيه يرسل [٥] / ١٣٢ . ٢٠٧ .

٤ - (أبو الخير) مژند بن عبد الله الأیزني المصري، ثقة فقيه [٣] / ٣٨ . ٥٨٢ .

٥ - (عقبة بن عامر) الجعفري الصحابي الشهير، ولد امرأة مصر لمعاوية رضي الله تعالى عنها ثلاثة سنين، وكان فقيها فاضلاً، مات في قرب الستين، تقدمت ترجمته في ١٤٤ / ١٠٨ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمصريين. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي: يزيد عن أبي الخير. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ) رضي الله تعالى عنه (عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطِ أَنْ يَوْفَى بِهِ) ببناء للمفعول، وتشديد الفاء، من التوفيق، أو تخفيفها، من الإيفاء. ولفظ «الكبير»: «أن ثُوفوا به»، وفي روایة البخاري: «أَحَقَ مَا أَوْفَيْتُمْ مِنْ

الشروط أن توفوا به». فقوله: «أن يوفى به» في تأويل المصدر مجرور بحرف جز محدود قياساً، لكونه مع «أن»، متعلق بـ«أحق»، كما قال في «الخلاصة»:

وَعَدْ لَازِمًا بِحَرْفِ جَرٍ وَإِنْ حَذِفَ فَالثُّضْبُ لِلْمُثَجَرِ
نَفْلَا وَفِي «أَنْ» وَ«أَنْ» يَطْرِدُ مَعْ أَنِّي لَبِسْ كَ «عِجْبَتْ أَنْ يَدُوا»

وقوله (ما استخللتم به الفروج) خبر «إن»، أي إن أليق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

والراجح أن المراد به كل ما شرطه الزوج للمرأة ترغيباً لها في النكاح، مما لم يكن محظوراً شرعاً. وقيل: غير ذلك، مما سيأتي بيانه في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٤٢/٣٢٨٢ و٣٢٨٣ - وفي «الكتابي» ٧٦/٥٣١ و٥٣٣ . وأخرجه (خ) في «الشروط» ٢٧٢١ و«النكاح» ٥١٥١ (م) في «النكاح» ١٤١٨ (د) في «النكاح» ٢١٣٩ (ت) في «النكاح» ١١٢٧ (ق) في «النكاح» ١٩٥٤ (أحمد) في «مستند الشاميين» ١٦٨٥١ و١٦٩١١ و١٦٩٢٥ (الدارمي) في «النكاح» ٢٠٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في المراد بالشرط المذكور في هذا الحديث:

قال الخطابي رحمه الله تعالى: الشروط في النكاح مختلفة:

(فمنها): ما يجب الوفاء به اتفاقاً، وهو ما أمر الله به، من إمساك بمعرفه، أو تسریع بیاحسان، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث. (ومنها): ما لا يوفی به اتفاقاً، كسؤال طلاق أختها. (ومنها): ما اختلف فيه، كاشترط أن لا يتزوج عليها، أو لا يتسرى، أو لا ينقلها من منزلها إلى منزله.

وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين: منها: ما يرجع إلى الصداق، فيجب الوفاء به. وما يكون خارجاً عنه، فمختلف الحكم فيه، فمنه ما يتعلق بحق الزوج، وسيأتي بيانه. ومنه ما يشترطه العاقد لنفسه خارجاً عن الصداق، وببعضهم يسميه الحلوان، فقيل: هو للمرأة مطلقاً، وهو قول عطاء، وجاءة من التابعين، وبه قال الثوري، وأبو عبيدة. وقيل: هو لمن شرطه. قاله مسروق، وعلي بن الحسين. وقيل: يخص ذلك بالأب، دون غيره من الأولياء. وقال الشافعية: إن وقع في نفس العقد

وجب للمرأة مهر مثلها، وإن وقع خارجاً عنه لم يجب. وقال مالك: إن وقع في حال العقد فهو من جملة المهر، أو خارجاً عنه، فهو لمن وُهِب له. وجاء ذلك في حديث مرفوع، أخرجه النسائي^(١) من طريق ابن جرير، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن النبي ﷺ قال: أئمماً امرأة نكحت على صداق، أو حباء، أو عدة قبل عصمة النكاح، فهو لها، فما كان بعد عصمة النكاح، فهو لمن أعطيه، وأحق ما أكرم الرجل ابنته، أو أخته». وأخرجه البيهقي من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة، نحوه.

وقال الترمذى بعد تخرجه: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة، منهم عمر، قال: إذا تزوج الرجل المرأة، وشرط أن لا يُخرجها لزم. وبه يقول الشافعى، وأحمد، وإسحاق.

قال في «الفتح»: كذا قال. والنقل في هذا عن الشافعى غريب، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التي لا تناهى مقتضى النكاح، بل تكون من مقتضياته، ومقاصده، كاشتراط العشرة بالمعروف، والإإنفاق، والكسوة، والسكنى، وأن لا يقصر في شيء من حقها، من قسمة، ونحوها، وكشرطه عليها أن لا تخرج إلا بإذنه، ولا تمنعه نفسها، ولا تصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك. وأما شرط ينافي مقتضى النكاح، كأن لا يقسم لها، أو لا يتسرى عليها، أو لا يُنفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به، بل إن وقع في صلب العقد كفى، وصح النكاح بمهر المثل. وفي وجه يجب المسمى، ولا أثر للشرط. وفي قول الشافعى: يبطل النكاح.

وقال أحمد، وجاءه: يجب الوفاء بالشرط مطلقاً.

وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات النكاح، قال: تلك الأمور لا تؤثر الشروط في إيجابها، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم بالاشتراط فيها، ومقتضى الحديث أن لفظ: «أحق الشروط» يقتضي أن يكون بعض الشروط يقتضي الوفاء، وبعضها أشد اقتضاء له، والشرط التي هي مقتضى العقود مستوية في وجوب الوفاء، ويترجح على ما عدا النكاح الشروط المتعلقة بالنكاح من جهة حرمة الأبناء، وتأكيد استحلالها. والله أعلم انتهى^(٢).

وقال الترمذى: وقال علي: سبق شرط الله شرطها، قال: وهو قول الثوري، وبعض أهل الكوفة، والمراد في الحديث الشروط الجائزة، لا المنهي عنها انتهى.

(١) أي في «الكبرى» ٣٢٢/٣ . ٣٢٣-٣٢٢ . رقم ٥٥٣٢ .

(٢) «أحكام الأحكام» ١٨٩/٣ . ١٩٠ .

وقد اختلف عن عمر، فروى ابن وهب بإسناد جيد عن عبيد بن السباق: «أن رجلاً ترث عن امرأة، فشرط لها أن لا يخرجها من دارها، فارتفاعوا إلى عمر فوضع الشرط، وقال: المرأة مع زوجها». قال أبو عبيد: تضاد الروايات عن عمر في هذا، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص، ومن التابعين طاوس، وأبو الشعاء، وهو قول الأوزاعي، وقول الليث، والثوري، والجمهور بقول علي، حتى لو كان صداقاً مثلها مائة مثلاً، فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها، فله إخراجها، ولا يلزمها إلا المسمى. وقالت الحنفية: لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق. وقال الشافعي: يصح النكاح، ويلغو الشرط، ويلزمها مهر المثل. عنه يصح، وتستحق الكل. وقال أبو عبيد: والذي نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك. قال: وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط، فكذلك هذا.

ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ما سيأتي في حديث عائشة في قضية بريدة: «كل شرط ليس في كتاب الله، فهو باطل». والوطء، والإسكان، وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطاً، ليس في كتاب الله، فيبطل. وأخرج إسحاق في «مسند» من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جده، مرفوعاً بلفظه: «ال المسلمين عند شروطهم، إلا شرطاً حراماً، أو أحل حراماً». وكثير ابن عبد الله ضعيف عند الأكثرين، لكن البخاري، ومن تبعه كالترمذى، وابن خزيمة يقوون أمره^(١). وقد علق البخاري الجزء الأول منه في «صحيحه» بصيغة الجزم. وأخرج الطبراني في «الصغير» بإسناد حسن عن جابر: «أن النبي ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معروف، فقالت: إني شرطت لزوجي أن لا أترنح بعده، فقال النبي ﷺ: إن هذا لا يصلح». أفاده في «الفتح»^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي أن الشرط الذي يلزم الوفاء به هو الشرط الذي يذكره الزوج ترغيباً للزوجة في النكاح، مما لا يؤذى إلى تحريم حلال، أو تحليل حرام، وأما ما أدى إلى ذلك فليس مراد حديث الباب؛ إذ الباطل لا يجوز الوفاء به؛ لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل». والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٨٣ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ تَمِيمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حَجَاجًا، يَقُولُ: قَالَ أَبُنْ جَرَيْجَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُوبَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَيْبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَقبَةِ

(١) فتح ٢١٢/٥ .

(٢) فتح ٢٧٤-٢٧٣/١٠ .

بن عامر، عن النبي ﷺ، قال: «إِنَّ أَحَقَ الشُّرُوطُ أَنْ يُؤْفَى بِهِ، مَا اسْتَخْلَثْنَاهُ بِالْفُرْوَجِ»). قال الجامع عنا الله تعالى عنه: «عبد الله بن محمد بن تميم»: هو أبو حميد المصيصي، ثقة [١١] ٣١٩/٢٠٠ من أفراد المصنف. و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور المصيصي الثقة ثبت. و«ابن جريج»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي الفقيه الحجة. و«سعيد بن أبي أيوب مقلّاص المصري الثقة ثبت. والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه مستوفى في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٤٣ - (النكاح الذي تخل به المطلقة ثلاثاً لمطلقتها)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «تَخَلَّ» بفتح أوله، وكسر ثانيه مبنياً للفاعل، من الجل ثلاثياً، ضد الحرمة. ويحتمل أن يكون مبنياً للمفعول، من الإحلال ربعياً: أي يحكم بكونها حلالاً بسبب ذلك النكاح والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٨٤ - (أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أَبَنَا سُفيانُ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ رِفَاعَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَقَنِي، فَأَبَتْ طَلَاقِي، وَإِنِّي تَرَوَجْتُ بَعْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الرَّبِيعِ، وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُذِبَةِ التَّنْوُبِ، فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعْلَكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ، لَا، حَتَّى يَذُوقِي عُسْبِيلَتِكَ، وَتَذُوقِي عُسْبِيلَتَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

١ - (إسحاق بن إبراهيم) الحنظلي المروزي ابن راهويه ثقة ثبت [١٠] ٢/٢ .

٢ - (سفيان) بن عيينة بن أبي عمران، أبو محمد المكي، ثقة ثبت [٨] ١/١ .

٣ - (الزهري) محمد بن مسلم المدني الفقيه، ثقة ثبت [٤] ١/١ .

٤ - (عروة) بن الزبير بن العوام المدني الفقيه، ثقة ثبت [٣] ٤٤/٤٠ .

٥ - (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فمروزتي، وسفيان، فمكي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة رضي الله تعالى عنها من المكرثين السبعة، روت (٢٢١٠) أحاديث. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت: جاءات امرأة رفاعة) - بكسر الراء - وهو رفاعة بن سَمْوَال - بفتح المهملة، والميم، وسكون الواو، بعدها همزة، ثم لام^(١) - القرطي - بالكاف، والظاء المعجمة - منبني قُريطة. قال ولية الدين: وقيل: هو ابن رفاعة، وهو أحد العشرة الذين نزل فيهم قوله تعالى: «وَلَقَدْ وَصَّلَنَا لَهُمُ الْقُولَ» الآية، كما رواه الطبراني في «معجمه»، وابن مردويه في «تفسيره» من حديث رفاعة ياسناد صحيح. انتهى^(٢).

وامرأته سماها مالك في روايته من حديث عبد الرحمن بن الزبير، كما أخرجه ابن وهب، والطبراني، والدارقطني في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطئ» مرسلاً تميمة بنت وهب، وهي بمتناة، واختلف هل هي بفتحها، أو بالتصغير، والثاني أرجح، ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وقيل: اسمها سهيمة - بسين مصغرًا - أخرجه أبو نعيم، وكأنه تصحيف. وعند ابن منه أمية بألف. أخرجه من طريق أبي صالح، عن ابن عباس، وسمى أباها الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها، والراجح الأول. قاله في «الفتح»^(٣).

وقال الحافظ ولية الدين رحمه الله تعالى: وامرأته تميمة بنت وهب، كما رواه مالك في «الموطئ» من رواية ابن وهب، عنه، عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه: «أن رفاعة طلق امرأته ثلاثاً على عهد رسول الله ﷺ، فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير، فاعتراض عنها، فلم يستطع أن يمسها، فطلقها، ولم يمسها، فأراد رفاعة أن ينكحها، وهو زوجها الذي كان طلقها قبل عبد الرحمن، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزويجها، وقال: لا يحل لك حتى تذوق العسيلة».

هكذا أستدله ابن وهب، عن مالك في روايته، ومن طريقه رواه البيهقي في «ستنه»، وابن عبد البر في «التمهيد». ورواوه يحيى بن يحيى، وأكثر رواة «الموطئ» عن مالك

(١) وضبط ولية الدين في «طرح الشریب» ٧/٩٤ - اسم أبيه السَّمْوَال - بفتح السين المهملة، وإسكان الميم - فليحرر.

(٢) «طرح الشریب» ٧/٩٤-٩٥.

(٣) «فتح» ١٠/٥٨٢-٥٨٣.

مرسلاً، لم يقولوا: «عن أبيه». قال ابن عبد البر: وابن وهب من أجل من روى عن مالك هذا الشأن، وأثبتهم فيه، قال: فالحديث مستند متصل صحيح، وتتابع ابن وهب على روايته عن مالك متصلة إبراهيم بن طهمان، رواه النسائي في «مستند مالك»، وعبيد الله بن عبد المجيد الحنفي. قال: وذكره أيضاً سحنون، عن ابن وهب، وابن القاسم، وعلي بن زياد، كلهم عن مالك، وفيه «عن أبيه»^(١).

قال الحافظ العراقي في «شرح الترمذى»: وكذا رواه القعنبي عن مالك متصلة. رواه الطبراني في «معجمه الكبير» عن عبد العزيز، عن القعنبي انتهى.

قال ولی الدين: وهذا الذي ذكرته من أنها تميمة بنت وهب، هو الذي ذكره ابن بشکوال في «مبهماته». وقال ابن طاهر في «مبهماته»: هي أميمة بنت الحارث، كما روى عن ابن عباس. وقيل: تميمة بنت أبي عُبيد القرطبة، روى عن قتادة. وفي حديث عائشة «تميمة بن وهب». انتهى^(٢).

(إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي رِفَاعَةَ طَلْقِنِي، فَأَبْتَ طَلَاقِي) أي طلقني ثلاثة. يقال: بث الرجل طلاق امرأته، وأبتها بالألف: إذا قطعواها عن الرجعة. قال الفيومي: بثَّ بَنًا، من باب ضرب، وقتل: قطعواه. وبث الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوته، والأصل مبتوث طلاقها، وطلقها طلقة بثة، ويُثْبَتْ بَنَةً: إذا قطعواها عن الرجعة، وأبْثَ طلاقها بالألف لغة. قال الأزهرى: ويُستعمل الثلاثي والرباعي لازمين، ومتعديين، فيقال: بث طلاقها، وأبْثَ، وطلاق بات، ومبث. وقال ابن فارس: يقال لما لارجعة فيه: لا أفعله بثة انتهى.

قال الشيخ ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: تطليقه إياها بالبتاب من حيث اللفظ يحتمل أن يكون بإرسال الطلاقات الثلاث. ويحتمل أن يكون بإيقاع آخر طلقة. ويحتمل أن يكون بإحدى الكنایات التي تحمل على البيونة عند جماعة من الفقهاء، وليس في اللفظ عموم، ولا إشعار بأحد هذه المعانى، وإنما يؤخذ ذلك من أحاديث أخر، تبين المراد، ومن احتاج على شيء من هذه الاحتمالات بالحديث، فلم يُصب؛ لأنه إنما دل على مطلق البث، والذال على المطلق لا يدل على أحد قيديه بعينه^(٣).

قال ولی الدين: قلت: اعتبر الشيخ لفظ الرواية التي شرحها، وهذه الرواية التي هنا صريحة في الاحتمال الثاني، فإن لفظها «آخر ثلاثة تطليقات»، فدل على أنه لم يجمعها لها دفعه واحدة. واعتبر ابن عبد البر لفظ الرواية التي سقناها من «الموطئ»، فاستدل به

(١) راجع «التمهيد» ١٣/٢٢٠-٢٢١.

(٢) «طرح التثريب» ٧/٩٥.

(٣) «أحكام الأحكام» ٤/٢٠٠-٢٠١.

على جواز جمع الطلقات الثلاث، ثم قال: ويحتمل أن يكون طلاقه ذلك آخر ثلاث طلقات، ولكن الظاهر لا يخرج عنه إلا بيان انتهي.

قال ولی الدين: وقد عرفت أن هذا الاحتمال هو صريح لفظ الرواية التي نحن في شرحها. واعتبر القرطبي لفظة «فبت طلاقها»، وقال: ظاهره أنه قال لها: أنت طالق البة، فيكون حجةً لمالك على أن البة محمولة على الثلاث في المدخول بها. ويحتمل أن يريده به آخر ثلاث تطليقات، كما جاء في الرواية الأخرى: «أن رجلاً طلق امرأته ثلاثة». وجاز أن يُعتبر عنها بالبئات؛ لأن الثلاث قطعت جميع العلق، والطلاق انتهى^(١).

قال ولی الدين: وكل ذلك ذهول عن قوله في هذه الرواية: «فطلقاها آخر ثلاث تطليقات» انتهى^(٢).

وقال الحافظ في «الفتح» بعد ما ذكره القرطبي عن مالك، من أن البة محمولة على ثلاث تطليقات: ما نصه: وهو عَجَبٌ مِّنْ أَنْ يَكُونَ الْبَثُ بِمَعْنَى الْقَطْعِ، وَالْمَرَادُ بِهِ قَطْعُ الْعَصْمَةِ، وَهُوَ أَعْمَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ بِالثَّلَاثَ مَجْمُوعَةً، أَوْ بِوَقْعِ الْثَّالِثَةِ الَّتِي هِيَ آخِرُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ فِي «اللِّبَاسِ» مَصْرَحًا بِهِ أَنَّهُ طَلَقَهَا آخِرُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ، فَبَطَلَ الْاحْتِجاجُ بِهِ. انتهى^(٣).

(فَإِنِّي تَزَوَّجْتُ بَعْدَهُ) أي بعد رفاعة (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزَّبِيرِ) قال النووي -فتح الزاي، وكسر الموحدة- بلا خلاف، وهو الزبير بن باطاء، ويقال: باطيء. وكان عبد الرحمن صحابياً، والزبير قُتل يهودياً في غزوةبني قريظة.

وهذا الذي ذكرنا من أن عبد الرحمن بن الزبير بن باطاء القرطبي هو الذي تزوج امرأة رفاعة القرطبي هو الذي ذكره أبو عمر ابن عبد البر، والمحققون. وقال ابن منه، وأبو نعيم الأصفهاني في كتابيهما في «معرفة الصحابة»: إنما هو عبد الرحمن بن الزبير بن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس. والصواب الأول انتهى^(٤).

قال ولی الدين: وأما ابنه الزبير بن عبد الرحمن، فقيل: هو كجده بالفتح، وصححه ابن عبد البر، وحكاه عن رواية يحيى بن يحيى، وابن وهب، وابن القاسم، والعنبي، وغيرهم، وحکى الاختلاف فيه في رواية يحيى بن بکير، والذي يقتضيه كلام البخاري،

(١) «المفہم» ٤/٢٣٤ .

(٢) «طرح التثیر» ٧/٩٦-٩٧ .

(٣) «فتح» ١٠/٥٨٧ .

(٤) «شرح النووي» ١٠/٢٤٣ .

والدارقطني، وابن ماكولا أنه بالضم كالجذ^(١)، وصحيحه الذهبي انتهى^(٢).
وقال في «الفتح»: وافتقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الأول رفاعة،
والثاني عبد الرحمن، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد بن أبي عروبة في
«كتاب النكاح» له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرطية كانت تحت رفاعة، فطلقها،
فخلفت عليها عبد الرحمن بن الزبير. وتسميتها لأبيها لا تنافي روایة مالك، فعلّ اسمه
وهب، وكنيه أبو عبيد.

إلا ما وقع عند ابن إسحاق في «المغازي» من روایة سلمة بن الفضل عنه، وتفرد به
عنه، عن هشام، عن أبيه، قال: كانت امرأة من قريظة، يقال لها: تميمة تحت
عبد الرحمن بن الزبير، فطلقها، فتزوجها رفاعة، ثم فارقها، فأرادت أن ترجع إلى
عبد الرحمن بن الزبير. وهو مع إرساله مقلوب، ومحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن
هشام (وَمَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُذْبَةِ التَّوْبِ) -بضم الهاء، وسكون الدال المهملة، بعدها
موحدة مفتوحة- هو طرف الثوب الذي لم ينسج، مأخوذ من هذب العين^(٣)، وهو شعر
الجفن. وأرادت أن ذكره يُشبه الهذبة في الاسترخاء، وعدم الانتشار. قاله في «الفتح».
وقال ولتي الدين: «الهذبة» بضم الهاء، وإسكان الدال، بعدها باء موحدة- هي طرف
الثوب الذي لم ينسج، وهو ما يبقى بعد قطع الثوب من السداء، شبته بهذب العين، وهو
شعر جفتها. ثم يحتمل أن يكون تشبيه الذكر بالهذبة لصغره. ويحتمل أن يكون
لاسترخائه، وعدم انتشاره^(٤).

وفي روایة للبخاري من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فتزوجت زوجاً غيره، فلم يصل
منها إلى شيء يريده». وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي، عن هشام: «فنكحها
عبد الرحمن بن الزبير، فاعتراض عنها». وقوله: «فاعترض» بضم المثناة، وآخره ضاد
معجمة، أي حصل له عارض، حال بينه وبين إتيانها، إما من الجن، وإما من المرض.
وفي روایة للبخاري من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن هشام: «فذكرت له أنه لا
يأتيها». وفي روایة من طريق أبي معاوية، عن هشام: «فلم يقربني إلا هنة واحدة، ولم
يصل متى إلى شيء». و«الهنة» -فتح الهاء، وتخفيف النون-: المرة الواحدة الحقير.

(١) هكذا نسخة «الطرح» بلفظ «الجذ»، وهو غلط بلا شك، فإن جدّه بالفتح بلا خلاف، ولعله
بخلاف الجذ، فتأمل.

(٢) «طرح الشريب» ٩٦/٧.

(٣) جمعه أهداب، مثل قفل وأقفال.

(٤) «طرح الشريب» ٩٧/٧.

(فَضَحِّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «لَعْلَكِ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَنِي») قال ولني الدين: هكذا رويناه بفتح التاء، وكسر الجيم. ويجوز أن يكون بضم التاء، وفتح الجيم، مبنياً للمفعول. وسببه أنه فهم عنها إرادة فراق عبد الرحمن، وإرادة أن يكون فراقها سبباً للرجوع إلى رفاعة، وكأنه قيل لها: إن هذا المقصود لا يحصل على تقدير أن يكون الأمر على ما ذكرت. انتهى^(١) (إلى رفاعة، لا) وفي رواية للبخاري من طريق أياوب، عن عكرمة: أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الرَّئِير القرظي، قالت عائشة: فجاءت، وعليها خمار أخضر، فشككت إليها -أي إلى عائشة- من زوجها، وأرتها خضراء بجلدها، فلما جاء رسول الله ﷺ، والنساء ينصر بعضهن بعضًا، قالت عائشة: ما رأيت ما يلقي المؤمنات، لجعلُّها أشدُّ حضرةً من ثوبها، قال: وسمع زوجها أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء، ومعه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب إلا أن ما معه، ليس بأغنى عني من هذه، وأخذت هدبة من ثوبها، فقال: كذبت والله يا رسول الله، إني لأنفُضُّها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشزة، تريد رفاعة، قال: «إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ تَحْلِيْ لَهُ، أَوْ لَمْ تَصْلِحِيْ لَهُ حَتَّى يَذُوقْ مِنْ عُسَيْنَاتِكَ»، قال: وأبصر معه ابنين له، فقال: «بِنُوكَ هُؤْلَاءِ؟» قال: نعم، قال: «هَذَا الَّذِي تَزْعِمِينَ مَا تَزْعِمِينِ؟، فَوَاللَّهِ لَهُمْ أَشْبَهُ بِهِ مِنَ الْغَرَابِ».

قال في «الفتح»: وكان هذه المراجعة بينهما هي التي حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذي وقع في رواية الزهري، عن عروة، فإن في آخر الحديث من طريق شعيب، عنه: قال: فسمح خالد بن سعيد قولها، وهو بالباب، فقال: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تمجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم».

وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضور النبي ﷺ، وإنكارهم على من خالف ذلك بفعله، أو قوله؛ لقول خالد بن سعيد لأبي بكر الصديق، وهو جالس: «ألا تنهى هذه؟»، وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة، فاحتمل عنده أن يكون هناك ما يمنعه من مباشرة نهيتها بنفسه، فأمر به أبو بكر؛ لكونه جالساً عند النبي ﷺ، مشاهداً لصورة الحال، ولذلك لما رأى أبو بكر النبي ﷺ يتقبّس عند مقالتها لم يزجرها، وتقبّسها ﷺ كان تعجبًا منها، إما لتصرّحها بما يستحبّي النساء من التصرّيف به غالباً، وإما لضعف عقل النساء؛ لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها في الزوج الثاني، ومحبّتها في الرجوع إلى الزوج الأول، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك انتهياً^(٤).

. ٩٧/٧ «طُرْحُ التَّشِيْب» (١)

٢) «فتح» / ١٠ - ٥٨٤ - ٥٨٥ .

(حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَاتِكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَاتِهِ) قال النووي: هو -بضم العين، وفتح السين، تصغير عَسَلَة-، وهي كنایة عن الجماع، شبه لذته بلذة العسل، وحلوته، قالوا: وأنت العسيلة؛ لأن في العسل نعتين: التذكير والتأنيث. وقيل: أنها على إرادة النطفة، وهذا ضعيف؛ لأن الإنزال لا يشترط انتهی^(١).

وقال الفيومي: وهذه استعارة لطيفة، فإنه شبه لذة الجماع بحلوة العسل، أو سمي الجماع عَسَلًا؛ لأن العرب تسمى كل ما تستحلله عَسَلًا، وأشار بالتصغير إلى تقليل القدر الذي لا بد منه في حصول الاكتفاء به، قال العلماء: وهو تغريب الحشمة؛ لأن مظنة اللذة. انتهی.

وقال في «الفتح»: كذا في الموضعين بالتصغير، واختلف في توجيهه، فقيل: هي تصغير العسل؛ لأن العسل مؤنة، جزم به القزار، ثم قال: وأحسب التذكير لغة. وقال الأزهري: يُذَكَّر، ويؤْنَث. وقيل: لأن العرب إذا حقرت الشيء أدخلت فيه هاء التأنيث، ومن ذلك قولهم: دُرِّيَّمات، فجمعوا الدرهم جمع المؤنة عند إرادة الحقير، وقالوا أيضاً في تصغير هند هنية. وقيل: التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفي في المقصود من تحليلها للزوج الأول. وقيل: المراد قطعة من العسل، والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل الحل. قال الأزهري: الصواب أن معنى العسيلة حلوة الجماع الذي يحصل بتغريب الحشمة في الفرج، وأنت تشبيهاً بقطعة من عسل. وقال الداودي: صُغرَت لشدة شبهها بالعسل. وقال أبو عبيد: العسيلة لذة الجماع، والعرب تسمى كل شيء تستلذه عَسَلًا.

وقال الجوهرى: صُغرَت العسيلة بالهاء؛ لأن الغالب في العسل التأنيث، قال: ويقال: إنما أنت لأنه أريد به العسلة، وهي القطعة منه، كما يقال للقطعة من الذهب: ذهبَة انتهی. وقيل: معنى العسيلة النطفة. وهذا يوافق قول الحسن البصري القائل باشتراط حصول الإنزال في صحة التحليل، وخالف بذلك جهور العلماء، فإنهم جعلوا الشرط إدخال الحشمة في الفرج فقط، وهو الحق، فقد جاء تفسير العسيلة بالجماع مرفوعاً، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، ولفظه:

حدثنا مروان، قال: أخبرنا أبو عبد الملك المكي، قال: حدثنا عبد الله بن أبي مليكة، عن عائشة، أن النبي ﷺ قال: «العسيلة هي الجماع».

ورجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير، أبي عبد الملك، وهو إسماعيل بن عبد الملك بن الصفیر، قال ابن معين في رواية: ليس به بأس، وقال البخاري، وابن

عدي: يكتب حدثه، وتكلّم فيه غيرهم، وقال في «التقريب»: صدوق، كثير الوهم.
انتهى.

وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم
بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا - ٤٣/٣٢٨٤ و ٩/٣٤٠٨ و ١٠/٣٤٠٩ و ١٢/٣٤١٢ و ٣٤١٠ و ٣٤١٣ و
وفي «الكبرى» ٧٧/٥٥٣٤ و ١٠/٥٦٠٠ و ١١/٥٦٠٢ و ١٣/٥٦٠٤ و ٥٦٠٥ و ٥٦٠٤ و
٥٦٠٦٥٦٧ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٣٩ و «الطلاق» ٥٢٦٥ و ٥٢٦٥
و ٥٣١٧ و «اللباس» ٥٧٩٢ و ٥٨٢٥ و «الأدب» ٦٠٨٤ (م) في «النكاح» ١٤٣٣ (د) في
«الطلاق» ٢٣٠٩ (ت) في «النكاح» ١١١٨ (ق) في «النكاح» ١٩٣٢ (أحمد) في «باقي
مسند الأنصار» ٢٣٥٣٨ و ٢٣٥٧٨ و ٢٥٠٧٧ و ٢٥٣٦٤ و ٢٥٣٨٩ (الموطأ) في
«النكاح» ١١٢٧ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٦٧ و ٢٢٦٨ و ٢٢٦٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصطفى رحمة الله تعالى، وهو بيان ما تخلّ به المطلقة ثلاثة من
النكاح، وذلك أنه لا بد من جماع الزوج الثاني لها. (ومنها): أنه يدل على أن وطء الزوج
الثاني لا يكون محل ارتجاع الزوج للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرًا ذكره، فلو كان
أشلن، أو كان هو عيننا، أو طفلا لم يكفل على أصح قولى العلماء، وهو الأصح عند
الشافعية أيضًا. قاله في «الفتح». (ومنها): أن الجمهور استدلوا به على أن تغيب الحشمة
في قبلها كافي في ذلك، من غير إزال المني. وشدّ الحسن البصري، فشرط الإنزال،
وجعله حقيقة العسيلة. قال الجمهور: بدخول الذكر تحصل اللذة، والعسيلة^(١).

(ومنها): ما قاله القرطبي: إنه يستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم
يتعلق بأقل ما ينطلق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بد من حصول جميعه، وفي قوله:
«حتى تذوقى عسيلته الخ» إشعاراً بإمكان ذلك، لكن قوله: «ليس معه إلا مثل هذه
الهدبة» ظاهر في تعذر الجماع المنشترط. فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها

(١) «شرح مسلم للنووى» ١٠/٢٤٤.

في الدقة والرقابة، لا في الرخاوة، وعدم الحركة. قال الحافظ: واستبعد ما قال، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله سُبْلَة: «حتى تذوقي»؟ لأنه علّقه على الإمكان، وهو جائز الواقع، فكأنه قال: أصبرى حتى يتّأنى منه ذلك، وإن تفارقاً، فلا بد لها عند إرادة الرجوع إلى رفاعة من زوج آخر، يحصل لها منه ذلك. (ومنها): أنه استدل بطلاق وجود الذوق منها على اشتراط علم الزوجين به، حتى لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها لم يكُن، ولو أنزل هو، وبالغ ابن المتندر، فقله عن جميع الفقهاء.

وتُعقب بأن فيه خلافاً. وقال القرطبي: فيه حجة لأحد القولين في أنه لو وطئها نائمة، أو مغمى عليها لم تخل لمطلقتها؛ لأنها لم تذق العسيلة؛ إذ لم تدركها^(١). وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل، وخالفه أشهب. قاله في «الفتح»^(٢). (ومنها): ما قاله ابن عبد البر في قوله: «تريدين أن ترجعي إلى رفاعة» دليل على أن إرادة المرأة الرجوع إلى زوجها لا يضر العاقد عليها، وأنها ليست بذلك في معنى التحليل المستحق صاحبه اللعن^(٣).

(ومنها): أنه استدل به على جواز رجوعها لزوجها الأول إذا حصل الجماع من الثاني، لكن شرط المالكية، ونقل عن عثمان، وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مخادعة من الزوج الثاني، ولا إرادة تحليلها للأول. وقال الأكثر: إن شرط ذلك في العقد فسد، وإلا فلا. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في اشتراط وطء الزوج الثاني للمطلقة ثلاثة: ذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، فمن بعدهم إلى أن المطلقة ثلاثة لا تخل لمطلقتها حتى تنكح زوجاً غيره، ويطلقها، ثم يفارقها، وتنتهي عدتها، فاما مجرد عقدها عليها، فلا يُبيحها للأول.

وخالف في ذلك سعيد بن المسيب، فقال: إذا عقد الثاني عليها، ثم فارقها، حتّى للأول، ولا يُشترط وطء الثاني؛ لقول الله تعالى: «عَنْ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ» الآية [البقرة: ٢٣٠] ، والنكاح حقيقة في العقد على الصحيح.

وأجاب الجمهور بأن هذا الحديث مخصوص لعموم الآية، ومبيّن للمراد بها. قال النووي: قال العلماء: ولعل سعيداً لم يبلغه هذا الحديث. قال القاضي عياض: لم يقل

(١) «المفهم» ٤/٢٣٤.

(٢) «فتح» ١٠/٥٨٦.

(٣) راجع «طرح التثريب» ٧/١٠٠.

أحد بقول سعيد في هذا إلا طائفة من الخوارج^(١).
وقال في «الفتح»: قال جمهور العلماء: ذوق العسيلة كناية عن المجامعة، وهو تغيب حشة الرجل في فرج المرأة، وزاد الحسن البصري: حصول الإنزال. وهذا الشرط انفرد به عن الجماعة. قاله ابن المنذر، وأخرون. وقال ابن بطال: شذ الحسن في هذا، وخالفه سائر الفقهاء، وقالوا: يكفي من ذلك ما يوجب الحد، ويحضر الشخص، ويوجب كمال الصداق، ويُفسد الحجّ والصوم. وهو في التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب في الرخصة. ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك؛ لأن كلاً منهما إذا كان بعيداً العهد بالجماع مثلاً أنزل قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزل كلّ منهما قبل تمام الإيلاج لم ينق عسيلة صاحبه، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء، ولا بلذة الجماع.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للأول، إلا سعيد بن المسيب، ثم ساق بسنده الصحيح عنه، قال: يقول الناس: لا تخل للأول حتى يجتمعها الثاني، وأنا أقول: إذا تزوجها تزوجها صحيحاً، لا يريد بذلك إحلالها للأول، فلا بأس أن يتزوجهها الأول. وهكذا أخرجه ابن أبي شيبة، وسعيد بن منصور. وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد. قال ابن المنذر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج، ولعله لم يبلغه الحديث، فأخذ بظاهر القرآن.

قال الحافظ: سياق كلامه يُشعر بذلك.

وفي دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النسائي ٣٤١٥/١٢- من رواية شعبة، عن علقة بن مرثد، عن سالم بن رزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، رفعه في الرجل تكون له المرأة، فيطلقها، ثم يتزوجهها آخر، فيطلقها قبل أن يدخل بها، فترجع إلى الأول، فقال: لا، حتى تذوق العسيلة». وقد أخرجه النسائي أيضاً ٣٤١٦/١٢- من رواية سفيان الثوري، عن علقة بن مرثد، فقال: عن رزين ابن سليمان الأحرمي، عن ابن عمر نحوه. قال النسائي: هذا أولى بالصواب. وإنما قال ذلك؛ لأن الثوري أتقن، وأحفظ من شعبة، وروايته أولى بالصواب من وجهين:
[أحدhem]: أن شيخ علقة شيخهما هو رزين بن سليمان، كما قال الثوري، لا سالم ابن رزين، كما قال شعبة، فقد رواه جماعة عن علقة كذلك، منهم: غيلان بن جامع، أحد الثقات.

[ثانيهما]: أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، مرفوعاً ما نسبة إلى مقالة الناس الذين خالفهم.

(١) «شرح مسلم للنووي» ١٠/٤٤٢.

ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبي جعفر النخاس في «معاني القرآن»، وتبعه عبد الوهاب المالكي في «شرح الرسالة» القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم، وأعجب منه أن أبا حبان^(١) جزم به عن السعیدين: سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ولا يُعرف له سند عن سعيد بن جبير في شيء من المصتفات، وكفى قول ابن المنذر حجة في ذلك. وحکى ابن الجوزي عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما ذكر أن جمهور العلماء على أن المطلقة ثلاثة لا تحل لزوجها الأول إلا بعد نكاح صحيح، ويُجماعها الزوج الثاني، وإن لم ينزل، ثم يطلقها، فتنقضي عدتها، وهذا هو الحق الموافق لظاهر حديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب، فما نُقل عن سعيد بن المسيب من الاكتفاء بالعقد المجرد عن الجماع، وكذا عن الحسن البصري من اشتراط الإنزال، فمما لا يُلتفت إليه؛ لمخالفته ما صَحَّ عن رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): انفقوا على أنه إذا كان الجماع في نكاح فاسد لم يحل، وشدّ الحكم، فقال: يكفي، وأن من تزوج أمة، ثم بت طلاقها، ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره. وقال ابن عباس، وبعض أصحابه، والحسن البصري: تخل له بملك اليمين.

واختلفوا فيما إذا وطئها حائضاً، أو بعد أن ظهرت قبل تطهر، أو أحدهما صائم، أو محرم.

وقال ابن حزم: أخذ الحنفية بالشرط الذي في هذا الحديث عن عائشة، وهو زائد على ظاهر القرآن، ولم يأخذوا بحديثها في اشتراط خمس رضعات؛ لأنه زائد على ما في القرآن، فليزمهم الأخذ به، أو ترك حديث الباب.

وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة في الوطء، فالحديث موافق لظاهر القرآن. ونقل ابن العربي عن بعضهم أنه ورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على ما في القرآن، فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التي لم تتواءر، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الإلbas.

والجواب عن الأول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخاً، ولا زيادة. وعن الثاني أن النكاح في الآية أضيف إليها، وهي لا تتولى العقد بمجردتها، فتعين أن المراد به في حقها الوطء، ومن شرطه اتفاقاً أن يكون وطاً مباحاً، فيحتاج إلى

(١) هكذا نسخ «الفتح» «أبا حبان» بالياء، فليحرر.

(٢) «فتح» ١٠/٥٨٥-٥٨٦.

سبق العقد.

ويمكن أن يقال: لما كان اللفظ محتملاً للمعنىين بيّنت السنة أنه لا بد من حصولهما. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة السادسة): أنه استدل بحديث الباب على أن المرأة لا حق لها في الجماع؛ لأن هذه المرأة شكت زوجها لا يطئها، وأن ذكره لا يتشر، وأنه ليس معه ما يعني عنها، ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك، ومن ثم قال إبراهيم بن إسماعيل ابن علية، وداود بن علي: لا يفسخ بالعنة، ولا يضرب للعنين أجل.

وقال ابن المنذر: اختلفوا في المرأة تطالب الرجل بالجماع، فقال الأكثر: إن وطئها بعد أن دخل بها مرتاً واحدة لم يؤجل أجل العتين، وهو قول الأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وإسحاق. وقال أبو ثور: إن ترك جماعها لعنة أجل سنة، وإن كان لغير علة فلا تأجيل.

وقال القاضي عياض: اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقاً في الجماع، فيثبت لها الخيار إذا تزوجت المجبوب، والممسوح، جاهلةً بهما، ويُضرب للعتين أجل سنة؛ لاحتمال زوال ما به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي نقله عياض رحمة الله تعالى عن كافة العلماء من أن للمرأة حقاً في الجماع هو الحق؛ لأن الله تعالى أوجب على الزوج المعاشرة بالمعروف، وهو من المعروف، وقال تعالى: «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَرْفُوفَ»، وقد علم الحق للرجل على أمراته أن يجامعها، فكذلك لها ذلك. والله تعالى أعلم.

قال في «الفتح»: وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة، فلا حجة فيها؛ لأن في بعض طرقه أن الزوج الثاني كان أيضاً طلقها، كما وقع عند مسلم صريحاً من طريق القاسم، عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: «طلق رجل امرأته ثلاثة، فتزوجها رجل آخر، فطلقها قبل أن يدخل بها، فأراد زوجها الأول أن يتزوجها، فسئل النبي ﷺ عن ذلك؟ فقال: لا...». الحديث. وأصله عند البخاري في أوائل «الطلاق».

ووقع في حديث الزهرى، عن عروة عند البخاري في «اللباس» في آخر الحديث بعد قوله: «حتى تذوقى عُسْلِتَهُ، ويدُوك عُسْلِتَك»، قال: ففارقته بعد، زاد ابن جريج عن الزهرى في هذا الحديث: «أنها جاءت بعد ذلك إلى النبي ﷺ، فقالت: إنه -يعنى زوجها الثاني- مسها، فمنعها أن ترجع إلى زوجها الأول». وصرح مقاتل بن حيان في تفسيره، مرسلًا: «قالت: يا رسول الله إنه كان مسني، فقال: كذبت بقولك الأول، فلن أصدقك في الآخر، وأنها أنت أباً بكر، ثم عمر، فمنعها».

وكذا وقعت هذه الزيادة الأخيرة في رواية ابن جرير المذكورة، أخرجها عبد الرزاق، عنه.

ووقع عند مالك في «الموطئ» عن المسور بن رفاعة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، زاد خارج «الموطئ» فيما رواه ابن وهب عنه، وتابعه إبراهيم بن طهمان، عن مالك عند الدارقطني في «الغرائب»، عن أبيه: «أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثاً، فنكحها عبد الرحمن، فاعتراضَ عنها، فلم يستطع أن يمسها، ففارقها، فأراد رفاعة أن يتزوجها...» الحديث.

ووقع عند أبي داود من طريق الأسود، عن عائشة: «سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته، فتزوجت غيره، فدخل بها، وطلقها قبل أن ي الواقعها، أتحل للأول؟ قال: لا...» الحديث.

وأخرج الطبراني، وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. والطبراني أيضاً، والبيهقي من حديث أنس رضي الله عنه كذلك. وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة: «أن عمرو بن حزم طلق الغميساء، فنكحها رجل، فطلاقها قبل أن يمسها، فسألت النبي ﷺ؟، فقال: لا، حتى يذوق الآخر عسيلتها، وتذوق عسيلته». وأخرجه الطبراني، ورواته ثقات.

قال الحافظ: فإن كان حماد بن سلمة حفظه، فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى، غير قصة امرأة رفاعة، وله شاهد من حديث عبيد الله -بالتصرير ابن عباس، عند النسائي، كما سيأتي في المسألة التالية. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السابعة): أنه قد وقع لغير امرأة رفاعة قريبٌ مما وقع لها، فقد أخرج النسائي -١٢ / ٣٤١٤- من طريق سليمان بن يسار، عن عبيد الله بن عباس -أبي ابن عبد المطلب-: «أن الغميساء، أو الرميصاء، أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل إليها، فلم يلتفت أن جاء، فقال: إنها كاذبة، ولكنها ت يريد أن ترجع إلى زوجها الأول، فقال: ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته». ورجاله ثقات، لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار.

قال الحافظ: وقع عند شيخنا -يعني الحافظ العراقي- في «شرح الترمذى»: «عبد الله بن عباس»، مكتبراً، وتعقب على ابن عساكر، والمذرى أنهما لم يذكرا هذا الحديث في «الأطراف». ولا تعقب عليهما، فإنهما ذكراه في مسنده عبيد الله -بالتصرير- وهو الصواب.

وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ، إلا أنه ولد في عصره، فذكر لذلك في الصحابة.

واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم. أخرجه الطبراني، وأبو مسلم الكجبي، وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فتزوجها رجل قبل أن يمسها، فأرادت أن ترجع إلى زوجها الأول... الحديث. قال الحافظ: ولم أعرف اسم زوجها الثاني. ووُقعت لامرأة ثالثة قصة أخرى أيضاً مع رفاعة رجل آخر غير الأول، والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضاً. أخرجه مقاتل بن حيان في «تفسيره»، ومن طريقه ابن شاهين في «الصحابية»، ثم أبو موسى في قوله تعالى: «فَلَا يَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَنْنَىٰ تَنكِحَ رَجُلًا غَيْرَهُ» قال: «نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية، كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك، وهو ابن عمها، فطلّقها بائناً، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، ثم طلقها، فأتت النبي ﷺ، فقالت: إنه طلقني قبل أن يمسني، فأفارق إلى ابن عمّي، زوجي الأول؟ قال: لا» الحديث.

قال الحافظ: وهذا الحديث إن كان محفوظاً، فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى، وأن كلاً من رفاعة القرطي، ورفاعة النضرية وقع له مع زوجة له طلاق، فتزوج كلاً منها عبد الرحمن بن الزبير، فطلّقها قبل أن يمسها، فالحكم في قضتهما متعدد مع تغير الأشخاص.

وبهذا يتبيّن خطأ من وحد بينهما، ظناً منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب، فقال: اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال، فذكر الاختلاف في النطق بتسمية، وضم إليها عائشة، والتحقيق ما تقدم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: جزمه في تخطئة من وحد بينهما فيه نظر لا يخفى، إذ هو محتمل، كما أبداه هو بعد ورقتين، حيث قال: ما نصه: وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل، ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته، وأن كلاً منها تزوجها عبد الرحمن بن الزبير، وأن كلاً منها شكّت أنه ليس معه إلا مثل الهدبة، فلعل إحدى المرأتين شكته قبل أن يفارقها، والأخرى بعد أن يفارقها.

ويحتمل أن تكون القصة واحدة، ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية، أو في النسبة، وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة، ومن بعدها. والله أعلم انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الاختمال الأخير عندي هو الأقرب. والله تعالى أعلم.

ووقع أيضاً لأبي ركانتة قصة أخرى، فقد أخرج أبو داود، من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، قال: طلق عبد يزيد، أبو ركانتة أم ركانتة، ونكح امرأة من مُزينة، فجاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: ما يعنيعني إلا كما تغني هذه الشعرا -شعرة أخذتها من رأسها- ففرق بيني وبينه، قال: فقال النبي ﷺ لعبد يزيد: «طلقها، وراجع أم ركانتة، ففعل». وهو حديث ضعيف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٤٤ - (تحريم الربيبة التي في حجره)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الظاهر أن المصنف رحمه الله تعالى يرى تحريم الربيبة بشرط كونها في حجر الزوج، كما هو ظاهر الآية، وحديث الباب، وهو مذهب طائفة من أهل العلم، وذهب الجمهور إلى التحرير مطلقاً، وهو الأولى، احتياطاً، وسنذكر تمام البحث فيه في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

٣٢٨٥ - (أخبرنا عمران بن بكار، قال: حدثنا أبو اليمن، قال: أئبنا شعيب، قال: أخبرني الزهرى، قال: أخبرني عزوة، أن زينب بنت أبي سلمة، وأمها أم سلمة، زوج النبي ﷺ، أخبرته أن أم حبيبة بنت أبي سفيان، أخبرتها أنها قالت: يا رسول الله، انكخ أختي بنت أبي سفيان، قالت: فقال رسول الله ﷺ: «أو تحبين ذلك؟»، قللت: نعم، لست لك بمخلية، وأحب من يشاركي في خير أخي، فقال النبي ﷺ: «إن أخذت لا تحمل لي»، قللت: يا رسول الله، إنما تستحدث أنك تريد، أن تشكيح ذرة بنت أبي سلمة، فقال: «بنت أم سلمة؟»، قللت: نعم، فقال: «والله لولا أنها رئيسني، في حجري، ما حلت لي، إنما لابنة أخي من الرضاعة، أرضعني وأبا سلمة ثانية، فلا تفرض على بنتك، ولا أخواتك».

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (عمران بن بكار) بن راشد الكلاعي البزاد الحمصي المؤذن، ثقة [١١] [١٧]

- ٢- (أبو اليمان) الحم بن نافع البهرازي الحمصي، ثقة ثبت [١٤] / [١٠] ٢١٣٢ .
 - ٣- (شعيب) بن أبي حمزة دينار الأموي مولاهم، أبو بشر الحمصي، ثقة عابد، قال ابن معين : من أثبت الناس في الزهرى [٧] / [٦٩] ٨٥ .
 - ٤- (زينب بنت أبي سلمة) عبد الله بن عبد الأسد المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، ماتت سنة (٧٣)، وحضر ابن عمر جنازتها قبل أن يحج، ويموت بمكة، تقدمت ترجمتها ١٨٢ / ١٢٣ .
 - ٥- (أم حبيبة بنت أبي سفيان) رملة بنت صخر بن حرب الأموية، أم المؤمنين، مشهورة بكنيتها، ماتت سنة اثنين، أو أربع، وقيل: تسع وأربعين. وقيل: وخمسين، رضي الله تعالى عنهما، وتقدمت ترجمتها في ١٢٢ / ١٨٠ ، والباقيان ترجمتا في الباب الماضي . والله تعالى أعلم .
- لطائف هذا الإسناد:**
- (منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى . (ومنها): أن رواته كلهم رجال الصحيح، غير شيخه، فإنه من أفراده . (ومنها): أنه مسلسل بالحمصيين إلى شعيب، وبالمدنيين بعده . (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وصحابية عن صحابية . والله تعالى أعلم .

شرح الحديث

عنالزهرى رحمة الله تعالى أنه (قال: أَخْبَرَنِي عُزْوَةُ) بن الزبير بن العوام، أحد الفقهاء المشهورين بالمدينة (أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ) عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي، أخي النبي ﷺ من الرضاعة، كما صرّح به في هذا الحديث، وابن عمته صفتة بنت عبد المطلب، كان من السابقين إلى الإسلام، شهد بدراً، ومات في حياة النبي ﷺ، مات في جمادى الآخرة سنة أربع من الهجرة، بعد أحد، فتزوج النبي ﷺ بعده زوجته أم سلمة رضي الله تعالى عنهما (وأمها أم سلمة) جملة من مبتداً وخبر، معتبرة، ذكرت لبيان أنها ربيبة النبي ﷺ، واسمها هند بنت أبي أمية المخزومية رضي الله تعالى عنها (زَوْجُ النَّبِيِّ) برفع «زوج» بدل من «أم سلمة». وقد تقدم قصة زواجهما من النبي ﷺ في ٢٨ - ٣٢٥٥ - (أَخْبَرَنَاهُ أَنَّ أَمَ حَبِيبَةَ بْنَتَ أَبِي سَفِيَّانَ) رملة بنت صخر رضي الله تعالى عنهما (أَخْبَرَنَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ بَرْ كَافٌ، أَمْ مِنْ نَكْحٍ، يَنْكِحُ، مِنْ بَابِ ضَرْبٍ، فَهَمَزَهُ هَمْزَةٌ وَصَلٌّ، وَلَيْسَ هَمْزَةٌ قَطْعٌ، فَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخَ، مِنْ كَتَابَتِهَا بِصُورَةِ هَمْزَةِ الْقَطْعِ، فَغَلْطٌ، فَتَبَّهَ: أَيْ

ترزق (أختي بنت أبي سفيان) وفي رواية يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب، عند مسلم، والنسائي^(١) في هذا الحديث: «انكح أختي عزة بنت أبي سفيان»، ولا بن ماجه من هذا الوجه: «انكح أختي عزة»، وفي رواية هشام بن عروة، عن أبيه في هذا الحديث عند الطبراني أنها قالت: «يا رسول الله، هل لك في حمنة بنت أبي سفيان؟»، قال: أصنع ما ذا؟ قالت: تنكحها». وعند أبي موسى في «الذيل»: «درة بنت أبي سفيان»، وهذا وقع في رواية الحميدى في «مسنده» عن سفيان، عن هشام، وأخرج له أبو ثعيم، والبيهقي، من طريق الحميدى، وقا لا: قد أخرجه عنه، لكن حذف هذا الاسم، وكأنه عمداً، وكذلك وقع في الرواية زينب بنت أم سلمة، وحذفه البخارى أيضاً منها، ثم نبه على أن الصواب درة، وجزم المنذري بأن اسمها حمنة، كما في الطبرانى. وقال عياض: لا نعلم لعزة ذكرًا في بنت أبي سفيان إلا في رواية يزيد بن أبي حبيب. وقال أبو موسى: الأشهر فيها عزة^(٢).

(قالت: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوْتَجْبَيْنَ ذَلِكَ؟») هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النساء من الغيرة (فَقَلَتْ: نَعَمْ، لَنْتَ لَكَ بِمُخْلِيَّةِ) أي لست بمفردة بك، ولا خالية من صرفة. وقال بعضهم: هو بوزن فاعل، من الإخلاص، متعدياً، ولا زماً، من أخليت، بمعنى خلوق من الصرفة، أي لست بمفرغة، ولا خالية من صرفة. وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول، حكاها الكرمانى. وقال عياض: مُخْلِيَّة: أي منفردة، يقال: أَخْلَى أَمْرَكَ، وَأَخْلَى بِهِ: أي انفرد به. وقال صاحب «النهاية»: معناه: لم أجده خالياً من الزوجات، وليس هو من قولهم: امرأة مُخْلِيَّة: إذا خلت من الأزواج انتهى.

(وَأَحَبُّ مَنْ يُشَارِكُنِي) «أحب» مرفوع بالابتداء، ومتعلقة محذوف: أي إلي. وفي الرواية التالية: «من شركني» بغير ألف (في خير أختي) كذا للأكثر بتكيير «خير»، أي في أي خير كان. وفي رواية عند البخارى عن هشام بن عروة، عن أبيه: «في الخير» بالتعريف. قيل: المراد صحبة رسول الله ﷺ، المتضمنة لسعادة الدارين، الساترة لما لعله يغرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات، لكن في رواية هشام المذكورة: «وأحب من شركني فيك أختي»، فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ. قاله في «الفتح»^(٣).

(١) هكذا عزاه في «الفتح» إلى النسائي أيضاً، ولم أر عنده تسميتها بعزة، فليحرر. والله تعالى أعلم.

(٢) «فتح» ١٠/١٧٨ .

(٣) «فتح» ١٠/١٧٨ .

(فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَخْتَكِ لَا تَحْلُّ لِي»، قَلَّتْ: وَاللَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَتَتَحَدَّثُ)
وفي الرواية التالية: «والله لقد تحدثنا». وفي رواية البخاري: «إِنَّا نُحَدِّثُ» بضم أوله،
وفتح الحاء على البناء للمجهول.

قال الحافظ: لم أقف على اسم من أخبر بذلك، ولعله كان من المنافقين، فإنه قد ظهر أن الخبر لا أصل له، وهذا مما يُستدلُّ به على ضعف المراسيل.

(أَنْكَ تُرِيدُ، أَنْ تَنْكِحَ دَرَّةَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ) وفي الباب التالي: «فإنه قد بلغني أنك تخطب دَرَّةَ بنت أم سلمة». وهو بضم المهملة، وتشديد الراء. وفي رواية حكاها عياض، وخطأها «درة» -فتح المعجمة-. وعند أبي داود من طريق هشام، عن أبيه، عن زينب، عن أم سلمة «درة»، أو «درة» على الشك، شَكْ زَهِيرٌ راويه عن هشام. ووقع عند البيهقي من رواية الحميدى، عن سفيان، عن هشام: «بلغني أنك تخطب زينب بنت أبي سلمة». وهو خطأ. ووقع عند أبي موسى في «ذيل المعرفة» حمنة بنت أبي سلمة، وهو خطأ. قاله في «الفتح»^(١).

(فَقَالَ: «بِنْتُ أُمَّ سَلَمَةَ؟» بتقدير همزة الاستفهام، وهو استفهام استثناء؛ لرفع الإشكال، أو استفهام إنكار، والمعنى: أنها إن كانت بنت أم سلمة من أم سلمة، فيكون تحريرها من وجهين، كما سيأتي بيانه، وإن كانت من غيرها فمن وجه واحد، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك؛ إما لأن ذلك كان قبل نزول آية التحرير، وإما بعد ذلك، وظلت أنه من خصائص النبي ﷺ. كذا قال الكرمانى.

قال الحافظ: والاحتمال الثاني هو المعتمد، والأول يدفعه سياق الحديث، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الأخرين بجواز الجمع بين المرأة وابتها بطريق الأولى؛ لأن الريبيه حرمت على التأييد، والأخت حرمت في صورة الجمع فقط، فأجابها ﷺ بأن ذلك لا يحل، وأن الذي بلغها من ذلك ليس بحق، وأنها تحرم عليه من جهتين.

(قَلَّتْ: نَعَمْ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَا أَنَّهَا رَبِيبَتِي) أي بنت زوجتي، مشتقة من الرب، وهو الإصلاح؛ لأنه يقوم بأمرها. وقيل: من التربية، وهو غلط من جهة الاشتقاد (في حجري) راعى فيه لفظ الآية، وإلا فلا منهوم له، كذا عند الجمهور، وأنه خرج مخرج الغالب، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً. وفي رواية عراك، عن زينب بنت أم سلمة، عند الطبراني: «لو لم أنكح أم سلمة ما حلّت لي، إن أباها أخي من الرضاعة». وقع في

رواية ابن عيينة، عن هشام: «والله لو لم تكن ربيتي ما حلت لي»، فذكر ابن حزم أن منهم من احتاج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أولاً، وهو ضعيف؛ لأن القصة واحدة، والذين زادوا فيها لفظ: «في حجري» حفاظ أثبات.

(ما حلت لي، إنها لابنة أخي من الرضاعة، أرضعتني وأبا سلمة) أي أرضعت أبا سلمة، وهو من تقديم المفعول على الفاعل (ثوبنة) بمثلثة، وموحدة، مصغرًا- كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب، عم النبي ﷺ (فَلَا تغْرِضْنَ) -فتح أوله، وسكون العين، وكسر الراء، بعدها معجمة ساكنة، ثم نون- على الخطاب لجماعة النساء، وبكسر المعجمة، وتشديد النون، خطاب لأم حبيبة وحدها، والأول أوجه. وقال ابن التين: ضبط -بضم الضاد- في بعض الأمهات، ولا أعلم له وجهاً لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء، وهو الأبين، فهو بسكون الضاد؛ لأنه فعل مستقبل مبني على أصله، ولو أدخلت عليه التأكيد، فشدّت النون لكان تعرضاً؛ لأنه يجتمع ثلاث نونات، فيفرق بينهن بالألف، وإن كان الخطاب لأم حبيبة خاصة، فتكون الضاد، مكسورة، والنون مشددة.

وقال القرطبي: جاء بلفظ الجمع، وإن كانت القصة لاثنين، وهم أم حبيبة، وأم سلمة رديعاً، وزجراً أن تعود واحدة منهمما، أو من غيرهما إلى مثل ذلك، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجالاً، فقال لها: أتكلمين الرجال، فإنه مستعمل شائع.

(عَلَيْ بَنَاتِكُنْ) وكان لأم سلمة رضي الله تعالى عنها من البنات زينب راوية الخبر، ودرة التي قيل: إنها مخطوبة. وكان لأم حبيبة من البنات حبيبة، وقد روت عنها الحديث، ولها صحبة (وَلَا أخْوَاتِكُنْ) وكان لأم سلمة من الأخوات فُرّيبة زوج زمعة بن الأسود، وفُرّيبة الصغرى زوج عمر، ثم معاوية، وعزة بنت أبي أمية زوج منه بن الحاجاج.

وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل، وجوبرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأمية زوج عروة بن مسعود.

وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم، وأم حبيبة ابنتا زمعة أختنا سودة. وأسماء أخت عائشة، وزينب بنت عمر أخت حفصة، وغيرهن. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: زاد في رواية البخاري: «قال عروة: وثوبية مولاة لأبي لهب، وكان أبو لهب أعتقها، فأرضعت النبي ﷺ، فلما مات أبو لهب أرثه بعض أهله بشرط حبيبة^(١)»، قال

(١) بكسر الحال: أي سوء حال.

له: ماذا لقيت؟ قال أبو لهب: لم ألق بعدهم^(١)، غير أنني سُقيت في هذه بعثة ثوبية انتهى.

قال في «الفتح»: وفي هذا الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة؛ لكنه مخالف لظاهر القرآن، قال الله تعالى: «وَقَدِّمْنَا إِلَيْكُم مَا عَيْلَوْا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَّتَّهُوا»، وأجيب أولاً بأن الخبر مرسل، أرسله عروة، ولم يذكر من حدث به، وعلى تقدير أن يكون موصولاً، فالذى في الخبر رؤيا منام، فلا حجة فيه، رعلن الذي رأها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد، فلا يحتاج به، وثانياً على تقدير القبول، كما يحتمل أن يكون ما يتعلّق بالنبي ﷺ مخصوصاً من ذلك، بدليل قصة أبي طالب، كما قدم أنه خفّ عنه، فُتُّل من الغمرات إلى الضحاص. وقال البيهقي: ما ورد من طلاق الخير للكفار، فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار، ولا دخول الجنة، ويجوز أن يخفّ عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات. وأما عياض، فقال: انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم أعمالهم، ولا يثابون عليها بنعيم، ولا تخفيف عذاب، وإن كان بعضهم أشد عذاباً من بعض. قال الحافظ: وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي، فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلّق بذنب الكفر، وأما ذنب غير الكفر، فما المانع من تخفيفه؟ وقال القرطبي: هذا التخفيف خاص بهذا، وبين ورد النص فيه. وقال ابن المنير في «الحاشية»: هنا قضيتان: إحداهما محال، وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره؛ لأن شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح، وهذا مفقود من الكافر.

الثانية: إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى، وهذا لا يحييه العقل، فإذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب ثوبية قربة معتبرة، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب، والمتبوع في ذلك التوقف نفياً وإثباتاً.

قال الحافظ: وتمّة هذا أن يقع التفضيل المذكور إكراماً لمن وقع من الكافر البز له، ونحو ذلك^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذه القصة منامية، والذي رأها لا يدرى، هل هو مسلم، أم لا؟، فلا داعي إلى التكليف بالتأويلات التي ذكروها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

(١) حذف مفعول، وهو مذكور في رواية عبد الرزاق، ولفظه: «لم ألق بعدهم راحة». وفي رواية الإمام علي: «لم ألق بعدهم رخاء».

(٢) «فتح» ١٠/١٨١-١٨٢.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنهم ما هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا-٤٤/٣٢٨٥ و٤٥/٣٢٨٦ و٤٦/٣٢٨٨ - وفي «الكبرى» ٤٢/٥٠٦

٥٤١٥ و٥٤١٧ و٥٤١٨ و٥٤١٩ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١٠١ و

٥٠٧ و«النفقات» ٥٣٧٢ (م) في «الرضا» ١٤٤٩ (د) في «النكاح» ٢٠٥٦ (ق) في

«النكاح» ١٩٣٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٥٩٥٤ و٢٦٨٦٦ . والله تعالى

أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان تحريم الرببيّة التي في حجر

الرجل . (ومنها): تحريم الجمع بين الأم والبنت، وهذا هو الذي عقد له الباب التالي.

(ومنها): تحريم الجمع بين الأخرين، وسيأتي بعد باب، إن شاء الله تعالى . (ومنها):

ثبوت الرضا بالتحريم، وسيأتي له باب خاص به . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه

المراجع والمآب .

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الرببيّة:

ذهب الجمهور إلى تحريم الرببيّة مطلقاً، سواء كانت في حجره، أم لا؟ . وذهب

طائفه إلى أنها إذا لم تكن في حجره يجوز أن يتزوجها.

وبسبب ذلك اختلافهم في قوله تعالى: «فِي حُجُورِكُمْ» هل للغالب، أو يعتبر فيه

مفهوم المخالفة، فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني بعضهم، وقد صرخ ذلك عن

عمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضي الله تعالى عنهمما، فقد صرخ عن عمر

تقوله أنه أفتى من سأله إذا تزوج بنت رجل كانت تحته جذتها، ولم تكن البنت في

حجره . أخرجه أبو عبيد.

وأخرج عبد الرزاق، وابن المنذر، وغيرهما من طريق إبراهيم بن عبيده، عن مالك

ابن أوس، قال: كانت عندي امرأة قد ولدت لي، فماتت، فوجدت عليها، فلقيت عليَّ

ابن أبي طالب، فقال لي: مالك؟ ، فأخبرته، فقال: أليها ابنة؟ - يعني من غيرك - قلت:

نعم، قال: كانت في حجرك؟ قلت: لا، هي في الطائف، قال: فانكحها، قلت: فأين

قوله تعالى: «وَرَبِّكُمْ»؟ قال: إنها لم تكن في حجرك .

قال الحافظ: وقد دفع بعض المتأخرین هذا الأثر، وادعى نفي ثبوته بأن إبراهيم بن

عُبيد لا يُعرف، وهو عجيب، فإن الأثر المذكور عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» من طريق إبراهيم بن عُبيد بن رفاعة، وإبراهيم ثقة، تابعي معروف، وأبوه، وجده صحابيان، والأثر صحيح عن علي بن أبي طالب^(١).

قال الحافظ: بعد أثر عمر بن الخطاب المتقدم: وهذا وإن كان الجمهرة على خلافه، فقد احتاج أبو عبيد للجمهرة بقوله^{عليه السلام}: «فلا تغرضن علي بناتكن»، قال: نعم، ولم يقتيد بالحجر. وهذا فيه نظر؛ لأن المطلق محمول على المقيد، ولو لا الإجماع الحادث في المسألة، وندرة المخالف، لكان الأخذ به أولى؛ لأن التحرير جاء مشروطاً بأمررين: أن تكون في الحجر، وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأتم، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين، واحتتجوا أيضاً بقوله^{عليه السلام}: «لو لم تكن ربيبي ما حلت لي»، وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم، وفي أكثر طرقه: «لو لم تكن ربيبي في حجري»، فقتيد بالحجر كما قيد به القرآن، فقوى اعتباره. والله أعلم. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «لو لا الإجماع الحادث» فيه نظر لا يخفى، إذ دعوى الإجماع غير صحيحة، يردها قوله: «وندرة المخالف»، فإنه صريح في أنه لا إجماع في المسألة، فتتبه، وإلى ما ثبت عن عمر، وعلى رضي الله تعالى عنهم ذهب ابن حزم، وانتصر له، في كتابه «المحل» ٥٣٢-٥٢٧/٩، فليراجع.

لكن الذي ذهب إليه الجمهرة أولى، احتياطاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٤٥ - (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمَّ وَالْبِنْتِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ظاهر هذه الترجمة يؤكّد ما قدمته من أن المصطف يؤيد مذهب من يرى جواز نكاح بنت الزوجة التي ليست في حجره، وإنما فلا فائدة في هذه الترجمة؛ لأنه إذا لم يجز نكاح الريبة مطلقاً، سواء كانت في حجره، أم لا، كما هو

مذهب الجمهور علم تحريم الجمع بين الأم والبنت من باب أولى، وأما إذا قيل بجواز نكاح غير الريبة التي في الحجر، فقد يخفى حكم الجمع بينهما، فيبينه بهذه الترجمة، ووجه دلالة الحديث عليه، أنه إذا حرم الجمع بين الأختين؛ لأجل القطعة، فلأنه يحرم الجمع بين الأم والبنت من باب أولى. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٢٨٦ - (أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ بَيْانٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ غُرْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ حَدَّهُ، عَنْ رَبِيبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، رَفِيقَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّكَحْتِ بْنَ أَبِي -تَغْنِي أَخْتَهَا- فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَتَحِبُّينَ ذَلِكَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، لَنْسَتْ لَكَ بِمُخْلِيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرَكْتَنِي فِي خَيْرِ أَخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ حَدَّثَنَا، أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: «بَنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَوَاللَّهِ لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَةَ فِي حَجْرِيِّ، مَا حَلَّتْ، إِنَّهَا لَابْنَةِ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، أَزْصَعَتِنِي، وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوِيَّةً، فَلَا تَغْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنْ، وَلَا أَخْوَاتِكُنْ»). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير شيخه.

وهو أبو عبد الله الواسطي، نزيل مصر، ثقة عابد [١٠] / ٢٠ . ١٣٩٩

وقوله: «شركتني»، وفي نسخة: «شركتني»، وهو -فتح الشين، وكسر الراء- من باب تعب، يقال: شركته في الأمر أشركه شركاً، وشركه، وزان كلام، وكلمة -فتح الأول، وكسر الثاني- : إذا صرط له شريكًا. قاله الفيومي.

والحديث متفق عليه، وتمام شرحه، والكلام على مسائله تقدما في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٨٧ - (أَخْبَرَنَا قُتْبَيَّةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّبِثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَرَافَكَ بْنَ مَالِكٍ، أَنَّ رَبِيبَ بْنَتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّكَ تَنْكِحُ دُرَّةَ، بَنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْلَى أُمِّ سَلَمَةَ؟ لَوْ أَنِّي لَمْ أَنْكِحْ أُمَّ سَلَمَةَ، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّ أَبَانَا أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«اللَّبِثُ»: هو ابن سعد الإمام الحجة الثبت المصري.

والحديث متفق عليه، سبق الكلام عليه في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنَّ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ إِنِّي بُشِّرُّ».

٤٦ - (تحريم الجماع بين الأخرين)

٣٢٨٨ - (أَخْبَرَنَا هَارُونَ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حِبْيَةَ، أَهْلَهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ لَكَ فِي أَخْرِي؟ قَالَ: «فَأَصْنَعْ مَاذَا؟»، قَالَتْ: تَزَوَّجُهَا، قَالَ: «فَإِنَّ ذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيْكِ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، لَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةِ، وَأَحَبُّ مَنْ يَشْرَكُنِي فِي خَيْرِ أَخْرِي، قَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي»، قَالَتْ: فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنِي أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَ: «بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ؟»، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: «وَاللَّهِ لَوْلَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا لَابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَلَا تَعْرِضْنَ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ، وَلَا أَخْوَاتِكُنَّ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح.

و«عبدة»: هو ابن سليمان الكلابي. و«هشام»: هو ابن عمرو.

وقوله: «فَأَصْنَعْ مَاذَا؟» قال في «الفتح»: فيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية؛ خلافاً لمن أنكره من النحو.

والحديث متفق عليه، وتقدم شرحه، وبيان مسائله قبل باب، ودلالته على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٤٧ - (الجماع بين المرأة وعئتها)

٣٢٨٩ - (أَخْبَرَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الرَّزَنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْزَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَئْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

١ - (هارون بن عبد الله) الحمال، أبو موسى البغدادي، ثقة حافظ [١٠] / ٥٠ .

٢ - (معن) بن عيسى الأشعري مولاهم، أبو يحيى المدنى الفزار، ثقة ثبت، من

كبار [١٠] ٦٢ / ٥٠ .

٣ - (مالك) بن أنس الإمام المدني الثقة ثبت الحجة [٧] ٧ / ٧ .

٤ - (أبو الزناد) عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه [٥] ٧ / ٧ .

٥ - (الأعرج) عبد الرحمن بن هرمز، أبو داود المدني، مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت فقيه [٣] ٧ / ٧ .

٦ - (أبو هريرة) رضي الله تعالى عنه ١ / ١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخه، فبغدادي. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، وفيه أبو هريرة تَقَدَّمَ أكثر الصحابة حديثاً، روى (٥٣٧٤) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي هَرِيْزَةَ تَقَدَّمَ). هكذا في رواية الأعرج، عن أبي هريرة، وكذا رواية قبيصة ابن ذؤيب، واختلف في رواية الشعبي، ففي رواية عنه، عن أبي هريرة، وفي رواية عنه، عن جابر، كما سيأتي في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، والحديث صحيح من الطريقين.

وقد أخرج البخاري روايته عن جابر، ثم قال: وقال داود، وابن عون، عن الشعبي، عن أبي هريرة. قال في «الفتح»: أما رواية داود - وهو ابن أبي هند - فوصلها أبو داود، والترمذى، والدارمى من طريقه، قال: «حدثنا عامر - هو الشعبي - أئننا أبو هريرة، أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى أن تُنکح المرأة على عمتها، أو المرأة على خالتها، أو العمة على بنت أخيها، أو الخالة على بنت اختها، لا الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى». لفظ الدارمى، والترمذى نحوه. ولفظ أبي داود: «لا تُنکح المرأة على عمتها، ولا على خالتها». وأخرجه مسلم من وجه آخر، عن داود بن أبي هند، فقال: «عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة»، فكان لداود فيه شيخان، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه.

وأما رواية ابن عون - وهو عبد الله - فوصلها النسائي في «الكبرى» ٣ / ٢٩٤ رقم -

٥٤٣ - من طريق خالد بن الحارث، عنه، بلفظ: «لا تزوج المرأة على عمتها، ولا

على خالتها». قال: ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر، عن ابن عون، بلفظ: «ننى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها، أو ابنة اختها».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي عزاه إلى «فوائد أبي محمد» موجود عند النسائي بالسند السابق، ولعله لم يقع في نسخة الحافظ، ولفظه بعد ما تقدم: «قال: ولا تزوج المرأة على ابنة أخيها، ولا ابنة اختها». فتنبه.

قال الحافظ: والذي يظهر أن الطريقيين محفوظان. وقد رواه حماد بن سلمة، عن عاصم، عن الشعبي، عن جابر، أو أبي هريرة، لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يروه من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث. قال البيهقي: هو كما قال، قد جاء من حديث علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، وأنس، وأبي سعيد، وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة.

وأخرج البخاري رواية عاصم، عن الشعبي، عن جابر، وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والحافظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون، وداود بن أبي هند انتهى.

قال الحافظ: وهذا الاختلاف لم يقبح عند البخاري؛ لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة. وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح، أخرجه النسائي -٤٨٠- ٣٢٣٠ من طريق ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر. والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن جابر. والحديث محفوظ أيضاً من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقيين ما يucchده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارضٌ بتصحيح الترمذى، وابن حبان، وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولاً قوتة.

قال ابن عبد البر: بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة - يعني من وجه يصح - وكأنه لم يُصحح حديث الشعبي، عن جابر، وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جيئاً صحيحان. وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين، فقد ذكر مثل ذلك الترمذى بقوله: «وفي الباب»، لكن لم يذكر ابن مسعود، ولا ابن عباس، ولا أنساً، وزاد بدلهم أباً موسى، وأباً أمامة، وسمرا.

قال الحافظ: ووقع لي أيضاً من حديث أبي الدرداء، ومن حديث عتاب بن أبي سعيد، ومن حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود، فصار عدّة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفساً، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وأبي يعلى، والبزار، والطبراني، وابن حبان، وغيرهم،

ولولا خشية التطويل لأوردتها مفضلةً، لكن في لفظ ابن عباس عند أبي داود «أنه كره أن يجمع بين العممة والخالة، وبين العمتين، والخالتين»، وفي روايته عند ابن حبان: «نهى أن تزوج المرأة على العممة والخالة، وقال: إنك إن إذا فعلت ذلك، قطعتن أرحامكهن». انتهى^(١).

(قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَجْمِعُ» قال القرطبي: برفع العين هي الرواية على الخبر عن المشروعية، فيتضمن النهي عن ذلك انتهى.

وقال السندي: قوله: «لا يجمع» على بناء المفعول: نهي، أو نفي بمعناه. ويحتمل بناء الفاعل على الوجهين، على أنضمير لـ«أحد»، أو «ناكح»، والمراد أنه لا يجمع في النكاح بعقد، أو عقددين، أو في الجماع بملك اليمين انتهى.

قال الجامع عفان الله تعالى عنه: حاصل ما أشار إليه السندي أن «لا» هنا يحتمل أن تكون نهاية، فيكون الفعل مجزوماً، ويحتمل أن تكون نافية، فيكون الفعل مرفوعاً، والمراد به النهي.

قلت: لكن إن صحت الرواية على الرفع فقط، كما صرّح به القرطبي، فإنها متعينة، ويكون الكلام نفياً، بمعنى النهي، ولا يجوز الجزم؛ لأن الرواية مقدمة. وكذلك كونه بالبناء للفاعل، ويكون الفاعل ضميرًا يعود على «أحد»، أو «ناكح»، يعتمد على صحة الرواية، فتبته. والله تعالى أعلم.

(بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا يَبْيَنُ الْمَرْأَةَ وَخَالَتِهَا) سواء كان بنكاح، أو وطأ بملك يمين، سواء تزوج إحداهما على الأخرى، أو عقد عليهما معًا، فإن جمع بينهما بعقد بطلان، أو مرتبًا بطل الثاني. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٤٧/٣٢٨٩ و٣٢٩٠ و٣٢٩١ و٣٢٩٢ و٣٢٩٣ و٣٢٩٤ و٣٢٩٥ و٣٢٩٦ و٣٢٩٧ - وفي «الكبرى» ٤٤/٥٤١٩ و٥٤٢٠ و٥٤٢٢ و٥٤٢٣ و٥٤٢٤ و٥٤٢٥ و٥٤٢٦ . وأخرجه (خ) في «النكاح» ٥١١٠ و٥١١١ (م) في «النكاح» ١٤٠٨ .

(د) في «النكاح» ٢٠٦٥ و٢٠٦٦ (ت) في «النكاح» ١١٢٦ (ق) في «النكاح» ١٩٢٩ (أحمد) في «باقي مسند المكثرين» ٧٤١٣ و٧٠٩٣ و٨٨٧٦ و٨٩٥٠ و٩١٨٤ و٩٢١٦ و٩٣٠٣ و٩٥٢٤ و٩٩٧٥ و١٠٢٢٧ و١٠٢١١ و١٠٣٣٤ و١٠٣٣٤ و١٠٥٠٥ (الموطأ) في «النكاح» ١١٢٩ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٧٨ و٢١٧٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في أقوال أهل العلم في الجمع بين من ذكر في هذا الحديث، ونحوه:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين، لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذى رحمه الله تعالى بعد تحريره: العمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها، أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافاً اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالستة، واتفق أهل العلم على القول به، لم يضره خلاف من خالقه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر، وابن حزم، والقرطبي، والنوي. لكن استثنى ابن حزم عثمان البشّي، وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة - وهو بفتح المودحة، وتشديد المثناة- واستثنى النوي طائفه من الخوارج والشيعة. واستثنى القرطبي الخوارج، ولفظه: وهذا الحديث مجمع على العمل به في تحريم الجمع بين من ذكر فيه بالنكاح، وكذلك أجمع المسلمون على تحريم الجمع بين الأختين بالنكاح؛ لقوله تعالى: «وَإِن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ» [النساء: ٢٣] وأما بملك اليمين، فروي عن بعض السلف جوازه، وهو خلاف شاذ استقر الإجماع بعد على خلافه. وأجاز الخوارج الجمع بين الأختين، وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم؛ لأنهم مرقوا من الدين، وخرجوا منه، ولأنهم مخالفون للسنة الثابتة^(١) انتهى.

وعقبه في «الفتح»، فقال: وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عدمتهم التمسك بأدلة القرآن، لا يخالفونها بالباء، وإنما يرذون الأحاديث؛ لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء، ولم يعين المخالف انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن جمهور أهل السنة على العمل بما في حديث الباب، ونحوه، من تحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها. والله

(١) «المفہوم» ٤/١٠١-١٠٢ .

(٢) «فتح» ١٠/٢٠٢ .

تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): زاد في رواية الشيخين بعد رواية حديث الباب عن ابن شهاب رحمة الله تعالى: ما نصه: «فري خالة أبيها، وعمة أبيها بتلك المنزلة». لفظ مسلم. قال القرطبي رحمة الله تعالى: إنما صار ابن شهاب إلى ذلك؛ لأنه حمل الخالة، والعمدة على العموم، وتم له ذلك؛ لأن العمة اسم لكل امرأة شارت أباك في أصليه، أو في أحدهما، والخالة اسم لكل أنتي شارت أمك في أصليهما، أو في أحدهما.

وقد عقد علماؤنا -يعني المالكية- فيمن يحرم الجمع بينهما عقداً حسناً، فقالوا: كل أمرأتين بينهما نسبٌ، بحيث لو كانت إحداهما ذكرًا لحرمت عليه الأخرى، فلا يُجمع بينهما. وإن شئت أسلقت «بينهما نسبٌ» وقلت بعد ذلك: كانت إحداهما ذكرًا، لحرمت عليه الأخرى من الطرفين. وفائدة هذا الاحتراز مسألة نكاح المرأة وريبيتها^(١)، فإن الجمع بينهما جائز، ولو قدرت امرأة الأب رجلاً، لحلت له الأخرى، وهذا التحرزي^(٢) هو على مذهب الجمهور المجيئين للجمع بين المرأة وريبيتها، وقد منعه الحسن، وأiben أبي ليلى، وعكرمة.

وعلل الجمهور منع الجمع بين من ذكرناه؛ لما يُفضي إليه الجمع من قطع الأرحام
القريبة بما يقع بين الضرائر، من الشتآن والشروع بسبب الغيرة، وقد شهد لصحة هذا
التعليق ما ذكره أبو محمد الأصيلي في «فوائد»، وأبو عمر بن عبد البر عن ابن عباس،
قال: نهى رسول الله ﷺ أن يتزوج الرجل المرأة على العمّة، أو على الخالة، وقال:
«إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم». ومن مراسيل أبي داود عن حسين، قال: نهى
رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها، مخافة القطيعة.

وقد طرد بعض السلف هذه العلة، فمنع الجمع بين بنتي العمتيين، والخالتين، وبنتي الخالين، والعمترين. وجمهور السلف، وأئمة الفتاوى على خلافه، وقصر التحرير على ما ينطلي عليه لفظ العمات، والخالات.

وقد روى الترمذى حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وقال فيه: إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو العمدة على ابنة أخيها، والمرأة على خالتها، أو الحالة على ابنة أختها، ولا تنكح الصغرى على الكبرى، ولا الكبرى على الصغرى. وقال:

(١) هكذا نسخة «المفهوم» ، والظاهر أنه سقطت منه لفظة «عن» ، والأصل: «عن مسألة نكاح المرأة الخ» ، فقوله: «فائدة هذا» مبتدأ، خبره «الاحتراز» ، و«عن مسألة الخ» متعلق بالاحتراز. والله تعالى أعلم.

(٢) مكذا في النسخة، ولعل الصواب: وهذا التحرّز، فليُحرر.

حديث حسن صحيح^(١).

وهو مساق حسنٌ بينَ، غير أن فيه واؤا اقتضت إشكالاً، وهي التي في قوله: «ولا»، وذلك أنه قد ذكر العمة، وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، والخالة، وهي الكبرى، وابنة أخيها، وهي الصغرى، ثم أتى بالنهي عن إدخال إدحاماً على الأخرى، طرداً وعكساً. ويرتفع الإشكال بأن تقدر الواو زائدة، ويكون الكلام الذي بعدها مؤكداً لما قبلها، ومؤيداً له.

وفي كتاب أبي داود من حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، مرفوعاً: «نهى أن يُجمع بين العمة والخالة، وبين العمتين، والخالتين». قال ابن التخاس: الواجب على لفظ هذا الحديث ألا يُجمع بين امرأتين، إدحاماً عمة الأخرى، والأخرى خالة الأخرى، وهذا يخرج على وجه صحيح، وهو أن يكون رجل، وابنه تزوجاً امرأة وابتتها، تزوج الأب البنت، والابن الأم، فولدت كلّ واحدة منها بنتاً، فابنة الأب عمة ابنة الابن، وابنة الابن خالة ابنة الأب.

وأما الخالتان: فإن يتزوج رجل ابنة رجل، ويتزوج الثاني ابنة الأول، فيولد لكلّ منهما ابنة، فابنة كلّ واحد منها خالة الأخرى.

وأما العمتان: فإن يتزوج رجل أم رجل، ويتزوج الآخر أم الآخر، ثم يولد لكلّ واحد منها ابنة، فبنت كلّ واحد منها عمة الأخرى. انتهى كلام القرطبي رحمة الله تعالى^(٢).

وقال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمة الله تعالى: قد اختلف العلماء في المعنى المراد بقوله عليه السلام: لا تُنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»:

قالت طائفه: معناه كراهيّة القطعية، فلا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأتين بينهما قرابة رحم محرمة، أو غير محرمة، فلم يجزوا الجمع بين ابنتي عمة، أو عمة، ولا بين ابنتي خال، أو خالة. روى ذلك عن إسحاق بن طلحة بن عبيد الله، والحسن بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعكرمة، وقتادة، وعطاء، على اختلاف عنده. وروى ابن عيينة عن ابن أبي تجيج، عن عطاء أنه كره أن يُجمع بين ابنتي العمة. وعن ابن عيينة، وابن جريج، عن عمرو بن دينار، عن الحسن بن محمد بن عليٍّ، جمع بين ابنتي عمة، فأصبح نساؤهم لا يدرّين إلى أيٍّ هما يذهبن. قال ابن جريج: فقلت لعطاء: الجمع بين المرأة

(١) الترمذى رقم (١١٢٦) وهو حديث صحيح، كما قال.

(٢) «المفهم» ٧٤/١٠٢-١٠٤.

وابنة عمها؟ قال: لا بأس بذلك.

قال أبو عمر: ابن جريج أثبت الناس في عطاء، لا يُقاس به فيه ابن أبي نجيج، ولا غيره. وروى معاذ، عن قنادة، قال: لا بأس أن يجمع الرجل بين ابنتي العم. قال أبو عمر: على هذا القول جمهور العلماء، وجماعة الفقهاء، أئمة الفتوى: مالك، والشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وإسحاق، والأوزاعي، وغيرهم.

وقال جماعة منهم: إنما يكره الجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يجز له نكاح الأخرى؛ اعتباراً بالأخرين، وليس ابنة العم من هذا المعنى. وروى معتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي حَرِيز، عن الشعبي، قال: كل امرأتين إذا جعلت موضع إحداهما ذكرًا لم يجز له أن يتزوج الأخرى، فالجمع بينهما حرام، قلت له: عنم هذا؟ فقال: عن أصحاب محمد ﷺ. وروى الثوري، عن ابن أبي ليلي، عن الشعبي، قال: لا ينبغي رجل أن يجمع بين امرأتين، لو كانت إحداهما رجلاً لم يحل له نكاحها. قال سفيان: تفسير هذا عندنا أن يكون من النسب، ولا تكون بمنزلة امرأة رجل، وابنة زوجها، فإنه يجمع بينهما إن شاء.

قال أبو عمر: قد اختلف العلماء في جمع الرجل في النكاح بين امرأة رجل وابنته من غيرها، فالجمهور على أن ذلك جائز، وعليه جماعة الفقهاء بالمدينة، ومكة، وال العراق، ومصر، والشام، إلا ابن أبي ليلي، من أهل الكوفة. وقد تقدمه إلى ذلك الحسن، وعلىي، وعكرمة، وخالفهم أكثر الفقهاء؛ لأنه لا نسب بينهما. وروي أن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، جمع بين امرأة علي، وابنته من غيرها، وعبد الله بن صفوان بن أمية، تزوج امرأة رجل وابنته من غيرها.

وقالت طائفة منهم الحسن، وعكرمة: لا يجوز لأحد أن يجمع بين امرأة رجل وابنته من غيرها. واعتلو بالعلة التي ذكرنا بأن إحداهما لو كان رجلاً لم يحل له نكاح الأخرى. انتهى كلام ابن عبد البر ببعض تصرف^(١).

قال الجامع عفوا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر من الأدلة أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز نكاح زوجة الرجل، وابنته من غيرها هو الحق. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٠ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَغْوَبَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ يَخْيَى بْنِ عَبَادٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ أَبُنْ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي

(١) «الاستذكار» ١٦/١٧٢-١٧٦.

فَيُبَيِّضُ ابْنُ ذُؤْبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْزَةَ يَقُولُ: «مَهْى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَالْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّثَيْبِ بْنِ الْعَوَامِ» أبو عمر الأستاذ الزبيري المدني، صدوق [١٠]. قال أبو حاتم، والنمسائي: لا بأس به. وذكره ابن حبان في «الثقافات»، وقال: مستقيم الحديث، سمع منه ابن صاعد بالمدينة سنة (٢٤٥). تفرد به المصنف، وله عنده هذا الحديث فقط.

و«محمد بن فليح» بن سليمان الأسلمي، أو الخزاعي المدني، صدوق بهم [٩]. قال ابن أبي حاتم، عن أبيه: حدثنا معاوية بن صالح، عن ابن معين، قال: فليح ليس بثقة، ولا ابنه، قال أبي: كان ابن معين، يحمل على محمد، قلت: فما قولك فيه؟ قال: ما به بأس، ليس بذلك القوي. وذكره ابن حبان في «الثقافات». وقال الدارقطني: ثقة. وقال هارون بن عبد الله الفزروي: مات سنة (١٩٧)، أخرج له البخاري، والمصنف، وابن ماجه. وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط. و«يونس»: هو ابن يزيد الأيلبي.

و«فَيُبَيِّضُ ابْنُ ذُؤْبَ» - ابن ذؤيب - بالذال المعجمة، مصغرًا - ابن حَلَّةَ - بمهمليتين مفتوحتين، بينهما لام ساكنة - الخزاعي، أبو سعيد، ويقال: أبو إسحاق المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، ولد عام الفتح. قال ابن سعد: كان على خاتم عبد الملك، وكان آثر الناس عنده، وكان البريد إليه، وكان ثقةً مأمونًا كثير الحديث. وقال ابن لهيعة، عن ابن شهاب: كان من علماء هذه الأمة. وذكره أبو الزناد في الفقهاء. وقال محمد بن راشد، عن مكحول: ما رأيت أحدًا أعلم منه. وقال مغيرة، عن الشعبي: كان أعلم الناس بقضاء زيد بن ثابت. وقال الغلابي، عن ابن معين: أتي به رسول الله ﷺ ليدعوه له بالبركة. وقال الهيثم، عن عبد الله بن عياش: ذهبت عينه يوم الحرة. وقال العجلتي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وقال: كان من فقهاء أهل المدينة، وصالحيهم، مات بالشام سنة (٨٦) وكذا قال خليفة وغيره. وقيل: غير ذلك. أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب هذا الحديث فقط.

والحديث متفق عليه، وتقدم شرحه، وبيان مسائله في الذي قبله. والله تعالى أعلم

(١) فما وقع في النسخ المطبوعة من ضبطه بالقلم بضم القاف، وفتح الباء، فإنه تصحيف، فتبته.

بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٩١ - (أخبرني^(١) إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا ابن أبي مريم، قال: حدثنا يخنوي ابن أيوب، أن جعفر بن ربيعة حدثه، عن عراك بن مالك، وعبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن تنكح المرأة على عمتها، أو خالتها^(٢)»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن يعقوب»: هو الجوزياني، نزيل دمشق ثقة حافظ رمي بالنصب [١١] ١٢٢ / ١٧٤ .

و«ابن أبي مريم»: هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم، أبو محمد المصري الفقيه الثقة الثبت، من كبار [١٠] ٣ / ٢٠٩٨ . و«يعيني بن أيوب»: الغافقي، أبو العباس المصري، صدوق، ربما أخطأ [٧] ٦٠ / ١٧٧١ .

و«جعفر بن ربيعة»: هو أبو شرحبيل المصري، ثقة [٥] ١٢٢ / ١٧٤ .

و«عراك بن مالك»: هو الغفاري الكناني المدني الفاضل [٣] ١٣٤ / ٢٠٧ .

والحديث متافق عليه، وتقديم تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٢ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن أربع نسوة، يجمع بينهن، المرأة وعُمّتها، والمرأة وخالتها»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا غير مرأة.

وقوله: «عن أربع نسوة» أي عن الجمع بين الشتتين منهن، على الوجه الذي ذكر في الحديث.

وقوله: «يجمع بينهن» بالبناء للمفعول. قال السندي: والأقرب أنه بتقدير أن يجمع بينهن، أي بين ثنتين منهن، بدل عن أربع نسوة. ويحتمل أنه صفة «نسوة» بمعنى أنه يمكن الجمع بينهن لولا النهي، فنهى عن الجمع بينهن لذلك، أي أربع نسوة يجتمع في الوجود عادة، فيمكن لذلك الجمع، لولا النهي، فنهى، حتى لا يجمع أحد، فهو نهي مقيد. والله تعالى أعلم انتهى^(٣).

(١) وفي نسخة: «أخبرنا» .

(٢) وفي نسخة: «وخلالتها» بالواو.

(٣) «شرح السندي» ٩٧ / ٦ .

والحديث متفق عليه، ومضى القول فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٣ - (أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْلَّئِنُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَيُوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ بَكِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشْجَحِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا»).

«عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائي الثقة الثبت [١١] ١٠٨ / ١٤٧، من أفراد المصنف.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: و«عبد الله بن يوسف»: هو الشهسي المصري الثقة الثبت، من كبار [١٠] ١٧ / ١٥٤٠.

و«اللith»: هو ابن سعد المذكور في السندي السابق. وأيوب بن موسى: هو أبو موسى الأموي المكتي الثقة ل [٦] ١٥٠ / ٢٤١ . وبكير بن عبد الله بن الأشج: هو المخزومي مولاهم المدني، نزيل مصر، ثقة فقيه [٥] ١٣٥ / ٢١١ . وسلامان بن يسار: هو الهلالي مولاهم، الثقة الفاضل الفقيه، من كبار [٣] ١٢٢ / ١٥٦ . و«عبد الملك بن يسار» الهلالي المدني، مولى ميمونة، ثقة [٣] .

روى عن أبي هريرة رض هذا الحديث فقط، وعنده أخوه سليمان بن يسار. قال أبو داود: ثقة. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقةات»، وذكر أن بكير ابن الأشج روى أيضاً عنه. وقال ابن أبي عاصم وغيره: مات سنة (١١٠). وأرخه ابن قانع سنة (٤) والأكثر على خلافه. تفرد به المصنف بحديث الباب فقط. والحديث متفق عليه، وسبق الكلام عليه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٤ - (أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ تُنْكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني الثابت الفقيه. والحديث متفق عليه، وسبق البحث عنه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٥ - (أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ دُرْنَتَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

أبى كثیر، أبى سلامة حدثه، عن أبى هریزة، عن رسول الله ﷺ، أتى قال: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «يحيى بن دُرُست» -بضمتين، وسكون المهملة- ابن زياد البصري، ثقة [١٠] ٢٣ / ٢٤ . و«أبو إسماعيل»: هو إبراهيم بن عبد الملك القتاد البصري، صدوق في حفظه شيء [٧] ٢٣ / ٢٤ . والباقيون كلهم رجال الصحيح. والحديث متفق عليه، وسبق البحث عنه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

٤٨ - (تُحرِّيْمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا)

٣٢٩٦ - (أَخْبَرَنَا عَبْنِ الدُّلَّا بْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، عن أبى هریزة، عن الشَّفِيعِ ﷺ، قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا. و«يحيى»: هو القطان. و«هشام»: هو ابن حسان القردوسي البصري. و«محمد»: هو ابن سيرين.

والحديث متفق عليه، وقد مضى شرحه، وبيان مسائله في الباب الماضي، ودلالة على الترجمة واضحة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٧ - (أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَّانَا الْمُعْتَمِرُ، عن دَاؤُودَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عن الشَّفِيعِ، عن أبى هریزة، قَالَ: (غَيْرُهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَنْ تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَالْعَمَّةَ عَلَى بُنْتِ أَخِيهَا).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا.

و«إسحاق بن إبراهيم»: هو ابن راهويه. و«المعتمر»: هو ابن سليمان.

والحديث متطرق عليه، وسبق البحث فيه مستوفى في الباب الماضي أيضاً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٨ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَعْبُهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَاصِمٌ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الشَّفَعِيِّ كِتَابًا، فِيهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الشَّفَعِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَلَا عَلَى خَالِتِهَا، قَالَ: سَمِعْتُ هَذَا مِنْ جَابِرٍ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مررة.

و«الخالد»: هو ابن الحارث الهجيمي. و«عاصم»: هو ابن سليمان الأحول البصري.

والحديث أخرجه البخاري، وتقدم في الحديث الأول من الباب الماضي أنه صحيح من رواية الشعبي، عن أبي هريرة، وجابر رضي الله تعالى عنهم، وتضعيف بعضهم، كالبيهقي لرواية جابر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير صحيح. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٢٩٩ - (أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّفَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «نَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، وَخَالِتِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وقد وثقه هو وغيره.

والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الرَّزِيرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «نَّبِيُّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنْ تُنْكِحُ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وهو ثقة.

و«حجاج»: هو ابن محمد الأعور. والحديث صحيح، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب».

٤٩- (مَا يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الرضاعة»، و«الرضاع» -فتح الراء، وكسرها فيهما-، يقال: رَضَعَ الصَّيْرَ رَضَاعًا، من باب تعب في لغة نجد، ورَضَعَ رَضَاعًا، من باب ضَرب لغة لأهل تهامة، وأهل مكة، يتكلّمون بها، وبعضهم يقول: أصل المصدر من هذه اللغة كسرُ الضاد، وإنما السكون تخفيف مثلُ الْحَلِيفِ وَالْحَلْفِ، ورَضَعَ يَرْضَعُ بفتحتين لغة ثالثة رَضَاعًا، ورَضَاعَةً بفتح الراء. وأرضعته أمه، فارتضع، فهي مُرضِعَةٌ، ومُرضِعَةً أيضًا. وقال الفراء، وجاءة، إن قُصِدَ حقيقة الوصف بالإرضاع، فمرضع بغير هاء، وإن قُصِدَ مجاز الوصف بمعنى أنها محل الإرضاع فيما كان، أو سيكون فبالهاء، وعليه قوله تعالى: ﴿تَدَهَّلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾، ونساء مَرَاضِعُ، ومَرَاضِعَةٌ. قاله الفيومي . والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٠١ - (أَخْبَرَنَا عَبْيَذُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا مَالِكُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْبَيْهِيِّنِيِّ، قَالَ: «مَا حَرَّمَتُ الْوِلَادَةَ حَرَّمَةُ الرَّضَاعِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعة :

- ١- (عبيد الله بن سعيد) أبو قدامة السرخسي ، ثقة ثبت سنتي [١٠] / [١٥] .
 - ٢- (يحيى) بن سعيد القطان البصري ، ثقة ثبت إمام [٩] / [٤] .
 - ٣- (مالك) بن أنس الإمام المدني ، ثقة ثبت حجة [٧] / [٧] .
 - ٤- (عبد الله بن دينار) العدوبي مولاهم ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة [٤] / [١٦٧] .
- ٢٦٠

٥- (سليمان بن يسار) الهلالي مولاهم المدني ، ثقة فاضل فقيه ، من كبار [٣] / [١٢٢] .

- ٦- (عروة) بن الزبير بن العزام المدني ، ثقة ثبت فقيه [٣] / [٤٤] .
- ٧- (عائشة) رضي الله تعالى عنها [٥] . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى . (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح . (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين ، غير شيخه ، فسرخسي ، ويحيى ، فصري . (ومنها): أن فيه ثلاثة من ثقات التابعين ، يروي بعضهم عن بعض : عبد الله بن دينار ،

وسليمان، وعروة. (ومنها): أن سليمان وعروة من الفقهاء السبعة المشهورين بالمدينة، المجموعين في قول بعضهم:

إِذَا قِيلَ مَنْ فِي الْعِلْمِ سَبْعَةُ أَبْخَرٍ مَّقَالَتُهُمْ لَيْسَتْ عَنِ الْحَقِّ خَارِجَةٌ

فَقُلْنَاهُمْ غَيْبَنِدُ اللَّهِ غَزَوَةُ قَاسِمٍ سَعِيدٌ أَبُو بَخْرٍ سَلَيْمَانٌ خَارِجَةٌ

(ومنها): أن عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة المجموعين في قوله:

الْمُكْثِرُونَ فِي رِوَايَةِ الْخَبَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ الْأَكَارِمِ الْفَرَزَ

أَبُو هَرَيْرَةَ يَلِيهِ ابْنُ عُمَرَ فَائِسٌ فَرَوْجَةُ الْهَادِي الْأَبْرَ

ثُمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ يَلِيهِ جَابِرٌ وَبِغَدَةُ الْخُذْرِيُّ فَهُوَ الْآخِرُ.

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (عن النبي ﷺ) أنه (قال: «ما حرمته الولادة») بكسر الواو (حرمة الرضاع) بكسر الراء، وفتحها، أي وأباحت ما أباحت، يعني أن الرضيع يصير ولدًا للمرضة بسبب الرضاع، فيحرم عليه ما يحرم على ولدتها النسيبي، ويباح له ما يباح له. قال في «الفتح»: وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح، وتوباعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضة، وتتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يتربّط عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص.

ووقع في رواية: «الرضاعة، تحزن ما حرمته الولادة». قال القرطبي: وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى، قال: ويحتمل أن يكون النبي ﷺ قال اللفظين في وقتين. قال الحافظ: الثاني هو المعتمد، فإن الحديدين مختلفان في القضية، والسبب، والرواي، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك. وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب، من حال، أو عم، أو أخ».

قال القرطبي: في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضة وزوجها، صاحب اللبن، أو سيدتها، فإذا أرضعت المرأة صبياً حرمت عليه؛ لأنها تصير أمها، وأمها لأنها جدتها، فصاعداً، وأختها؛ لأنها خالتها، وبنتها؛ لأنها أخته، وبينت بنتها، فنازاً؛ لأنها بنت أخته، وكذلك بنت صاحب اللبن؛ لأنها أخته، وبينت بنته فنازاً؛ لأنها بنت أخته، وأمه، فصاعداً؛ لأنها جدتها، وأخته؛ لأنها عمتها، ولا يتعدى التحرير إلى أحد من قرابة الرضيع، فليست أخته من الرضاعة أختاً لأخيه، ولا بتنا

لأبيه؛ إذ لا رضاع بينهم.

والحكمة في ذلك أن سبب التحرير ما ينفصل من أجزاء المرأة، وزوجها، وهو اللبن، فإذا اغتذى به الرضيع صار جزءاً من أجزائها، فانتشر التحرير بينهما، واعتبر صاحب اللبن أن وجود اللبن بسبب مائه وغذيته، بخلاف قرابات الرضيع؛ لأنه ليس بينهم وبين المرضعة، ولا زوجها نسب، ولا سبب. فتدبره. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متقدّم عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا -٤٩/٣٣٠١ و٣٣٠٢ و٣٣٠٣ و٣٣٠٤ و٣٣٠٥ و٣٣١٤ و٣٣١٥ و٣٣١٦ و٣٣١٧ و٣٣١٨ و٣٣١٩ و٣٣٢٠ - وفي «الكتاب» ٤٦ و٥٤٣٦ و٥٤٣٥ و٥٤٣٦ و٥٤٤٤ و٥٤٦٨ و٥٤٦٩ و٥٤٧٠ و٥٤٧١ و٥٤٧٢ و٥٤٧٣ . وأخرجه (خ) في «الشهادات» ٢٦٤٤ و٢٦٤٦ و«النكاح» ٥١٠٣ و٥٢٣٩ و(م) في «النكاح» ١٤٠٨ و«الرّضاع» ١٤٤٤ و١٤٤٥ (د) في «النكاح» ٢٠٥٥ و٢٠٥٧ (ت) في «الرّضاع» ١١٤٧ و١١٤٨ (ق) في «النكاح» ١٩٣٧ و١٩٤٨ و١٩٤٩ (أحمد) في «باقي مسند الأنصار» ٢٣٥٣٤ و٢٣٥٦٥ و٢٣٥٨٢ و٢٣٥٦٥ و٢٣٦٥٠ و٢٣٧٢٢ و٢٣٦٥٠ و٢٣٨٥٠ و٢٣٩١٠ و٢٥١٢٣ و٢٥٢٩٥ و٢٥٨٠٢ و٢٥٨٠٢ (الموطأ) في «الرّضاع» ١٢٧٧ و١٢٧٨ و١٢٧٩ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٤٧ و٢٢٤٨ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال في «الفتح»: قال العلماء: يُستثنى من عموم قوله ﷺ: «يحرّم من الرّضاع ما يحرّم من النّسب» أربع نسوة، يحرّم من في النّسب مطلقاً، وفي الرّضاع قد لا يحرّم من:

[الأولى]: أم الأخ في النّسب حرام؛ لأنّها إما أم، وإما زوج أب، وفي الرّضاع قد تكون أجنبية، فترضع الأخ، فلا تحرّم على أخيه.

[الثانية]: أم الحفيد حرام في النّسب؛ لأنّها إما بنت، أو زوج ابن، وفي الرّضاع قد تكون أجنبية، فترضع الحفيد، فلا تحرّم على جده.

[الثالثة]: جدة الولد في النّسب حرام؛ لأنّها إما أم، أو أم زوجة، وفي الرّضاع قد

تكون أجنبية، أرضعت الولد، فيجوز لوالده أن يتزوجها.

[الرابعة]: أخت الولد حرام في النسب؛ لأنها بنت، أو ريبة، وفي الرضاع قد تكون أجنبية، فترضع الولد، فلا تحرم على الوالد.

وهذه الصور الأربع اقتصر عليها جماعة، ولم يستثن الجمهور شيئاً من ذلك، وفي التحقيق لا يُستثنى شيء من ذلك؛ لأنهن لم يحرمن من جهة النسب، وإنما حرمن من جهة المصاهرة.

واستدرك بعض المتأخرین أم العمة، وأم الخال، وأم الحالة، فإنهن يحرمن في النسب، لا في الرضاع. وليس ذلك على عمومه. انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٢ - (أَخْبَرَنَا قُتْبَيْةُ، قَالَ حَدَّثَنَا الْأَئِمَّةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَرَافَةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، يُسَمَّى أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَا تَحْجِبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد: ستة، وكلهم من رجال الصحيح، وقد تقدموا قبل باب. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أنها أخبرته، أن عمامها من الرضاعة، يسمى أفلح) وفي الرواية الآتية في ٣٣١٧ - ٥٢ من طريق ابن شهاب، عن عروة: «قالت كان أفلح أخو أبي القعيس يستأذن علي، وهو عمي من الرضاعة، فأبيت أن آذن له، حتى جاء رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: إاذني له، فإنه عمتك، قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب».

«أبو القعيس» بقاف، وعين، وسين مهمتين، مصغرًا. وفي رواية لمسلم: أفلح بن قعيس، قال في «الفتح»: والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس. ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيساً، أو اسم جده، فشب إليه، فتكون كنية أبي القعيس وافتقت اسم أبيه، أو اسم جده. ويعوده ما وقع في «الأدب» من طريق عقيل، عن الزهرى، بلفظ: «فإن أخا بني القعيس»، وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان، عن عروة^(٢). ووقع عند

(١) فتح ١٠/١٧٧.

(٢) هكذا عزا إلى النسائي، وليس في نسخ «المجتبى»، ولا «الكبرى»، إلا بلفظ: «أخًا أبي القعيس»، فليتبه. والله تعالى أعلم.

البخاري في «التفسير» من طريق شعيب، عن ابن شهاب بلفظ: «أن أفلح أخا أبي القعيس»، وكذا لمسلم من طريق يونس، ومعمر، عن الزهرى، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهرى، لكن وقع عند مسلم من طريق ابن عبيتة، عن الزهرى «أفلح بن أبي القعيس»، وكذا لأبي داود من طريق الثورى، عن هشام بن عروة، عن أبيه، ولمسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء: «أخبرني عروة أن عائشة قالت: استأذن على عمي من الرضاعة أبو الجعد»، قال: فقال لي هشام: إنما هو أبو القعيس. وكذا وقع عند مسلم، من طريق أبي معاوية، عن هشام: «استأذن عليها أبو القعيس»، وسائل الرواة عن هشام قالوا: «أفلح أخو أبي القعيس»، كما هو المشهور، وكذا سائر أصحاب عروة، ووقع عند سعيد بن منصور، من طريق القاسم بن محمد: «أن أبا قعيس أتى عائشة، يستأذن عليها». وأخرجه الطبرانى في «الأوسط» من طريق القاسم، عن أبي القعيس. والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح، وأبو القعيس هو أخيه.

قال القرطبي: كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال: «أفلح أخو أبي القعيس»، أو قال: «أبو الجعد»؛ لأنها كنية أفلح.

قال الحافظ: وإذا تدبّرت ما حزرت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه، ولم يُخطئ عطاء في قوله: «أبو الجعد»، فإنه يتحمل أن يكون حفظ كنية أفلح. وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطنى، قال: هو وائل بن أفلح الأشعري. وحکى هذا ابن عبد البر، ثم حکى أيضاً أن اسمه الجعد. فعلى هذا يكون أخوه وافق اسم أبيه. ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده، ويكون اسمه وائل بن قعيس ابن أفلح بن القعيس، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح، أبو الجعد. قال ابن عبد البر في «الاستيعاب»: لا أعلم لأبي القعيس ذكراً إلا في هذا الحديث.

(استأذنَ عَلَيْهَا) أي طلب منها أن تأذن له في الدخول عليها (فَحَجَبَتْهُ) أي منعته من الدخول عليها. وفي رواية شعيب، عن الزهرى: «فقلت: لا آذن له، حتى استأذن رسول الله ﷺ، فإن أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعني امرأة أبي القعيس» (فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَنَاءِ الْفَعْلِ لِلْمَفْعُولِ، وَالْمَخْبَرَةُ هِيَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، كَمَا مَرَّ أَنَّهَا (فَقَالَ: لَا تُخْتَجِبِي مِنْهُ) وفي رواية: «إئذني له، فإنه عمك تربت يمينك»، وفي رواية «يداك»، أو «يمينك». وفي رواية مالك، عن هشام بن عروة: «إنه عمك فليلج عليك». وفي رواية الحكم: «صدق أفلح، إئذني له»، ووقع في رواية سفيان الثورى، عن هشام عند أبي داود: «دخل على أفلح، فاستترت منه، فقال: أستتررين مني، وأنا عمك؟ قلت: من أين؟ قال: أرضعتك امرأة أخرى»، قلت:

إنما أرضعني المرأة، ولم يُرضعني الرجل...» الحديث.
ويُجمع بأنه دخل عليها أولاً، فاسترطت، ودار بينهما الكلام، ثم جاء يستأذن ظناً منه أنها قبلت قوله: «فلم تأذن له، حتى تستأذن رسول الله ﷺ»^(١).

(فَإِنَّهُ يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ) هذا ظاهر في رفعه. ووَقْع في رواية شعيب: «قال عروة: فبدلك كانت عائشة تقول: حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب»، ووَقْع في رواية سفيان بن عيينة: «ما تحرمون من النسب». وهذا ظاهر الوقف^(٢).

ولا تعارض بينهما، فإن عائشة رضي الله تعالى عنها ترويه عن النبي ﷺ، وتفتي به، وعلى تقدير التعارض، فالرفع يقدّم على الوقف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا متفق عليه، وقد تقدّم تخرّجه في الحديث الماضي.

(المسألة الثانية): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصطفى رحمة الله تعالى، وهو بيان ما يحرّم من الرضاع، وهو ما يحرّم من النسب. (ومنها): أن لين الفحل يتعلّق به التحرّم، فتنتشر الحرمة لمن ارتفع بلبنه، فلا تخلّ له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، سيأتي بيانه بعد بابين، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أنه استدلال به على أن من ادعى الرضاع، وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما، ولا يحتاج إلى بينة؛ لأن أفلح أدعى، وصدقته عائشة، وأذن الشارع بمجرد ذلك.

وتعقب باحتمال أن يكون الشارع أطلع على ذلك من غير دعوى أفلح، وتسلّم عائشة. قاله في «الفتح»^(٣).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيه أن الأول هو الظاهر، فلا يعدل عنه بالاحتمال. والله تعالى أعلم.

(ومنها): أنه استدلال به على أن قليل الرضاع يحرّم كما يحرّم كثيرة؛ لعدم الاستفصال

(١) «المفہم» ١٨٨/١٠ .

(٢) «المفہم» ١٨٩/١٠ .

(٣) «فتح» ١٩٠/١٠ .

فيه. وتعقب بأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحسوب، ولا سيما وعائشة هي التي روت: «خمس رضعات يحرّمن». (ومنها): أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه. (ومنها): أن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعى ببيانه ليرجع إليه أحدهما، وأن العالم إذا سئل يصدق من قال الصواب فيها. (ومنها): أن فيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب. (ومنها): مشروعية استذان المحرم على محرمه. (ومنها): أن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا بإذنه. (ومنها): جواز التسمية بـ«أفلح». (ومنها): أن المستفتى إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أذكر عليه؛ لقوله لها: «تربيت يمينك»، فإن فيه إشارة إلى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط، ولا تتعلّل. (ومنها): أن بعضهم ألزم به من أطلق من الحنفية القائلين: إن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ حديثاً، وصح عنه، ثم صَحَّ عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى، لا بما روى؛ لأن عائشة رضي الله تعالى عنها صَحَّ عنها أن لا اعتبار ببلبن الفحل، ذكره مالك في «الموطئ»، وسعيد بن منصور في «السنن»، وأبو عبيد في «كتاب النكاح» بإسناد حسن، وأخذ الجمهور، ومنهم الحنفية بخلاف ذلك، وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس، وحرّموه بلبن الفحل، فكان يلزمهم على قاعدهم أن يتبعوا عمل عائشة، ويُعرضوا عن روايتها، ولو كان رَوِيَ هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة، لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي. قاله في «الفتح»^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٣ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبَّابٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْنَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ الْبَيْهِقِيِّ)، قَالَ: «يَخْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا. و«عبد الله بن أبي بكر» بن محمد بن عمرو بن حزم الأنباري المدني. و«عمرة» بن عبد الرحمن الأنباري المدينة.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيْهِ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): «يَخْرُمُ

من الرضاع ما يخرم من الولادة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن عبيد» بن محمد بن واقد المحاربي النخاس الكوفي، صدوق [١٠] ٢٢٦ / ١٤٤ .

و«علي بن هاشم» بن البريد الكوفي، صدوق يتشيع، من صغار الثامنة ٤٣ / ٢٢٤٢ .

وفي هذا الإسناد رواية عبد الله بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، بخلاف الرواية السابقة، فإنه روى عن عمرة مباشرة، وهي الرواية التي أخرجها مسلم، والظاهر أن الروايتين محفوظتان، وذلك أنه عبد الله رواه عن أبيه، عنها، ثم حدثه هي بعد ذلك، أو حدثه هي، وتبته أبوه.

والحديث متفق عليه، وقد سبق تمام البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني» .

* * *

٥٠ - (تَخْرِيمُ بِثْتِ الْأَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ)

٣٣٠٥ - (أخبرنا هناد بن السري، عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سعيد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما لك تتوثق في قرنيش، وتدعنا؟، قال: «وعندك أحد؟»، قلت: نعم، بثت حمزة، قال رسول الله ﷺ: «إنه لا يخل لي، إنها ابنة أخي من الرضاعة»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هناد بن السري) بن مصعب التميمي، أبو السري الكوفي، ثقة [١٠] ٢٣ / ٢٥ .
- ٢ - (أبو معاوية) محمد بن خازم الصريفي الكوفي، ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، من كبار [٩] ٣٠ / ٢٦ .
- ٣ - (الأعمش) سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم الكوفي، ثقة حافظ قاريء ورع، لكنه يدلّس [٥] ١٨ / ١٧ .
- ٤ - (سعد بن عبيدة) أبو حمزة الكوفي الثقة [٣] ٧٧ / ١٠٠٨ .

٥ - (أبو عبد الرحمن السلمي) عبد الله بن حبيب بن زبيعة الكوفي المقرئ، ثقة ثبت، ولأبيه صحبة [٢] ١١٢ / ١٥٢ .

٦ - (علي) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ٩١ / ٧٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن السلمي. (ومنها): أن صحابيَّه تَعَالَى أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، وأحد العشرة المبشرين بالجنة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَكَ تَنْوُقُ) بفتح التاء الفوقية، ثم نون مفتوحة، ثم واو مشددة، ثم قاف: أي تختار، وتبالغ في الاختيار. وقال القرطبي: هذا الحرف عند أكثر الرواة بفتح النون والواو وتشديدها، وهو فعل مضارع محدود إحدى التاءين، وماضيه شَوْقٌ، ومصدره شَوْقًا: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقامه. وعند العذري، والهوزني، وابن الحداء: تَنْوُقٌ - بتاء مضمومة، من تاق يتقوُّ، تَوْقًا، وَتَوْقَانًا: إذا اشتاق. انتهى ^(١).

وقال في «الفتح» بعد ما ذكر نحو ما تقدم في ضبطه: مشتقٌ من الثقة - بكسر النون، وسكون التحتانية، بعدها قاف: وهو الخيار من الشيء، يقال: تنوق تنوقًا: أي بالغ في اختيار الشيء، وانتقامه. انتهى (في قُرْيَشٍ) متعلق بـ«تنوق»، أي تختار نساء قريش غير بنى هاشم فتنكحهن (وَتَدَعُنَا؟) أي تتركنا معاشر بنى هاشم، فلا تنكح نساءهم.

وفي رواية سعيد بن منصور، من طريق سعيد بن المسيب: «قال علي: يا رسول الله، ألا تزوج بنت عمك حمزة، فإنها من أحسن فتاة قريش».

وكان علياً لم يعلم بأن حمزة رضيع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو جوز الخصوصية، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم. قال القرطبي: ويعيد أن يقال عن علي: لم يعلم بتحريم ذلك. قاله في «الفتح» ^(٢).

(قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَعِنْدَكَ) وفي نسخة: (وَعِنْدَكُمْ) (أَحَدُ؟) بقدر أداة الاستفهام، أي هل

(١) «المفہم» ٤ / ١٨٠ .

(٢) «فتح» ١٠ / ١٧٧ .

عندكم امرأة تصلح للنكاح؟.

[تبنيه]: إنما ذكر لفظ «أحد» وإن كان المراد المرأة؛ لأنه يطلق على الذكر والأئم، والواحد والكثير. قال الفيومي: «أحد» أصله وَحْدَهُ، فأبدللت الواو همزة، ويقع على الذكر والأئم، وفي التزيل: «بِنِسَاءَ الَّتِي لَسْتُ كَائِنًا مِنَ النِّسَاءِ» الآية. ويكون بمعنى «شيء»، وعليه قراءة ابن مسعود: «إن فاتكم أحد من أزواجكم». أي شيء. ويكون أحد مرادًا لواحد في موضوعين سماهما: أحدهما وصف اسم الباري تعالى، فيقال: هو الواحد، وهو الأحد؛ لاختصاصه بالأحدية، فلا يشركه فيها غيره، ولهذا لا ينبع به غير الله تعالى، فلا يقال: رجل أحد، ولا درهم أحد، ونحو ذلك. والموضع الثاني: أسماء العدد؛ للغلبة، وكثرة الاستعمال، فيقال: أحد وعشرون، وواحد وعشرون، وفي غير هذين يقع الفرق بينهما في الاستعمال بأن «الأحد» لففي ما يذكر معه، فلا يستعمل إلا في الجهد؛ لما فيه من العموم، نحو ما قام أحد، أو مضافاً نحو ما قام أحد الثلاثة، والواحد اسم لمفتتح العدد، كما تقدم، ويستعمل في الإثبات مضافاً، وغير مضاف، فيقال: جاءني واحد من القوم، وأما تأنيث أحد، فلا يكون إلا بالألف، لكن لا يقال: إحدى إلا مع غيرها، نحو إحدى عشرة، وإحدى عشرون، قال ثعلب: وليس للأحد جمع، وأما الأحاد، فيحتمل أن يكون جمع الواحد، مثل شاهد وأشهاد، قالوا: وإذا نفي أحد اختصار العاقل، وأطلقوا فيه القول، وقد تقدم أن «الأحد» يكون بمعنى «شيء»، وهو موضوع للعموم، فيكون كذلك، فيستعمل لغير العاقل أيضًا، نحو ما بالدار من أحد، أي من شيء، عاقلاً كان أو غير عاقل، ثم يستثنى، فيقال: إلا حماراً، ونحوه، فيكون الاستثناء متصلًا، وصرح بعضهم بإطلاق «أحد» على غير العاقل؛ لأنه بمعنى «شيء»، كما تقدم انتهى كلام الفيومي رحمة الله تعالى^(١).

(قلت: نعم، بنت حمزة) مبتدأ خبره محذوف، أي عندنا بنت حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنها. واسمها عمارة. وقيل: فاطمة. وقيل: أمامة. وقيل: أم الله. وقيل: سلمى. والأول هو المشهور. قاله في «الفتح»^(٢). وقال في موضع آخر: وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة أقوال: أمامة، وعمارة، وسلمى، وعائشة، وفاطمة، وأم الله، وبعلى. وحكى المزي في أسمائها أم الفضل، لكن صرخ ابن بشكوال بأنها كنية. انتهى^(٣).

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة وحد.

(٢) «فتح» ٢٩٢/٨ في «المغازي» - «باب عمرة القضاء» رقم ٤٢٥١.

(٣) «فتح» ١٧٧/١٠ «كتاب النكاح» رقم ٥١٠٠.

(قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لِي» أَيْ لَا يَحْلُّ لِي نِكَاحُهَا (إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ) جَمْلَةُ «إِنَّ» تَعْلِيلَيْهِ، إِنَّمَا لَمْ تَحْلُّ لِي؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ، وَهُوَ حَمْزَةُ ابْنِ عَبْدِ الْمَطْبَعِ تَعَظِّيْهُ، فَقَدْ أَرْضَعُتُهُمَا ثُوَبَيْهَا مُولَّةُ أَبِي لَهَبٍ، عَمَّهُ تَعَظِّيْهُ، كَمَا أَرْضَعَتْ أَبَا سَلَمَةَ تَعَظِّيْهُ. قَالَ مَصْعُوبُ الزَّبِيرِيَّ: كَانَتْ ثُوَبَيْهَا أَرْضَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا أَرْضَعَتْ حَمْزَةَ، ثُمَّ أَرْضَعَتْ أَبَا سَلَمَةَ. اِنْتَهَى.

[تَبَيْيَه]: ذَكَرَ ابْنُ مَنْدَهُ ثُوَبَيْهَا فِي «الصَّحَابَةِ»، وَقَالَ: اخْتَلَفَ فِي إِسْلَامِهَا. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمَ: لَا نَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ إِسْلَامَهَا غَيْرَهُ. وَالذِّي فِي السِّيرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَرِّمُهَا، وَكَانَتْ تَدْخُلُ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَزَوَّجُ خَدِيجَةَ، وَكَانَ يَرْسِلُ إِلَيْهَا الْمُصْلَحَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْرَ مَاتَتْ، وَمَاتَتْ ابْنَهَا مَسْرُوحٌ اِنْتَهَى^(١). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَأْبَدُ، وَهُوَ الْمُسْتَعْنَى، وَعَلَيْهِ التَّكَلَّانُ.

مَسَائِلٌ تَعْلَقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

(الْمَسَأَةُ الْأُولَى): فِي درْجَتِهِ:

حَدِيثُ عَلَيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ هَذَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ): فِي بَيَانِ مَوَاضِعِ ذَكْرِ الْمَصْنَفِ لَهُ، وَفِيمَنْ أَخْرَجَهُ مَعَهُ أَخْرَجَهُ هَنَا -٣٣٠٥/٥٠- وَفِي «الْكَبْرَى» ٤٧/٥٤٤٦ . وَأَخْرَجَهُ (م) فِي «الرَّضَاعَ» ١٤٤٦ (أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِ الْعَشَرَةِ» ٦٢١ وَ٩٣٣ وَ١١٠٢ وَ١١٧٣ وَ١٣٦١ . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ).

(الْمَسَأَةُ الْثَّالِثَةُ): فِي فَوَائِدِهِ:

(مِنْهَا): مَا تَرْجَمَ لَهُ الْمَصْنَفُ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ بَيَانُ تَخْرِيمِ بَنْتِ الْأَخِي مِنِ الرَّضَاعَةِ. (وَمِنْهَا): أَنَّ فِيهِ ثَبَوتُ الرَّضَاعَ بِالاستفاضَةِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ ذَلِكَ مُسْتَفِيًّا عِنْدَ مَنْ وَقَعَ لَهُ . (وَمِنْهَا): أَيْضًا يَسْتَفَادُ ثَبَوتُ النَّسْبِ، فَإِنَّهُ إِذَا ثَبَوتَ الرَّضَاعَ، فَإِنَّ مَنْ لَازَمَهُ أَنْ يَثْبِتَ النَّسْبَ، وَقَدْ عَقَدَ الْإِمَامُ الْبَخَارِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِذَلِكَ بَابًا، فَقَالَ: [بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الْأَنْسَابِ، وَالرَّضَاعَ، وَالْمُسْتَفِيَّنِ، وَالْمَوْتِ الْقَدِيمِ].

قَالَ فِي «الْفَتْحِ»: هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِشَهَادَةِ الْاسْتِفاضَةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا النَّسْبَ، وَالرَّضَاعَةِ، وَالْقَدِيمِ، فَأَمَّا النَّسْبُ، فَيَسْتَفَادُ مِنْ أَحَادِيثِ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْ لَازَمَهُ، وَقَدْ نُقلَ فِيهِ الإِجْمَاعُ، وَأَمَّا الرَّضَاعَةُ، فَيَسْتَفَادُ ثَبَوتَهَا بِالْاسْتِفاضَةِ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ، فَإِنَّهَا

كانت في الجاهلية، وكان ذلك مستفيضاً عند من وقع له. وأما الموت القديم، فيستفاد منه حكمه بالإلحاد. قاله ابن المنير. واحتز بالقديم عن الحادث، والمراد بالقديم ما تطاول الزمان عليه، وحده بعض المالكية بخمسين سنة، وقيل: بأربعين انتهى^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٠٦ - (أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَخْنَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِشَتِّ حَمَّةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَ شَعْبَةُ: هَذَا سَمِعَةُ قَتَادَةَ، مِنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «إبراهيم بن محمد» بن عبد الله بن عبيدة الله بن مغمر التيمي المعمرى، أبو إسحاق البصري، قاضيها، ثقة [١١] ٢٨ / ٥٥٠ .
و«يسعى بن سعيد»: هو القطان. و«جابر بن زيد»: هو أبو الشعناء الأزدي، ثم الجوفي البصري الفقيه [٢] ١٣٦ / ٢٣٦ .

ورجال الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه، وفيه رواية تابعي، عن تابعي.
وقوله: «ذُكِرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالخِ」 بالبناء للمفعول، وقد تقدم أن الذي ذكر له ذلك هو علي بن أبي طالب^{رض} .

وقوله: «قال شعبة الخ» إنما صرَحَ شعبة بذلك؛ لأن قتادة مشهور بالتدليس، فيخشى أن يكون دلَسه، فأزال ذلك بأنه سمعه من جابر.

والحديث متفق عليه، وأخرجه المصنف هنا -/ ٣٣٠٧ و ٣٣٠٨ - وفي «الكبيرى» ٤٤٥ / ٥٤٤٧ . وسبق تمام البحث فيه في الحديث الذي قبله.

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.
٣٣٠٧ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرِيدَ عَلَى بِنْتِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، وَإِنَّهَا يَخْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَخْرُمُ مِنَ النَّسَبِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله بن الصباح بن عبد الله»: هو الهاشمي العطار البصري، ثقة، من كبار [١٠] ٤٩ / ١٧٣٩ .

و«محمد بن سوء» - بتخفيف الواو، والمد -: هو أبو الخطاب السدوسي العنبرى البصري المكوف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٧٨ / ١٩٩٣ .
و«سعيد»: هو ابن أبي عروبة.

(١) (فتح) ٥٨١ / ٥ . «كتاب الشهادات» .

وقوله: «أريد على بنت حمزة» أي أرادوه لأجل أن يتزوجها، وقد سبق أن الذي أراده على ذلك، وطلب منه ذلك هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه. والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث فيه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٥١ - (الْقَدْرُ الَّذِي يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: «يحرم» بضم أوله، وفتح ثانية، وتشديد الراء المكسورة من التحرير، مبنياً للفاعل، والمعنى بيان عدد الرضاعة الذي يثبت به التحرير للرضاعة. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٠٨ - (أخبرني هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مَعْنُ، قال: حدثنا مَالِكُ، والحارثُ بْنُ مسْكِينٍ، قرأتُ عَلَيْهِ، وأتَى أَسْمَعَ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ، قال: حدثني مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْحَارِثُ: «فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَشْرَ رَضَعَاتٍ مَفْلُومَاتٍ، يَحْرَمُنَّ، ثُمَّ تُسْخَنُ بِخَمْسٍ مَفْلُومَاتٍ»، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم، وَهِيَ مِمَّا يَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هارون بن عبد الله) أبو موسى الحمال البغدادي، ثقة حافظ [١٠] / ٥٠ . ٦٢
- ٢ - (الحارث بن مسكين) بن محمد المصري القاضي، ثقة فقيه [١٠] / ٩٩ .
- [تبنيه]: قوله: «والحارث بن مسكين» بالرفع عطف على «هارون»، فهو شيخ ثان للمصنف. والله تعالى أعلم.
- ٣ - (معن) بن عيسى القرزاوي المدني، ثقة ثبت، من كبار [١٠] / ٥٠ . ٦٢
- ٤ - (ابن القاسم) عبد الرحمن العتقي المصري الفقيه، ثقة، من كبار [١٠] / ١٩ . ٢٠
- ٥ - (مالك) بن أنس الإمام الحجة الثبت [٧] / ٧ .
- ٦ - (عبد الله بن أبي بكر) بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة [٥] / ١١٨ . ٦٣

- ٧- (عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، ثقة [٣] / ١٣٤ / ٢٠٣ .
- ٨- (عائشة) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها / ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه الحارث ففرد به هو وأبو داود. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير هارون، فبغدادي، والحارث وابن القاسم، فمصريان. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعية، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عائشة) رضي الله تعالى عنها، أنها (قالت: كَانَ فِيمَا أُنزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْحَارِثُ: «فِيمَا أُنزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ، عَشْرُ رَضْعَاتٍ») مبتدأ خبره جملة «يُحرِّمن». قوله (مَغْلُومَاتٍ) احترز به عما يتوهم، أو يشك في وصوله إلى الجوف من الرضعات، وفيه أن الرضعات إذا كانت غير معلومات لم تحرم (يُحرِّمن، ثُمَّ نُسْخَنْ بِخَمْسٍ مَغْلُومَاتٍ) أي التحرير المتعلق بالرضاع كان شرطه أن يكون الرضيع رضع من المرأة عشر رضعات معلومات، ثم نسخ ذلك بأنه إذا رضع منها خمس رضعات معلومات ثبت التحرير بينهما (فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ مَا يَقُرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ) ببناء الفعل للمفعول، والجملة في محل نصب على الحال، أي مات ﷺ، والحال أن «خمس رضعات معلومات» يُحرِّمن من جملة ما يقرأ من القرآن.

قال النووي رحمة الله تعالى: قوله: «فتوفي رسول الله ﷺ، وهن فيما يقرأ» بضم الياء من يقرأ، معناه: أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى إنه ﷺ توفي، وبعض الناس يقرأ خمس رضعات، ويجعلها قرآنًا متلوًا؛ لكونه لم يبلغه النسخ؛ لقرب عهده، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتنى.

والنسخ ثلاثة أنواع:

[أحدها]: ما نسخ حكمه، وتلاوته، كعشر رضعات. [والثاني]: ما نسخت تلاوته، دون حكمه، كخمس رضعات، وكـ«الشيخ والشيخة إذا زنيا، فارجوهما». [والثالث]: ما نسخ حكمه، وبقيت تلاوته، وهذا هو الأكثر، ومنه قوله تعالى: «وَالَّذِينَ يُتَوَفَّنَ مِنْكُمْ وَيَدْرُوْنَ أَزْوَاجًا وَصَيْةً لِأَزْرَاجِهِمْ» الآية [البقرة: ٢٤٠] والله أعلم انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل أن كلاً من العشر، والخمس منسخ، لكن الأول نسخ تلاوة وحكمًا، بخلاف الثاني، فإنه نسخ تلاوة فقط، دون حكم، فيجب العمل به، فلا يحرّم من الرضاع أقل من خمس رضعات، وهذا هو الراجح. وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريباً، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا ٣٣٠٨/٥١ - وفي «الكبرى» ٤٨٩/٥٤٤٩ . وأخرجه (م) في «الرضاع» ١٤٥٢ (د) في «النكاح» ٢٠٦٢ (ق) في «النكاح» ١٩٤٢ (الموطأ) في «الرضاع» ١٢٩٣ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٥٣ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان القدر الذي يحرّم من الرضاعة، وهو خمس رضعات معلومات، وفيه اختلاف بين العلماء، كما سيأتي تحقيقه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): أن فيه جواز النسخ، وأنه ثلاثة أقسام: ما نسخ تلاوة وحكمًا. وما نسخ حكمًا فقط. وما نسخ تلاوة فقط، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في مقدار ما يحرّم من الرضاعة:

قال الحافظ أبو عمر ابن عبد البر رحمة الله تعالى: اختلف السلف والخلف في مقدار ما يحرّم من الرضاع:

فقال مالك، وأبو حنيفة، وأصحابه، والثوري، والأوزاعي، واللith، والطبرى: قليل الرضاع، وكثيره يحرّم، ولو مضت واحدة، إذا وصلت إلى حلقه، وجوفه. وهو قول علي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، والحسن، ومجاهد، وعروة، وطاوس، وعطاء، ومكحول، والزهرى، وقادة، والحكم، وحماد. وقال الليث بن سعد: أجمع المسلمين في أن قليل الرضاع، وكثيره يحرّم في المهد ما أفتر الصائم.

قال أبو عمر: لم يقف الليث على خلاف في ذلك.

وعند مالك في هذا الباب: عن إبراهيم بن عقبة؛ أنه سأله سعيد بن المسيب، عن

الرضاعة؟ فقال سعيد: كل ما كان في الحولين، وإن كانت قطرة واحدة، فهو حرم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثم سألت عروة بن الزبير؟ فقال: مثل ما قال سعيد بن المسيب. وعن يحيى بن سعيد أنه قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: لا رضاعة إلا ما كان في المهد، وإلا ما أنبت اللحم والدم.

وعن ابن شهاب أنه كان يقول: الرضاعة قليلها وكثيرها تحزن، والرضاعة من قبل الرجال تحزن.

قال أبو عمر: الحجة في هذا ظاهر قول الله عز وجل: «وَأَنْهِيَّكُمْ أَنَّكُمْ أَرْضَعْتُكُمْ وَأَغْوَيْتُكُمْ بِرَبِّ الْرَّضَعَةِ» [النساء: ٢٣] ، ولم يخص قليل الرضاعة من كثيرها.

وقد روى ابن جريج، عن عمر بن دينار، عن ابن عمر أنه قيل له: قضى ابن الزبير بألا تحزن المصنة، ولا المصنتان. فقال: قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير، حزن الأخنة من الرضاعة.

وقالت طائفة منهم: عبد الله بن الزبير، وأم الفضل، وعائشة على اختلاف عنها: لا تحزن المصنة، ولا المصنتان، ولا الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الإملاجة، ولا الإملاجتان.

وبه قال سليمان بن يسار، وسعيد بن المسيب. وإليه ذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد. ورورووا في ذلك حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تحزن الإملاجة، ولا الإملاجتان»^(١)، ومنهم من يرويه: «الرضعة، والرضعتان». قالوا: فما زاد على ذلك حرم، وذهبوا إلى أن الثالث رضعات، فيما فوقها تحزن، ولا تحزن ما دونها.

وذهب الشافعي إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات. واحتج بقوله ﷺ: «لا تحزن الرضاعة، ولا الرضعتان، ولا المصنة، ولا المصنتان». ومما رواه أبو بكر، قال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن أبي الزبير، قال: سألت ابن الزبير، عن الرضاع؟ فقال: لا تحزن الرضعة، ولا الرضعتان، ولا الثالث، قال أصحابه: وابن الزبير، روى هذا الحديث، وفيه منه أنه لا تحزن الثالث أيضاً، وأفتى به. وذكروا عن ابن مسعود، وأبي موسى، وسليمان بن يسار، وغيرهم أنهم قالوا: إنما يُحرِّم من الرضاع ما أنبت اللحم والدم، وأنشر العظم، وفتق الأمعاء. وعن أبي هريرة

(١) راه مسلم رقم ١٤٥١، وسيأتي للمصنف ٣٣٠٩.

تَعَوِّلُهُ : «لَا يُحْرَمُ مِنِ الرَّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَّقَ الْأَمْعَاءِ».

واحتاج الشافعي بحديث عائشة رضي الله تعالى عنها المذكور في الباب: «كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يُحرَمُ من، ثم تُسخن ...» الحديث. فكان في هذا الحديث بيان ما يُحرَمُ من الرضعات، وكان مفسراً لقوله: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ، وَالرَّضْعَتَانِ»، فدلَّ على أن قوله: «لَا تُحْرَمُ الرَّضْعَةُ، وَالرَّضْعَتَانِ» خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة، والرضعتين، هل تُحرَمُان؟ فقال: لا، لأنَّ من سنته وشرعيته أنه لا يُحرَمُ إِلَّا خمس رضعات، وأتها تُسخن العشر الرضعات، كما لو سأله: هل يقطع السارق في درهم، أو درهمين؟، كان الجواب لا يقطع في درهم، ولا درهمين؛ لأنَّه قد بين رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إِلَّا في ربع دينار، فكذلك بيانه في الخمس الرضعات.

[فإن قيل]: لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة، ما كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن تُرْضِعَ سالم بن عبد الله عشر رضعات؛ ليدخل عليها، فستعمل المنسوخ، وتدع الناسخ. وكذلك حفصة أمراً أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم.

[والجواب]: أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع، وهم: عروة، والقاسم، وعمرة رروا عنها خمس رضعات، ولم يَرُو أحدٌ منهم عشر رضعات. وقد روى عنها سبع رضعات، وقد روي عنها عشر رضعات، والصحيح عنها خمس رضعات، ومن روى أكثر من خمس رضعات، فقد وَهِم؛ لأنَّه قد صَرَحَ عنها أنَّ الخمس الرضعات المعلومات تُسخن العشر المعلومات، فمحال أن تقول بالمنسوخ. وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم. وفي حديثها المستند أنَّ رسول الله ﷺ أمر سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة أن تُرْضِعَ سالماً مولى أبي حذيفة خمس رضعات. قال عروة: فأخذت بذلك عائشة. فكيف يَقْبَلُ أحدٌ عنها أنها أفتت بعد موت النبي ﷺ بعشر رضعات؟ هذا لا يقبله من أنصاف نفسه، ووفق لرشده، ولو صحَّ عنها حديث نافع، عن سالم في العشر كان غيره معارضًا له بالخمس. انتهى كلام ابن عبد البر رحمة الله تعالى^(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: قال أصحاب الخمس: الحجة لنا حديث عائشة رضي الله تعالى عنها، وقد أخبرت هي أنَّ رسول الله ﷺ توفي، والأمر على ذلك، قالوا: ويکفي في هذا قول النبي ﷺ لسهلة بنت سهيل: «أَرْضَعَيْ سالماً خمس

رضعات، تحرمي عليه»، قالوا: وعائشة أعلم الأمة بحكم هذه المسألة هي، ونساء النبي ﷺ، وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها إذا أرادت أن يدخل عليها أحد أمرت إحدى بنات إخوتها، أو أخواتها، فأرضعته خمس رضعات. قالوا: ونفي التحرير بالرضعة، والرضعتين صريح في عدم تعليق التحرير بقليل الرضاع وكثيره، وهي ثلاثة أحاديث صححها صريحة، بعضها خرج جواباً للسائل، وبعضها تأسيس حكم مبتدأ. قالوا: وإذا علقنا التحرير بالخمس، لم نكن قد خالفنا شيئاً من النصوص التي استدللتم بها، وإنما نكون قد قيدنا مطلقاً بالخمس، وتقييد المطلق بيان، لا نسخ، ولا تخصيص.

وأما من علق التحرير بالقليل والكثير، فإنه يخالف أحاديث نفي التحرير بالرضعة والرضعتين، وأما صاحب الثالث، فإنه وإن لم يخالفها، فهو مخالف لأحاديث الخمس.

قال من لم يقتده بالخمس: حديث الخمس لم تنقله عائشة رضي الله تعالى عنها نقل الأخبار، فيحتاج به، وإنما نقلته نقل القرآن، والقرآن إنما يثبت بالتواتر، والأمة لم تنقل ذلك قرأتنا، فلا يكون قرأتنا، وإذا لم يكن قرأتنا، ولا خبراً امتنع إثبات الحكم به.

قال أصحاب الخمس: الكلام فيما نقل من القرآن أحاداً في فصلين:
[أحدهما]: كونه من القرآن.

[والثاني]: وجوب العمل به، ولا ريب أنها حكمان متغايران، فإن الأول يوجب انعقاد الصلاة به، وتحريم مسه على المحدث، وقراءته على الجنب، وغير ذلك من أحكام القرآن، فإذا انتفت هذه الأحكام لعدم التواتر، لم يلزم انتهاء العمل به، فإنه يكفي فيه الظن، وقد احتاج كل واحد من الأئمة الأربعية به في موضع، فاحتاج به الشافعية، وأحمد في هذا الموضع. واحتاج به أبو حنيفة في وجوب التتابع في صيام الكفارة بقراءة ابن مسعود: «فصيام ثلاثة أيام متتابعتات». واحتاج به مالك، والصحابة قبله في فرض الواحد من ولد الأم أنه السادس بقراءة أبي: «وإن كان رجل يورث كلالة، أو امرأة، أو له آخر، أو أخت من أم، فلكلن واحد منهمما السادس»، فالناس كلهم احتاجوا بهذه القراءة، ولا مستند للإجماع سواها.

قالوا: وأما قولكم: إما أن يكون نقله قرأتنا، أو خبراً، قلنا: بل قرأتنا صريحاً، قولكم: فكان يجب نقله متواتراً، قلنا: حتى إذا نسخ لفظه، أو بقي، أما الأول، فممنوع، والثاني مسلم، وغاية ما في الأمر أنه قرآن نسخ لفظه، وبقي حكمه، فيكون له حكم قوله: «الشيخ والشيخة إذا زينا، فارجموهما» مما اكتتبنا بنقله أحاداً، وحكمه ثابت، وهذا مما لا جواب عنه.

وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان:

[أحدهما]: أن التحرير لا يثبت بأقل من سبع، كما سئل طاوس عن قول من يقول: لا يحرم من الرضاع، دون سبع رضعات، فقال: قد كان ذلك، ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحرير، المرأة الواحدة تحرم، وهذا المذهب لا دليل عليه.

[الثاني]: التحرير إنما يثبت بعشر رضعات، وهذا يُروى عن حفصة، وعائشة رضي الله تعالى عنهمَا.

وفيها مذهب آخر، وهو الفرق بين أزواج النبي ﷺ، وغيرهن قال طاوس: كان لأزواج النبي ﷺ رضعات محترمات، ولسائر الناس رضعات معلومات، ثم ترك ذلك بعد.

وقد تبيّن الصحيح من هذه الأقوال. وبالله التوفيق انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى^(١).

وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: أجاب القائلون بتحريم قليل الرضاع وكثيرة عن الأحاديث التي استدلّ بها القائلون بخمس رضعات بأرجوحة:

[منها]: أنها متضمنة لكون الخمس الرضعات قرآنًا، والقرآن شرطه التواتر، ولم يتواتر محل النزاع.

وأجيب بأن كون التواتر شرطاً ممنوع، والسداد ما أسلفنا عن أئمة القراءات، كالجزري وغيره في «باب الحجّة في الصلاة» بقراءة ابن مسعود، وأبيه^٢ من أبواب الصلاة، فإنه نقل هو وجماعة من أئمة القراءات الإجماع على ما يخالف هذه الدعوى، ولم يعارضه نقله ما يصلح لمعارضته، كما بينا ذلك هناك. وأيضاً اشتراط التواتر فيما تُسخن لفظه على رأي المشترطين ممنوع. وأيضاً انتفاء قرآناته لا يستلزم انتفاء حججته على فرض شرطية التواتر؛ لأن الحجّة ثبتت بالظنة، ويجب عنده العمل، وقد عمل الأئمة بقراءة الأحاداد في مسائل كثيرة، منها: قراءة ابن مسعود «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»، وقراءة أبيه: «وله أحَّ أو أخت من أمّه»، ووقع الإجماع على ذلك، ولا مستند له غيرها. وأجابوا أيضاً بأن ذلك لو كان قرآنًا لحفظه؛ لقوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَمْ لَنْفَظْنَاهُ» [الحجر: ٩]. وأجيب بأن كونه غير محفوظ ممنوع، بل قد حفظه الله برواية عائشة له. وأيضاً المعتبر حفظ الحكم، ولو سُلِّمَ انتفاء قرآناته على جميع التقادير لكان سنة؛ لكون الصحابي راوياً له عنه ﷺ؛ لوصفه له بالقرآنية، وهو يستلزم صدوره

عن لسانه، وذلك كاف في الحجية؛ لما تقرر في الأصول من أن المروي أحاداً إذا انتفى عنه وصف القرائية لم ينفي وجوب العمل به، كما سلف.

واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الْأَيْقَاظَ أَرْضَعَنَّكُمْ» [النساء: ٢٣] ، وإطلاق الرضاع يُشعر بأنه يقع بالقليل والكثير، ومثل ذلك حديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». ويُجَاب بأنه مطلق مقيد بما سلف.

واحتاجوا بما ثبت في «الصحيحين» عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب الآتي للنسائي في ٥٧-٣٣٣١، فإن النبي ﷺ لم يستفصله عن الكيفية، ولا سأل عن العدد حين أمره بفراقها.

ويُجَاب أيضاً بأن أحاديث الباب اشتملت على زيادة على ذلك المطلق المشعور به من ترك الاستفصال، فيتعين الأخذ بها، على أنه يمكن أن يكون ترك الاستفصال لسبق البيان منه رضي الله عنه للقدر الذي يثبت به التحرير.

[فإن قلت]: حديث: «لا يُحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء» يدلّ على عدم اعتبار الخمس؛ لأن الفتق يحصل بدونها.

[قلت]: أجب عن ذلك بأن الحديث منقطع؛ لأنه من روایة فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً.

فالظاهر ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس.

وأما حديث: «لا تُحرم الرضعة والرضعنان»، ونحوه من الأحاديث، فمفهومها يتضيّ أن ما زاد عليها يوجب التحرير، كما أن مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحرير، فيعارض المفهومان، ويرجع إلى الترجيح، ولكنه قد ثبت عند ابن ماجه بلفظ: «لا يُحرم إلا عشر رضعات، أو خمس»، وهذا مفهوم حصر، وهو أولى من مفهوم العدد.

وأيضاً قد ذهب بعض علماء البيان كالزمخشري إلى أن الإخبار بالجملة الفعلية المضارعية يفيد الحصر، والإخبار عن الخمس الرضعات بلفظ يُحرّم من كذلك، ولو سلم استواء المفهومين، وعدم انتهاض أحدهما كان المتوجّه تساقهما، وحمل ذلك المطلق على الخمس، لا على ما دونها، إلا أن يدلّ عليه دليلاً، ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم إلا مفهوم قوله: «لا تُحرم الرضعة والرضعنان»، والمفروض أنه قد سقط، نعم لا بدّ من تقييد الخمس الرضعات بكونها في زمن المجاعة؛ لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها الآتي آخر الباب: «فإن الرضاعة من المجاعة».

وأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند أبي داود، مرفوعاً: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم،

وأنبت اللحم». فيجب بأن الإنبات والإنشاز إن كانا يحصلان بدون الخمس، ففي حديث الخمس زيادة يجب قبولها، والعمل بها، وإن كانا لا يحصلان إلا بزيادة عليها، فيكون حديث الخمس مقيداً بهذا الحديث، لو لا أنه من طريق أبي موسى الهلالي، عن أبيه، عن ابن مسعود. وقد قال أبو حاتم: إن أبي موسى، وأباه مجاهolan. وقد أخرجه البهقي من حديث أبي حصين، عن أبي عطية، قال: جاء رجل إلى أبي موسى، فذكره بمعناه، وهذا يدل على فرض أنه يفيد ارتفاع الجهة عن أبي موسى، لا يفيد ارتفاعها عن أبيه، فلا يتهضم الحديث لتقييد أحاديث الخمس بإنشاز العظم، وإنبات اللحم. انتهى كلام الشوكاني رحمة الله تعالى بعض تصرف^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين مما تقدم من الأدلة أن ما ذهب إليه القائلون باعتبار الخمس، ومنهم الشافعي رحمة الله تعالى هو الأرجح، لوضوح أداته، وانظر ما كتبه ابن حزم رحمة الله تعالى في «المحل» متصرراً لهذا المذهب، فقد حقق الموضوع تحقيقاً جيداً^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسيناً ونعم الوكيل.

٣٣٠٩- (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، وَأَبْيَوبَ، عَنْ صَالِحٍ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلَ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرِّضَا عَنِ الرِّضَا؟ فَقَالَ: «لَا تَحْرُمُ الإِمْلَاجَةَ، وَلَا الْإِمْلَاجَاتَ». وَقَالَ قَتَادَةُ: «الْمَصْدَّةُ، وَالْمَصْنَانُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عبد الله بن الصباح بن عبد الله) الهاشمي العطار البصري، ثقة، من كبار [١٠] ٤٩/١٧٣٩ .

٢- (محمد بن سواء) - بتخفيف الواو، والمد - أبو الخطاب السدوسي العنبرى البصري المكوفف، صدوق رمي بالقدر [٩] ٧٨/١٩٩٣ .

٣- (سعید) بن أبي عروبة مهران، أبو النصر البصري، ثقة ثبت، من ثبت الناس في قتادة، لكنه يدلس، واختلط بأخره [٦] ٣٤/٣٨ .

٤- (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت، يدلس [٤] ٣٠/٣٤ .

(١) «نيل الأوطار» ٦/٣٣٠-٣٣٢ . طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) «المحل» ١٠/١٦ .

٥- (أيوب) بن أبي تميمة كيسان السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٤٨ / ٤٢] [٥]

[تنبيه]: قوله: «وأيوب» بالجز عطفا على «قتادة»، فسعيد يروي هذا الحديث عن كل من قتادة، وأيوب، وكلاهما يرويانه عن صالح أبي الخليل. والله تعالى أعلم.

٦- (صالح) بن أبي مريم الضبيعي مولاهم، أبو الخليل البصري، ثقة [٦].
قال ابن معين، وأبو داود، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقة». وأغرب ابن عبد البر، فقال في «التمهيد»: لا يحتاج به. أخرج له الجماعة، وله عند المصنف في هذا الكتاب خمسة أحاديث برقم ٣٣٠٩ و ٣٣٣٤ و ٤٤٥٨ و ٤٤٦٥ و ٤٥٦٥ .

٧- (عبد الله بن الحارث بن نوفل) أبو محمد الهاشمي المدنى، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه، وجده صحبة [٢٢] [٤١ / ٤١]

٨- (أم الفضل) لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية، زوج العباس بن عبد المطلب، وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ، ماتت في خلافة عثمان رضي الله عنه ، تقدمت ترجمتها في ٦٤ / ٩٨٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، غير الصحابية، فإنها مدنية. (ومنها): أن روایة قتادة، وأيوب عن صالح أبي الخليل من روایة الأكابر عن الأصحاب؛ لأنهماتابعيان، بخلافه. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن أم الفضل) لبابة بنت الحارث رضي الله تعالى عنها (أئْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنِ الرَّضَاعِ؟) أي عن مقدار الرضاع الذي يتعلّق به التحرير (فَقَالَ: «لَا تُخْرِمُ الْإِمْلَاجَةَ بِكَسْرِ الْهِمْزَةِ الْمَرْتَأَةَ، مِنْ أَمْلَجَتِهِ أَمْهَ، إِذَا أَرْضَعَتِهِ، أَيْ لَا تُخْرِمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ (وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ) أَيِ الرَّضْعَتَانِ (وَقَالَ قَتَادَةُ) بْنُ دَعَامَةَ فِي رَوَايَتِهِ (الْمَصَّةُ بِفَتْحِ الْمَيْمِ، وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ: الْمَرْتَأَةُ مِنْ مَصَّ يَمَّصَ، يَقَالُ: مَصِّصْتُهُ بِالْكَسْرِ أَمْصَهُ، مِنْ بَابِ تَعِبَ، وَمَصِّصْتُهُ أَمْصَهُ، مِنْ بَابِ قَتْلٍ: شَرَبَتُهُ شُرِبَاً رَّفِيقًا، كَامْتَصَصْتَهُ، أَفَادَهُ فِي الْقَامُوسِ»).

أي لَا تُخْرِمُ الرَّضْعَةَ الْوَاحِدَةَ (وَالْمَصَّتَانِ) أَيِ الرَّضْعَتَانِ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أم الفضل رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ٥١/٣٣٠٩ - وفي «الكبرى» ٤٨/٥٤٥٤ . وأخرجه (م) في
«الرضاع» ١٤٥١ (ق) في «النكاح» ١٩٤٠ (أحمد) في «باقي مستند الأنصار» ٢٦٣٣٢
و ٢٦٣٣٩ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٥٢ . والله تعالى أعلم.

وتتمام البحث فيما يتعلق بمذاهب العلماء تقدم في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٠ - (أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ الثَّبَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصْنَعَةَ، وَالْمَصْنَانِ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «شعيب بن يوسف»: أبو عمرو النسائي، ثقة صاحب
حديث [١٠] ٤٩ / ٤٢ من أفراد المصنف.

و «يحيى»: هو القطان. و «هشام»: هو ابن عروة. والحديث صحيح، انفرد به المصنف رحمه الله تعالى، أخرجه هنا ٥١/٣٣١٠ - وفي «الكبرى» ٤٨/٥٤٥٦
وتقدم شرحه، والبحث عما يتعلق به من المسائل قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب،
إليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١١ - (أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُوبَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُوبَ، عَنْ أَبِي مُلِينَكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُحْرِمُ الْمَصْنَعَةَ، وَالْمَصْنَانِ»).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «زياد بن أيوب»: هو أبو هاشم الطوسي الأصل،
يلقب دلويه، وكان يغضب منها، ولقبه أحمد شعبة الصغير، ثقة حافظ [١٠] ١٠١ / ١٣٢
و «أيوب»: هو ابن أبي تميمة كيسان السختياني. و «ابن أبي مليكة»: هو عبد الله
ابن عبد الله المكتبي.

والحديث أخرجه مسلم في «الرضاع» ١٤٥٠ ، وأخرجه المصنف هنا ٥١/٣٣١١ ،
و ٣٣١٢ - وفي «الكبرى» ٤٨/٥٤٥١ و ٥٤٦٢ . و (د) في «النكاح» ٢٠٦٣ (ت) في
«الرضاع» ١١٥٠ (ق) في «النكاح» ١٩٤١ (أحمد) في «باقي مستند الأنصار» ٢٣٥٠٦
و ٢٤١٢٣ و ٢٥٢٨٤ و ٢٥٥٦٨ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٥١ .

شرح الحديث، والمسائل المتعلقة به سبقت قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب،
إليه المرجع والمآب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

-٣٣١٢ - (أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع، قال: حدثنا يزيد - يعني ابن زريع - قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قال: كتبنا إلى إبراهيم بن يزيد النخعي، نسأله عن الرضاع؟ فكتب أن شرنيحا، حدثنا أن علينا، وابن مسعود، كان يقولان: يحرم من الرضاع قليلة وكثيرة، وكان في كتابه، أن أبا الشعفاء المخارibi، حدثنا أن عائشة حدثته، أن نبي الله عليه السلام، كان يقول: «لَا تحرّم الْخَفْفَةُ، وَالْخَفْفَاتُ»).

رجال هذا الإسناد: عشرة:

١ - (محمد بن عبد الله بن بزيع) - بفتح المودحة، وكسر الزاي - البصري، ثقة [١٠]

. ٥٨٨ / ٤٣

٢ - (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥ / ٥ .

٣ - (سعيد) بن أبي عروبة المترجم قبل حديث.

٤ - (قتادة) بن دعامة المترجم قبل حديث أيضاً.

٥ - (إبراهيم بن يزيد النخعي) أبو عمران الكوفي، ثقة فقيه، يرسل كثيراً [٥] ٢٩ / ٢٩ . ٣٣

٦ - (شريح) بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر الكندي، النخعي القاضي، أبو أمية الكوفي، ويقال: شريح بن شراحيل، ويقال: ابن شراحيل، ويقال: من أولاد الفرس الذين كانوا باليمن، ثقة [٢] . وقيل: له صحبة.

قال ابن معين: كان في زمن النبي عليه السلام، ولم يسمع منه، استقضاه عمر على الكوفة، وأقره عليه، وأقام على القضاء بها ستين سنة، وقضى بالبصرة سنة. قال علي بن عبد الله

ابن معاوية بن ميسرة: حدثني أبي، عن أبيه معاوية، عن أبيه ميسرة، عن أبيه شريح قال: وليت القضاء لعمر، وعثمان، وعلي، فمن بعدهم إلى أن استعفيت من الحجاج،

قال: وكان له مائة وعشرون سنة، وعاش بعد استعفائه سنة، ثم مات. وقال ابن المديني: ولی شريح البصرة سبع سنين زمان زياد، وولي الكوفة ثلاثة وخمسين سنة.

قال علي: ويقال: تعلم العلم من معاذ. وقال حنبيل بن إسحاق، عن ابن معين: شريح ابن هانيء، وشريح بن أرطاة، وشريح القاضي أقدم منهمما، وهو ثقة. وقال العجلاني:

كوفي تابعي ثقة. وقال أبو حصين: كان شاعراً فائقاً. وكذلك قال ابن سيرين، وزاد: وكان تاجرًا، وكان كؤسجاً. وقال أبو إسحاق السبيعي، عن هبيرة بن يريم: إن علياً جمع

الناس بالرحبة، فقال: إني مفارقكم، فجعلوا يسألونه حتى تقد ما عندهم، ولم يبق إلا شريح، فجثا على ركبتيه، وجعل يسأله، فقال له علي: اذهب فأنت أقضى العرب.

وقال عمرو بن دينار، عن أبي الشعفاء: أتنا زiad بـشريح، فقضى فيما سنة، لم يقض فيما

مثله قبله، ولا بعده. قال أبو نعيم: مات سنة (٧٨) زمن مصعب بن الزبير، وهو ابن مائة وثمانين بعد ما غُزِل عن القضاء بستين. وفيها أرْخَه غير واحد. وقال خليفة، وغيره: سنة (٨٠) وقال المدائني: سنة (٨٢). وقيل: سنة (٩٧). وقيل: سنة (٩٩). أخرج له البخاري في «الأدب المفرد»، والمصنف، وله عنده في هذا الكتاب أربعة أحاديث برقم ٥١/٣٣١٢ و٤/٣٧٥٦ و٤٦/٣٩٣٦ و١١/٥٤٠٠.

٧- (أبو الشعثاء المحاربي) سليم بن الأسود بن حنظلة الكوفي، ثقة، من كبار [٣] ١١٢/٩٠ .

٨- (علي) بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ٩١/٧٤ .

٩- (ابن مسعود) عبد الله رضي الله تعالى عنه ٣٩/٣٥ .

١٠- (عائشة) رضي الله تعالى عنها ٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصرىين إلى قتادة، والباقيون كوفيون، سوى عائشة رضي الله تعالى عنها، فمدنية. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن قتادة) بن دعامة أبي الخطاب البصري، أنه (قال: كَتَبْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ التَّخْعِيِّ، نَسَأَلَهُ عَنِ الرَّضَاعِ؟) أي عن المقدار الذي يحرّم منه (فَكَتَبَ أَنَّ شَرِيفَهَا) القاضي (حدَّثَنَا أَنَّ عَلَيْهَا، وَابْنَ مَسْعُودٍ) رضي الله تعالى عنها (كَاتَنَ يَقُولُ لَهُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ قَلِيلٌ وَكَثِيرٌ) أي عملاً بإطلاق الآية: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّذِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخْوَانَكُمْ مِنْ الرَّضَدِعَةِ»، وحديث: «يحرّم من الرضاع ما يحرّم من النسب» (وَكَانَ فِي كِتَابِهِ) أي في كتاب إبراهيم الذي أرسله إلى قتادة، ومن معه (أَنَّ أَبَا الشَّعْثَاءِ) سليم بن الأسود (المحاربي) بضم الميم: نسبة إلى قبيلة، وهم عدة قبائل ويطون، ذكر بعضهم ابن الأثير في «اللباب» ٣/١٧٠-١٧١ (حدَّثَنَا أَنَّ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (حدَّثَتْهُ، أَنَّ نَبِيَ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ، كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرُمُ الْخَطْفَةَ) -بفتح الخاء المعجمة، وسكون الطاء المهملة-: أي الرضاعة القليلة يأخذها الصبي من الثدي بسرعة (وَالْخَطْفَتَانِ) أي المرتان من الرضاعة القليلة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا صحيح، وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا ٥١/٣٣١٢ - وفي «الكبرى» ٤٨/٥٤٦٢ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٣١٣ - (أخبرنا هناد بن السري، في حديثه عن أبي الأحوص، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبيه، عن مسروق)، قال: قالت عائشة: دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندِي رجلٌ قاعدٌ، فاشتَدَّ ذلكُ عليهِ، ورأيتُ الغضبَ في وجهِهِ، فقلتُ: يا رسول الله، إله أخي مِن الرَّضاعَةِ، فقالَ: «انظُرْنَ مَا إخْوَانَكُنَّ؟»، وَمَرْأَةٌ أُخْرَى: «انظُرْنَ مَنْ إخْوَانَكُنَّ، مِن الرَّضاعَةِ؟، فَإِنَّ الرَّضاعَةَ مِنَ الْمَجَاعَةِ».

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١ - (هناد بن السري) المذكور في الباب الماضي.
- ٢ - (أبو الأحوص) سلام بن سليم الحنفي الكوفي، ثقة متقن [٧] ٧٩/٩٦ .
- ٣ - (أشعث بن أبي الشعثاء) المحاربي الكوفي ثقة [٦] ٩٠/١١٢ .
- ٤ - (أبوه) أبو الشعثاء سليم بن الأسود المذكور في السندي السابق.
- ٥ - (مسروق) بن الأجدع بن مالك الهمданى الواداعي، أبو عائشة الكوفي، ثقة ثبت فقيه محضرم [٢] ٩٠/١١٢ .
- ٦ - (عائشة) رضي الله تعالى عنها ٥/٥ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковيين، غير الصحابة، فمدنية. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي محضرم، وفيه عائشة رضي الله تعالى عنها من المكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن مسروق) بن الأجدع رحمة الله تعالى، أنه (قال: قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها (دخل عليَّ رسول الله ﷺ، وعندِي رجلٌ قاعدٌ) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، وأظنه ابنًا لأبي الثعيس، وغلط من قال: هو عبد الله بن يزيد، رضيع عائشة؛ لأن عبد الله هذا تابعي باتفاق الأئمة، وكان أمّه التي أرضعت عائشة عاشت بعد النبي ﷺ،

فولدته، فلهذا قيل له: رضيع عائشة انتهى^(١) (فَأَشَتَّذَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتَ الرَّضَبَ فِي وَجْهِهِ) وفي رواية البخاري من طريق شعبة، عن الأشعث: «فَكَانَهُ تَغْيِيرٌ وَجْهَهُ، كَانَهُ كَرَهَ ذَلِكَ». وفي رواية له من طريق عن الأشعث: «فَقَالَ: «عَائِشَةُ مِنْ هَذَا؟» (فَقَلَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَقَالَ ﷺ (انظُرْنَ مَا إِخْوَانَكُنَّ؟)» (ما استفهامية، والمعنى: تأملن ما وقع من ذلك، هل هو رضاع صحيح بشرطه، من وقوعه في زمن الرضاعة، ومقدار الارتفاع، فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط. قال المهلب: معناه: انظرن ما سبب هذه الأخوة، فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة. وقال أبو عبيدة: معناه أن الذي جاء كان طعامه الذي يُشبّعه اللبن من الرضاع، لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع.

(وَمَرَأَةُ أُخْرَى) أي قال مرة أخرى (انظُرْنَ مَا إِخْوَانَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ؟) بـ «من» بدل «ما»، وهي أوجه، وهي استفهامية أيضاً (فَإِنَّ الرَّضَاعَةَ) وفي رواية البخاري: «فَإِنَّمَا الرضاعة (مِنَ الْمَجَاعَةِ) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والتفكير؛ لأن الرضاعة ثبتت النسب، وتجعل الرضيع مخرماً.

والمعنى: أن الرضاعة التي ثبت بها الحرمة، وتحل بها الخلوة، هي حيث يكون الرضيع طفلاً، يسد اللبن جوعته؛ لأن معدته ضعيفة، يكفيها اللبن، وينبئ بذلك لحمه، فيصير كجزء من المرضعة، فيشتراك في الحرمة مع أولادها، فكأنه قال: لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة، أو المطعمه من المجاعة، كقوله تعالى: «أَطْعَمُهُمْ مِنْ جُوعٍ»، ومن شواهده حديث ابن مسعود: «لا رضاع إلا ما شد العظم، وأنبت اللحم». أخرجه أبو داود، مرفوعاً، وموقاً، وحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء». أخرجه الترمذى، وصححه^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
أخرجه هنا ٥١/٣٣١٣ - وفي «الكتاب» ٤٩/٤٦٤ . وأخرجه (خ) في

(١) «فتح» ١٠/١٨٤ .

(٢) «فتح» ١٠/١٨٤-١٨٥ .

«الشهادات» ٢٦٤٧ و«النكاح» ٥١٠٢ (م) في «الرضاع» ١٤٥٥ (د) في «النكاح» ٢٠٥٨ (ق) في «النكاح» ١٩٤٥ (الدارمي) ٢٢٥٦ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان مقدار الرضاعة التي يثبت بها التحرير، وذلك خمس رضعات، ووجه الاستدلال بهذا الحديث على ذلك، أنه يدل على أن الرضعة الواحدة، لا تحرّم؛ لأنها لا تُغْنِي من الجوع، فإذاً لا بد من تقدير ما يُحرّم منها، فيكون أولى ما يؤخذ به ما قدرته الشريعة، وهو خمس رضعات.

(ومنها): جواز دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها، وأنه يصير أخا لها، وقبول قولها فيمن اعترفت به. (ومنها): سؤال الرجل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته، والاحتياط في ذلك، والنظر فيه.

(ومنها): أنه استدل به على أن التعذية بلبن المرضعة يُحرّم، سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان، حتى الوجور، والسعوط، والثَّزد، والطَّبخ، وغير ذلك، إذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع، وهو موجود في جميع ما ذكر، فيوافق الخبر والمعنى، وبهذا قال الجمهور، لكن استثنى الحنفية الحُفنة.

وخالف في ذلك الليث، وأهل الظاهر، فقالوا: إن الرضاعة المحرمة إنما تكون بالتنقّام الثدي، وممض اللبن منه.

(ومنها): أنه استدل به على أن الرضاعة إنما تُعتبر في حال الصغر؛ لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر، وضابط ذلك تمام الحولين، وعليه يدل حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما، رفعه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». أخرجه الدرقطني، وقال: لم يُسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ. وأخرجه ابن عدي، وقال: غير الهيثم يوقيقه على ابن عباس، وهو المحفوظ. وحديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام». صححه الترمذى، وابن حبان.

وقال القرطبي: في قوله: «فإنما الرضاعة من المجاعة» ثبّتت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن، ويعتمد بقوله تعالى: «إِنَّ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ»، فإنه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج إليه عادةً المعتبر شرعاً، فما زاد عليه لا يحتاج إليه عادةً، فلا يُعتبر شرعاً، إذ لا حكم للنادر، وفي اعتبار إرضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الأجنبي منها؛ لاطلاعه على عورتها، ولو بالتقامه ثديها.

يعنى على الغالب، وأيضاً على مذهب من يشترط التقام الثدي. والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مذهب عائشة رضي الله تعالى عنها -كما سيأتي- أنها لا تفرق في حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روایتها، واحتاجت هي بقصة سالم مولى أبي حذيفة، فلعلها فهمت من قوله: «إنما الرضاعة من المجاعة» اعتبار مقدار ما يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتفع منها، وذلك أعم من أن يكون المرتفع صغيراً أو كبيراً، فلا يكون الحديث نصاً في منع اعتبار رضاع الكبير، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصاً في ذلك، ولا حديث أم سلمة؛ لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الطعام ممنوع، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحرير، فما ثبت في الأحاديث المذكورة ما يدفع هذا الاحتمال، فلهذا عملت عائشة بذلك^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٥٢ - (البن الفحل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الفحل» بفتح الفاء، وسكون المهملة: الذكر من الحيوان، جمعه فُحُول، وفُحُولة -بالضم فيها- وفيحال -بالكسر-، والمراد به هنا الرجل الذي نزل بسيبه لبن المرأة، فنسبة اللبن إليه مجازية؛ للسببية.

قال العلامة ابن قدامه رحمه الله تعالى عند قوله: «ولبن الفحل محروم»: معناه أن المرأة إذا أرضعت طفلاً بلبن ثاب من وطء رجل، حرم الطفل على الرجل، وأقاربه، كما يحرم ولده من النسب؛ لأن اللبن من الرجل، كما هو من المرأة، فيصير الطفل ولدًا للرجل، والرجل أبوه، وأولاد الرجل إخوته، سواء كانوا من تلك المرأة، أو من غيرها، وإخوة الرجل، وأخواته أعمام الطفل وعماته، وأباوه، وأمهاته أجداده، وجذاته.

قال أحمد: لبن الفحل أن يكون للرجل امرأتان، فترفع هذه صبية، وهذه صبية، لا يزوج هذا من هذا. وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان، أرضعت إحداهما جارية،

(١) راجع «الفتح» ١٨٥-١٨٦.

والآخرى علاماً، فقال: لا، اللقاح واحد. قال الترمذى: هذا تفسير لبن الفحل.
انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تحرير لبن الفحل برجل له امرأة ان ترضع إحداهما صبياً، والأخرى صبية، فالجمهور قالوا: يحرّم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز. انتهى^(٢).
قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله الجمهور هو الحق، وسيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى.

٣٣١٤ - (أخبرنا هارون بن عبد الله، قال: حدثنا مغن، قال: حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة، أن عائشة، أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجلاً، يستأذن في بيت حفصة، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أرأه فلاناً؟»، لعم حفصة من الرضاعة، قالت عائشة: فقلت: لو كان فلان حيناً، لعمها من الرضاعة، دخل على؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن الرضاعة تحرّم ما يحرّم من الولادة»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم ثرجموا في الباب الماضي، وكذا مضى هناك لطائف الإسناد.

و«عن»: هو ابن عيسى الفزار المدنى. و«مالك»: هو إمام دار الهجرة. و«عبد الله ابن أبي بكر»: هو ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عمرة) بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرار الأنصارية المدنية، ثقة [٣] / ١٣٤
٢٠٣ (أن عائشة) رضي الله تعالى عنها (أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندها، وأنها سمعت رجلاً) لم يستأذن في بيت حفصة (بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (قالت عائشة) رضي الله تعالى عنها، قال في «الفتح»: فيه التفات، وكان السياق يقتضي أن تقول: قلت انتهى) فقلت: يا رسول الله، هذا رجل يستأذن في بيتك، فقال رسول الله ﷺ: «أرأه فلاناً؟» بضم الهمزة: أي أظنه (فلاناً)، لعم حفصة من الرضاعة) اللام هنا بمعنى «عن»، نحو قوله تعالى: «وقال الذين كفروا للذين آمنوا لو كان خيراً مَا سبقونا إلينه». وبه يقول ابن الحاجب. وقال ابن مالك، وغيره: هي لام

(١) راجع «المغني» ٩/٥٢٠-٥٢١.

(٢) «فتح» ١٠/١٨٩.

التعليل. وقيل: لام التبلیغ. قال ابن هشام: وحيث دخلت اللام على غير المقول له، فالتأویل على بعض ما ذكرناه، نحو: «قَاتَ أخْرَيْهُمْ لِأُولَئِمْ رَبِّا هَلْوَاءً أَصْلُونَا»، «وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزَدَّرُ أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيهِمُ اللَّهُ خِيرًا» الآية، وقول الشاعر [من الكامل]:

كَضَرَائِرُ الْحَسَنَاءِ قُلْنَ لِوَجْهِهَا حَسَدًا وَبُغْضًا إِنَّهُ لَذَمِيمٌ^(١)

(قَاتَ عَائِشَةَ) رضي الله تعالى عنها (فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ فَلَانْ حَيًّا) قال الحافظ: لم أقف على اسمه، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس؛ لأن أبو القعيس أبو عائشة من الرضاعة، وأما أفلح فهو آخره، وهو عمها من الرضاعة، كما سيأتي أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة، فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت، وقولها: «لو كان حيًّا يدل على أنه كان مات، فيحتمل أن يكون أخا لهما آخر. ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات بعد عهدها به، ثم قدم بعد ذلك، فاستأذن».

وقال ابن التين: سُئلَ الشِّيخُ أَبُو الْحَسِنِ عَنْ قَوْلِ عَائِشَةَ: «لَوْ كَانَ فَلَانْ حَيًّا» أَيْنَ هُوَ مِنَ الْحَدِيثِ الْآخِرِ الَّذِي فِيهِ: «فَأَبْيَتْ أَنْ آذَنَ لَهُ»، فَالْأُولُ ذُكِرَتْ أَنَّهُ مِيتٌ، وَالثَّانِي ذُكِرَتْ أَنَّهُ حَيٌّ؟ .

فقال: هما عمان من الرضاعة: أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق، وهو الذي قال فيه: «لو كان حيًّا»، والأخر أخو أبيها من الرضاعة.

قال الحافظ: الثاني ظاهر من الحديث، والأول حسن محتمل، وقد ارتضاه عياض، إلا أنه يحتاج إلى نقل؛ لكونه جزم به. قال: وقال ابن أبي حازم: أرى أن المرأة التي أرضعت عائشة أخي الذي استأذن عليها. قال الحافظ: وهذا بين في الحديث الثاني، لا يحتاج إلى ظن، ولا هو مشكل، إنما المشكك كونها سالت عن الأول، ثم توقفت في الثاني.

وقد أجاب عنه القرطبي، قال: هما سؤالان، وقعا مرتين في زمين عن رجلين، وتكرر منها ذلك، إما لأنها نسيت القضية الأولى، وإما لأنها جوزت تغير الحكم، فأعادت السؤال انتهي. وتمامه أن يقال: السؤال الأول كان قبل الواقعة، والثاني بعد الواقعة، فلا استبعاد في تحجيز ما ذكر من نسيان، أو تحجيز النسخ.

ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر، وهو أن أحد العمين كان أعلى، والأخر أدنى، أو أحدهما كان شقيقاً، والأخر لأب فقط، أو لأم فقط، أو أرضعتها زوجة أخيه بعد

(١) راجع «معنى الليب عن كتب الأعرب» ٢١٣-٢١٤/١ . بتحقيق محمد محيي الدين.

موته، والآخر في حياته.

وقال ابن المرابط: حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة، وهما متعارضان في الظاهر، لا في المعنى؛ لأن عم حفصة أرضعه المرأة مع عمر، فالرضاعة فيها من قبل المرأة، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل، كانت امرأة أبي القعيس أرضعها، فجاء أخوه يستأذن عليها، فأبىت، فأخبرها الشارع أن لbin الفحل يُحرّم، كما يُحرّم من قبل المرأة انتهى.

فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك، فلذلك سالت ثانية في قصة أبي القعيس. وهذا إن كان وجده منقولاً، فلا مجيد عنه، وإلا فهو محمل حسن. والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح»^(١).

(لعمها) تقدم معنى هذه اللام هذه قريباً (من الرضاعة، دخل على؟) جواب (لو)
(فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «إِنَّ الرَّضَاةَ تَحْرُمُ مَا يُحْرَمُ مِنَ الْوَلَادَةِ» أي وتبعد ما تبيحه، وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوبعه، وانتشار الحرمة بين الرضيع، وأولاد المرضعة، وتزيلهم منزلة الأقارب في جواز النظر، والخلوة، والمسافرة، ولكن لا يتربّ عليه باقي أحكام الأمومة، من التوارث، ووجوب الإنفاق، والعتق بالملك، والشهادة، والعقل، وإسقاط القصاص. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وقد تقدم تمام شرحه، وبيان مسائله قبل بايين، فلنذكر هنا ما ترجم له المصتف رحمه الله تعالى، فنقول:

[مسألة]: في اختلاف أهل العلم في لbin الفحل :

ذهب الجمهور إلى أن لbin الفحل يُحرّم، قال ابن قدامة رحمه الله تعالى: ومن قال بتحريمها: علي، وابن عباس، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، والشعبي، والقاسم، وعروة، ومالك، والثورى، والأوزاعي، والشافعى، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر، وأصحاب الرأى. قال ابن عبد البر: وإليه ذهب فقهاء الأمصار بالحجاز، والعراق، والشام، وجامعة أهل الحديث.

ورخص في لbin الفحل سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والنخعى، وأبو قلابة، وثروى ذلك عن ابن الزبير، وجامعة من أصحاب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ غير مسمى؛ لأن الرضاع من المرأة، لا من الرجل. انتهى^(٢).

(١) ١٧٥/١٠ .

(٢) «المغني» ٥٢١/٩ .

وقال في «الفتح»: وفي الحديث أن لبن الفحل يحرم، فتنتشر الحرمة لمن ارتفع الصغير ببلبه، فلا تحل له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلاً، وفيه خلاف قديم، حكى عن ابن عمر، وابن الزبير، ورافع بن خديج، وزينب بنت أم سلمة، وغيرهم. ونقله ابن بطال عن عائشة، وفيه نظر. ومن التابعين عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، والقاسم، وسالم، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وأبي قلابة، وإلياس بن معاوية. أخرجها ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، وسعيد بن منصور، وابن المنذر. وعن ابن سيرين: «تبنت أن ناساً من أهل المدينة اختلروا فيه». وعن زينب بنت أبي سلمة أنها سالت، والصحابة متوافرون، وأمهات المؤمنين، فقالوا: الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئاً. وقال به من الفقهاء ربيعة الرأي، وإبراهيم ابن علية، وابن بنت الشافعية، بداود، وأتباعه. وأغرب عياض، ومن تبعه في تخصيصهم ذلك بداود، وإبراهيم، مع وجود الرواية عن ذكرنا بذلك.

وبحاجتهم في ذلك قوله تعالى: «وَأَنْهَتُكُمُ الَّتِي أَرَضَعْنَكُمْ» الآية. ولم يذكر العمة، ولا البنت كما ذكرهما في النسب.

وأجيبوا بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه، ولا سيما وقد جاءت به الأحاديث الصحيحة. واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل، وإنما ينفصل من المرأة، فكيف تنتشر الحرمة إلى الرجل؟. والجواب أنه قياس في مقابلة النص، فلا يلتفت إليه. وأيضاً فإن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معاً، فوجب أن يكون الرضاع منهما، كالجذ لـما كان سبب الولد أوجب تحريره ولد الولد به؛ لتعلقه بولده، وإلى هذا أشار ابن عباس بقوله في هذه المسألة: «اللقاء واحد». أخرجه ابن أبي شيبة. وأيضاً فإن الوطء يذر اللبن، فاللفالحل فيه نصيب.

وذهب الجمهور من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار، كالإوزاعي في أهل الشام، والثورى، وأبي حنيفة، وصاحبيه في أهل الكوفة، وابن جريج في أهل مكة، ومالك في أهل المدينة، والشافعى، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأتباعهم إلى أن لبن الفحل يحرّم. وبحاجتهم هذا الحديث الصحيح.

وألزم الشافعى المالكية في هذه المسألة برداً أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة، ولو خالف الحديث الصحيح، إذا كان من الأحاديث؛ لما رواه عن عبد العزيز بن محمد، عن ربيعة، من أن لبن الفحل لا يحرّم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأى فقهائنا، إلا الزهرى، فقال الشافعى: لا نعلم شيئاً من علم الخاصة أولى بأن يكون عاماً ظاهراً من

هذا، وقد تركوه للخبر الوارد، فيلزمهم على هذا: إما أن يرذوا هذا الخبر، وهم لم يرذوه، أو يرذوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكر أن ما ذهب إليه الجمهور، من أن لbin الفحل يتعلق به التحرير هو الحق؛ لحديث الباب. قال ابن قدامة بعد ذكر حديث الباب: ما نصه: وهذا نص قاطع في محل النزاع، فلا يُعوّل على ما خالفه انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٥ - (أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَبَأْنَا عَنْدَ الرَّزَاقِ، قَالَ: أَتَبَأْنَا ابْنَ جُرَيْجَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءً، عَنْ عُزْرَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ^(٣) قَالَتْ: جَاءَ عَمِي أَبُو الْجَعْدِ، مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَرَدَّتْهُ، قَالَ: وَقَالَ هِشَامٌ: هُوَ أَبُو الْقَعْيِسِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنِي لَهُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا غير مرّة.

و«عطاء»: هو ابن أبي رباح.

وقوله: «أبو الجعد» هو كنية أفلح الآتي، عم عائشة رضي الله تعالى عنها. وقوله: «وقال هشام: هو أبو القعيس» يعني أن هشام بن عروة قال في روايته: إن عم عائشة هو أبو القعيس، لكن اتفق الحفاظ على أن الصواب أنه أخو أبي القعيس، لا أبو القعيس، وهو أفلح الآتي في الروايات الآتية، وهو أبو الجعد، وقد تقدم بيان ذلك قبل بابين في ٤٩٠٢ - ٣٣٠٢ - فتنبه.

والحديث متطرق عليه، وقد تقدم شرحه، وبيان مسائله بالرقم المذكور. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٦ - (أَخْبَرَنَا عَنْدَ الْوَارِثِ بْنَ عَنْدَ الصَّمَدِ بْنَ عَنْدَ الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْيِسِ، اسْتَأْذَنَ عَلَى عَائِشَةَ، بَعْدَ آيَةِ الْحِجَابِ، قَاتَبَتْ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلَّهِ عَزَّالْجَلِ، فَقَالَ: «إِذْنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمِّكِ»، فَقَلَّتْ: إِنَّمَا أَرْضَعْتِي الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمِّكِ، فَلَيْلِيْغَ عَلَيْكِ»).

(١) فتح ١٠/١٨٩.

(٢) المعنى ٩/٥٢١-٥٢٢.

(٣) وفي بعض النسخ: «أن عائشة أخبرته»، وفي بعضها: «عن عائشة» بدل «أن عائشة».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا والنصف الأول من الإسناد بصريون، والآخر مدنيون.

[تبيه]: وقع في نسخ «المجتبى»: ما نصه: «حدثني أبي، عن أئوب»، وهو خطأ، والصواب كما في بعض نسخ «الكبرى»، ونحوه في «تحفة الأشراف» ج ١٢ / ص ٢٢٨ - زيادة: «عن أبيه»، فبعد الصمد لا يرويه عن أئوب مباشرة، وإنما يرويه بواسطة أبيه عبد الوارث، فتبته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «فذكر الخ» بالبناء للمفعول، والذكرة له هي عائشة رضي الله تعالى عنها، كما سيأتي في الحديث التالي، إن شاء الله تعالى.

وقولها: «إنما أرضعتني المرأة» أي امرأة أخيه، لا أخيه، كأنها ظلت أن أحكام الرضاع ثبتت بين الرضيع والمريض فقط.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٧ - (أخبرنا هارون بن عبد الله، أثناهَا مَعْنَى، قال: حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عزوة، عن عائشة، قالت: كان أفلح، أخوه أبي القعيس، يستأذن على، وهو عمي من الرضاعة، فأبىت أن آذن له، حتى جاء رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فأخبرته، فقال: «أثذني له، فإنه عَمِّك»، قالت عائشة: وذلك بعد أن نزل الحجاب).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرة.

والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٨ - (أخبرنا عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان، عن الزهرى، وهشام بن عزوة، عن عائشة، قالت: استأذن على عمى، أفلح، بعد ما نزل الحجاب، فلما آذن له، فأتاني النبي ﷺ، فسألته؟، فقال: «أثذني له، فإنه عَمِّك»، قلت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة، ولم يزدعي الرَّجُلُ، قال: «أثذني له تربت يوميك، فإنه عَمِّك»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقدموا. و«سفيان»: هو ابن عيينة.

[تبيه]: قوله: «وهشام بن عزوة» بالجز عطفاً على «الزهرى»، فسفيان يروي هذا الحديث من كل من الزهرى، وعزوة، وكلاهما يرويانه عن عزوة. فتبته. والله تعالى أعلم.

وقوله: «تربت يمينك»، إنما قاله إظهاراً لكراهية ذكر هذا الكلام، فإنه معلوم أن المرأة هي التي تُرضع، لا الرجل.
والحديث متفق عليه، كما سبق بيانه. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣١٩ - (أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مَضْرَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُزْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ أَفْلَحُ، أَخْوَ أَبِي الْقَعْدَيْنِ، يَسْتَأْذِنُ، فَقَلَّتْ: لَا آذْنُ لَهُ، حَتَّى أَنْتَأْذِنَ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ نَبِيَ اللَّهِ ﷺ، قَلَّتْ لَهُ: جَاءَ أَفْلَحُ، أَخْوَ أَبِي الْقَعْدَيْنِ، يَسْتَأْذِنُ، فَأَبَيَّنَتْ أَنَّ آذْنَ لَهُ، قَقَالَ: «أَذْنَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكُ»، قَلَّتْ: إِنَّمَا أَرْضَعَنِي امْرَأَةُ أَبِي الْقَعْدَيْنِ، وَلَمْ يَرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: «أَذْنَنِي لَهُ، فَإِنَّهُ عَمْكُ»).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الربيع بن سليمان بن داود الجيزى، أبو محمد المصري الأعرج، ثقة [١١] / ١٢٢ / ١٧٣ . و«أبو الأسود»: هو النصر بن عبد الجبار المرادي مولاهم المصرى، ثقة، من كبار [١٠] / ٦٦ / ١٨٠١ . و«إسحاق بن بكر»: هو أبو يعقوب المصرى، صدوق فقيه [١٠] / ١٢٢ / ١٧٣ . و«بكر بن مضر»: هو والد إسحاق بن بكر الراوى عنه المصرى الثقة الثابت [٨] / ١٢٢ / ١٧٣ . و«جعفر بن ربيعة»: هو أبو شربيل المصرى الثقة [٥] / ١٢٢ / ١٧٣ . و«عراك بن مالك»: هو الغفارى الكتานى المدنى الثقة الفاضل [٣] / ١٣٢ / ٢٠٧ .

ومن لطائف الإسناد أن رجاله رجال الصحيح، غير شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وشيخ شيخه، فانفرد به هو، وأبو داود، وابن ماجه، وهم مصريون إلى جعفر، والباقيون مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم، عن بعض، وفيه رواية الابن، عن أبيه.

والحديث متفق عليه، وقد سبق البحث عنه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والماب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

٥٣- (باب رَضَاعِ الْكَبِيرِ)

٣٣٢٠- (أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْرَمَةُ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ نَافِعَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، تَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ، رَفِيقَ النَّبِيِّ ﷺ، تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بْنُتْ سَهْلَيْلَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَأَرِي فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْضِعِيهِ»، قَلَّتْ: إِنَّهُ لَذُو لِحْيَةَ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ»، يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ، قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ بَعْدُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (يونس بن عبد الأعلى) بن ميسرة الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] / ٤٤٩ .

٢- (ابن وهب) عبد الله القرشي مولاهم، أبو محمد المصري، ثقة حافظ عابد [٩] . ٩/٩

٣- (محرمة بن بكيـر) بن عبد الله، أبو المسور المدنـي، صدـوق، وروايـته عن أبيـه وجـادة من كـتابـه، قالـه أـحمد، وابـن معـين، وغـيرـهـما، وقاـل ابن المـدنـي: سـمعـ من أبيـه قـليـلاً [٧] / ٤٣٨ .

٤- (أـبوهـ بـكـيرـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ بـنـ الـأـشـجـ المـخـزـومـيـ مـوـلاـهـ، أـبـوـ عـبـدـ الـلـهـ، أـوـ أـبـوـ يـوسـفـ الـمـدـنـيـ، نـزـيلـ مـصـرـ، ثـقـةـ [٥] / ٢١١ .

٥- (حـمـيدـ بـنـ نـافـعـ) الـأـنـصـارـيـ، أـبـوـ أـفـلـحـ الـمـدـنـيـ، ثـقـةـ [٣] / ٣٣٢ . ٥٣

٦- (زـينـبـ بـنـتـ أـبـيـ سـلـمـةـ) عـبـدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـأـسـدـ الـمـخـزـومـيـةـ، رـبـيـةـ النـبـيـ ﷺ، مـاتـتـ سـنـةـ (٧٣)، وـتـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهاـ فـيـ (١٢٣) / ١٨٢ .

٧- (عـائـشـةـ) أـمـ الـمـؤـمـنـيـنـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـاـ ٥ـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ . (وـمـنـها): أـنـ رـجـالـهـ كـلـهـ رـجـالـ الصـحـيحـ . (وـمـنـها): أـنـ مـسـلـسـلـ بـالـمـدـنـيـنـ، إـلـاـ شـيـخـهـ، وـشـيـخـ شـيـخـهـ، فـمـصـرـيـانـ، وـ(ـبـكـيرـ) مـدـنـيـ سـكـنـ مـصـرـ . (وـمـنـها): أـنـ فـيـ روـاـيـةـ تـابـعـيـ عنـ تـابـعـيـ: بـكـيرـ، عنـ حـمـيدـ، وـصـحـابـيـةـ، عنـ صـحـابـيـةـ: زـينـبـ، عنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـاـ . وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ.

شرح الحديث

عن زينب بنت أبي سلمة رضي الله تعالى عنها، أنها قالت: (سِمَغْتُ عَائِشَةً، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) رضي الله تعالى عنها (تَقُولُ: جَاءَتْ سَهْلَةً بْنَ سَهْلَيْلَ) بن عمرو القرشية العامرية، أسلمت قديماً، وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة إلى الحبشة، فولدت له هناك محمد بن أبي حذيفة. ذكره ابن إسحاق. وقال ابن سعد: أمها فاطمة بنت عبد العزى ابن أبي قيس، من رهط زوجها سهيل بن عمرو، أسلمت قديماً بمكة، وبأيوب، ثم تزوجت شماخ بن سعيد بن قائف بن الأوقص السلمي، فولدت له عامراً، ثم تزوجت عبد الله بن الأسود بن عمرو، منبني مالك بن جشنل، فولدت له سليطاً، ثم تزوجت عبد الرحمن بن عوف، فولدت له سالمًا، فهم إخوة ابن أبي حذيفة لأمه^(١) (إلى رسول الله ﷺ)، فقالت: يا رسول الله، إني لأرى في وجه أبي حذيفة) حذف منه المفعول: أي الكراهة.

و«أبو حذيفة»: هو ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، القرشي العبشمي، خال معاوية، اسمه مهشم، وقيل: هاشم، وقيل: قيس، كان من السابقين إلى الإسلام، وهاجر الهجرتين، وصل إلى القبلتين. قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة وأربعين إنساناً. وهو من شهد بدراً، وكان طوالاً، حسن الوجه، استشهد يوم اليمامة، وهو ابن ست وخمسين سنة^(٢).

(من) تعليلية، أي لأجل (دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيْهِ) وذلك أنه تبناه حين كان النبي جائزًا، فكان يدعى ابنه، وكان يسكن معهم في بيت واحد، فحين نزلت الآية: «أَدْعُوكُمْ لِأَبَابِيهِمْ»، وحرث النبي كره أبو حذيفة دخول سالم مع اتحاد المسكن، وفي تعدده مشقة عليهم، فجاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ لحل هذه المشكلة.

وفي رواية مسلم: فقالت: إن سالمًا كان يدعى لأبي حذيفة، وإن الله عز وجل قد أنزل في كتابه: «أَدْعُوكُمْ لِأَبَابِيهِمْ»، وكان يدخل علي، وأنا فضل^(٣)، ونحن في منزل ضيق...» الحديث.

osalim: هو ابن معقل -فتح الميم، وسكون العين المهملة، وكسر القاف- يكتنى أبا

(١) راجع «الإصابة» ١٢/٣١٩-٣٢٠.

(٢) راجع «الإصابة» ١١/٨١.

(٣) قولها: «فضل»: بضم الفاء، والضاد المعجمة، قال الخطابي: أي وأنا مبتذلة في ثياب مهنتي، يقال: تفضلت المرأة: إذا تبذلت في ثياب مهنتها. اهـ طرح التربـ. ١٣٤/٧.

عبد الله، كان من الفرس، وكان عبداً لثبيتة -بضم الثاء المثلثة، وفتح الباء الموحدة، وإسكان الياء المثلثة، من تحت، بعدها نون- . وقيل: ثبيتة -بضم الباء الموحدة، وفتح الثاء المثلثة، وإسكان الياء المثلثة، من تحت، بعدها نون- . وقيل: عمرة. وقيل: سلمى بنت يعار -فتح الياء المثلثة، من تحت-. وقيل: بالمثلثة من فوق -الأنصارية، فأعتقته سائبة، فانقطع إلى أبي حذيفة، فبنته، حتى جاء الشرع بابطال ذلك، وكانا من أفالصل الصحابة رض، واستشهادها باليمامة سنة اثنين عشرة، فُوجد رأس أحدهما عند رجلي الآخر^(١).

وكان أبو حذيفة ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة. وروى البخاري من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم: كان سالم مولى أبي حذيفة يوم المهاجرين الأولين في مسجد قباء، فيهم أبو بكر، وعمر. وأخرجـه الطبراني، زاد: وكان أكثرـهم قرآناً. وأخرجـ الشیخان عن عبد الله بن عمرو، رفعـه: «خذـوا القرآن من أربـعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأبي بن كعب، ومـعاذ بن جبل». وأخرجـ ابن المبارك في «كتابـ الجهـاد» من طريق حنظـلة بن أبي سفيـان، عن عبد الرحمنـ بن سـابـط: أن عائـشـة احتـبـست علىـ النبي صل، فقالـ: ما حـبـسـكـ؟ قالـتـ: سـمعـتـ قـارـئـاً يـقـرأـ فـذـكـرـتـ منـ حـسـنـ قـراءـتـهـ، فـأـخـذـ رـداءـهـ، وـخـرـجـ، فـإـذـ هوـ سـالـمـ مـولـىـ أـبـيـ حـذـفـةـ، فـقـالـ: الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ فـيـ أـمـتـيـ مـثـلـكـ». وأـخـرـجـهـ أـحـمـدـ، وـابـنـ مـاجـهـ مـنـ طـرـيقـ الـولـيدـ بـنـ مـسـلـمـ: حـدـثـيـ حـنـظـلـةـ، عـنـ عـائـشـةـ، عـنـ سـابـطـ، فـذـكـرـهـ مـوـصـلـاًـ، وـلهـ شـاهـدـ عـنـ الـبـزـارـ يـاسـنـادـ رـجـالـ ثـقـاتـ. وـرـوـىـ اـبـنـ الـمـبـارـكـ أـيـضاًـ أـنـ لـوـاءـ الـمـهـاجـرـيـنـ كـانـ معـ سـالـمـ، فـقـيلـ لـهـ فـيـ ذـلـكـ، فـقـالـ: بـشـ حـامـلـ الـقـرـآنـ أـنـاـ -يعـنيـ إـنـ فـرـرـتـ، فـقـطـعـتـ يـمـينـهـ، فـأـخـذـ بـيـسـارـهـ، فـقـطـعـتـ، فـأـعـتـقـهـ إـلـىـ أـنـ صـرـعـ، فـقـالـ لـأـصـحـابـهـ: مـاـ فـعـلـ أـبـوـ حـذـفـةـ؟ـ -يعـنيـ مـوـلـاـهـ- . قـيلـ: قـُتـلـ، قـالـ: فـأـنـتـجـعـونـيـ بـجـنـبـهـ^(٢)ـ، فـأـرـسـلـ عـمـرـ مـيرـاثـ إـلـىـ مـعـتـقـهـ ثـبـيـتـةـ، فـقـالـتـ: إـنـمـاـ أـعـتـقـهـ سـائـبـةـ، فـجـعـلـهـ فـيـ بـيـتـ الـمـالـ. وـذـكـرـ اـبـنـ سـعـدـ أـنـ عـمـرـ أـعـطـيـ مـيرـاثـ لـأـمـهـ، فـقـالـ: كـُـلـيـهـ اـنـتـهـيـ مـلـخـصـاـ مـنـ «ـالـإـصـابـةـ»^(٣)ـ.

(قال رسول الله صل: «أرضعيه») وفي رواية لمسلم: «قال: أرضعيه، تحرمي عليه» (قلت: إنَّه لذُو لِحْيَةٍ) أرادت أنه رجل كبير، لا يصلح للإرضاع، حيث تجاوز مدة الرضاع. وفي الرواية التالية: قالت: وكيف أرضعه، وهو رجل كبير؟، فقال: ألسْتُ

(١) «طرح الترب» ١٣٤/٧.

(٢) أي أجعلوني بجواره في قبره.

(٣) راجع «الإصابة» ٤/١٠٣-١٠٦.

أعلم أنه رجل كبير؟». وفي رواية لمسلم: «قالت: وكيف أرضعه، وهو رجل كبير، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: قد علمت أنه رجل كبير»، وفي رواية: «وكان قد شهد بدرًا» (فقال) ﷺ (أرضعيه) أي وإن كان ذا لحية (يذهب) مجزوم بأداة شرط مقدر، أي إن ترضعيه يذهب، أو بالطلب قبله؛ لنيابته عن أداء الشرط.

قال النووي: قال القاضي: لعلها حلبته، ثم شربه من غير أن يمس ثديها، ولا التقت بشرتاها، وهذا الذي قاله القاضي حسين. ويحتمل أنه عُفي عن مسه الحاجة، كما خُص بالرضاعة مع الكبر. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الثاني هو القوي؛ إلا قوله: «كما خُص الخ»، فسيأتي أن الأرجح عدم خصوصيته.

وأما ما أخرجه ابن سعد، عن الواقدي، عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهرى، عن أبيه، قال: كانت تحُلُّب في مسعط، أو إماء، قدر رَضْعَة، فيشيره في كل يوم حتى مضت خمسة أيام، فكان بعد ذلك يدخل عليها، وهي حاسرة، رخصة من رسول الله ﷺ لسهلة انتهى^(٢). ففي إسناده الواقدي شديد الضعف، وهو أيضاً مرسل. والله تعالى أعلم.

(ما في وجہ أبي حَدِیثَةَ) أي من الكراهة (قالت) سهلة رضي الله تعالى عنها (والله ما عَرَفْتُ) الضمير لما يظهر في وجهه، من الكراهة (في وجہ أبي حَدِیثَةَ بَعْدُ) تعنى أنها بعد ما أرضعت سالمًا بأمر النبي ﷺ لم تر في وجه زوجها ما كانت تراه قبل أن ترضعه، من الكراهة، وذلك لأنها علم أنها صارت أمه رضاعاً، فلم يبق في قلبها ريبة في دخوله عليها. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عائشة رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا ٥٣ / ٣٣٢٠ و ٣٣٢١ و ٣٣٢٣ و ٣٣٢٤ - وفي «الكبرى» ٥١ / ٥٤٧٤ و ٥٤٧٦ و ٥٤٨٠ و ٥٤٨١ . وأخرجه (م) في «الرضاع» ١٤٥٣ (د) في

(١) شرح مسلم للنووي ١٠ / ٢٧٤ .

(٢) راجع الإصابة ١٢ / ٣٢٠ .

«النكاح» ٢٠٦١ (ق) في «النكاح» ١٩٤٣ . والله تعالى أعلم.
 (المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان حكم رضاع الكبير، وظاهر تبويه أنه يرى جوازه، وقد اختلف فيه العلماء كما سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى . (ومنها): سهولة الشريعة، وسماحتها حيث سهلت في محل الحاجة، فأجازت إرضاع المرأة من له صلة بها، إذا اضطررت إلى ذلك . (ومنها): أن من أشكل عليه حكم من الأحكام الشرعية عليه أن يسأل العلماء، سواء كان ذكرًا، أم أنثى . (ومنها): أن التبوي كان جائزًا، ثم نسخ . (ومنها): أنه يجوز لمن لم يبلغ مبلغ الرجال من الصغار أن يدخلوا على النساء الأجنبية . (ومنها): جواز الإرشاد إلى الحيل المشروعة . (ومنها): ما قاله ابن الرفعة: يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحال في المستقبل، وإن كان ليس حلالاً في الحال^(١) . (ومنها): ما كان عليه أبو حذيفة من الغيرة، فيما لم يأذن به الشرع، وانتقاده للحق بعد الرضاع، وهكذا ينبغي لكل مسلم أن يكون غيوراً على حرمته، فإذا كان هناك تسهيل من الشارع انقاد له . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم رضاع الكبير:
 ذهبت طائفة إلى أن إرضاع الكبير يثبت به التحرير، ومنمن قال به علي بن أبي طالب، كما حكاه عنه ابن حزم، وأبا ابن عبد البر، فأنكر الرواية عنه في ذلك، وقال: لا يصح . وعائشة، وعروة بن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، واللبيث بن سعد، وابن علية، وحكاه النووي عن داود الظاهري، وإليه ذهب ابن حزم، ويزيد ذلك الإطلاقات القرآنية، كقوله تعالى: ﴿وَأَمْتَهِنُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَغْوَيْنَكُمْ مِنَ الرَّضَدَةِ﴾ [النساء: ٢٢] ، وهو ظاهر مذهب المصنف كما قررناه في المسألة السابقة .
 وذهب الجمهور إلى أن حكم الرضاع إنما يثبت في الصغير، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة :

(منها): أنه حكم منسوخ، وبه جزم المحبط الطبرى في «أحكامه»، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة، والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من روایة أحداث الصحابة، دل على تأخرها . وهو مستند ضعيف؛ إذ لا يلزم من تأخر إسلام الرواى، ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدماً . وأيضاً ففي سياق قصة سالم ما يشعر

بسق الحكم باعتبار الحولين؛ لقول امرأة أبي حذيفة في بعض طرقه، حيث قال لها النبي ﷺ: «أرضعيه»، قالت: وكيف أرضعه، وهو رجل كبير؟، فتبسم رسول الله ﷺ، وقال: «قد علمت أنه رجل كبير»، وفي رواية: قالت: إنه ذو لحية، قال: «أرضعيه». وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر في الرضاع المحزن.

(ومنها): دعوى الخصوصية بسالم، وامرأة أبي حذيفة، والأصل فيه قول أم سلمة، وأزواج النبي ﷺ: ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم بسهلة، فلما نزل الاحتياج، ومنعوا من النبي شق ذلك على سهلة، فوق الترخيص لها في ذلك؛ لرفع ما حصل لها من المشقة.

وهذا فيه نظر؛ لأنَّه يتضمن إلحاد من يساوي سهلة في المشقة، والاحتياج بها، فتنفي الخصوصية^(١).

وفي أيضاً أن دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل، وقد اعترف أزواج النبي ﷺ بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة، ولا حجة في إباهن لها، كما أنه لا حجة في أقوالهن، ولهذا سكتت أم سلمة لما قالت لها عائشة: أما لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة؟، ولو كانت هذه السيدة مختصة بسالم ليتها رسول الله ﷺ، كما بين اختصاص أبي برد بالتضحيَّة بالجذع من المعز، واحتياص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين^(٢).

وذهب بعضهم إلى أن الرضاع يُعتبر فيه الصغر إلا فيما دعت إليه الحاجة، كرضاع الكبير الذي لا يستغني عن دخوله على المرأة، ويُشَقُّ احتجابها منه، وإليه ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، ورجحه الشوكاني، قال: وبه يحصل الجمع بين الأحاديث، وذلك بأن تجعل قصة سالم المذكورة مخصوصة لعموم: «إنما الرضاع من المجاعة»، «ولا رضاع إلا في الحولين»، «ولا رضاع إلا ما فتق الأمعاء، وكان قبل الفطام»، «ولا رضاع إلا ما أُنشر العظم، وأنبت اللحم». وهذه طريقةٌ متوسطةٌ بين طريقة من استدل بهذه الأحاديث على أنه لا حكم لرضاع الكبير مطلقاً، وبين من جعل رضاع الكبير كرضاع الصغير مطلقاً؛ لما لا يخلو عنه كل واحدة من هاتين الطريقتين من التعسف. ويرد هذا أن سؤال سهلة امرأة أبي حذيفة كان بعد نزول آية الحجاب، وهي مصراحةً بعدم جواز إبداء الزينة لغير من في الآية، فلا يُخصُّ منها غير من استثناه الله تعالى، إلا بدليل، كقضية سالم، وما كان مماثلاً لها في تلك العلة التي هي الحاجة إلى رفع الحجاب، من

(١) «فتح» ١٨٦/١٠.

(٢) «نيل الأوطار» ٦/٣٣٣-٣٣٢.

غير أن يقييد ذلك بحاجة مخصوصة من الحاجات المقتضية لرفع الحجاب، ولا بشخص من الأشخاص، ولا بمقدار من عمر الرضيع معلوم، وقد ثبت في حديث سهلة أنها قالت للنبي ﷺ: «إن سالماً ذو لحية، فقال: «أرضعيه». انتهى كلام الشوكاني^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن هذا القول الثالث المنفصل كما ذهب إليه ابن تيمية، ورجحه الشوكاني رحمهما الله تعالى هو الأرجح إذ به يحصل التوفيق بين الأدلة، وحاصله أن رضاع الكبير محترم، إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سهلة، وسالم، حيث إنه لا يستغنى عن دخوله عليها، ويشق عليها الاحتياج عنه، فإذا رضع منها خمس رضعات، كما أمر عليه سهلة بأن ترضع سالماً خمس رضعات ثبت التحرير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): اختلاف القائلون بعدم تحرير رضاع الكبير في السن الذي يختص التحرير بالإرضاع فيه على أقوال:

(القول الأول): أنه حولان على طريق التحديد من غير زيادة، فمتى وقع الرضاع بعدهما، ولو بلحظة لم يتربّط عليه حكم. وهذا مذهب الشافعية، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وإسحاق بن راهويه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وحكاها ابن عبد البر عن الحسن بن حيي. وحكاها ابن حزم عن ابن شيرمة، وسفيان الثوري، وداود، وأصحابهم. وحكاها ابن عبد البر عن داود أيضاً. وهذا يخالف نقل النووي عن داود. قال ابن حزم: ورواه ابن وهب، عن مالك، ثم رجع عنه.

واحتاج هؤلاء بقوله تعالى: «وَالْوَلَدُتُرْضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمِّمَ الرَّضَاعَةَ» الآية. ويقوله عليه: «إنما الرضاعة من المجاعة»^(٢)، متفق عليه. قال ابن عبد البر: وهو خلاف روایة أهل المدينة عن عائشة، ولكن العمل بالأمسكار على هذا انتهى.

وبيما رواه الترمذى، والنسائى، عن أم سلمة رضى الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله عليه: «لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء»^(٣)، من الثدي، وكان قبل الغطام». قال الترمذى: حسن صحيح. وروى الدارقطنی من طريق الهيثم بن جيل، عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهمَا، قال: قال رسول الله عليه: «لا رضاع إلا ما كان في الحولين». قال الدارقطنی: لم يستدِّه، عن ابن عيينة

(١) نيل الأوطار ٦/٣٣٣-٣٣٤.

(٢) أي إن الرضاعة التي يحصل بها الحرمة ما كان في الصغر والرضيع طفل يقوته اللبن، ويسد جوعه بخلاف ما بعد ذلك من الحال التي لا يشبّع فيها إلا الخبز واللحم، وما في معناهما انتهى «طرح التثريب» ٧/١٣٦.

(٣) قوله: «فتق الأمعاء» بالفاء، والتاء: أي وسعها لاغتناء الصبي به وقت احتياجه إليه.

غير الهيثم بن جيل، وهو ثقة حافظ انتهى. وهذا الحديث نص في هذه المسألة. قاله ولني الدين^(١).

(القول الثاني): أنه يُعتبر حكمه، ولو كان بعد الحولين بملة قريبة، وهو مستمر الرضاع، أو بعد يومين من فصاله، وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي القريبة عندهم أقوال: قيل: أيام يسيرة. وقيل: شهر. وقيل: شهران. وقيل: ثلاثة. قال أبو العباس القرطبي: وكأن مالكًا رحمه الله تعالى يشير إلى أنه لا يفطم الصبي دفعة واحدة في يوم واحد، بل في أيام، وعلى تدريج، فتلك الأيام التي يحاول فيها فطامه حكمها حكم الحولين؛ لقضاء العادة بمعاودته الرضاع فيها.

(القول الثالث): تقدير ذلك بستين ونصف، وهو قول أبي حنيفة، وجعل قوله تعالى: «وَحَمَلَهُ وَفَصَلَتْهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا» دالاً على تقدير كل من الحمل، والفصل بذلك كالأجل المضروب للمدتتين. وقال أصحابه، والشافعية: هذه المدة للمجموع، وقد دل قوله تعالى: «يَرِضِعُنَّ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ» على حصة الفصال من ذلك، فصارت بقية المدة، وهي ستة أشهر للحمل، وهي أقله، مع أن أبي حنيفة لا يقول: أكثر الحمل ستة ونصف، وإنما يقول: إنه ستة.

(القول الرابع): تقديره بثلاث سنين، وهذا قول زفر، كذا أطلق الفقل عنه غير واحد، منهم صاحب «الهداية»، وقيد ابن عبد البر عنه بأن يجتزئ باللين، ولا يطعم.

(القول الخامس): أنه إن فطم قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعاً، ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم كان رضاعاً، حكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي، وحكي أيضاً عن ابن القاسم أنه لو فطمه أمه قبل الحولين، واستغنى عن الرضاع، فأرضعه أجنبية قبل تمام الحولين لم يعد رضاعاً^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه الأقوال كلها للقائلين بعدم تحريم رضاع الكبير، وقد تقدم لك في المسألة السابقة أن الأرجح أنه محزن إذا كانت هناك حاجة مثل حاجة سالم مع سهلة، وكان خمس رضعات، كما أتبته الشارع لهما لشدة حاجتهم، وأمر سهلة أن تُرضعه خمس رضعات، وأما إذا لم توجد حاجة شديدة فقول من حذفه بحولين أرجح؛ لوضوح أدله. فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢١ - (أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَا مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ - عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ

(١) طرح التربـ ١٣٦ / ٧

(٢) راجع طرح التربـ ١٣٧ / ٧

بِشَّ سَهْلَ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيفَةَ، مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَرْضَعَيْهِ»، قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضَعُهُ، وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟ فَقَالَ: «أَلَنْتَ أَعْلَمُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ؟»، ثُمَّ جَاءَتْ بَعْدًا، فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقْقَ تَبِّئَا، مَا رَأَيْتَ فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيفَةَ بَعْدَ شَيْئًا أَكْرَهَهُ؟».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن» الزهرى البصري، صدوق، من صغار [١٠] ٤٢/٤٨ .

و«سفيان»: هو ابن عيينة. و«القاسم»: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. والإسناد كله رجال الصحيح.

وقولها: «من دخول سالم الخ» أي لأجل دخوله على.

والحديث متفق عليه، وقد مضى تمام شرحه، وبيان مسائله في الحديث الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٢ - (أخبرنا أخْمَدَ بْنُ يَحْيَى بْنُ الْوَزِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ وَهْبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَلِيمَانُ، عَنْ يَحْيَى، وَرِبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ امْرَأَ أَبِي حَدِيفَةَ، أَنْ تُرْضِعَ سَالِمًا، مَوْلَى أَبِي حَدِيفَةَ، حَتَّى تَذَهَّبَ^(١) غَيْرَةُ أَبِي حَدِيفَةَ، فَأَرْضَعَتْهُ، وَهُوَ رَجُلٌ، قَالَ رِبِيعَةَ: فَكَانَتْ رُخْصَةً لِسَالِمِ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد رجال الصحيح، غير شيخه «أحمد بن يحيى بن الوزير»: هو أبو عبد الله المصري، ثقة [١١] ٤٢/٢٦٩٠ ففرد به هو وأبو داود. [تنبيه]: وقع في النسخة المصرية: «أبو الوزير»، وهو تصحيف، والصواب «ابن الوزير». فتبته.

و«سليمان»: هو ابن بلال المدنى، ثقة [٨] ٣٠/٥٥٨ . و«يحيى»: هو ابن سعيد الأنصارى المدنى القاضى، ثقة ثبت [٥] ٢٢/٢٣ . و«ربيعة»: هو ابن أبي عبد الرحمن فروخ المدنى الفقيه، المعروف بـ«ربيعة الرأى» [٥] ٣٦/٧٢٩ .

[تنبيه]: قوله: «وربيعة» بالجز عطفاً على «يحيى»، يعني أن سليمان بن بلال أخبر ابن وهب، عن كل من يحيى بن سعيد، وربيعة الرأى، وكلاهما يرويان عن القاسم بن محمد بن أبي بكر. والله تعالى أعلم.

وقوله: «غيرة» بفتح الغين المعجمة، وسكن التحتانية، من غار الرجل على امرأته، وهي على زوجها يغار، من باب تعجب غيرة، وغيرة بالفتح-، وغاراً، ولا يقال: غيراً، وغيره بالكسر.

(١) وفي نسخة: «يذهب» بالياء بدل التاء، وهو صحيح، إلا أن الأولى أولى.

وقول ربيعة: «فكان رخصة الخ» الضمير للحكم المذكور، والتأنيث باعتبار الخبر، وهو «رخصة»، والمراد به أن حل إرضاع الكبير، وثبتت الحرمة به رخصة لسالم للضرورة، ولا يتناول غيره.

وهذارأي ربيعة، كما هو رأي أكثر أهل العلم، وتقدم البحث فيه مستوفى قريباً، وأن الأرجح أنه ليس رخصة لسالم فقط، بل يعمه وغيره، من هو على مثل حاله في الضرورة، فتبنته.

والحديث صحيح، وقد سبق بيانه قريباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٣ - (أخبرنا حميد بن مساعدة، عن سفيان - وهو ابن حبيب - عن ابن جرير، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قال: جاءت سهلة إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن سالماً يدخل علينا، وقد عقل ما يعقل الرجال، وعلمه ما يعلم الرجال، قال: «أرضعيه، ثم حرمي عليه بذلك»، فمكثت حولاً، لا أحدث به، ولقيت القاسم، فقال: حدث به، ولا تنهبه).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «حميد بن مساعدة»: هو الباهلي البصري، صدوق [١٠] / ٥ . و«سفيان بن حبيب»: هو البزار، أبو محمد البصري، ثقة [٩] / ٦٧ .

و«ابن جرير»: هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير. و«ابن أبي مليكة»: هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة. ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح، غير سفيان بن حبيب، فإنه من رجال الأربعة، وأخرج له البخاري في «الأدب المفرد».

وقولها: «وقد عقل ما يعقل الرجال» أي من عورات النساء. قوله: «وعلم ما يعلم الرجال» مؤكدة لما قبله.

وقوله: «فمكثت حولاً الخ» «مكث» من باب قتل: أي أقمت، وتلبيست.

[تنبيه]: قائل: «مكثت» هو ابن أبي مليكة، وسياق مسلم في «صحيحة» أصرح في ذلك، ولفظه: قال: فمكثت سنة، أو قريباً منها، لا أحدث به، وهبته، ثم لقيت القاسم، فقلت له: لقد حدثتني حديثاً ما حدثته بعد، قال: فما هو؟ فأخبرته، قال: فحدثه يعني أن عائشة أخبرتني» انتهى.

والظاهر أن سبب عدم تحديد ابن أبي مليكة به، ومكثه حولاً، أو قريباً منه، خوفه أن لا يقبل منه؛ لكون أكثر أهل العلم على خلافه، حيث إنهم لا يرون تحريم رضاع الكبير، ثم لما لقي القاسم حته على التحديد به، وعدم الخوف منه؛ لثبوته عن النبي ﷺ، فإنه إذا ثبت الحديث عنه، وجب نشره، والعمل به، دون أن يلتفت إلى عدم عمل

الأكثرین به؛ لأن السنة إذا ثبتت فإنها حاکمة، وليست محاکوماً عليها. وقوله: «ولا تهابه» (لا) نافية، والفعل مرفوع، والمراد من النفي النهي، أي لا تخف من تحديثه؛ لشبوته.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه قریباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

٣٣٢٤ - (أخبرنا عمرُو بنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَابِ، قَالَ: أَتَبَأْنَا أَيْوَبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَينَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ، كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيفَةَ وَأَهْلِهِ، فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ بَنْتُ سَهْلَيْلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَنْلَعُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوهُ، وَإِنَّهُ يَذْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَزْضَعِيهِ، تَحْرُمِي عَلَيْهِ»، فَلَذَّهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ: إِنِّي قَدْ أَزْضَعَتْهُ، فَلَذَّهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيفَةَ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن علي»: هو الفلاس. و«عبد الوهاب»: هو ابن عبد المجيد الثقفي البصري. و«أيوب»: هو ابن كيسان السختياني البصري. ورجال الإسناد كلهم رجال الصحيح.

وقوله: «تحرمي عليه» أي تصيرني حراماً عليه بذلك الرضاع، ويدهب بسببه غيره أبي حذيفة رضي الله تعالى عنه.

والحديث أخرجه مسلم، وقد سبق البحث فيه قریباً. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسينا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٥ - (أخبرنا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَغْلَى، قَالَ: أَتَبَأْنَا ابْنَ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، وَمَالِكُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَزْرَةَ، قَالَ: أَبَيْ سَائِرِ أَرْوَاحِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنْ يَذْخُلَ عَلَيْهِنَّ، بِإِنْكَ الرَّضْعَةُ أَحَدُ مِنَ النَّاسِ، يُرِيدُ رَضَاعَةَ الْكَبِيرِ، وَقَلَّتْ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نَرَى الَّذِي أَمَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سَهْلَةَ بْنَتْ سَهْلَيْلَ، إِلَّا رُخْصَةَ فِي رَضَاعَةِ سَالِمٍ وَحْدَهُ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ لَا يَذْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهِنْدِ الرَّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١ - (يونس بن عبد الأعلى) الصدفي، أبو موسى المصري، ثقة، من صغار [١٠] . ٤٤٩/١

٢ - (ابن وهب) عبد الله المصري، ثقة حافظ عابد [٩] ٩/٩

٣ - (يونس) بن يزيد الأيلي، أبو يزيد، ثقة [٧] ٩/٩

٤ - (مالك) بن أنس الإمام المدني الحجة الثبت [٧] ٧/٧

- ٥- (ابن شهاب) محمد بن مسلم الزهرى المدنى الحجة الثبت الإمام [٤] / ١ / ١ .
- ٦- (عروة) بن الزبير بن العوام المدنى الفقىء، ثقة ثبت [٣] / ٤٤ / ٤٠ .
- ٧- (أزواج النبي ﷺ) رضي الله تعالى عنهن. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين من مالك، والباقون مصريون، ويونس وإن كان أيلياً إلا أنه سكن مصر، ومات بصعيد مصر. (ومنها): أن فيه روایة تابعى عن تابعى. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن عزوة) بن الزبير (قال: أبي) قال الفيومي: أبي الرجل يأبى إباء - بالكسر، والمد- وإباء: امتنع، فهو آب، وأبى على فاعل وفعيل، وتأبى مثله، وبناؤه شاذ؛ لأن فعل يفعل - بفتحتين يكون حلقي العين، أو اللام، ولم يأت من حلقي الفاء إلا أبي يأبى، وغض يغض في لغة، وأث الشعرا يأث: إذا كثر، والتَّفَ، وربما جاء في غير ذلك، قالوا: وَدَ يَوْدُ في لغة، وأما لغة طبيء في باب نسيئ ينسى: إذا قلبوا، وقالوا: نَسَى ينسى، فهو تحريف انتهى^(١).

وذكر بعضهم أن ابن سيدة حكى عن قوم أبي يأبى - أي من باب علَم - كنسى ينسى. وحکى ابن جنى، وصاحب «القاموس»: أبي يأبى، كضرب يضرب، فعلى هذا يجوز أن يكون أبي يأبى - بالفتح فيما - من باب تداخل اللغتين، أي أن المتكلم بالفتح فيها أخذ الماضي من لغة، والمضارع من لغة انتهى^(٢).

والمعنى هنا: امتنع (سائِر أزواجه النبى ﷺ) أي باقي أزواجـه رضي الله تعالى عنـهنـ، غير عاشـة رضـي اللهـ تعالىـ عنـهاـ، فإنـهاـ كانتـ تعمـمـ الـحـكـمـ كـلـ مـنـ رـضـعـ كـبـيراـ، ولا تـخصـهـ بـسـالـمـ (أـنـ يـذـخـلـ عـلـيـهـنـ، بـتـلـكـ الرـضـعـةـ أـخـدـ مـنـ النـاسـ) زـادـ فيـ روـاـيـةـ أبي دـاـودـ: «حتـىـ يـرـضـعـ فـيـ الـمـهـدـ» (يريد رضاعـةـ الكـبـيرـ) أي يـريـدـ عـرـوـةـ بـتـلـكـ الرـضـعـةـ الإـشـارـةـ إـلـىـ رـضـاعـةـ الكـبـيرـ (وـقـلـنـ لـعـائـشـةـ: وـالـلـهـ مـاـ نـرـىـ) بـضمـ الـنـونـ: أي نـظـرـ، أو بـفتحـهاـ: أي نـعتقدـ (الـذـيـ أـمـرـ رـسـوـلـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، سـهـلـةـ بـنـتـ سـهـنـيلـ) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ، أي يـارـضـاعـ سـالـمـ، معـ كـبـرـهـ (إـلـاـ رـخـصـةـ) أي تـيسـيرـاـ عـلـيـهـاـ (فيـ رـضـاعـةـ سـالـمـ وـحـدـهـ، مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة أبي ص ٣.

(٢) راجع هامش «المصباح المنير» ص ٣.

﴿يَرَانَا﴾ متعلق بـ«رخصة» (وَاللَّهُ لَا يَذْخُلُ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضْعَةِ، وَلَا يَرَانَا) قال الزرقاني: أي لأنها قضية عين، لم تأت في غيره، واحتفت بها قرينة التبني، وصفات لا توجد في غيره، فلا يُقاس عليه. قال المازري: ولها أن تُجَبِّبَ بأنه ورد متأخراً، فهو ناسخٌ لما عداه، مع ما لأمهات المؤمنين من شدة الحكم في الحجاب، والتغليظ فيه. قال الزرقاني: كذا قال، وفيه نظرٌ لا يخفى^(١).

وقال السندي رحمه الله تعالى في «شرحه»: ولو كان الأمر إلينا لقلنا بثبوت ذلك الحكم في الكبير، عند الضرورة، كما في المورد، وأما القول بالشيوخ مطلقاً كما تقول عائشة بعيدٌ، ودعوى الخصوصية لا بد من إثباتها انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما قاله السندي رحمه الله تعالى حسن جداً، وقد تقدم تحقيقه.

والحاصل أن الأرجح أنه لا يُحْضَر سالماً، بل هو رخصة لكل من كان على مثل حال سالم من الضرورة. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مَسْأَلَتَانِ تَعْلَقُانِ بِهَذَا الْحَدِيثِ :

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عروة عن أزواج النبي ﷺ هذا موقف صحيح.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: آخرجه هنا-٢٣٢٥ /٥٣٢٦ - و٢٣٢٦ /٥١ - وفي «الكبرى» ٥٤٧٧ و ٥٤٧٨ . وأخرجه (د) في «النكاح» ٢٠٦١ (الموطأ) في «الرضاع» ١٢٨٨ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٦ - (أَخْبَرَنَا عَنْدُ الْمَلِكِ بْنِ شَعْبَنِ بْنِ الْلَّئِنِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْيَدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ، أَنَّ أَمَّةَ زَيْنَبِ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَتْهُ أَنَّ أَمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ، رَفَعَ الشَّيْءَ بِالْمَسْكِنِ، كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرِ أَزْوَاجِ الشَّيْءِ بِالْمَسْكِنِ أَنَّ يَذْخُلَ عَلَيْهِنَّ بِتِلْكَ الرِّضَاْعَةِ، وَقَلَّنِ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ مَا نُرَى هَذِهِ إِلَّا رُخْصَةً، رُخْصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً لِسَالِمٍ، فَلَا يَذْخُلُنَّ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرِّضَاْعَةِ، وَلَا يَرَانَا).

(١) «شرح الزرقاني على الموطأ» ٣/٢٤٥-٢٤٦ .

(٢) «شرح السندي» ٦/١٠٧ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا، غير:

١- (أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة) بن الأسود بن المطلب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وأمه زينب بنت أبي سلمة، وجدته أم سلمة زوج النبي ﷺ، وأم قيس بنت ممحض، وحمزة بن عبد الله بن عمر. وعن ابنه رُكيح، وموسى بن يعقوب بن عبد الله بن وهب بن زمعة، والأعرج، وعبد الله بن زياد، والزهرى، ومحمد بن إسحاق. وقال أبو زرعة: لا أعرف أحداً سماه.

له عند مسلم، والمصنف حديث الباب فقط، وأخرج له أبو داود حديثاً واحداً في «الحج»، وابن ماجه ثلاثة أحاديث.

وقوله: «أن يدخل الخ» بالبناء للمفعول.

والحديث موقف صحيح، سبق الكلام عليه في الذي قبله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٤- (الغِيلَةُ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الغِيلَةُ» - بكسر الغين المعجمة - ويقال لها: الغيل - بفتح، فسكون - والغِيلَانُ: أن يجامع الرجل امرأته، وهي مرضع، وسيأتي تمام البحث فيها قريباً، إن شاء الله تعالى.

٣٣٢٧- (أخبرنا عَبْيُدُ اللَّهِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُزْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَذَامَةَ بَنْتَ وَهْبَ حَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَّنَتْ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ يَضْنَعُهُ - وَقَالَ إِسْحَاقُ -: يَضْنَعُونَهُ، فَلَا يَضْرُ أَوْلَادَهُمْ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانية:

١- (عَبْيُدُ اللَّهِ) بن سعيد، أبو قُدَامَةَ السُّرخْسِيِّ، ثقة ثبت [١٠] ١٥/١٥ .

٢- (إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) الكوسج، أبو يعقوب المروزي، ثقة ثبت [١١] ٨٨/٧٧ .

- ٣- (عبد الرحمن) بن مهدي بن حسان البصري، ثقة ثبت حجة [٩] / ٤٢ / ٤٩ .
- ٤- (أبو الأسود) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الأسدية المدني، يتيم عروة، ثقة [٦] / ١٧١ / ٢٧٦ .

٥- (جُدَامَةُ بْنُ وَهْبٍ) بن محسن، ويقال: بنت جندل، ويقال: بنت جندب الأسدية، أخت عكاشة بن محسن لأمه. روت عن النبي ﷺ في النهي عن الغيلة. وروت عنها عائشة زوج النبي ﷺ، وكان إسلامها قديماً، وهاجرت مع قومها إلى المدينة. وقال الواقدي: كانت تحت أنس بن قتادة، ومن شهد بدرًا، وقتل يوم أحد. وقال الدارقطني: هي بالجيم، والدال المهملة، ومن ذكرها بالذال المعجمة، فقد صحف. وكذا قال العسكري، وحكي بالذال المعجمة عن جماعة. وقال الطبرى: جدامه بنت جندل، والمحدثون قالوا: ابنة وهب، والمخтар أنها ابنة جندل الأسدية، أسلمت قديماً بمكة، وبأياعٍ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة^(١).
وقال الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» بعد أن أورد الحديث عن شيخيه: خلف بن هشام، ويحيى بن يحيى: ما نصه: وأما خلف فقال: عن جدامه الأسدية، وال الصحيح ما قاله يحيى بالدال -يعنى بالمهملة- انتهى.
قال النووي: وهكذا قال جهور العلماء: إن الصحيح أنها بالمهملة، والجيم مضمومة بلا خلاف.

وقوله: «جدامه بنت وهب»، وفي الرواية الأخرى: جدامه بنت وهب أخت عكاشة. قال القاضي عياض: قال بعضهم: إنها أخت عكاشة على قول من قال: إنها جدامه بنت وهب بن محسن. وقال آخرون: هي أخت رجل آخر، يقال له: عكاشة بن وهب، ليس بعكاشة بن محسن المشهور. ثم ذكر كلام الطبرى السابق. قال: والمخтар أنها جدامه بنت وهب الأسدية أخت عكاشة بن محسن المشهور الأسدى، وتكون أخته من أمه انتهى كلام النووي^(٢). روى لها الجماعة، سوى البخارى، لها عندهم حديث الباب فقط. والباقيون تقدموها قريباً. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، سوى شيخيه، فالأول سرخيسي، والثاني

(١) تهذيب التهذيب» ٤/٦٦٧ .

(٢) «شرح مسلم» ١٠/٢٥٧ .

مروزى، وعبد الرحمن، فإنه بصرى. (ومنها): أن فيه عروة من الفقهاء السبعة، وعائشة من المكثرين السبعة. (ومنها): أن فيه رواية صحابية عن صحابية: عائشة عن جدامة تَقَبَّلَهَا، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَائِشَةَ) أم المؤمنين رضي الله تعالى عنها (أَنْ جُدَامَةَ) بضم الجيم، والدال المهملة ^(١) (بِنْتَ وَهْبٍ) بن محسن، رضي الله تعالى عنها، أنها (حَدَّثَتْهَا) أي أخبرت عائشة. قال الحافظ ابن عبد البر: كل الرواية رواه هكذا، إلا أبا عامر العقدى، فجعله عن عائشة، لم يذكر جدامة، وكذا رواه القعنبي في غير «الموطئ»، ورواه فيه كسائر الرواية عن عائشة، عن جدامة، وفي رواية عائشة عن جدامة دليل على حرصها على العلم، وبحثها عنه، وأن القوم لم يكونوا يرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدث لهم بها، أو لوجوه غير ذلك انتهى ^(٢).

(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ») أي قصدت (أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغَيْلَةِ) قال النwoي: قال أهل اللغة: الغيلة هنا بكسر الغين، ويقال لها: الغيل -فتح الغين مع حذف الهاء، والغیال -بكسر الغين. وقال جماعة من أهل اللغة: الغيلة - بالفتح المرة الواحدة، وأما بالكسر فهي الاسم من الغيل. وقيل: إن أريد بها وطء المرضع جاز الغيلة، والغيلة بالكسر والفتح.

واختلف العلماء في المراد بالغيلة في هذا الحديث، وهي الغيل، فقال مالك في «الموطئ»، والأصمعي، وغيره من أهل اللغة: أن يجتمع امرأته، وهي مرضع، يقال منه، أغال الرجل، وأغيل إذا فعل ذلك. وقال ابن السكت: هو أن ترضع المرأة، وهي حامل، يقال منه: غالت، وأغيلت.

قال العلماء: سبب همة بَلَّة بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع، قالوا: والأطباء يقولون: إن ذلك اللبن داء، والعرب تكرهه، وتتقيه. انتهى كلام النwoي ^(٣). وفترة مالك في «الموطئ»، فقال: الغيلة أن يمس الرجل امرأته، وهي ثرضع. قال الحافظ أبو عمر: اختلف العلماء، وأهل اللغة في معنى «الغيلة»، فقال منهم قائلون كما قال مالك: معناها أن يطأ الرجل امرأته، وهي ترضع. وقال الأخفش: الغيلة، والغيل سواء، وهو أن تلد المرأة، فيغشاها زوجها، وهي ترضع، فتحمل، فإذا حملت فسد

(١) قال أبو حاتم: «الجدامة»: ما لم يندق من السنبل وقال غيره: هو ما يبقى في الغربال من نصبة. راجع «المفہوم» مع الہامش.

(٢) راجع «الاستذكار» ١٨ / ٢٨١-٢٨٢.

(٣) «شرح مسلم» ١٠ / ٢٥٨.

اللبن على الصبي، ويفسد به جسده، وتضعف قوته، حتى ربما كان ذلك في عقله، قال: وقد قال النبي ﷺ فيه: «إنه ليدرك الفارس، فيدعشه عن سرجه»^(١). أي يضعف، فيسقط عن السرج، قال الشاعر [من الوافر]:

فَوَارِسُ لَمْ يُعَالُوا فِي رَضَاعٍ فَتَثْبُوا فِي أَكْفِهِمُ السَّيُوفُ

يقال: قد أغاث الرجل ولده، وأغيل الصبي، وصبي مغال، ومغيل: إذا وطىء أبوه أمه في رضاعه، قال امرؤ القيس [من الطويل]:

فَمِثْلِكِ حُبْلَى قَذْ طَرْقَتْ وَمُزْبِعِ فَأَلْهَيْتُهَا عَنْ ذِي تَمَائِمَ مُغَيْلِ

وقال بعض أهل اللغة: الغيلة أن ترضع المرأة ولدتها، وهي حامل. وقال غيره: الغيل نفس الرضاع. انتهى^(٢).

وقال أبو العباس القرطبي بعد أن ذكر المعنيين السابقين: والحاصل أن كل واحد منهما يقال عليه غيلة في اللغة، وذلك أن اللفظ كيما دار إنما يرجع إلى الضرر والهلاك، ومنه قول العرب: غالني أمر كذا: أي أضر بي، وغالته الغول: أي أهلكته، وكل واحدة من الحالتين المذكورتين مضررة بالولد، ولذلك يصح أن تحمل الغيلة في الحديث على كل واحد منها.

فاما ضرر المعنى الأول، فقالوا: إن الماء -يعني المني- يُغيل اللبن: أي يفسده، ويُسأل عن تعليمه أهل الطب. وأما الثاني، فضرره بين محسوس، فإن لبن الحامل داء، وعلة في جوف الصبي، يظهر أثره عليه.

ومراده ﷺ بالحديث المعنى الأول، دون الثاني؛ لأنه هو الذي يحتاج إلى نظر في كونه يضرّ الولد، حتى احتاج النبي ﷺ إلى أن ينظر إلى أحوال غير العرب الذين يصنعون ذلك، فلما رأى أنه لا يضرّ أولادهم لم يئن عنه. وأما الثاني، فضرره معلوم للعرب، وغيرهم، بحيث لا يحتاج إلى نظر، ولا فكر.

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: كون المراد من الحديث المعنى الأول فقط، مع أن أهل اللغة أثبتو المعنيين محل نظر. والله تعالى أعلم.

(١) هو ما أخرجه أحمد في «مسنده»، وابن ماجه في «سننه»، ولفظه: حدثنا حماد بن خالد، قال: ثنا معاوية -يعني ابن صالح- عن المهاجر، مولى أسماء بنت يزيد الانصارية، قال: سمعت أسماء بنت يزيد، تقول: سمعت النبي ﷺ، يقول: «لا تقتلوا أولادكم سرأ، فالذي نفسي بيده، إنه ليدرك الفارس، فيدعشه عن سرجه»، قالت: قلت: ما يعني؟ قال: الغيلة يأتي الرجل امرأته، وهي ترضع. وهو حديث حسن.

(٢) «التمهيد» ١٣/٩١-٩٣. و«الاستذكار» ١٨/٢٨٢-٢٨٣.

قال: وإنما هم النبي ﷺ بالنهاي عن الغيلة لما أكثرت العرب من اتقاء ذلك، والتحذث بضرره، حتى قالوا: إنه ليدرك الفارس، فيدعشه عن فرسه. قال: ثم لما حصل عند النبي ﷺ أنه لا يضر أولاد العجم سوى بينهم، وبين العرب في هذا المعنى، فسوغه، فيكون حجة لمن قال من الأصوليين: إن النبي ﷺ كان يحكم بالرأي والاجتهاد. انتهى كلام القرطبي باختصار^(١).

(حتى ذكرت أنَّ فارس) لقب قبيلة، ليس بآب ولا أم، وإنما هم أخلاق من تغلب اصطلحوا على هذا الاسم (والروم) بضم الراء نسبة إلى روم بن عيسو بن إسحاق (يصنفه) أي يصنع المذكور من الغيلة (وقال إسحاق) أي ابن متصور، أحد شيخيه (يصنفونه) أي بلفظ الفعل المسند إلى واو الجماعة. وفي رواية مسلم: «يُغيلون» بضم الياء (فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادُهُمْ) وفي رواية مسلم: «افتظرت في الروم، وفارس، فإذا هم يُغيلون أولادهم، فلا يضرُّ أولادهم ذلك شيئاً».

قال الحافظ أبو عمر: هذا يرد كل ما قاله الأخفش، وحكاه عن العرب، وذلك من أكاذيب العرب، وظنونهم، ولو كان ذلك حقاً لنهاي عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد والأدب، فإنه كان ﷺ حريضاً على نفع المؤمنين رؤوفاً بهم، وما ترك شيئاً ينفعهم إلا دلهم عليه، وأمره به ﷺ. انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:
(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جُدامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:
آخرجه هنا ٥٤-٣٣٢٧ - وفي «الكبرى» ٥٤/٥٤ . وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤٤٢ (د) في «الطلب» ٣٨٨٢ (ت) في «الطلب» ٢٠٧٦ (ق) في «النكاح» ٢٠١١ (أحمد) في «باقي مستند الأنصار» ٢٦٤٩٤ و«مستند القبائل» ٢٦٩٠١ (الموطأ) في «الرضاع» ١٢٩٢ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢١٧ . والله تعالى أعلم.
(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان حكم الغيلة، وهو الجواز،

(١) «المفہم» ٤/١٧٤-١٧٥ .

(٢) «الاستذكار» ١٨/٢٨٢-٢٨٣ .

حيث إن النبي ﷺ لم ينه عنه، وبين سبب ترك النهي. (ومنها): جواز الاجتهاد لرسول الله ﷺ، وبه يقول جمهور الأصوليين. وقيل: لا يجوز؛ لتمكنه من الوحي. قال النووي: والصواب الأول^(١). (ومنها): أن فيه إباحة التحدث عن الأمم الماضية بما يفعلون. (ومنها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر: فيه دليل على أن من نهيه ﷺ ما يكون أبداً، ورفاقاً، وإحساناً إلى أمته ليس من باب الديانة، ولو نهى عن الغيلة كان ذلك وجه نهيه عنها انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ أبو عمر: قال ابن القاسم، وابن الماجشون، وحكاه ابن القاسم، عن مالك، ولم يسمعه منه: في الرجل يتزوج المرأة، وهي ترضع، فيصيبيها، وهي ترضع: إن ذلك للبن له، وللزوج قبله؛ لأن الماء يغير اللبن، ويكون منه الغذاء. واحتاج بهذا الحديث: «لقد هممت أن أنهى عن الغيلة...» الحديث. قال ابن القاسم: وبلغني عن مالك: إذا ولدت المرأة من الرجل، فاللبن منه بعد انفصاله وقبله، ولو طلقها، فتزوجت، وحملت من الثاني، فاللبن منها جيغاً أبداً حتى يتبيّن انقطاعه من الأول. ومن الحجة لمالك أيضاً أن اللبن يغيّر وطء الزوج الثاني، ولو طرده فيه تأثير قوله ﷺ: إذ نظر إلى المرأة الحامل من السبي، فسأل: «هل يطأ هذه صاحبها؟» قيل له: نعم، فقال: لقد هممت أن لعنـة تدخل معه في قبره، أيورثه، وليس منه، أو يستعبدـه، وهو قد عداه في سمعه وبصره». قال: وهو حديث في إسناده لين^(٣).

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي: اللبن من الأول في هذه المسألة حتى تضع، فيكون من الآخر، وهو قول ابن شهاب. وقد روي عن الشافعي أنه منها حتى تضع، فيكون من الثاني. انتهى^(٤).

قال الجامع عفـا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه مالك أقرب. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفقـي إلا بالله، عليه توكلـت، وإليه إنـتـبـ». *

* * *

(١) راجع «شرح مسلم» للنووي ٢٥٨/١٠ .

(٢) «التمهيد» ٩٣/١٣ .

(٣) بل هو حديث صحيح، أخرجه مسلم في «صحيحة» رقم ١٤٤١، وأبو داود في «سننه» ٢١٥٦، وأحمد في «مسنده» ٢١١٩٦ و ٢٦٩٧٣، والدارمي في «مسنده» ٢٤٧٨ .

(٤) «التمهيد» ٩٣-٩٤/١٨ و «الاستذكار» ٢٨٤-٢٨٣/١٨ .

٥٥ - (باب العزل)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «العزل» - بفتح العين المهملة، وسكون الزاي -: مصدر عزل، من باب ضرب، يقال عزل الشيء عن غيره عزلًا: إذا نحّيته عنه، ومنه عزل النائب، كالوكيل: إذا أخرجته عما كان له من الحكم. وعزل المجامع: إذا قارب الإنزال، فتنع، وأمنى خارج الفرج.

[فائدة]: المجامع إذا أمنى في الفرج الذي ابتدأ الجماع فيه، قيل: أماء: أي القوى ماءه، وإن لم ينزل، فإن كان لإعياء وفتور، قيل: أكسل، وأقحط، وفهر تفهميراً، وإن نزع، وأمنى خارج الفرج، قيل: عزل، وإن أولج في فرج آخر، وأمنى فيه، قيل: فهر فهرًا، من باب نفع، وهي عن ذلك، وإن أمنى قبل أن يجامع، فهو الرملق - بضم الراي، وفتح الميم، مشددة، وكسر اللام - ذكره الفيومي.^(١) والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٢٨ - (أخبرنا إسماعيل بن مسعود، وحميد بن مسعدة، قالا: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد بن سيرين، عن عبد الرحمن بن يشر بن مسعود، ورد الحديث، حتى رده إلى أبي سعيد الخذري، قال: ذكر ذلك عند رسول الله ﷺ، قال: «وما ذاكم؟»، قلت: الرجل تكون له المرأة، فيصيبها، ويذكر العمل، وتكون له الأمة، فيصيب منها، ويذكر أن تحمل منه، قال: «لا علينا أن لا تفعلوا، فإنما هو القدر»).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (إسماعيل بن مسعود) الجحدري البصري، ثقة [١٠] / ٤٢ . ٤٧ .
- ٢ - (حميد بن مسعة) بن المبارك السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] / ٥ . ٥ / ٥ .
- ٣ - (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] / ٥ . ٥ / ٥ .
- ٤ - (ابن عون) عبد الله، أبو عون البصري، ثقة ثبت فاضل [٥] / ٢٩ . ٣٣ .
- ٥ - (محمد بن سيرين) الأنصاري مولاهم، أبو بكر بن أبي عمارة البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٣] / ٤٦ . ٥٧ .
- ٦ - ((عبد الرحمن بن يشر بن مسعود) الأنصاري الأزرق، أبو بشر المدني، مقبول [٣] / ١٢٨٦ . ٥٠ .

(١) راجع «المصباح المنير» في مادة «عزل» ص ٤٠٧ - ٤٠٨ .

(٢) جعله في «التقريب» من السادسة، والحق أنه من الخامسة؛ مثل أيوب السختياني؛ لأنه رأى أنسا بنطلي ، فتأمل. والله تعالى أعلم.

-٧ - (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك بن سنان الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهم ١٦٩ / ٢٦٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير شيخه إسماعيل، فإنه من أفراده. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى ابن سيرين، والباقيان مدتيان. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين يروي بعضهم عن بعض: ابن عون، عن ابن سيرين، عن عبد الرحمن بن بشر، وفيه أبو سعد رضي الله عنه من المكثرين السبعة، روى (١١٧٠) حديثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يُشْرِنَبِنْ مَسْعُودِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْأَزْرَقِ (وَرَدَ الْحَدِيثُ)) أي رد عبد الرحمن هذا الحديث (حتى رده إلى أبي سعيد الخدري) رضي الله تعالى عنه (قال: ذكر ذلك) أي العزل، وفي رواية مسلم من طريق معاذ، عن ابن عون: «ذكر العزل عند النبي صلوات الله عليه وسلم...» (عند رسول الله صلوات الله عليه وسلم) يعني أنهم سأله عن حكم العزل. وقال القرطبي: والذي حرّكهم للسؤال عنه أنهم خافوا أنه يكون محظياً، لأنّه قطع للنساء، ولذلك أطلق عليه: «الoward الخفي»^(١).

(قال صلوات الله عليه وسلم (وما ذاك؟) أي أي شيء ذاك الأمر الذي تذكرون؟ (فأنا: الرجل تكون له المرأة،) أي الزوجة (فيصيبها) أي يجتمعها. وفي رواية مسلم المذكورة: «فيصيب منها» (ويذكره الحمل) بفتح حرف المضارعة، مبنياً للفاعل، وفاعله ضمير «الرجل»، و«الحمل» مفعوله (وتكون له الأمة، فيصيب منها، ويذكره أن تحمل منه) لثلا يكون ولده رقيقاً، أو لثلا يمتنع عليه بيعها؛ لكونها أم ولده. وقال في «الفتح»: ففي هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئاً: أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة، وهو إما آفة من ذلك، وإما لثلا يتعدّر بيع الأمة إذا صارت أم ولد، وإما لغير ذلك. والثاني: كراهة أن تحمل الموطوءة، وهي ترضع، فيضر ذلك بالولد المرضع انتهي^(٢).

(قال صلوات الله عليه وسلم (لا علنيكم أن لا تفعلوا) أي ليس عليكم ضرر في الترك، ففيه إشارة أن ترك العزل أحسن من فعله. أو المعنى على النهي: أي لا تفعلوا العزل. وفي رواية البخاري: «أو إنكم لتفعلون؟ ((فإنما هو القدر)) أي إنما المؤثر في وجود الولد وعدمه

(١) «المفهم» ٤/٦٦ .

(٢) «فتح» ١٠/٣٨٤ .

القدر، لا العزل، فأي حاجة إليه.

قال الحافظ أبو عمر رحمة الله تعالى: اختلف في معنى قوله ﷺ: «ما عليكم لا تفعلوا الخ»: فقيل: ما عليكم في العزل، ولا في امتناعكم منه شيء، فاعزلوا، أو لا تعزلوا، فقد فرغ من الخلق، وإعدادهم، وما قضي، وسبق في علم الله، فلا بد أن يكون لا محالة. قال الله عز وجل: «وَكُلْ شَيْءًا أَخْصَيْتُهُ كَيْتَابًا» [البأ: ٢٩] ، وقال عز وجل: «وَكُلْ شَيْءًا فَعَلَوْهُ فِي الْأَثْرَبِ ٥٧ وَكُلْ صَغِيرٍ وَكِبِيرٍ مُسْتَطْرُّ» [القمر: ٥٣-٥٢]. وقيل: بل معنى قوله ﷺ: «أن لا تفعلوا»: أي لا تفعلوا العزل، كأنه نهى عنه. انتهى كلام ابن عبد البر^(١).

وقال العلامة أبو العباس القرطبي رحمه الله تعالى: اختلف في قوله: «لا عليكم لا تفعلوا»، ففهمت طائفه منه النهي والزجر عن العزل، كما حكي عن الحسن، ومحمد ابن المثنى، وكأن هؤلاء فهموا من «لا» النهي عمما سُئل عنه، وحذف بعد قوله: «لا»، فكانه قال: لا تعزلوا، وعليكم لا تفعلوا، تأكيداً لذلك النهي.

وفهمت طائفه أخرى منها الإباحة، وكأنها جعلت جواب السؤال قوله: «لا عليكم لا تفعلوا»: أي ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا.

وهذا التأويل أولى بدليل قوله: «ما من نسمة كائنة إلا ستكون»، وبقوله: «لا عليكم لا تفعلوا، فإنما هو القدر»، وبقوله: «إذا أراد الله خلق الشيء لم يمنعه شيء»، وهذه الألفاظ كلها مصريحة بأن العزل لا يرده القدر، ولا يضره، فكانه قال: لا بأس به. وبهذا تمسك من رأى إباحة العزل مطلقاً عن الزوجة والسرير، وبه قال كثير من الصحابة، والتابعين، والفقهاء.

وقد كرهه آخرون من الصحابة، وغيرهم، متمسكون بالطريقة المتقدمة، وبقوله ﷺ: «ذلك الوأد الخفي»^(٢).

ووقع في رواية مسلم لهذا الحديث من طريق أبوبكر، عن ابن سيرين: ما نصه: «قال محمد^(٣): وقوله: لا عليكم» أقرب إلى النهي. ومن طريق معاذ بن معاذ، عن ابن عون، عن ابن سيرين: ما نصه: قال ابن عون: فحدثت به الحسن، فقال: والله لكان هذا زجر.

قال في «الفتح»: قال القرطبي: كان هؤلاء فهموا من «لا» النهي عمما سأله عنده.

(١) الاستذكار ١٨ / ٢٠٤-٢٠٥ .

(٢) رواه أحمد ٣٦١ / ٤٣٤ رقم ١٤٤٢، ومسلم ٢٠١١، وابن ماجه ٢٠١١ .

(٣) أي ابن سيرين .

فكأن عندهم بعد «لا» حذفًا، تقديره: لا تعزلوا، وعليكم أن لا تفعلوا، ويكون قوله: «وعليكم الخ» تأكيداً للنهي.

وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير، وإنما معناه: ليس عليكم أن تتركوا، وهو يساوي أن لا تفعلوا. وقال غيره: قوله: «لا عليكم أن لا تفعلوا» أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل، فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال: لا عليكم أن تفعلوا، إلا أن يدعى أن «لا» زائدة، فيقال: الأصل عدم ذلك.

ووقع في رواية مسلم من طريق مجاهد، عن قرعة، عن أبي سعيد الخدري، قال: ذكر العزل عند رسول الله ﷺ، فقال: «ولم يفعلا ذلك أحدكم؟»، ولم يقل: لا يفعل ذلك، فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي، وإنما أشار أن الأولى ترك ذلك؛ لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد، فلا فائدة في ذلك؛ لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك، فقد يسبق الماء، ولا يشعر العازل، فيحصل العلوق، ويلحقه الولد، ولا راد لما قضى الله، والفارق من حصول الولد يكون لأسباب:

(منها): خشية علوق الزوجة الأمّة؛ لثلا يصير الولد رقيقاً، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع إذا كانت الموطوءة تُرضعه، أو فراراً من كثرة العيال، إذا كان الرجل مُقاًلاً، فيرغب عن^(١) قلة الولد؛ لثلا يتضرر بتحصيل الكسب، وكل ذلك لا يغنى شيئاً. وقد أخرج أحمد، والبزار، وصححه ابن حبان من حديث أنس رضي الله عنه: أن رجلاً سُأله عن العزل؟ فقال النبي ﷺ: «لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدًا». وله شاهدان في «الكبير» للطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا، وفي «الأوسط» له عن ابن مسعود رضي الله عنه.

قال الحافظ: وليس في جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحاً، سوى الصورة المعتقدة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر، عن أبي سعيد -يعني حديث الباب- وهي خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع؛ لأنه مما جرّب، فضر غالباً، لكن وقع في بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد؛ لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار. ووقع عند مسلم في حديث أسمة بن زيد: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني أعزل عن امرأتي شفقة على ولدها، فقال رسول الله ﷺ: «لا، إن كان كذلك، فلا، ما ضار ذلك فارس ولا الروم».

(١) هكذا في «الفتح» ، والظاهر أنه «في» بدل «عن» . والله أعلم.

وفي العزل أيضاً إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تقوية لذتها انتهى^(١). وسيأتي تحقيق الخلاف في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا متفق عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا ٥٥/٣٣٢٨ - وفي «الكبرى» ٥٤/٥٤٨٦ . وأخرجه (خ) في «البيوع» ٢٢٢٩ و«العتق» ٢٥٤٢ و«المغازي» ٤١٣٨ و«النكاح» ٥٢١٠ و«القدر» ٦٦٠٣ و«التوحيد» ٧٤٠٩ (م) في «النكاح» ١٤٣٨ (د) في «النكاح» ٢١٧٠ و٢١٧٢ (ق) في «النكاح» ١٩٢٦ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١٠٦٩٤ و١٠٧٨٨ و١٠٨٢٠ و١١٠٦٦ و١١١٠ و١١١٥١ و١١١٧٢ و١١٢٠٨ و١١٢٢٥١ و١١٣٣٥ و١١٤٦٨ و١١٤٦٨ (الموطأ) في «الطلاق» ١٢٦٢ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٢٣ و٢٢٤ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى، وهو بيان حكم العزل، وهو مختلف فيه، سيأتي بيانه في المسألة التالية، إن شاء الله تعالى. (ومنها): جواز كراهة الإنسان حمل زوجته؛ لسبب من الأسباب.

(ومنها): أن قوله ﷺ «أو إنكم لتفعلون» يُشعر بأنه ﷺ ما كان يطلع على فعلهم ذلك، ففيه تعقب على من قال: إن قول الصحابي: كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع؛ معتلاً بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل، ولم يعلم به حتى سأله عنده.

ويُحاجَّ عن هذا بأن دواعيهم كانت متوفرة على سؤاله ﷺ عن أمور الدين، فإذا فعلوا الشيء، وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه، فيكون الظهور من هذه الحيثية. أفاده في «الفتح».

وأيضاً على تقدير أنه ﷺ لا يطلع عليه أن الوحي لا يسكت عنه، كما أفصح بذلك جابر رضي الله عنه حيث قال: «كنا نعزل، والقرآن ينزل» رواه مسلم، فقد استدلَّ الصحابي رضي الله عنه على جواز العزل بعدم نزول القرآن بتحريمه، وهو استدلال واضح.

وأخرج الدارقطني، وغيره عن أبي ثعلبة الخشنبي رضي الله عنه، مرفوعاً: «إن الله تعالى فرض فرائض، فلا تضيئوها، وحدّ خُذُودًا، فلا تعتدوها، وحرّم أشياء، فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة لكم، غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(١).

(ومتها): ما قاله الحافظ ابن عبد البر: في هذا الحديث إثبات قدم العلم، وأن الخلق يُجزون في علم قد سبق، وجف به القلم في كتاب مسطور. على هذا أهل السنة، وهم أهل الحديث، والفقه.

وجملة القول في القدر أنه علم الله، وسره، لا يدرك بجدل، ولا تُشفى منه خُصُومة، ولا احتجاج، وحسب المؤمن بالقدر أنه لا يقوم بشيء، دون إرادة الله عز وجل، وأن الخلق كلهم خلقة، وملكه، ولا يكون في ملكه إلا ما شاء، وما نشاء إلا أن يشاء الله، «وَتَرَكَ شَاءَ لَهُ دِكْمٌ أَجْمَعِينَ»، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قادر، وله الخلق، والأمر، له ما في السموات، وما في الأرض، وما بينهما، وما تحت الشري، ولا يكون في شيء من ذلك إلا ما يشاء، يغفر لمن يشاء، ويُعذب من يشاء، ومن عذبه فبدنه، ويعفو عنمن يشاء من عباده، ومن لم يوقنه، فليس بظالم له، لا يظلم مثقال ذرة، وإن تلك حسنة يُضاعفها، وما رتك بظالم للعيid انتهى^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم العزل: اختلاف السلف في حكم العزل، قال ابن عبد البر: لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرّة إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل. ووافقه في نقل الإجماع ابن هبيرة.

قال في «الفتح»: وتُعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها في الجماع أصلًا^(٣)، ثم في خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرّة بغير إذنها. قال الغزالى وغيره: يجوز، وهو المصحح عند المتأخرین.

واحتاج الجمهور لذلك بحديث عن عمر، أخرجه أحمد، وابن ماجه بلفظ: «نُهى عن العزل عن الحرّة إلا بإذنها». وفي إسناده ابن لهيعة. والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت، وفيما إذا رضيت وجهان، أصحهما الجواز. وهذا كله في الحرّة، وأما الأمة، فإن كانت زوجة، فهي مُرتبة على الحرّة، إن جاز فيها ففي الأمة أولى، وإن

(١) حسنة النوري في «الأربعين»، وأعلمه ابن رجب بالانقطاع بين مکحول، وأبي ثعلبة رضي الله عنه .

(٢) «الاستذكار» ١٨ / ٢٠٩ - ٢١٠ .

(٣) قلت: قد تقدم لنا البحث في هذا، وأن الحق وجوب الجماع للمرأة إذا احتجت، فلا تغفل.

امتنع فوجهان، أصخهما الجواز؛ تحرّزاً من إرافق الولد، وإن كانت سُرتية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه الروياني في المنع مطلقاً، كمذهب ابن حزم، وإن كانت السرتية مستولدة، فالراجح الجواز فيه مطلقاً؛ لأنها راسخة في الفراش. وقيل: حكمها حكم الأمة المزوجة.

هذا: واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرّة لا يعزل عنها إلا بإذنها، وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها، واختلفوا في المزوجة، فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدتها، وهو قول أبي حنيفة، والراجح عن محمد، وقال أبو يوسف، وأحمد: الإذن لها، وهي رواية عن أحمد، وعنها بإذنها، وعنها بياح العزل مطلقاً، وعن المنع مطلقاً.

والذي احتاج به من جنح إلى التفصيل لا يصح إلا عند عبد الرزاق عنه بسنده صحيح، عن ابن عباس، قال: «تُستأمر الحرّة في العزل، ولا تُستأمر الأمة السرتية، فإن كانت أمة تحت حرّ، فعليه أن يستأمرها». وهذا نص في المسألة، فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول عنه.

وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها في الوطء، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به إذا قصد بتركه إضرارها^(١). وعن الشافعي، وأبي حنيفة لا حق لها فيه إلا في وطأة واحدة يستقر بها المهر، قال: فإذا كان الأمر كذلك، فكيف يكون لها حق في العزل، فإن خصوه بالوطئة الأولى، فيمكن، وإلا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور انتهى.

وما نقله عن الشافعي غريب، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلاً. نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء، وبتحريم العزل، واستند إلى حديث جدامه بنت وهب: «أن النبي ﷺ سئل عن العزل، فقال: «ذلك الوأد الخفي». أخرجه مسلم.

وهذا معارض بحديثين: أحدهما أخرجه الترمذى، والنسائى، وصححه من طريق معاذ عن يحيى بن أبي كثیر، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر، قال: «كانت لنا جواري، وكنا نعزل، فقالت اليهود: إن تلك الموعودة الصغرى، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: كذبت اليهود، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده».

(١) هذا هو الصواب الذي تدل عليه النصوص، فقد أوجب الله تعالى لهن مثل ما عليهن، في قوله تعالى: «وَلَئِنْ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْنَا بِالْمُهَرَفِ» الآية، فكما أن عليها التمكين من جاعها، كذلك عليه أن يجامعها إذا طلبت منه، وليس هناك مانع، من مرض، أو نحوه، لظاهر الآية.

والحاصل أن مذهب مالك رحمة الله تعالى هو الأرجح في المسألة. والله تعالى أعلم.

وأخرجه النسائي من طريق هشام، وعليه بن المبارك، وغيرهما عن يحيى، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن أبي مطبي بن رفاعة، عن أبي سعيد نحوه. ومن طريق أبي عامر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه نحوه. ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل؟ فقال: زعم أبو سعيد، فذكر نحوه، قال: فسألت أبا سلمة، أسمعته من أبي سعيد؟ قال: لا، ولكن أخبرني رجل عنه.

والحديث الثاني: في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة. وهذه طرفة يتقوى بعضها ببعض.
وَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَدِيثَ جَدَّامَةَ بِحَمْلِ حَدِيثِ جَدَّامَةِ عَلَى التَّنْزِيهِ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْبَيْهَقِيِّ.

ومنهم من ضعف حديث جدامة بأنه معارض بما هو أكثر طرفاً منه، وكيف يصرح بتكييف اليهود في ذلك، ثم يثبته؟ . وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم، والحديث صحيح لا ريب فيه، والجمع ممكن.

ومنهم من ادعى أنه منسوخ. وزد بعدم معرفة التاريخ. وقال الطحاوي: يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب، وكان رسول الله يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أعلمته الله بالحكم، فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه.

وتعقبه ابن رشد، ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعاً لليهود، ثم يصرح بتكييفيه.

ومنهم: من رجح حديث جدامة بشبوته في الصحيح، وضعف مقابله بأنه حديث واحد، اختلف في إسناده، فاضطررت.

ورد بأن الاختلاف إنما يقع حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به، وهو هنا كذلك، والجمع ممكن.

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة، وحديثها يدل على المنع، قال: فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع، فعليه البيان. وتعقب بأن حديثها ليس صريحاً في المنع، إذ لا يلزم من تسميته وأذا خفيها على طريقة التشبيه أن يكون حراماً.

وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل؛ لزوال المعنى الذي كان يحدره الذي يعزل من حصول الحمل. لكن فيه تضييع الحمل؛ لأن المني يغدوه، فقد يؤدي العزل إلى موته،

أو إلى ضعفه المفضي إلى موته، فيكون وأدًا خفيًا.

وجمعوا أيضًا بين تكذيب اليهود في قولهم: المؤودة الصغرى، وبين إثبات كونه وأدًا خفيًا في حديث جدامه بأن قولهم: المؤودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيًّا، فلا يعارض قوله: إن العزل وأد خفي، فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر، فلا يتربّط عليه حكم، وإنما جعله وأدًا من جهة اشتراكيهما في قطع الولادة.

وقال بعضهم: قوله: «الوأد الخفي» وزَدَ على طريقة التشبيه؛ لأنَّه قطع طريق الولادة قبل مجئيه، فأتباه قتل الولد بعد مجئيه.

قال ابن القتيم: الذي كذبَت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلًا، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد، فأكذبُهم، وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدًا حقيقة، وإنما سُمِّاه وأدًا خفيًا في حديث جدامه؛ لأنَّ الرجل إنما يعزل هرَبًا من الحمل، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد، لكن الفرق بينهما أنَّ الوأد ظاهر بال المباشرة، اجتمع فيه القصد والفعل، والعزل يتعلّق بالقصد صرقاء، فلذلك وصفه بكلمة خفيًا.

قال الحافظ: فهذه عدّة أوجوه يقف معها الاستدلال بحديث جدامه على المنع.

قال: وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان^(١)، فقال في «صحيحة»: [ذكر الخبر الذال على أن هذا الفعل مجزورٌ عنه، لا يُباح استعماله]، ثم ساق حديث أبي ذر رفعه: «ضعه في حلاله، وجتبه حرامة، وأقرره، فإن شاء الله أحياء، وإن شاء أماته، ولكل أجر» انتهى.

ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحرير، بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار. والله أعلم.

وعند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدًا، وقال: المني يكون نطفة، ثم علقة، ثم مضغة، ثم عظمًا، ثم يُكسى لحمًا، قال: والعزل قبل ذلك كله».

وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة

(١) قلت: جعل ابن حبان من مقلّدي الشافعى فيه نظر لا يخفى، فمن تبع مذهبـه في «صحيحة» يعلم أنه لا يقلّده، ولا يقلّد غيره، بل هو كسائر أهل الحديث مجتهد، يتبع الدليل، ولا ينظر إلى قول أحد، كما هو حال الشـيخين، وأصحابـ السنـن، وقد قدمـنا تمامـ البحثـ في هذا الموضوعـ في مقدمةـ هذا الشرحـ بماـ فيهـ الكفايةـ، فراجعـهـ تستـفـدـ. واللهـ تعالىـ ولـيـ التـوفـيقـ.

حرب عند عمر، وسنده جيد. انتهى^(١).

قال الجامع عَنْ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ: قَدْ تَبَيَّنَ مَا ذُكِرَ أَنَّ الْأَرْجُحَ قَوْلُ مَنْ قَالَ بِجُوازِ
الْعَزَلِ لِلْحَاجَةِ، وَأَنَّ الْأُولَى عَدَمَ فَعْلِهِ، وَبِهَذَا تَجْتَمِعُ الْأَدْلَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجُعُ وَالْمَآبُ.

[تنبيه]: اختالف القائلون بالنهي عن العزل في علة النهي، فقيل: لتفويت حق المرأة. وقيل: لمعاندة القدر، وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الأخبار الواردة في ذلك، والأول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرج والأمة. وقال إمام الحرمين: موضع المنع أنه ينزع بقصد الإنزال خارج الفرج خشية العلوق، ومتى فقد ذلك لم يُمنع، وكأنه راعى سبب المنع، فإذا فقد يجيء أصل الإباحة، فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع، فأنزل خارج الفرج اتفاقاً، لم يتعلّق به النهي. قاله في «الفتح»^(٢). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): في حكم معالجة إسقاط النطفة، واستعمال الأدوية لذلك، أو لمنع الحمل، وحكم تحديد النسل:

قال في «الفتح» بعد ذكر ما تقدم في المسألة الماضية: ما نصه: ويُنْتَرَعُ مِنْ حَكْمِ
الْعَزَلِ حَكْمَ مَعَالِجَةِ الْمَرْأَةِ إِسْقَاطَ النَّطْفَةِ قَبْلَ نَفْخِ الرُّوحِ، فَمَنْ قَالَ بِالْمَنْعِ هُنَاكَ، فَفِي
هَذِهِ أُولَى، وَمَنْ قَالَ بِالْجُوازِ يُمْكِنُ أَنْ يَلْتَحِقَ بِهِ هَذَا، وَيُمْكِنُ أَنْ يَقْرَقَ بِأَنَّهُ أَشَدُّ؛ لِأَنَّ
الْعَزَلَ لَمْ يَقْعُدْ بِهِ تَعَاطِيِ السَّبَبِ، وَمَعَالِجَةُ السَّقْطِ تَقْعُدْ بَعْدِ تَعَاطِيِ السَّبَبِ.

ويُلْتَحِقُ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَعَاطِيُّ الْمَرْأَةِ مَا يَقْطَعُ الْحَبَلَ مِنْ أَصْلِهِ، وَقَدْ أَفْتَى بَعْضُ
مَتأخِّرِي الشَّافِعِيَّةِ بِالْمَنْعِ، وَهُوَ مُشْكُلٌ عَلَى قَوْلِهِمْ بِيَابِاحَةِ الْعَزَلِ مُطْلَقاً. انتهى^(٣).

وقد صدرت قرارات من هيئة كبار العلماء في هذا الموضوع، أحبت إيرادها هنا تتميماً للفائدة، وهذا نصها:

وهذا قرار رقم ٤٢ بتاريخ ١٣٩٦/٤/١٣ هـ

الحمد لله، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، وبعد:
ففي الدورة الثامنة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة في النصف الأول من شهر
ربيع الآخر عام ١٣٩٦ هـ بحث المجلس موضوع منع الحمل، وتحديد النسل، وتنظيمه،
بناءً على ما تقرر في الدورة السابعة للمجلس المنعقدة في النصف الأول من شهر شعبان

(١) «فتح» ١٠/٣٨٥-٣٨٧ .

(٢) «فتح» ١٠/٣٨٧ .

(٣) «فتح» ١٠/٣٨٧-٣٨٨ .

١٣٩٥هـ من إدراج موضوعها في جداول أعمال الدورة الثامنة. وقد أطّلعت المجلس على البحث المعدّ في ذلك، من قبيل اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، وبعد تداول الرأي، والمناقشة بين الأعضاء، والاستماع إلى وجهات النظر، قرر المجلس ما يلي:

نظرًا إلى أن الشريعة الإسلامية تُرَغِّب في انتشار النسل، وتُكثِّره، وتعتبر النسل نعمة كبرى، ومِنَةً عظيمةً، مَنْ أَنْجَاهُ اللَّهُ بِهَا عَلَى عِبادِهِ، فقد تضافرت بذلك النصوص الشرعية، من كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، مما أوردها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، والإفتاء، في بحثها المعدّ للهيئة، والمقدم لها، ونظرًا إلى أن القول بتحديد النسل، أو منع الحمل مصادم للفطرة الإنسانية التي فطر الله الخلق عليها، وللشريعة الإسلامية التي ارتضتها ربّ عباده، ونظرًا إلى أن دعوة القول بتحديد النسل، أو منع الحمل فئة تهدف بدعوتها إلى الكيد للمسلمين بصفة عامة، وللأمة العربية المسلمة بصفة خاصة، حتى تكون لديهم القدرة على استعمار البلاد، واستعمار أهلها، وحيث إن في الأخذ بذلك ضربًا من أعمال الجاهلية، وسوء ظن بالله تعالى، وإضعافًا للكيان الإسلامي المتكون من كثرة البناء البشرية، وترتبطها؛ لذلك كله، فإن المجلس يقرر بأنه لا يجوز تحديد النسل مطلقاً، ولا يجوز منع الحمل إذا كان القصد منه خشية الإملاق؛ لأن الله تعالى هو الرزاق ذو القوة المتين (وَمَا يَنْهَا مِنْ دَائِنَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ يَرْزُقُهَا)، وأما إذا كان منع الحمل لضرورة محققة، ككون المرأة لا تلد ولادة عادية، وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الولد، أو كان تأخيره لفترة ما؛ لمصلحة يراها الزوجان، فإنه لا مانع حيثًا من منع الحمل، أو تأخيره، عملاً بما جاء في الأحاديث الصحيحة، وما روي عن جماعة الصحابة من جواز العزل، وتمشياً مع ما صرّح به بعض الفقهاء من جواز شرب الدواء لإلقاء النطفة قبل الأربعين، بل قد يتquin منع الحمل في حالة ثبوت الضرورة المحققة، وقد توقف فضيلة الشيخ عبد الله بن غديان في حكم الاستثناء. وصلى الله على محمد.

«هيئة كبار العلماء».

وهذا نصّ قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١) د ٨٨ / ٠٩ / ٥ بشأن تنظيم النسل:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته المؤتمر الخامس بالكويت من (١) إلى (٦) جمادى الأولى ١٤٠٩هـ - إلى ١٥ - كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨ بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء، والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب، والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛

لأن إهداه يتنافى مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل، والحفاظ عليه، والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكلمات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها، فتر ما يلي:

- ١- لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.
- ٢- يحرم استعمال القدرة على الإنجاب في الرجل، أو المرأة، وهو ما يعرف بـ «الإعقام»، أو «التعقيم» ما لم تدع إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية.
- ٣- يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معيته من الزمان، إذا دعت حاجة معتبرة شرعاً بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما، وتراسن، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم. والله أعلم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قرره هيئة كبار العلماء، ومجمع الفقه الإسلامي بالكويت، ونحوهما ما قرره مجلس المجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، تقرير حسن جداً، ينبغي التمسك به. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

[تنبيه]: ومما له صلة بالمسألة ما قرره مجلس المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي بشأن تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، فقد قرر في دورته الحادية عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من يوم الأحد ١٣ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩ فبراير ١٩٨٩ م إلى يوم الأحد ٢٠ رجب ١٤٠٩ هـ الموافق ٢٦ فبراير ١٩٨٩ م قد نظر في موضوع تحويل الذكر إلى الأنثى، وبالعكس، وبعد البحث والمناقشة بين أعضائه قرر ما يلي:

- ١- الذكر الذي كملت أعضاء ذكوره، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة؛ لأنه تغيير لخلق الله، وقد حرم الله سبحانه وتعالى هذا التغيير بقوله تعالى، مخبراً عن قول الشيطان: ﴿وَلَا مِرْءَةٍ فَلَيَغْيِرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ﴾، فقد جاء في « صحيح مسلم »^(١) عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: « لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمنتنمصات، والمتفلجلجات للحسن، المغيرات خلق الله سبحانه وتعالى »، ثم قال: « لا لعن من لعن رسول الله ﷺ »، وهو في كتاب الله سبحانه وتعالى - يعني قوله تعالى:

(١) هكذا عزوه إلى « صحيح مسلم » فقط، والصواب أنه متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في « التفسير »، و« الملابس » من « صحيحه »، فلربته.

﴿وَمَا مَأْتُكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا تَهْنَكُمْ عَنْهُ فَانْهُوَا﴾.

-٢- أما من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكرة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء كان العلاج بالجراحة، أو بالهرمونات؛ لأن هذا المرض والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق الله سبحانه وتعالى.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين^(١). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حبيبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٢٩ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُغْبَةُ، عَنْ أَبِي الْفَيْضِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُرْتَزَقَةَ زَرْقَيَّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الزَّرْقَيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْعَزْلِ؟، فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي تَرْضِعُ، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا قَدْ قُدِرَ فِي الرَّحْمِ سَيْكُونُ).

قال الجامع عفوا الله تعالى عنه: «محمد» شيخ محمد بن بشار هو ابن جعفر، عندر. و«أبو الفيض» بن أيوب، ويقال: ابن أيوب المهرمي -فتح الميم، وسكن الهاء- الحمصي، من بني عقيل، مشهور بكنيته، ثقة [٤].

قال ابن سمعي في الطبقة الرابعة: لقيه شعبة بواسطه. وقال الغلايبي، عن ابن معين: أبو الفيض الذي روى عنه شعبة شامي من أبناء جندب الحاجاج. وقال عثمان الدارمي، عن ابن معين: ثقة. وقال العجلاني: شامي ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وقال يعقوب ابن سفيان: له أحاديث حسان. وذكره ابن حبان في «الثقافات». أخرج له أبو داود، والترمذى، والمصنف، وله عنده حديث الباب فقط.

و«عبد الله بن مرتزة الزرقى» -بضم الزاي-، وفتح الراء، بعدها قاف- الأنبارى المدنى، مجھول [٦].

روى عن أبي سعد الأنبارى. وعن أبو الفيض الحمصي الشامي فقط، تفرد به المصطفى، وليس له عنده إلا هذا الحديث فقط.

و«أبو سعيد الزرقى» الأنبارى، ويقال: أبو سعد، قيل: اسمه سعيد بن عمارة بن سعد. وقيل: عامر بن مسعود. روى عن النبي ﷺ في «العزل»، وفي «الضحايا». وعنه عبد الله بن مرتزة الزرقى، ويونس بن ميسرة بن حلبيس، ومكحول الشامي. ووقع عند

(١) راجع «توضيح الأحكام» للشيخ عبدالله بن عبدالرحمن البسام ٤٥٩-٤٦٣.

الطبراني في حديث يونس بن ميسرة، قال: خرجت مع أبي سعد الخير إلى شراء الصحايا... الحديث. ووقع في رواية ابن ماجه لهذا الحديث بعينه عن يونس: خرجت مع أبي سعيد الزرقى.

وقال ابن أبي حاتم: سُئلَ أَبِي عَسِيدَ الْزَرْقَى، فَقَالَ: هُوَ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَلَا أَدْرِي لَهُ صَحْبَةً أَمْ لَا. وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَهُ صَحْبَة. وَوَهُوَ أَبْنَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ قَوْلُ مِنْ قَالَ: هُوَ عَامِرُ بْنُ مُسْعُودٍ، وَإِلَيْهِ يَوْمَئِ كَلَامُ الْحَاكِمِ أَبِي أَحْمَدَ، وَقَالَ أَبْنَ حَبَّانَ فِي «الصحابَة»: سَعِيدُ بْنُ عُمَارَةَ أَبْوَ سَعِيدٍ. وَقَيْلٌ: عُمَارَةَ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْأُولَى أَصْحَى، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: أَبُو سَعِيدِ الْخَيْرِ. تَفَرَّدَ بِهِ الْمُصْنَفُ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَهُ عِنْدَ الْمُصْنَفِ حَدِيثُ الْبَابِ فَقَطُّ، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهِ حَدِيثُ وَاحِدٍ فِي «الصحابَةِ».

وقوله: «إن ما قد قدر في الرحم سيكون» «ما» موصولة اسم «إن»، وليس كافية، و«قدر» بالبناء للمجهول، و«في الرحم» متعلق به، والجملة صلة الموصول، وخبر «إن» قوله: «سيكون»، بتقدير خبر «يكون»، أي «فيه»، أي سيكون حاصلاً فيه.

والمعنى: أن الذي قدر الله تعالى أن يكون في الرحم، سيكون فيه. ويحتمل أن تكون «يكون» تامة، بمعنى يقع، ويوجد، فلا حاجة إلى تقدير الخبر. والله تعالى أعلم.

والحديث صحيح، وإن كان في إسناده مجهول، وهو عبد الله بن مزة الزرقى، إلا أن الأحاديث السابقة تشهد له، فيصبح بها، وهو من أفراد المصنف رحمة الله تعالى، أخرجه هنا ٥٥/٣٣٢٩ - وفي «الكتاب» ٥٤٨٧/٥٤ . وأخرجه (أحمد) في «مسند المكتين» ١٥٣٠٥ . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٥٦ - (حق الرضاع، وحرمة)

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: و«الحرمة» - بضمها، فسكون -: ما لا يحل انتهاكه. و«الحرمة»: المَهَابَةُ، وهو اسم من الاحترام، مثل الفرقنة، من الانفراق، والجمع حرمات، مثل عزفة وعزفات. أفاده الفيومي. فيكون عطفه على «حق» من عطف المرادف. والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٣٠ - (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا يحيى، عن هشام، قال: وحدثني أبي، عن حجاج بن حجاج، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، ما يذهب عن مدة الرضاع؟، قال: «غرة عبد، أو أمة»).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (يعقوب بن إبراهيم) الدورقي، أبو يوسف البغدادي، ثقة حافظ [١٠/٢١] ٢٢.
- ٢- (يعيني) بن سعيد القطان البصري، ثقة ثبت [٩/٤] ٤.
- ٣- (هشام) بن عروة بن الزبير المدني، ثقة فقيه ربما دلّس [٥/٤٩] ٦١.
- ٤- (أبوه) عروة بن الزبير بن العوام المدني، ثقة ثبت فقيه [٣/٤٠] ٤٤.
- ٥- (حجاج بن حجاج) بن مالك الأسلمي، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة. وعن عروة بن الزبير، وعبد الله بن الزبير على اختلاف فيه. وثقة ابن حبان. تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذى، أخرجو له حديث الباب فقط. وله عند المصنف في «السنن الكبرى» حديث آخر من روایته عن أبي هريرة عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: «لا يحرّم من الرضاع المقصة والمستان، ولا يحرّم منه إلا ما فتن الأمعاء من اللبن».

٦- (أبوه) حجاج بن مالك بن عويمير بن أبي أسيد بن رفاعة الأسلمي. روى عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه حديث الباب. وعن ابنه حجاج بن حجاج الأسلمي. تفرد به المصنف، وأبو داود، والترمذى بحديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير حجاج بن حجاج، وأبيه، فمن رجال المصنف، وأبي داود، والترمذى. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي، والابن عن أبيه. (ومنها): أن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا حديث الباب فقط. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن حجاج بن حجاج) الأسلمي (عن أبيه) هكذا رواه يعیني بن سعيد القطان، عن حجاج، عن أبيه، فزاد «عن أبيه»، وتتابعه عليه جماعة، وهو الصواب، كما سيأتي. وخالقه سفيان الثوري، فلم يقل: «عن أبيه»، قال المصنف رحمة الله تعالى في «الكبرى» ٣٠٦ رقم ٥٤٨٣: أخبرنا إسحاق بن منصور الكوسج المروزي، قال: حدثنا عبد الرحمن - يعني ابن مهدي - عن سفيان، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجاج الأسلمي، قال: قلت: يا رسول الله: ما يذهب عني مذمة الرضاع؟ قال: «غرة عبد، أو أمّة» انتهى.

وقال البيهقي في «السنن الكبرى» ٧/٤٦٤ بعد أن أخرجه من طريق عبد الله بن

وَهُبْ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَارِثِ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْحِيِّ، كُلُّهُمْ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ: وَأَخْبَرْنِي أَبْنُ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْوَةَ بْنِ الْزِّبِيرِ، عَنْ حَجَاجِ بْنِ حَجَاجِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذَهِّبُ عَنِي مَذْمَةُ الرِّضَاعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْغَرَّةُ، الْعَبْدُ، وَالْأُمَّةُ». وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو مَعاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، إِلَّا أَتَهُمَا قَالَا: «الْعَبْدُ، أَوَ الْأُمَّةُ». وَقَوْلُهُ: عَنْ حَجَاجِ بْنِ أَبِي الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِيهِ. وَالصَّوَابُ حَجَاجِ بْنِ الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَهُ الْبَخَارِيُّ اتْهَىٰ^(١). (قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذَهِّبُ عَنِي مَذْمَةَ الرِّضَاعِ؟) أَيْ أَيْ شَيْءٍ يُذَهِّبُ عَنِي الْحَقِّ الَّذِي تَعْلَقَ بِي لِلْمَرْضَعَةِ؟ لِأَجْلِ إِحْسَانِهَا لِي بِالرِّضَاعِ، فَإِنِّي إِنْ لَمْ أَكُفَّهَا عَلَىٰ ذَلِكَ صَرْتُ مَذْمُومًا عِنْدَ النَّاسِ بِسَبِّبِ عَدَمِ الْمَكَافَافَةِ.

وَقَالَ فِي «النَّهَايَا»: «الْمَذْمَمَةُ» بِالفتح مَفْعُلَةٌ مِنَ الدَّمْ، وَبِالْكَسْرِ مِنَ الدَّمَّةِ، وَالْدَّمَامِ. وَقَوْلُهُ: هِيَ بِالْكَسْرِ وَالْفَتْحِ: الْحَقُّ، وَالْحَرْمَةُ الَّتِي يُدَمِّرُ مُضَيِّعُهَا. وَالْمَرَادُ بِمَذْمَةِ الرِّضَاعِ: الْحَقُّ الْلَّازِمُ بِسَبِّبِ الرِّضَاعِ، فَكَانَهُ سَأَلَ مَا يُسْقَطُ عَنِي حَقُّ الْمَرْضَعَةِ حَتَّىٰ أَكُونَ قَدْ أَدَيْتُهُ كَامِلًا؟، وَكَانُوا يَسْتَحْبُّونَ أَنْ يُعْطُوْا لِلْمَرْضَعَةِ عِنْدِ فِصَالِ الصَّبِيِّ شَيْئًا سُوَى أَجْرِهَا اتْهَىٰ^(٢).

(قَالَ) ﷺ (غَرَّةً) فَاعْلَمُ لِمَحْذُوفٍ، دَلَّ عَلَيْهِ السُّؤَالُ، أَيْ يُذَهِّبُ عَنِكَ الْمَذْمَمَةَ غَرَّةً. وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لِمُبْدِئِ مَحْذُوفٍ، أَيْ الْمُذَهِّبُ عَنِكَ ذَلِكَ غَرَّةً. وَ«الْغَرَّةُ» بِضمِّ الْيَاءِ الْمُعْجَمَةِ، وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ: أَصْلُ الْغَرَّةِ: الْبَيْاضُ الَّذِي يَكُونُ فِي وِجْهِ الْفَرَسِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هَنَا الْعَبْدُ نَفْسُهُ، أَوَ الْأُمَّةُ نَفْسُهَا.

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: الْغَرَّةُ: الْعَبْدُ، أَوَ الْأُمَّةُ، كَانَهُ عَبَرَ عَنِ الْجَسْمِ كُلَّهُ بِالْغَرَّةِ، وَقَالَ الْراجزُ:

كُلُّ قَتِيلٍ فِي كَلَبِ غَرَّةٍ حَتَّىٰ يَنَالَ الْقَتْلَ آلُ مَرْأَةٍ

يَقُولُ: كُلُّهُمْ لِيْسُوا بِكُفَّاءٍ لِكَلِيبٍ، إِنَّمَا هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْعَبْدِ وَالْإِمَاءِ، إِنْ قَتَلُوكُمْ، حَتَّىٰ أَقْتَلَ آلَ مَرْأَةٍ، فَإِنَّهُمْ الْأَكْفَاءُ حِينَتَذُ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: الْغَرَّةُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلَأُ، وَأَفْضَلُهُ، وَالْفَرَسُ غَرَّةً مَالُ الرَّجُلِ، وَالْعَبْدُ غَرَّةً مَالُهُ، وَالْعَبِيرُ النَّجِيبُ غَرَّةً مَالُهُ،

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي ٤٦٤ / ٧

(٢) «النهاية» ١٦٩ / ٢

والآمة الفارهة من غرزة المال. قال: وأصل الغرزة البياض الذي يكون في وجه الفرس، وكأنه عُبر عن الجسم كله بالغرزة انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: والغرزة في الأصل البياض يكون في جبهة الفرس، وقد استعمل للأدمني في الحديث المتفق عليه في الموضوع: «إن أمتي يدعون يوم القيمة غرزاً». وتطلق الغرزة على الشيء النفيس، أدمنياً كان، أو غيره، ذكرًا كان، أو أنثى. وقيل: أطلق على الآدمي غرزة لأنه أشرف الحيوان، فإن محل الغرزة الوجه، والوجه أشرف الأعضاء انتهى^(٢).

والمعنى: أنه بِكَلِيلٍ قال له: إنها قد قامت بخدمتك، وأنت طفل، فكافتها بخادم يقوم بمهنتها، وقضاء حاجتها؛ أداء لحقها؛ إذ الجزء من جنس العمل.

وقوله (عند، أو آمة) يحتمل أن يكون بالرفع بدلاً من «غرزة»، أو عطف بيان. ويحتمل أن يكون بالإضافة، ويكون من إضافة العام إلى الخاص، كشجر أراك، وعلم الفقه، «أو» يحتمل أن تكون للتنبيه، أو للشك من الرواية، والأول أظهر.

وقال في «الفتح»: عند شرح دية الجنين: ما نصه: وقال الإمام عاصي: «فقضى رسول الله بِكَلِيلٍ فيها بغرزة عبد، أو آمة»: فرأى العامة بالإضافة، وغيرهم بالتنبيه. وحكى القاضي عياض الخلاف، وقال: التنبيه أو وجه؛ لأنه بيان للغرزة ما هي؟، وتوجيه الآخر أن الشيء قد يضاف إلى نفسه، لكنه نادر. وقال الباجي: يحتمل أن تكون «أو» شكًا من الرواية في تلك الواقعة المخصوصة، ويحتمل أن تكون للتنبيه، وهو الأظهر. انتهى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث حجاج بن مالك هذا حسن، وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح.

[إإن قلت]: كيف يكون حسنًا، وفي إسناده حجاج بن حجاج، قال عنه في

«التقريب»: مقبول، أي يحتاج إلى متابع؟.

[قلت]: حجاج بن حجاج وثقة ابن حبان، وقال الذهبي عنه في «الميزان» ١-١/

٤٦١: صدوق. وروى عنه عمرو بن الزبير، وعبد الله الزبير على خلاف فيه، فمن كان

(١) «السان العربي» في مادة غرر ١٨/٥-١٩.

(٢) «فتح» ١٤/٢٤٤ «كتاب الديات».

(٣) «فتح» ١٤/٢٤٤ «كتاب الديات».

هكذا لا ينقص حديثه عن درجة الحسن، فالحق أن حديثه حسن. والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا -٣٣٣٠- /٥٦- وفي «الكبرى» /٥٢- ٥٤٨٢ و ٥٤٨٣ . وأخرجه

(د) ف ٢٠٦٤ (ت) في «الرضاع» ١١٥٣ (أحمد) في «مسند المكين» ٦ ١٥٣٠ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان حق الرضاع، وحرمه.

(ومنها): أن أم الرضاعة تستحق البر والإحسان إليها من الرضيع، وأن ذلك يسقط بذلك الغرة المذكورة. (ومنها): ما كان عليه الصحابة من العرص على تعلم أحكام الدين.

(ومنها): عنابة الشارع بمراعاة حقوق أصحاب الإحسان، فيبني مكافأتهم، وفي حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم، مرفوعاً: «من استعاذكم بالله، فأعيذوه، ومن سألكم بالله، فأعطيوه، ومن دعاكم، فأجيبوه، ومن صنع إليكم معروفاً، فكافئوه، فإن لم تجدوا ما تكافئونه، فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه». رواه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي. (ومنها): أن مكافأة المرضعة لا يكون بشيء قليل، وإنما بشيء حسن جليل؛ لأن غرة الشيء خياره، وأفضلها، فكما أن إحسانها أنت، كذلك تكون مكافأتها أنت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٥٧ - (**الشهادة في الرضاع**)

٣٣٣١ - (أخبرنا علي بن حجر، قال: أربأنا إسماعيل، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، قال: حدثني عبيد بن أبي مزيم، عن عقبة بن الحارث، قال: وقد سمعته من عقبة، ولكتني لحديث عبيد أحفظ، قال: تزوجت امرأة، فجاءتنا امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فأتتني الشيء بِكَلَّة، فأخبرته، فقلت: إني تزوجت فلانة بنت فلان، فجاءتني امرأة سوداء، فقالت: إني قد أرضعتكما، فاغرضتني، فاتتبعته من قبل وجهه، فقلت: إيتها كاذبة، قال: (وكيف بها، وقد زعمت أنها قد أرضعتكما، دعها عنك)).

رجال هذا الإسناد: ستة:

- ١- (علي بن حُجر) السعدي المروزي، ثقة حافظ، من صغار [٩/١٣] .
 - ٢- (إسماعيل) بن إبراهيم ابن علية البصري، ثقة حافظ [٨/١٩] .
 - ٣- (أيوب) بن أبي تميمة السختياني، أبو بكر البصري، ثقة ثبت فقيه عابد [٥/٤٨] .
 - ٤- (ابن أبي مُليكة) عبد الله بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ زُهيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُذْعَانِ الْمَكِيِّ، ثقة فقيه [٣/١٠١] .
 - ٥- (عبيد بن أبي مريم) المكي، مقبول [٣/٢] .
- روى عن عقبة بن الحارث. وعن ابن أبي مُليكة. ذكره ابن حبان في «الثقة». قال ابن المديني: لا نعرفه. أخرج له البخاري، وأبو داود، والترمذى، والمصنف حديث الباب فقط.
- ٦- (عقبة بن الحارث) بن عامر بن نوفل بن عبدمناف التوفلي المكي صحابي، من مسلمة الفتح، بقي إلى ما بعد الخمسين من الهجرة، تقدم في ١٣٦٥/١٠٤ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سداسيات المصنف رحمه الله تعالى، أو من خمسياته بالنسبة لسماع ابن أبي مُليكة عن عقبة نفسه. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أن نصفه الأول مسلسل بالبصريين، غير شيخه، فمروزي، ونصفه الثاني بالمكيين. (ومنها): أن فيه ثلاثة من التابعين، يروي بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن أبي مُليكة، عن عبيد بن أبي مريم. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ) هو عبد الله بن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلِيقَةَ، تُسَبِّ إِلَى جَدِّهِ، أَنَّهُ (قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْيَدُ بْنُ أَبِي مَرِيزَمَ) الْمَكِيُّ (عَنْ عَقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ) رضي الله تعالى عنه (قَالَ) أَيُّ ابْنِ أَبِي مُلِيقَةَ (وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَقْبَةَ) أَيُّ ابْنِ الْحَارِثِ الصَّحَابِيُّ الْمَذْكُورُ (وَلَكِنِّي لِحَدِيثِ عَبْيَدِ أَخْفَظُهُ) يعني أنه وإن سمعه من عقبة نفسه، لكنه أتقن لحديث عبيد ابن أبي مريم، فلذا ساقه من طريقه، وهذا فيه أن اعتماده على عقبة، لا عبيد؛ لأنَّه مجهول، لكن لما صَحَّ لَدِيهِ أَصْلُ الْحَدِيثِ بِسَمَاعِهِ مِنْ عَقْبَةَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَسْتَوْعِدْ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَتَقَنَ رِوَايَةَ عَبْيَدٍ ساقَهُ بِوَاسْطَتِهِ، مِنْ بَابِ التَّقْوِيَّةِ، وَالْمَتَابِعَةِ، لَا مِنْ بَابِ

الرواية استقلالاً.

قال الحافظ رحمة الله تعالى: وعبيد بن أبي مريم مكي، ما له في «الصحيح» سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئاً، إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه انتهى^(١).

وفي رواية أبي داود من طريق حماد، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عقبة بن الحارث، قال: وحدثنيه صاحب لي، عنه، وأنا لحدثي صاحبي أحفظ، ولم يسمه.

[تبيه]: وقع في رواية البخاري في «الشهادات» من طريق ابن جريج، قال: سمعت ابن أبي مليكة، قال: حدثني عقبة بن الحارث، أو سمعته منه... الحديث. فقال في «الفتح»: وفيه إشارة إلى التفرقة في صيغ الأداء بين الإفراد والجمع، أو بين القصد إلى التحديث وعدمه، فيقول الراوي فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ، أو قصد الشيخ تحديده بذلك: «حدثني» بالإفراد، وفيما عدا ذلك «حدثنا» بالجمع، أو «سمعت فلاناً يقول»... ووقع عند الدارقطني من هذا الوجه: «حدثني عقبة بن الحارث»، ثم قال: «لم يُحدثني»، ولكن سمعته يحدث، وهذا يعني أحد الاحتمالين، وقد اعتمد النسائي فيما يرويه عن الحارث بن مسكين، فيقول: «الحارث بن مسكين قراءة عليه، وأنا أسمع»، ولا يقول: حدثني، ولا أخبرني؛ لأنه لم يقصده بالتحديث، وإنما كان يسمعه من غير أن يشعر به انتهى ما في «الفتح»^(٢).

(قال) عقبة (تزوجت امرأة) وفي رواية البخاري في «كتاب العلم» من طريق عمر بن سعيد بن أبي حسين، عن ابن أبي مليكة: «أنه تزوج ابنة لأبي إهاب بن عزيز، فأتته امرأة...». قال في «الفتح»: اسمها عئنة -فتح المعجمة، وكسر التون، بعدها ياء تحنائية، مشددة، وكنيتها أم يحيى. قال: وَهُمُ الْكَرْمَانِيُّ، فقال: لا يعرف اسمها. و«أبو إهاب» -بكسر الهمزة: لا أعرف اسمه، وهو مذكور في الصحابة. و«عزيز» -فتح العين المهملة، وكسر الزاي، آخره زاي أيضاً - ومن قاله بضم أوله فقد حرف. انتهى كلام الحافظ.

(فجاءتنا امرأة سوداء) قال الحافظ: لم أقف على اسمها (فقالت: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا زاد الدارقطني: «فدخلت علينا امرأة سوداء، فسألت، فأبطأنا عليها، فقالت: تصدقوا علي، فوالله لقد أرضعتكم جميعاً». زاد البخاري في «العلم»: «فقال لها عقبة: ما أرضعتني، ولا أخبرتني» -أي بذلك قبل التزوج-. زاد في «الشهادة» في [باب إذا شهد

(١) «فتح» ١٩٠/١٠ - ١٩١. «كتاب النكاح».

(٢) «فتح» ٦٠١/٥ - ٦٠٠. «كتاب الشهادات».

بشيء ، فقال آخر : ما علمت ذلك] ، وفي «العلم» : فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدية ، فسألة » (فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ) وقد سبق أنه ركب من مكة إلى المدينة (فَأَخْبَرْتُهُ) أي بما حدث من تلك القضية ، كما يتبناه بقوله (فَقُلْتُ : إِنِّي تَرَوْجَتْ فُلَانَةً بِنْتَ فُلَانَ) تقدم أن اسمها غنية بنت أبي إهاب بن عزيز (فَجَاءَنِي امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ : إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا) أراد بذلك التعریض بكونها كاذبة في دعواها ذلك ، كما سيصرح به قريباً (فَأَغْرَضَ) أي حول النبي ﷺ وجهه (عَنْهُ) زاد في رواية البخاري في «البيوع» : «وَتَبَسَّمَ النَّبِيُّ ﷺ». وإنما أعرض عنه النبي ﷺ؛ كراهيته لسؤاله؛ إذ حقه حينما وقعت له الشبهة أن يتعد عنها ، ويفارقها ، ولا يستمر على نكاحها ؛ إذ لا يليق بالعاقل في مثل هذا إلا الإعراض عن الشبهة ، والتنزه عنها ، لا السؤال ليتوسل به إلى إيقانها عنده (فَأَتَيْتُهُ مِنْ قَبْلِ وَجْهِهِ، فَقُلْتُ : إِنَّهَا كَاذِبَةٌ) أي في دعواها ذلك (قَالَ ﷺ) (وَكَيْفَ بِهَا) أي كيف يُظْنَ بها الكذب ، أو يُجْزَمُ به (وَقَدْ رَعَمْتَ أَنَّهَا قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا) أي وهو أمر ممکن ، ولا يُعلَم ذلك عادة إلا من قبلها ، فكيف تكذب فيه؟ (دَعْهَا) أي المرأة التي تزوجتها ؛ لوقوع الشبهة في كونها أختاً لك من الرضاعة ، وقد أخذ بظاهره الإمام أحمد ، وطائفة ، وحمله الجمهور على أنه أرشده إلى الأحوط والأولى ، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في «المسألة الرابعة» ، إن شاء الله تعالى . وقوله (عَنْكَ) متعلق بـ «دع» على تضمينه معنى أبعد ، أي أبعدها عنك بالطلاق . وزاد الدارقطني في آخره : «لا خير لك فيها» ، وفي رواية للبخاري : «فنهاء عنها» ، وزاد في رواية له : «ففارقها ، ونكحت زوجاً غيره». قال الحافظ : اسم هذا الزوج طریب - بضم المعجمة المشالة ، وفتح الراء ، وأخره موحدة ، مصغرًا . انتهى^(١) . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو المستعان ، وعليه التكلان .

مسائل تتعلق بهذا الحديث :

(المسألة الأولى) : في درجة :

حديث عقبة بن الحارث رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه البخاري .

(المسألة الثانية) : في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

آخرجه هنا ٥٧ / ٣٣٣١ - وفي «الكبرى» ٥٣ / ٥٤٨٤ . وأخرجه (خ) في «العلم» ٨٨

و«البيوع» ٢٠٥٢ و«الشهادات» ٢٦٤٠ و«النكاح» ٥١٠٥ (د) في «الأقضية» ٣٦٠٣

(ت) «الرضاع» ١١٥١ (أحمد) «مستند المدينين» ١٥٧١٥ و«مستند الكوفيين» ١٨٩٣٠

(الدارمي) «النكاح» ٢٢٥٥ . والله تعالى أعلم .

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو مشروعية الشهادة على الرضاع. (ومنها): قبول شهادة المرأة في الرضاع، كما هو ظاهر ترجمة المصتف، وسيأتي في المسألة التالية تحقيق الخلاف في ذلك، إن شاء الله تعالى. (ومنها): قبول شهادة الإمام والعييد، وفيه خلاف أيضاً، وسيأتي في المسألة الخامسة، إن شاء الله تعالى. (ومنها): جواز إعراض المفتى لينتهي المستفتى على أن الحكم فيما سأله الكف عنه. (ومنها): جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد، والسؤال عن السبب المقتصي لرفع النكاح. (ومنها): مشروعية الاستبراء عن الشبهات. (ومنها): الإنكار على من يتعاطى الشبهات. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت الرضاع بشهادة المرضعة وحدها: ذهبت طائفة إلى ثبوت الرضاع بشهادتها، وبه قال أحمد، قال علي بن سعيد: سمعت أحمد يسأل عن شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، قال: تخوز على حديث عقبة ابن الحارث، وهو قول الأوزاعي، ونقل عن عثمان، وابن عباس، والزهربي، والحسن، وإسحاق، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن ابن شهاب، قال: فرق عثمان بين ناس، تناكحوا بقول امرأة سوداء: إنها أرضعتهم، قال ابن شهاب: الناس يأخذون بذلك من قول عثمان اليوم، واختاره أبو عبيد، إلا أنه قال: إن شهدت المرضعة وحدها وجوب على الزوج مفارقة المرأة، ولا يجب عليه الحكم بذلك، وإن شهدت معها أخرى وجوب الحكم به.

واحتاج أيضاً بأنه عليه لم يلزم عقبة بفارق امرأته، بل قال له: «دعها عنك»، وفي رواية ابن جريج: «كيف، وقد زعمت»، فأشار إلى أن ذلك على التنزيه.

وذهب الجمهور إلى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة؛ لأنها شهادة على فعل نفسها. وقد أخرج أبو عبيد من طريق^(١) عمر، والمغيرة بن شعبة، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس أنهم امتنعوا من الفرق بين الزوجين بذلك، فقال عمر: فرق بينهما إن جاءت بيته، وإنما فخل بين الرجل وامرأته، إلا أن يتزوجها، ولو فتح هذا الباب لم تنشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين إلا فقلت. وقال الشعبي: تقبل مع ثلاث نسوة بشرط أن لا تتعرض نسوة لطلب أجراً. وقيل: لا تُقبل مطلقاً. وقيل: تقبل في ثبوت المحرمية، دون ثبوت الأجرة لها على ذلك. وقال مالك: تقبل مع أخرى. وعن أبي حنيفة: لا

(١) هكذا نسخ «الفتح»، والظاهر أن الصواب «من طرق، عن عمر الغ»، أو نحو هذا، فليحرر.

تقبل في الرضاع شهادة النساء المتمحضات، وعكسه الإصطخرى من الشافعية.
وأجاب من لم يقبل شهادة المرضعة وحدها بحمل النهي في قوله: «فنهاء عنها» على التنزيه، وبحمل الأمر في قوله: «دعها عنك» على الإرشاد^(١).
وقال العلامة الشوكانى رحمه الله تعالى بعد أن ذكر الخلاف المذكور، وحملهم الخبر على الاستجواب: ما نصه:

ولا يخفى أن النهى حقيقة في التحرير، كما تقرر في الأصول، فلا يخرج عن معناه الحقيقى إلا لقرينة صارفة، والاستدلال على عدم قبول المرأة المرضعة بقوله تعالى: «وَأَنْتَ شَهِيدُوا شَهِيدَيْنَ مِنْ رِجَالِكُمْ» الآية [البقرة: ٢٨٢] لا يفيد شيئاً؛ لأن الواجب بناء العام على الخاص، ولا شك أن الحديث أخص مطلقاً.

وأما ما أجاب به عن الحديث صاحب «ضوء النهار» من أنه مخالف للأصول، فيجيب عنه بالاستفسار عن الأصول، فإن أراد الأدلة القاضية باعتبار شهادة عدلين، أو رجل وامرأتين، فلا مخالفة؛ لأن هذا خاص، وهي عامة، وإن أراد غيرها، فما هو؟
وأما ما رواه أبو عبيد عن علي، وابن عباس، والمغيرة أنهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك، فقد تقرر أن أقوال بعض الصحابة ليست بحججة على فرض عدم معارضتها لما ثبت عنه عليهما السلام، فكيف إذا عارضت ما هو كذلك؟

وأما ما قيل من أن أمره عليهما السلام من باب الاحتياط، فلا يخفى مخالفته لما هو الظاهر، ولا سيما بعد أن قرر^(٢) السؤال أربع مرات، كما في بعض الروايات، والنبي عليهما السلام يقول له في جميعها: «كيف؟ وقد قيل»، وفي بعضها: «دعها عنك» كما في حديث الباب، وفي بعضها: «لا خير لك فيها»، مع أنه لم يثبت في روایة أنه عليهما السلام أمره بالطلاق، ولو كان ذلك من باب الاحتياط لأمره به.

فالحق وجوب العمل بقول المرأة المرضعة، حرمة كانت، أو أمة، حصل الظن بقولها، أو لم يحصل؛ لما ثبت في روایة أن السائل قال: «وأظنتها كاذبة»، فيكون هذا الحديث الصحيح هادماً لتلك القواعد المبنية على غير أساس، أعني قولهم: إنها لا تقبل شهادة فيها تقرير لفعل الشاهد، ومحضها لعمومات الأدلة، كما خصصها دليل كفاية العدالة في عورات النساء عند أكثر المخالفين انتهى كلام الشوكانى رحمه الله تعالى^(٣).

(١) راجع «الفتح» ٥/٦٠٠ . «كتاب الشهادات» .

(٢) هكذا نسخة «النيل» والظاهر أن الصواب: «بعد أن كرر» بالكاف. فليتأمل.

(٣) «نيل الأوطار» ٦/٣٣٨ .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله الشوكاني رحمه الله تعالى تحقيق حسن جداً.

وحاصله ترجيح القول بقبول شهادة المرضعة؛ عملاً بظاهر حديث الباب، وهو ظاهر مذهب المصنف، والبخاري رحمهما الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في شهادة الإمام والعبد:

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: [باب شهادة الإمام والعبد] وقال أنس: شهادة العبد جائزة، إذا كان عدلاً، وأجازه شريح، وزرارة بن أوقي. وقال ابن سيرين: شهادة جائزة إلا العبد لسيده. وأجازه الحسن، وإبراهيم التيمي في الشيء التافه. وقال شريح: كلّكم بنو عبيد وإماء. ثم أورد حديث عقبة بن الحارث تَعَوِّذُ هذا مستدلاً لجواز قبول شهادتهم.

وقال في «الفتح»: وقد ذهب الجمهور إلى أنها لا تقبل مطلقاً. وقالت طائفه: تقبل مطلقاً. قال: ووجه الدلالة من حديث عقبة أنه عَلَيْهِ أَمْرُ عَقْبَةَ بِفَرَاقِ امْرَأَتِهِ بفارق امرأته بقول الأمة المذكورة، فلولم تكن شهادتها مقبولة ما عميل بها.

واحتاجوا أيضاً بقوله تعالى: «مَنْ تَرَضَوْنَ مِنَ الشَّهَادَةِ» قالوا: فإن كان الذي في الرق رضاً، فهو داخل في ذلك.

وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها: «وَلَا يَأْتِ أَشْهَادَ إِذَا مَا دُعُوا» والإباء إنما يتاتي من الأحرار؛ لاشتغال الرقيق بحق السيد.

وفي الاستدلال بهذا القدر نظر. وأجاب الإمام علي عن حديث الباب، فقال: قد جاء في بعض طرقه: «فجاءت مولاً لأهل مكة» قال: وهذا اللفظ يطلق على الحرّة التي عليها الولاء، فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة.

وتعقب بأن روایة حديث الباب فيه التصریح بأنها أمّة، فتعین أنها ليست بحرّة. وقد قال ابن دقیق العید: إن أخذنا بظاهر حديث الباب، فلا بدّ من القول بشهادة الأمة. وقد سبق إلى الجزم بأنها كانت أمّة أحمد بن حنبل، رواه عنه جماعة، كأبي طالب، ومُهَنَّا، وحرب، وغيرهم انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: مذهب القائلين بقبول شهادة العبيد والإماء، كما أتى به الإمام البخاري رحمه الله تعالى هو الحق؛ لظهور أدله، والقائلون بخلافه لم يأتوا

(١) «فتح» ٥٩٨-٥٩٩ . «كتاب الشهادات» .

بدليل مقنع، يعتمد عليه، فتبصر بالإنصاف، ولا تتهور بالاعتساف. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

٥٨ - (نكاح ما نكح الآباء)

٣٣٣٢ - (أخبرنا أَخْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو ثَعْبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السُّدَّيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَقِيَتْ خَالِيَّ، وَمَعْهُ الرَّايةُ، فَقَلَّتْ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِلَى رَجُلٍ تَرْوَجُ امْرَأَةً أَبِيهِ مِنْ بَنِيهِ، أَنْ أَضْرِبَ عُنْقَهُ، أَوْ أَفْتَلَهُ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (أحمد بن عثمان بن حكيم) الأودي الكوفي، ثقة [١١] / ١٦٠ . ٢٥٢ / ١٦٠ .
- ٢ - (أبو ثعوب) الفضل بن ذكين، وهو لقب، واسمه عمرو بن حماد الكوفي، ثقة [٩] / ١١ . ٥١٦ .
- ٣ - (الحسن بن صالح) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حبي، وهو حيان بن شفي - مصغر - الهمданى الكوفي، ثقة فقيه عابد رمي بالتشييع [٧] / ١٦٠ . ٢٥٢ / ١٦٠ .
- ٤ - (السدي) إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة، أبو محمد الكوفي، صدوق يهيم، ورمي بالتشييع [٤] / ١٠٠ . ١٣٥٩ / ١٠٠ .
- ٥ - (عدي بن ثابت) الأنصاري الكوفي، ثقة رمي بالتشييع [٤] / ٤٩ . ٦٠٥ / ٤٩ .
- ٦ - (البراء) بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة الأنصاري الأوسى الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهم، نزل الكوفة، ومات سنة (٧٢هـ) تقدم ١٠٥ / ٨٦ .
- ٧ - (حاله) هانيء بن نيار بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن عثم بن ذبيان بن همير بن كاهل بن دهل بن بليبي البلوي، حليف الأنصار، مشهور بكنيته. وقيل: مالك ابن هيبة، والأول أصح، وهو حال البراء بن عازب، وقيل: عمه، شهيد بدرًا، وما بعدها. روى عن النبي ﷺ. وعن البراء بن عازب، وجابر، وابن أخيه سعيد بن عمير

ابن عقبة بن نيار، وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، وبشير بن يسار، وغيرهم^(١). وذكر في «الإصابة»: وقيل: اسمه الحارث بن عمرو، كذا ذكره المزي عن ابن معين، وخطأ ابن عبد الهادي، فقال: إنما قال ابن معين في ابن أبي موسى. قال: وكأن سبب قول من سماه الحارث بن عمرو قول البراء: لقيت خالي الحارث بن عمرو. ولكن يحتمل أن يكون له خال آخر، وهو الأشبه. قال أبو عمر: مات في أول خلافة معاوية بعد أن شهد مع علي رضي الله عنه حربه كلها، ثم قيل: إنه مات سنة إحدى، وقيل: اثنين، وقيل: خمس وأربعين^(٢). وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث، هذا، وفي «كتاب الضحايا» ٤٣٩٧ حديث الأضحية بالجذعة، وفي «كتاب الأشربة» ٥٦٧٧ حديث: «اشربوا في الظروف، ولا تسکروا». والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالковفين. (ومنها): أن فيه روایة تابعي عن تابعي، وصحابي عن صحابي. (ومنها): أن صحایة من المقلین من الروایة، فليس له إلا خمسة أحاديث. راجع «تحفة الأشراف» ٩/٦٥-٦٨ . والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن البراء) بن عازب رضي الله تعالى عنهم، أنه (قال: لقيت خالي) وفي رواية الترمذى من طريق أشعث، عن عدي بن ثابت: «مر بي خالي، أبو بردة بن نيار» (ومعه الرایة) وفي رواية الترمذى المذكورة: «ومعه لواء». قال الفيومى: والرایة علم الجيش، يقال: أصلها الهمز، لكن العرب آثرت تركه تحفيقاً. ومنهم من ينكر هذا القول، ويقول: لم يسمع الهمز. والجمع رایات. وقال في موضع آخر: ولواء الجيش علمه، وهو دون الرایة، والجمع ألوية. انتهى.

والمقصود من تلك الرایة أن تكون دالة على إمرئه، وكونه مبعوثاً من جهة النبي صلوات الله عليه وسلم في ذلك الأمر.

(فقلت): أين تريده؟ قال: أرسلني رسول الله صلوات الله عليه وسلم، إلى رجل تزوج امرأة أبيه أي على قواعد الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون بأزواج آبائهم، ويعذون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي من ذلك بخصوصه، حيث قال: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ

(١) تهذيب التهذيب» ٤/٤٨٥ .

(٢) «الإصابة» ١١/٣٤ .

مَا بَأْرَأْتُكُمْ الآية، مبالغة في الزجر عن ذلك، فهذا الرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالاً، فصار مرتدًا، فقتل لذلك. وهكذا أول الحديث من لا يقول بظاهره، والظاهر أن الأخذ بظاهر الحديث، وإن لم يستحلّ هو الحقّ، كما هو مذهب أحمد، وإسحاق ابن راهويه، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

[تبنيه]: هذه الرواية صريحة في كون ذلك الرجل تزوج امرأة أبيه عقداً، فتأويل بعضهم بحمله على الوطء بلا عقد باطل. قال الخطابي رحمه الله تعالى بعد ذكره هذا القول: وهذا تأويلٌ فاسد، قال: ومن ادعى أن هذا النكاح شبهة، فأسقط من أجلها الحدّ، فقد أبعد؛ لأن الشبهة إنما تكون في أمر يشبه الحال من بعض الوجوه، وذوات المحرم لا تخل بوجه من الوجوه، ولا في حال من الأحوال، وإنما هو زنا محض، وإن لقب بالنكاح، كمن استأجر أمّة، فزنى بها، فهو زنا، وإن لقب باسم الإجارة، ولم يكن مسقطاً عنه الحدّ، وإن كانت المنافع قد تستباح بالإجرات.

وزعم بعضهم أن النبي ﷺ إنما أمر بقتله لاستحلاله نكاح امرأة أبيه، وكان ذلك مذهب أهل الجاهلية، كان الرجل منهم يرى أنه أولى بأمرأة أبيه من الأجنبية، فيرثها كما يرث ماله، وفاعل هذا على الاستباحة له مرتد عن الدين، فكان هذا جزاؤه القتل لرذته. قال الخطابي: وهذا تأويلٌ فاسد، ولو جاز أن يتأول ذلك في قتله لجاز أن يتأول مثله في رجم من رجم النبي ﷺ من الزنا، فيقال: إنما قتله بالرجم لاستحلاله الزنا، وقد كان أهل الجاهلية يستحلّون الزنا، فلا يجب على من زنى الرجم حتى يعتقد هذا الرأي، وهذا ما لا خفاء بفساده، وإنما أمر ﷺ بقتله لزناه، ولتخطيئه الحرمة في أمره^(١).

وقد أوجب بعض الأئمة تغليظ الدية على من قتل ذات محرم، وكذلك أو جبوا على من قتل في الحرم، فألزموه دية وثلثاً، وهو قول عثمان بن عفان رضي الله عنه، وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه أتى بشارب في رمضان، فضربه حد السكر، وزاده عشرين، لارتكابه ما حرم الله عليه في ذلك الشهر انتهي^(٢).

(من بعديه) أي بعد موته (أن أضرب عنة، أو أقتلها) «أو» للشك من الراوي. وفي رواية الترمذى: «يعتني أن آتىه برأسه». وزاد في الرواية التالية: «وأخذ ماله». وفيه أخذ مال من فعل ذلك بعد قتله. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

(١) كذا في الأصل، ولعلها: «في امرأة أبيه التي هي مثل أمره».

(٢) «معالم السنن» ٦/٢٦٧-٢٦٩.

مسائل تتعلق بهذا الحديث: (المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي بردة بن نيار رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

[تبيه]: قد أعلَّ بعض العلماء هذا الحديث بالاضطراب، فقال المنذري رحمه الله تعالى: وقد اختلف في هذا الحديث اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنهما، قال: «يبنما أطوف على إبل لي ضلت...» الحديث. وروي عنه، عن عمه ... وروي عنه، قال: «مر خالي أبو بردة بن نيار، ومعه لواء...» وروي عنه، عن خاله، وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو ... وروي عنه، قال: «مر بنا ناس ينطلقون...» وروي عنه: «إني لأطوف على إبل ضلت لي في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ، إذ جاءهم رهط معهم لواء...». انتهى.

وأجيب بأن هذا الاضطراب غير موجب للضعف؛ قال ابن الق testim رحمه الله تعالى بعد ذكر كلام المنذري: وهذا كله يدل على أن الحديث محفوظ، ولا يوجب هذا تركه بوجهه، فإن البراء بن عازب حدث به عن أبي برد بن نيار، واسمي الحارث بن عمرو، وأبو برد كنيته، وهو عمه وخاله، وهذا واقع في النسب، وكان معه رهط، فاقتصر على ذكر الرهط مرّة، وعيّن من بينهم أبي برد بن نيار باسمه مرّة، وبكتيته أخرى، وبالعمومية تارة، وبالخُولة أخرى، فأي علة في هذا توجب ترك الحديث؟. انتهى^(١).

وقال الشيخ الألباني بعد أن ذكر الاختلافات، وذكر روایة زيد بن أبي أنيسة الآتية في الحديث التالي: ما نصه: فقد زاد زيد بين عدي والبراء يزيد بن البراء، وزيد ثقة من رجال الشیخین، وزيادة الثقة مقبولة، وسائر رجال الإسناد ثقات رجال الشیخین أيضاً، غير يزيد بن البراء، وهو صدوق، ولعل عدي بن ثابت تلقاه عنه، عن البراء في مبدأ الأمر، ثم لقي البراء، فسمعه منه، فحدث به تارة هكذا، وتارة هكذا، وكل حدث عنه بما سمع منه، وكل ثقة من زيد بن أبي أنيسة الذي أثبت فيه يزيد بن البراء، والستي، واسمي إسماعيل الذي لم يذكر يزيد فيه، مع متابعة الربع بن الرؤكين له على ضعفه. وبهذا يزول الاضطراب الذي أَعْلَى الحديث به ابن الترمذاني؛ لأنه أمكن التوفيق بين الوجوه المضطربة منه الثابتة عن رواتها.

وأما الوجوه الأخرى التي أشار إليها الترمذاني^(٢)، فهي غير ثابتة؛ لأن مدار أكثرها

(١) «تهذيب السنن» ٦/٢٦٦ . من هامش مختصر المنذري.

(٢) قال الترمذاني رحمه الله تعالى عقب إخراج الحديث: حديث غريب، وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عدي بن ثابت، عن عبدالله بن يزيد، عن البراء. وقد روى هذا الحديث =

على أشعث^(١)، وهو ضعيف، كما عرفت، وأحدها من طريق ابن إسحاق، وهو مدلّس، ولو صرّح بالتحديث فليس بحجّة عند المخالفه.

ويؤيد صحة الحديث أن له طريقاً أخرى، وشاهداً. أما الطريق فيرويه أبو الجهم، عن البراء بن عازب، قال: «يَبْنِمَا أَنَا أَطْوَفْ عَلَى إِبْلٍ لَّيْ قَدْ ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبَتْ، أَوْ فَوَارْسَ، مَعْهُمْ لَوَاءً، فَجَعَلَ الْأَعْرَابَ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزَلِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ أَتَوْا قَبْةً، فَاسْتَخْرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا، فَضَرَبُوهَا عَنْهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسْ بِامْرَأَ أُبَيْهِ». أخرجه أبو داود (٤٤٥٦)، والنسائي في «الكبرى» (٥٤٩٠) والطحاوي (٢٨٥)، والدارقطني (٣٧١) والحاكم، وعنهما البيهقي، وعن غيرهما (٢٠٨/٨) وأحمد (٤/٢٩٥) من طريق مطرف بن طريف الحارثي، ثنا أبو الجهم عنه.

قال: وهذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، رجال الشیخین، غير أبي الجهم، واسم سليمان بن جهم بن أبي الجهم الأنصاري، مولى البراء، وهو ثقة.

وأما الشاهد، فيرويه معاوية بن قرة المزنني، عن أبيه، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن أضرب عنقه، وأصفق ماله». أخرجه ابن ماجه (٢٦٠٨): حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابن أخي الحسين الجعفي، ثنا يوسف بن منازل التميمي، ثنا عبد الله بن إدريس، عن خالد بن أبي كريمة، عن معاوية بن قرة به.

قال البوصيري في «الزواائد»: هذا إسناد صحيح. رواه النسائي في «كتاب الرجم» عن العباس بن محمد، عن يوسف بن منازل به. ورواه الدارقطني في «ستنته» من طريق معاوية بن قرة أيضاً، ورواه الحاكم في «المستدرك» من طريق محمد بن إسحاق الصناعي، عن يوسف بن منازل، فذكره، ورواه البيهقي في «الكبرى» عن الحاكم بالإسناد والمتن. ورواه البيهقي (٢٠٨/٨) من طريق أخرى غير الحاكم، والطحاوي (٢/٨٦) عن يوسف به انتهى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذكر أن حديث الباب صحيح، والاضطراب الذي ذكر غير موجب لضعفه؛ لأن الاضطراب لا يؤثر مع إمكان الجمع، وقد تحقق -بحمد الله- كما عرفت. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

= عن أشعث، عن عدي، عن يزيد بن البراء، عن أبيه. وروي عن أشعث، عن عدي، عن يزيد ابن البراء، عن خاله، عن النبي ﷺ. انتهى.

(١) هو ابن سوار.

(٢) «إرواء الغليل» ١٨/٢٢.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٥٨/٣٣٣٢ و٣٣٣٣- وفي «الكبرى» ٥٤٨٨/٥٥ وأخرجه ٥٤٩٠ و٥٤٩١ . وأخرجه (د) في «الحدود» ٤٤٥٦ و٤٤٥٧ (ت) في «الأحكام» ١٣٦٢ (ق) في «الحدود» ٢٦٠٧ (أحمد) في «مسند الكوفيين» ١٨١٣٤ و١٨١٤٦ (الدارمي) في «النكاح» ٢٢٣٩ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

(منها): ما ترجم له المصنف رحمة الله تعالى، وهو بيان حكم نكاح ما نكح الآباء، وهو قتلها، وأخذ ماله، لحديث الباب؛ لكن لا بد من حمله على أن ذلك الرجل الذي أمر بقتله بقتله كان عالماً بالتحريم.

(ومنها): تحريم نكاح ما نكح الآباء، كما هو نص كتاب الله تعالى في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاءَكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٢] . (ومنها): حرص الشريعة المطهرة على المحافظة على حقوق الآباء، وتحريم هتك حرمتهم، وذلك حيث حرمت نكاح ما نكح الآباء؛ احتراماً لهم، ولا تنتهك حرمتهم، وهذا من معالي محاسن الشريعة. (ومنها): أن فيه دليلاً على أن للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعيات الشريعة، بهذه المسألة، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ أَبَاءَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ الآية [النساء: ٢٢] ، لكن ينبغي تقديره بما ذكرناه في الفائدة الأولى. (ومنها): أن فيه متمسكاً لقول مالك رحمة الله تعالى: إنه يجوز التعزير بالقتل. (ومنها): أن فيه دليلاً لمن يقول بالعقوبة بأخذ المال، وقد تقدم الخلاف في التعزير به في «كتاب الزكاة»، فراجعه تستفيد. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من تزوج امرأة أبيه: ذهب أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه إلى أنه يقتل، ويؤخذ ماله على ظاهر الحديث. وقال الحسن البصري: عليه الحد، وهو قول مالك، والشافعي. وقال سفيان: يُدرأ عنه الحد، إذا كان التزويج بشهود. وقال أبو حنيفة: يُعزر، ولا يُحدّ. وقال أصحابه: أما نحن فنرى عليه الحد، إذا فعل ذلك متعمداً. أفاده الخطابي^(١) . وقال العلامة ابن القيم رحمة الله تعالى في «زاد المعاد»: وقد نص أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد في رجل تزوج امرأة أبيه، أو بذات محرم، فقال: يُقتل، ويُدخل ماله في بيت المال. وهذا القول هو الصحيح، وهو مقتضى حكم رسول الله ﷺ . وقال

(١) «معالم السنن» ٢٦٩/٦

الشافعي، ومالك، وأبو حنيفة: حدّه حد الزاني، ثم قال أبو حنيفة: إن وطئها بعقد عزّر، ولا حد عليه. وحكم رسول الله ﷺ، وقضاؤه أحق، وأولى. انتهى^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى هو الحق الذي لا مرية فيه؛ لصحة حديث الباب، كما أيده ابن الق testim رحمه الله تعالى.

وحاصله أن من نكح امرأة أبيه، عالما بالتحرير يقتل، ويؤخذ ماله؛ قضاة رسول الله ﷺ. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٣ - (أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زين، عن علي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن أبيه، قال: أصبت عمي، وممّة راية، فقلت: أين تزيد؟ فقال: بعشري رسول الله ﷺ إلى رجل، نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنة، وأأخذ ماله).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «عمرو بن منصور»: هو أبو سعيد النسائي الثقة الثبت [١١] ١٤٧ / ١٠٨ . و«عبد الله بن جعفر»: هو أبو عبد الرحمن القرشي مولاهم الرقني،

ثقة تغير بأخره، ولم يفحش اختلاطه [١٠] ٢٨٠ / ١٧٧ . و«عبيد الله بن عمرو»: هو أبو وهب الأسدي الرقني، ثقة فقيه، ربما وهم [٨] ٢٨٠ / ١٧٧ . و«زيد»: هو ابن أبي أنسية

زيد الجزري، أبوأسامة، كوفي الأصل، ثم سكن الرها، ثقة له أفراد [٦] ٣٠٦ / ١٩١ . و«يزيد بن البراء» بن عازب الأنباري الحارثي الكوفي، أمير عمّان، صدوق [٣] .

روى عن أبيه. وعنـه عـدي بن ثـابت، وـأبـو جـنـاب الـكـلـبـيـ، وـسـيف الـأـبـيـ السـعـديـ، وـقـالـ: كـانـ أـمـيرـاـ عـلـيـنـاـ بـعـمـانـ، وـكـانـ كـخـيرـ الـأـمـرـاءـ. وـقـالـ العـجـلـيـ: كـوفـيـ تـابـعـيـ ثـقةـ.

وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـانـ فـيـ «ـالـثـقـاتـ». تـفـرـدـ بـهـ المـصـنـفـ، وـأـبـوـ دـاـودـ، لـهـ عـنـدـ المـصـنـفـ حـدـيـثـ

الـبـابـ فـقـطـ، وـعـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ لـهـ حـدـيـثـ الـبـابـ، وـآـخـرـ فـيـ الـخـطـبـةـ عـلـىـ الـقوـسـ يـوـمـ الـعـيـدـ. وـقـوـلـهـ: «ـأـصـبـتـ عـمـيـ»ـ تـقـدـمـ أـنـهـ لـاـ مـنـافـةـ بـيـنـ قـوـلـهـ: «ـعـمـيـ»ـ، وـقـوـلـهـ: «ـخـالـيـ»ـ؛ لـإـمـكـانـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـمـاـ، وـخـالـاـ مـنـ جـهـتـيـنـ.

والـحـدـيـثـ صـحـيـحـ، وـقـدـ سـقـ شـرـحـ، وـالـكـلامـ عـلـىـ مـسـائـلـهـ فـيـ الـذـيـ قـبـلـهـ. وـالـلـهـ تـعـالـىـ أـعـلـمـ بـالـصـوـابـ، إـلـيـهـ الـمـرـجـعـ وـالـمـأـبـ.

«ـإـنـ أـرـيـدـ إـلـاـ إـلـصـالـحـ مـاـ اـسـتـطـعـتـ، وـمـاـ تـوـفـيقـيـ إـلـاـ بـالـلـهـ، عـلـيـهـ توـكـلتـ، إـلـيـهـ إـنـيـبـ»ـ.



٥٩ - (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ... - حَدِيثُ رَقْمٍ ٣٣٣٤)

وَالْمُخْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ*)

٣٣٣٤ - (أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زَرْبَعَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَبِّهِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، بَعَثَ جِيشًا إِلَى أَوْطَاسِ، فَلَقُوا عَدُوًا، فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَاهَرُوا عَلَيْهِمْ، فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَائِيَا، لَهُنْ أَزْوَاجُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَخَرَّجُوا مِنْ عَشَيَانِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُخْصَنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»)، أَيْ هَذَا الْكُنْ حَلَالٌ، إِذَا انْقَضَتِ عِدَّتُهُنَّ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

- ١ - (محمد بن عبد الأعلى) الصناعي، ثم البصري، ثقة [١٠] ٥ / ٥ .
 - ٢ - (يزيد بن زريع) أبو معاوية البصري، ثقة ثبت [٨] ٥ / ٥ .
 - ٣ - (سعيد) بن أبي عروبة مهران، أبو النضر البصري، ثقة ثبت، يدلّس، واحتلّ بالآخرة [٦] ٣٤ / ٣٤ .
 - ٤ - (قتادة) بن دعامة السدوسي، أبو الخطاب البصري، ثقة ثبت يدلّس [٤] ٣٠ / ٣٤ .
 - ٥ - (أبو الخليل) صالح بن أبي مريم الضبعي البصري، ثقة [٦] ٥١ / ٣٣٠٨ .
 - ٦ - (أبو علقة الهاشمي) الفارسي المصري، مولىبني هاشم، ويقال: حليف الأنصار، قاضي إفريقية ثقة، من كبار [٣] ٩٦ / ١٣٥٤ .
 - ٧ - (أبو سعيد الخدري) سعيد بن مالك بن سنان رضي الله تعالى عنهما [١٦٩] ٢٦٢ / ٢٦٢ .
- والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من سباعيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين إلى أبي الخليل، وأبو علقة مصرى، وأبو سعيد مدنى. (ومنها): أن رواية قتادة، عن أبي الخليل من روایة الأكابر عن الأصغر. (ومنها): أن فيه أبا سعيد رضي الله عنه من المكرثين السبعة، روى (١١٧٠) حدیثاً. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رضي الله تعالى عنه (أَنَّ رَبَّهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسِ) وفي رواية مسلم: «أن رسول الله ﷺ يوم حنين، بعث جيشاً إلى أوطاس...». قال النووي: «أوطاس»: موضع عند الطائف، يصرف، ولا يصرف انتهى^(١). وقال الفيومي: «أوطاس» من التوادر التي جاءت بلفظ الجمع للواحد، وهو واد في ديار هوازن، جنوبية مكة، بنحو ثلث مراحل، وكانت وقعتها بعد فتح مكة بنحو شهر انتهى^(٢).

(فَلَقُوا) بضم القاف، وأصله لقيوا بكسرها، من باب تَعَبَ، فلما استقلت الضمة على الياء نُقلت إلى القاف بعد سلب كسرتها، ثم حُذفت الياء لالتقاء الساكين (عَدُوا) وهم هوازن. وفي نسخة: «فَلَقُوا الْعُدو» (فَقَاتَلُوهُمْ، وَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ) أي غلبوهم، وانتصروا عليهم (فَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَائِيَا،) -فتح السين المهملة، جمع سَبَيَة، مثل عَطِيَة وعَطَيَايا، وهي قبيلة بمعنى مفعولة، أي مسيبة (لَهُنَّ أَزْوَاجٌ فِي الْمُشْرِكِينَ) أي الذين قاتلوهم، وانتصروا عليهم (فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ تَحْرِجُوا) أي تخربوا الحرج، وهو الإثم، قال الفيومي: حَرَجٌ صدره حَرَجًا، من باب تَعَبَ: ضاق، وحرج الرجل: أثيم، وصدر حَرَج ضيق، ورجل حَرَجٌ أثيم، وخرج الإنسان تحرجاً، هذا مما ورد لفظه مخالفًا لمعناه، والمراد فعل فعلاً جانب به الحرج، كما يقال: تحثت إذا فعل ما يخرج به عن الحث، قال ابن الأعرابي للعرب أفعال تحالف معانيها ألفاظها، قالوا: تحرج، وتحثت، وتأثم، وتهجد: إذا ترك الْهُجُودُ، ومن هذا الباب ما ورد بلفظ الدعاء، ولا يُراد به الدعاء، بل الحث، والتحريض، كقوله: «تَرِبَتْ يَدَاكَ»، و«عَفَرَى حَلْقَى»، وما أشبه ذلك انتهى^(٣). (مِنْ عَشِيَانِهِنَّ) متعلق بـ«تحرجوا» يعني أنهم خافوا الواقع في الحرج، وهو الإثم بسبب عشيائهن، أي وطئهن، من أجل أنهن ذوات أزواج، والمزوجة لا تحمل لغير زوجها. زاد في رواية مسلم: «من أجل أزواجهن من المشركين». قال القرطبي: أي ظنوا أن نكاح أزواجهن لم تقطع عصمته. انتهى^(٤).

(فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُحْسَنَاتُ») بالرفع عطف على المحرمات السابقة في قوله تعالى: «حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَنْهَاكُمْ» الآية أي حرمت عليكم نكاح المحسنات، أي

(١) «شرح مسلم» ١٠/٢٧٧.

(٢) «المصباح المنير» في مادة وطن.

(٣) «المصباح المنير» في مادة حرج.

(٤) «المفهم» ٤/٩٣.

ذوات الأزواج، فإنهن حرام على غير أزواجهن، إلا ما ملكتم بالسيبى، فإنه يننسخ نكاح أزواجهن الكفار، وتحل لكم، إذا انقضى استبراؤها.

قال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: والتحصن التمتع، ومنه الححسن؛ لأنه يُمتنع فيه، ومنه قوله تعالى: «وَعَلَّمَنَا صَنْكَةَ لَبَؤْسٍ لَّكُمْ لِتُحَصِّنُكُمْ مِّنْ بَأْسِكُمْ»، أي لتنعكم، ومنه الح Hasan للفرس - بكسر الحاء - لأنه يمنع صاحبه من ال�لاك، والحسان - بفتح الحاء - المرأة العفيفة لمنعها نفسها من ال�لاك، وحصنت المرأة تَحْصُنْ، فهي حسان، مثل جبنت وهي جبان، وقال حسان في عائشة رضي الله تعالى عنها [من الطويل]:

حسان رَزَأْنَ مَا تُرَأْنُ بِرِيبةٍ وَتُضْبِحُ غَرَثَىٰ مِنْ لُحُومِ الْغَوَافِلِ

وال مصدر الحسانة - بفتح الحاء - والحسن كالعلم. انتهى^(١).

وقال السمين الحلبي رحمه الله تعالى في «تفسيره»: فرأى الجمهور هذه اللفظة، سواء كانت معرفة بـ«أَل»، أم نكرة بفتح الصاد، والكسائي بكسرها في جميع القرآن، إلا قوله: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ» فإنه وافق الجمهور، فأما الفتح، فيه وجهان:

أشهرهما أنه أُسند الإحسان إلى غيرهن، وهو إما الأزواج، أو الألياء، فإن الزوج يُحسن امرأته، أي يُعفها، والولي يُحسنها بالتزويج، والله يُحسنها بذلك.

والثاني: أن هذا المفتوح الصاد بمنزلة المكسور، يعني أنه اسم فاعل، وإنما شد فتح عين اسم الفاعل في ثلاثة ألفاظ: أحسان، فهو مُحسن، وأفجع، فهو مُلْفَجٌ^(٢)، وأسهب، فهو مُسْهَبٌ.

وأما الكسر، فإنه أُسند الإحسان إليهن؛ لأنهن يُحسنن أنفسهن بعفافهن، أو يُحسنن فروجهن بالحفظ، أو يُحسنن أزواejن.

وقد ورد الإحسان في القرآن لأربعة معان: الأول: التزوج، كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: «تَحْصِنِينَ عَيْرَ مُسْكِنِينَ». الثاني: الحرية، كما في قوله تعالى: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُلُولاً» الآية. الثالث: الإسلام، كما في قوله تعالى: «فَإِذَا أَحْسَنْ» قيل في تفسيره: أسلم. الرابع: العفة، كما في قوله تعالى: «مُحَصَّناتٍ، غير مسافحاتٍ». انتهى^(٣).

(«مِنَ النِّسَاءِ») في محل نصب على الحال («إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ») قال السمين

(١) «الجامع لأحكام القرآن» ١٢٠ / ٥.

(٢) يقال: الفج، فهو ملْفَجٌ بفتح اللام: إذا أفلس. «ق».

(٣) «الدر المصور في علم الكتاب المكتوب» ٣٤٤ / ٢. بزيادة من حاشية الجمل ٣٧١ / ١.

الحلبي رحمه الله تعالى: إن أريد بالإحسان هنا التزوج كان المعنى: وحرمت عليكم المحسنات، أي المزوجات، إلا النوع الذي ملكته أيمانكم، إما بالسيب، أو بملك، من شراء، وهبة، وإرث، وهو قول بعض أهل العلم، ويدل على الأول قول الفرزدق [من الطويل]:

وَذَاتِ حَلِيلٍ أَنْكَحْتُهَا رِمَاحْنَا حَلَالٌ لِمَنْ يَبْنِي بِهَا لَمْ تُطْلِقِ
يعني أن مجرد سبائها أحلها بعد الاستبراء.

وإن أريد به الإسلام، أو العفة فالمعنى: أن المسلمات، أو العيفات حرام كلهن، يعني فلا يُرَى بهن، إلا ما ملك منهن بترويج، أو ملك يمين، فيكون المراد بـ«ما ملكت أيمانكم» التسلط عليهن، وهو قدر مشترك، وعلى هذه الأوجه الثلاثة يكون الاستثناء متصلًا.

وإن أريد به الحرائر، فالمراد إلا ما ملكت بملك يمين، وعلى هذا فالاستثناء منقطع. انتهى^(١).

(أي هذا) النوع من النساء، وهو المستثنى المذكور (لكلم حلال) أي أحل لكم وظنهن (إذا انقضت) وفي نسخة: «مضت» (عدهن) يعني بعدهن استبراءهن من ماء الزوج الكافر، وهو بوضع العمل إذا كانت حاملًا، وبحيضة، إذا كانت حائلًا، كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. أفاده النووي^(٢).

وقال السندي: أي هذا لكم حلال، أي هذا النوع، وهو ما ملكه اليمين بالسيب، لا بالشراء، كما هو المورد، والأصل، وإن كان عموم اللفظ، لا خصوص السبب، لكن قد يُخص بالسبب، إذا كان هناك مانع من العموم، كما هنا انتهى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه هذا آخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه: أخرجه هنا-٥٩/٣٣٣٤ - وفي «الكبرى» ٥٦/٥٤٩١ و٥٤٩٢ و«التفسير» ١١٠٩٦

(١) الدر المصنون في علم الكتاب المكتون» ٢/٣٤٤-٣٤٥.

(٢) «شرح مسلم» ١٠/٢٧٨.

(٣) «شرح السندي» ٦/١١٠-١١١.

و ١١٠٩٧ . وأخرجه (م) في «الرضاع» ١٤٥٦ (د) في «النكاح» ٢١٥٥ (ت) في «النكاح» ١١٣٢ و«التفسير» ٣٠١٦ و ٣٠١٧ (أحمد) في «مسند المكثرين» ١١٣٨٨ (الدارمي) في «الطلاق» ٢٢٩٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائدः

(منها): ما ترجم له المصتف رحمة الله تعالى، وهو بيان سبب نزول هذه الآية، وبيان المعنى المراد منها. (ومنها): أن فيه دلالة على وجوب توقف الإنسان، وببحثه، وسؤاله عما لا يتحقق وجهه، ولا حكمه، وهو دأب من يخاف الله سبحانه وتعالي، ولا يختلف في أن ما لا يتبيّن حكمه لا يجوز الإقدام عليه. قاله القرطبي^(١). (ومنها): أن فيه جواز وطء المسيّات، إذا استبرئن. (ومنها): أن نكاح المشركين ينفسخ إذا سُيّسْت زوجاتهم؛ لدخولها في ملك سابيها.

(ومنها): أن فيه دلالة للمذهب المختار، وهو مذهب جاهير العلماء أن العرب يجري عليهم الرق كما يجري على العجم، وأنهم إذا كانوا مشركين، وسبوا، جاز استرقاقهم؛ لأن الصحابة سبوا هوازن، وهم عبد الأوّان، وقد استرققوهم، ووطّنوا سباباً لهم، . وبهذا قال مالك، والشافعي في قوله الصحيح الجديد، وجمهور العلماء. وقال أبو حنيفة، والشافعي في قوله القديم: لا يجري عليهم الرق؛ لشرفهم^(٢).

(ومنها): أن فيه دلالة أيضاً لمذهب من أجاز وطء المشركات بملك اليمين، وإن لم تكن من أهل الكتاب. (ومنها): أن المراد بعدة المسيّات تتحقّق براءة رحمهن، وذلك بوضع حملها، إن كانت حاملاً، وبحيضتها إن كانت غير حامل. (ومنها): أنه لا يجوز وطء حامل مسيّة حتى تضع، فقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق عبد الرحمن بن جبير، عن أبيه^(٣)، عن النبي ﷺ، أنه أتى بأمرأة مُجّحٍ^(٤) على باب قسطاط، فقال: «عله يُريد أن يُلِمْ بهَا؟» ، فقالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «لقد هممت أن ألعنه، لعنا يدخل معه قبره، كيف يُؤْرَثُهُ، وهو لا يحل له؟ ، كيف يستخدمه، وهو لا يحل له؟» . والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم وطء المسيّة المشركة بملك اليمين:

(١) المفہم ٤/١٩٣ .

(٢) راجع «شرح مسلم للنووي» ١٠/٢٥٣-٢٥٤ .

(٣) هو جبير بن ثقيف بن مالك الحضرمي الحمصي من كبار التابعين، مات سنة ٨٠ هـ.

(٤) بضم الميم، وكسر الجيم، وتشديد الحاء المهملة، بصيغة اسم الفاعل: هي الحامل القريبة الولادة.

(٥) أي يطأها.

قال النووي رحمه الله تعالى: واعلم أن مذهب الشافعى، ومن قال بقوله من العلماء أن المسبية من عبادة الأوثان، وغيرهم من الكفار الذين لا كتاب لهم، لا يحل وطئها بملك اليمين، حتى تسلّم، فما دامت على دينها، فهي محزنة، وهؤلاء المسبيات كُنْ من مشركي العرب عبدة الأوثان، فيقول هذا الحديث، وشبهه على أئمَّةِ أسلمَنْ، وهذا التأويل لا بد منه. والله أعلم انتهى^(١).

وقال الشوكانى رحمه الله تعالى: ما حاصله: ظاهر الحديث أنه لا يشترط في جواز وطء المسبية الإسلام، ولو كان شرطاً لبيته عليه السلام، ولم يُبيتِه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وذلك وقتها، ولا سيما وفي المسلمين في يوم حنين وغيره من هو حديث عهد بالإسلام، يخفى عليهم مثل هذا الحكم، وتجويز حصول الإسلام من جميع السبايا، وهي في غاية الكثرة بعيداً جداً، فإن إسلام مثل عدد المسبيات في أوطاس دفعة واحدة، من غير إكراه لا يقول بأنه يصح تجوizه عاقلاً. ومن أعظم المؤيدات لبقاء المسبيات على دينهن ما ثبت من ردة عليه السلام لهنَّ بعد أن جاء إليه جماعة من هوازن، وسألوه أن يردا إليهم ما أخذ عليهم من الغنيمة، فردا إليهم السبي فقط. وقد ذهب إلى جواز وطء المسبيات الكافرات بعد الاستبراء المشروع جماعة: منهم طاووس، وهو الظاهر؛ لما سلف انتهى كلام الشوكانى رحمه الله تعالى^(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبين بما ذكره الشوكانى أن الأرجح قول من قال بجواز وطء المسبيات الكافرات غير الكتابيات بعد الاستبراء؛ لقوة دليله، وأن التأويل الذي ذكره النووي فيه بُعد، وتتكلف، فتبصر. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة الخامسة): اختلف العلماء أيضاً في الأمة إذا بيعت، وهي مزوجة مسلماً، هل ينفسخ النكاح، وتحل لمشتريها، أم لا؟، فقال ابن عباس: ينفسخ لعموم قوله تعالى: «وَالْمُحَصَّنَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْنَتُكُمْ» [النساء: ٢٤]. وقال سائر العلماء: لا ينفسخ، وخصوصاً الآية بالمملوكة بالسبى. قال المازري: هذا الخلاف مبني على أن العموم إذا خرج على سبب، هل يقصر على سببه، أم لا؟، فمن قال: يُقصَرُ على سببه لم يكن فيه حجة للمملوكة بالشراء؛ لأن التقدير إلا ما ملكت أيمانكم بالسبى، ومن قال: لا يُقصَرُ، بل يُحمل على عمومه قال: ينفسخ نكاح المملوكة بالشراء، لكن ثبت في حديث شراء عائشة بريرة أن النبي صلوات الله عليه وسلم خير بريرة في زوجها، فدل

(١) «شرح مسلم» ٢٧٨/١٠.

(٢) «نبيل الأوطار» ٣٢٦/٦.

على أنه لا ينفع بالشراء، لكن هذا تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، وفي جوازه خلاف. قال النووي^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد، وهو الأصح عند الأصوليين، وهو قول الجمهور، وعليه الأئمة الأربعة، فيما حكاه ابن الحاجب، قال السيوطي في «الكوكب الساطع»:

وَجَازَ أَنْ يُخَصَّ فِي الصَّوَابِ سُلْطَةً بِهَا وَبِالْكِتَابِ

وَهُوَ بِهِ وَخَبَرُ التَّوَاثِيرِ وَخَبَرُ الْوَاحِدِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ^(٢)

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إنني».

* * *

٦٠ - (بابُ الشَّغَارِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الشغار» - بمعجمتين، الأولى منها مكسورة - قال الفيومي: شَغَرَ الْبَلْدُ شَغُورًا، من باب قعد: إذا خلا عن حافظ يمنعه، وشَغَرَ الْكَلْبُ شَغْرًا، من باب ثقَع: رفع إحدى رجليه لبيول، وشَغَرَتِ الْمَرْأَةُ: رفعت رجلها للنكاح، وشَغَرَتِهَا: فعلت بها ذلك، يتعدى، ولا يتعدى، وقد يتعدى بالهمز، فيقال: أشغرتها، وشَغَرَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ شَيْغَارًا، من باب قاتل: زوج كل واحد صاحبه حَرِيمَتَهُ على أن بُضُعَ كُلُّ واحدة صداقُ الأخرى، ولا مهر سوى ذلك، وكان سائغا في الجاهلية، قيل: مأخوذاً من شَغَرَ الْبَلْدُ، وقيل: من شَغَرَ بِرْجَلِهِ: إذا رفعها، والشغار، وزان سلام: الفارغ انتهى^(٣). والله تعالى أعلم بالصواب.

٣٣٣٥ - (أَخْبَرَنَا عَبْيَدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ عَنِ الشَّغَارِ»).

(١) «شرح مسلم» ١٠/٢٧٨.

(٢) راجع «الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب الساطع» شرحى للنظم المذكور ص ١٩٤ - ١٩٦.

(٣) «المصباح المنير» في مادة شغر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وكلهم تقدموا غير مرأة.

و«عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ»: هو أبو قِدَامَةَ السَّرْخَسِيُّ، الثَّقَةُ الثَّبْتُ. و«يَحْيَى»: هو ابن سعيد القطان البصري، الثقة الثبت الإمام. و«عَبِيدُ اللَّهِ»: هو ابن عمر العمري المدني الثقة الثبت. و«نَافِعٌ»: هو مولى ابن عمر المدني الفقيه الثقة الثبت.

وقوله: «نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ»، وفي رواية ابن وهب، عن مالك: «نَهَىٰ عَنِ نَكَاحِ الشَّغَارِ»، ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفة. كما قاله في «الفتح»^(١). ومعناه: أن يزوج الرجل الرجل مولتيه على أن يزوجه الآخر مولتيه، ولا صداق بينهما.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الحديث متفق عليه، وسيأتي تمام شرحه، وبيان المسائل المتعلقة به في الباب التالي، إن شاء الله تعالى، وإنما أخرتها تبعاً للمصنف، حيث خصص الباب الآتي لتفسير الشغار، فيكون إستيفاء البحث هناك أولى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو حسبنا، ونعم الوكيل.

٣٣٣٦ - (أَخْبَرَنَا^(٢) حَمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا بْشُرٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَيْدٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا جَلْبٌ، وَلَا جَثْبٌ، وَلَا شِغَارٌ فِي الإِسْلَامِ، وَمَنْ اتَّهَبَ ثَبَةً، فَلَيَسْ مِنَّا»).

رجال هذا الإسناد: خمسة:

- ١ - (حَمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ) بن المبارك السامي الباهلي البصري، صدوق [١٠] / ٥ / ٥ .
- ٢ - (بشر) بن المفضل بن لاحق، أبو إسماعيل البصري، ثقة ثبت عابد [٨] / ٦٦ / ٨٢ .
- ٣ - (حَمَيْدٌ) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، ثقة يدلُّس [٥] / ٨٧ / ١٠٨ .
- ٤ - (الحسن) بن أبي الحسن يسار البصري، ثقة فقيه فاضل، يرسل كثيراً [٣] / ٣٢ / ٣٦ .

٥ - (عمران بن حصين) بن عبيد بن خلف الخزاعي، أبو تجید الصحابي ابن الصحابي رضي الله تعالى عنهم، أسلم عام خير، وكان فاضلاً، وقضى بالكوفة، ومات سنة ٥٢١ / ٢٠١ بالبصرة، وتقدم في ٣٢١ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خماسيات المصنف رحمه الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم

(١) «فتح» ١٠ / ٢٠٣ .

(٢) وفي نسخة: «حدثنا» .

رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالبصريين. (ومنها): أن فيه رواية تابعي عن تابعي. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عَنْ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنِ) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ: «لَا جَلْبٌ» - بفتحتين - والفعل من بابي ضرب، وقتل. قال الفيومي: جَلَبُ الشيءَ جَلْبًا، من بابي ضرب، وقتل، والجَلْبُ - بفتحتين - فَعَلٌ بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد، وجَلْبٌ على فرسه جَلْبًا، من باب قتل: بمعنى استحثه للعدو بوكز، أو صياح، أو نحوه، وأجلب عليه بالألف لغة انتهى.

وقال ابن الأثير: الجَلْب يكون في شيئين: أحدهما في الزكاة، وهو أن يُقدم المُصدَّقُ على أهل الزكاة، فينزل موضعًا، ثم يرسل من يجلب إليه الأموال من أماكنها، ليأخذ صدقتها، فنهي عن ذلك، وأمر أن تؤخذ صدقاتهم على مياهم، وأماكنها. والثاني: في السباق، وهو أن يتبع الرجل فرسه، فيزجره، ويجلب عليه، ويصبح، حَتَّى لَهُ عَلَى الْجُرِيِّ، فنهي عن ذلك^(١).

وقال الفيومي: فُسْرَ الجَلْبُ بأنَّ رَبَّ الْمَاشِيَّةَ لَا يَكُلُّ جَلْبَهَا إِلَى الْبَلَدِ لِيَأْخُذَ السَّاعِيَ مِنْهَا الزَّكَاةَ، بَلْ تُؤْخَذُ زَكَاتُهَا عِنْدَ الْمِيَاهِ انتهى.

(وَلَا جَنْبَ) - بفتحتين - والفعل من باب قعد، وقتل، يقال: جَنَبُتُ الرَّجُلَ الشَّرَّ جُنُوبًا، من باب قَدَّ: أَبْعَدْتُهُ عَنْهُ، وَجَنَبْتُهُ بِالشَّقْيلِ مِنْ بَالْغَةِ. والجنبية: الفرس تقاد، ولا تُكبُ، فَعِيلَةً بمعنى مفعولة، يقال: جَنَبْتُهُ أَجْنَبَهُ، من باب قتل: إِذَا قُدِّتَهُ إِلَى جَنْبِكَ.

قال الفيومي.

وقال ابن الأثير: الجَنْبُ - بالتحريك - في السباق أن يَجْنَبَ فَرَسًا إِلَى فَرَسِهِ الَّذِي يُسَابِقُ عَلَيْهِ، فَإِذَا فَتَرَ المركوبُ تَحَوَّلُ إِلَى الْمَجْنُوبِ.

وهو في الزكاة أن ينزل العامل بأقصى مواضع أصحاب الصدقة، ثم يأمر بالأموال أن تُجْنَبَ إِلَيْهِ، أي تُخَضَرَ، فَنُهُوا عَنْ ذَلِكَ. وقيل: أن يَجْنَبَ رَبُّ الْمَالِ بِمَالِهِ، أي يُبعَدَ عَنْ مَوْضِعِهِ، حَتَّى يَحْتَاجَ الْعَالِمُ إِلَى الْإِبَادَةِ فِي اتِّبَاعِهِ، وَطَلَبِهِ انتهى^(٢).

وقال الفيومي: قوله: لا جَنْبَ أي إذا كانت الماشية في الأفنيَّةِ، فتُشَرَّكُ فيها، ولا تُخْرُجُ إلى المرعى ليخرج الساعي لأخذ الزكاة؛ لما فيه من المشقة، فأمر بالرفق من

(١) «النهاية» ١ / ٢٨٠ .

(٢) «النهاية» ١ / ٣٠٣ .

الجانبين. وقيل: معنى «ولا جَنْبٌ» أي لا يجُنِّب أحد فرسا إلى جانبه في السباق، فإذا قرُب من الغاية انتقل إليها، فيسقط صاحبه. وقيل: غير ذلك انتهى.
 (ولَا شِغَارٌ) بكسر الشين المعجمة، سيأتي تفسيره في الباب التالي، إن شاء الله تعالى. وتعبيره بـ«لا» النافية للجنس، يدل على أن النهي في قوله: «نهى عن الشغار» محمول على عدم المشروعية أصلاً. قال السندي: وعليه اتفاق الفقهاء انتهى^(١).
 قوله (في الإسلام) الظاهر أنه قيد لكل من الجلب، والجنب، والشغار. ويحتمل أن يكون قيده للأخير^(٢). والله تعالى أعلم.

(وَمَنِ اتَّهَبَ) أي سَلَبَ، واحتلس، وأخذ قهراً (نَهِيًّا) بالفتح مصدر نَهَبَ، وبالضم اسم منه، يقال: نَهَيَّا نَهِيًّا، كَجَعَلَ، وَسَمِعَ، وَكَتَبَ: أَخْذَهُ، كَاتَبَهُ، وَالاسم النَّهِيَّةُ، وَالنَّهِيَّى، وَالنَّهِيَّيِّي، بضمها، وَالنَّهِيَّيِّي، كَسْمِيَّيِّي. قاله في «القاموس». وقال الفيومي: والنَّهِيَّةُ مَثَلُ عُزْفَةٍ، وَالنَّهِيَّيِّي بزيادة ألف التأنيث: اسْمُ لِلمنهوب انتهى.
 فعلى هذا يعرب مفعولاً به لـ«انتهب»، وعلى الأول يكون مفعولاً مطلقاً، والمفعول به مقدّر: أي مالاً. والله تعالى أعلم.

(فَلَيْسَ مِنَّا) أي ليس من المطيعين لأمرنا، أو ليس من جماعتنا، وعلى طريقتنا، وستتنا، وظاهر الحديث أنه ليس من المؤمنين أصلاً، فإن كان مُسْتَحْلاً، فلا إشكال، لأن استحلال ما حرم الله تعالى مع العلم به، يكون ارتداداً عن الإسلام، وإلا فلا بد من تأويله بنحو ما ذكرناه؛ لإجحاف أهل السنة على أن مرتكب الذنوب غير الشرك تحت المشيئة، فليتبنته. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلال.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجة:

حديث عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهمَا هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصبح، والجمهور على أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهمَا^(٣)، وأيضاً هو مدليس؟.

[قلت]: لم ينفرد به الحسن، بل تابعه فيه محمد بن سيرين، فقد أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١) «شرح السندي» ٦/١١١.

(٢) راجع «تحفة الأحوذية» ٤/٢٧٠.

(٣) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١/٣٨٨-٣٩١.

حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رياح، عن معمر، عن ابن سيرين، عن عمران بن حصين، أن رسول الله ﷺ قال: «لا شعار في الإسلام».

ومحمد بن سيرين، وإن قال الدارقطني: لم يسمع من عمران^(١)، إلا أنه لم يوصف بالتلليس، وأيضاً، فإن للحديث شواهد من حديث أنس رضي الله عنه ، كما في الحديث التالي وإن كان فيه ضعف ، على ما سيأتي ، ومن حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عند أحمد ، قال :

حدثنا قراد أبو نوح، أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال النبي ﷺ: «لا جلب، ولا جنب، ولا شعار في الإسلام».

وهذا إسناد صحيح، ورجاله كلهم رجال الصحيح.

والحاصل أن حديث عمران رضي الله تعالى عنه هذا صحيح . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له ، وفيمن أخرجه معه :

آخرجه هنا - ٣٣٣٦ / ٦٠ و «الخيل» ١٥ / ٣٥٩١ و ١٦ و ٣٥٩٢ - وفي «الكبرى» ٥٧ / ٥٤٩٥ و «الخيل» ١٥ / ٤٤٣١ و ٤٤٣٢ و ٤٤٣٣ . وأخرجه (د) في «الجهاد» ٢٥٨١ (ت) في «النكاح» ١١٢٣ (ق) في «الفتن» ٣٩٣٧ (أحمد) في «مسند البصريين» ١٩٣٥٤ و ١٩٤٨٥ . والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده :

(منها): ما ترجم له المصنف رحمه الله تعالى ، وهو بيان تحريم نكاح الشعارات ، وسيأتي بيان اختلاف العلماء فيه في الباب التالي ، إن شاء الله تعالى . (ومنها): تحريم الجلب - باللام - ، سواء قُسر بالجلب في الزكاة ، أو في السباق ، على ما سبق توضيحه . (ومنها): تحريم الجنب - بالنون - في الزكاة ، أو في السباق ، على ما سبق توضيحه أيضاً . (ومنها): عنابة الشارع بسد أبواب الأمور التي يأتي بها إلحاق الضرر بالأمة ، فإن هذه الأشياء إذا تأملناها عرفنا أن سبب النهي عنها هو إلحاق الضرر بالآخرين ، كما لا يخفى على ذي بصيرة ، فما ألطف حكمة الشارع الحكيم ، وأحكمها ، «تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ جَمِيدٍ» . والله تعالى أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمأب ، وهو حسبنا ، ونعم الوكيل .

- (أخبرنا علي بن محمد بن علي ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ الفَزَارِيِّ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا جَلْبٌ ، وَلَا جَنْبٌ ، وَلَا شِعَارٌ فِي الإِسْلَامِ»).

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣/٥٨٧ .

قال أبو عبد الرحمن: هذا خطأ فاحش، والصواب حديث بشر).

قال الجامع عنا الله تعالى عنه: «عليٰ بن محمد بن عليٰ» بن أبي المضيبي القاضي، ثقة [١١] ٨٣ / ٢٤١٥.

و«محمد بن كثير» بن أبي عطاء الثقفي الصناعي، أبو يوسف، نزيل المضيبي، صدوق، كثير الغلط، من صغار [٩] ٤٦ / ٢٢٥٦.

و«الفاراري»: إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة الإمام أبو إسحاق المضيبي، ثقة حافظ، له تصانيف [٨] ٥٨ / ٨٦٣.

و«حميد»: هو الطويل المذكور في السندي السابق.

وشرح الحديث تقدم في الذي قبله، وهو حديث ضعيف، وإنما الصحيح حديث عمران تَعَوَّلُهُ المتقدم.

ثم إن حديث أنس تَعَوَّلُهُ هذا من أفراد المصطفى رحمة الله تعالى، وأخرجه هنا-٦٠ ٣٣٣٧ - وفي «الكبري» ٥٤٩٦ / ٥٧ . وأخرجه (أحمد) في «باقي مسندي المكثرين» ١٢٦٢٠ و ١٢٦٢١ . والله تعالى أعلم.

وقوله: (قال أبو عبد الرحمن النسائي رحمة الله تعالى (هذا خطأ فاحش) أي هذا الحديث بهذا السندي خطأ فاحش (والصواب حديث بشر) يعني ابن المفضل الذي تقدم قبله. أراد رحمة الله تعالى أن روایة محمد بن كثير، من طريق الفاراري، عن حميد، عن أنس غلط؛ لأنه خالف فيه بشر المفضل، حيث جعله عن حميد عن الحسن البصري، عن عمران، وهو أوثق منه، وأحفظ بالإجماع، فقد قال عنه أحمد بن حنبل: إليه المتهي في الشتات بالبصرة، وعده ابن معين في أثبات شيخ البصريين، وكذا أثني عليه غيرهما^(١)، بخلاف محمد بن كثير، فقد ضعفه الكثiron، فقد ضعفه أحمد جداً، وقال: منكر الحديث. وقال البخاري: لين جداً. وكذا ضعفه غيرهم، ووثقه بعضهم^(٢).

وأيضاً قد تابع بشراً حماداً بن سلمة، والحارث بن عمير، وأبو قزعة، كلهم عن حميد، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهم.

فقد رواه أحمد في «مسنده» ٤٤ / ٤ عن عفان، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن به. ورواه ٤٣٩ / ٤ عن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن الحارث بن عمير، عن حميد، عن الحسن، به. ورواه ٤٢٩ / ٤ عن غندر، عن شعبة، عن أبي قزعة^(٣)، عن الحسن به.

(١) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ١ / ٢٣١-٢٣٢ .

(٢) راجع ترجمته في «تهذيب التهذيب» ٣ / ٦٨٢-٦٨٣ .

(٣) اسمه سعيد حجيج الباهلي البصري وهو ثقة.

[فَإِنْ قُلْتَ]: أَيْضًا لَمْ يَتَفَرَّدْ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ بِهَذَا، فَقَدْ رَوَاهُ مُعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنْسٍ تَعَالَى، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٦٢/٣ و١٦٥ و١٩٧ وابن ماجه (١٨٨٥) وابن حَبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» (٤١٥٤)، فَهَلَا يَصْحُ بِذَلِكَ؟.

[قُلْتَ]: رَوْاْيَةُ مُعْمَرٍ قَدْ أَعْلَمُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى، فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ رَجَبَ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي «شَرْحِ عَلَلِ التَّرمِذِيِّ»، فَقَالَ: وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الْمَدِلِّسِينَ، يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ ضَعِيفٍ، فَيَرْوِيهُ عَنْهُ، وَيَدْلِسُهُ مَعَهُ عَنْ ثَقَةٍ، لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَيُظْنَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، كَمَا رَوَى مُعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ، وَأَبْيَانٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ^(١)، عَنْ أَنْسٍ تَعَالَى، عَنِ النَّبِيِّ تَعَالَى: «أَنَّهُ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ». قَالَ أَحْمَدٌ: هَذَا عَمَلُ أَبْيَانٍ. يَعْنِي أَنَّهُ حَدِيثُ أَبْيَانٍ، وَإِنَّمَا مُعْمَرٌ، يَعْنِي دَلْسُهُ. ذَكْرُهُ الْخَلَالُ، عَنْ هَلَالِ بْنِ الْعَلَاءِ الرَّقِّيِّ، عَنْ أَحْمَدٍ اِنْتَهَى^(٢).

فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَنَّ رَوْاْيَةَ مُعْمَرٍ غَيْرُ صَحِيقَةٍ، فَلَا تَقْوِيُّ رَوْاْيَةُ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ. وَالْحَاصلُ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيقٌ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، لَا مِنْ مَسْنَدِ أَنْسٍ تَعَالَى^(٣). وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجَعُ وَالْمَآبُ. «إِنْ أَرِيدَ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ إِنِيبَ».

* * *

٦١ - (تَفْسِيرُ الشَّغَارِ)

٣٣٣٨ - (أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ حَوْلَ الْحَارِثِ بْنَ مَسْكِينٍ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ، عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ مَالِكٌ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى، نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ أَنْ يَزُوْجَ الرَّجُلُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مَسْنَدِهِ» ١٦٥/٣ - رَقْمٌ ١٢٢٧٥ - فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقَ، حَدَّثَنَا مُعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، وَأَبْيَانٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَنْسٍ، أَنَّ النَّبِيِّ تَعَالَى، قَالَ: «لَا شَغَارٌ فِي الإِسْلَامِ».

(٢) انظر «شَرْحَ عَلَلِ التَّرمِذِيِّ» ٨٦٥/٢ تَحْقِيقَ الدَّكْتُورِ هَمَّامِ عَبْدِ الرَّحِيمِ سَعِيدٍ.

(٣) وَقَدْ صَحَّ الشِّيخُ الْأَلْبَانِيُّ الْحَدِيثَ مِنْ رَوْاْيَةِ أَنْسٍ أَيْضًا، نَظَرًا لِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَإِسْنَادُ صَحِيقٍ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، رَاجِعٌ لِ«إِرْوَاهُ الْغَلِيلِ» ٦/٣٠٥-٣٠٧. لَكِنْ قَدْ عَرَفْتُ أَنَّ الْمَصْتَفَ ضَعَفَ رَوْاْيَةَ مُحَمَّدٍ بْنِ كَثِيرٍ، وَضَعَفَ أَحْمَدُ رَوْاْيَةَ مُعْمَرٍ، فَلَا يَسْتَقِيمُ التَّصْحِيفُ، وَإِنَّمَا الْحَدِيثَ لِعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا، فَتَبَرَّضَ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يَرَوْجَهُ ابْنَتَهُ، وَلَيْسَ بِيَنْهُمَا صَدَاقٌ).

رجال هذا الإسناد: سبعة:

١- (هارون بن عبد الله) الحمال، أبو موسى البغدادي الحافظ، ثقة [١٠] ٥٠

. ٦٢

٢- (الحارث بن مسكيين) القاضي المصري، ثقة فقيه [١٠] ٩/٩ .

٣- (معن) بن عيسى الفزار المدنى، ثقة ثبت، من كبار [١٠] ٦٢/٥٠ .

٤- (ابن القاسم) عبد الرحمن العتقى المصري الفقىء، صاحب مالك، ثقة، من كبار [١٠] ٢٠/١٩ .

٥- (مالك) بن أنس إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتبدين [٧] ٧/٧ .

٦- (نافع) مولى ابن عمر المدنى الفقىء، ثقة ثبت [٣] ١٢/١٢ .

٧- (ابن عمر) رضي الله تعالى عنهمَا ١٢/١٢ . والله تعالى أعلم.

لطائف هذا الإسناد:

(منها): أنه من خمسيات المصنف رحمة الله تعالى. (ومنها): أن رجاله كلهم رجال الصحيح. (ومنها): أنه مسلسل بالمدنيين، غير شيخيه، فالأول بغدادي، والثانى مصرى، وكذا ابن القاسم. (ومنها): أن فيه ابن عمر رضي الله تعالى عنهمَا من العبادة الأربع، والمكثرين السبعة. والله تعالى أعلم.

شرح الحديث

(عن ابن عمر) رضي الله تعالى عنهمَا (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، نَهَىٰ عَنِ الشَّغَارِ) قال التوسي: قال العلماء: الشغار - بكسر الشين المعجمة، وبالغين المعجمة- أصله في اللغة الرفع، يقال: شَغَرَ الْكَلْبُ إِذَا رَفِعَ رَجُلُهُ لِيُبُولُ، كأنه قال: لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك انتهى. وقال صاحب «النهاية»: قيل له: شغار؛ لارتفاع المهر بينهما، من شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول انتهى.

وقال الخطابي: وقال بعضهم: أصل الشغار في اللغة الرفع، يقال: شغر الكلب برجله: إذا رفعها عند البول، قال: فإنما سمي هذا النكاح شغاراً لأنهما رفعا المهر بينهما. قال: وهذا القائل لا ينفصل من قال، بل سُمي شغاراً لأنه رفع العقد من أصله، فارتفاع النكاح، والمهر معاً، ويبين لك أن النهي قد انطوى على الأمرين معاً، أن البدل هنا ليس شيئاً غير العقد، ولا العقد شيئاً غير البدل، فهو إذا فسد مهراً فسد عقداً، وإذا أبطلته الشريعة، فإنما أفسدته على الجهة التي كانوا يوقعونه، وكانوا يوقعونه مهراً

وعقداً، فوجب أن يفسدا معاً انتهي^(١).

قال الحافظ ولی الدين: فهذه ثلاثة أقوال على تفسير الشغار بالرفع، قال الراغب: وفي بعض الشرح أن الكلب إذا كان يبول حيث يصل من غير مبالاة، قيل: شغر الكلب برجله، فسمى شغاراً؛ لعدم المبالاة فيه بالمهر. وقال ابن عبد البر: للشغار في اللغة معنى لا مدخل لذكره هنا، وذلك أنه مأخوذ عندهم من شغر الكلب: إذا رفع رجله ليبول، وذلك زعموا لا يكون منه إلا بعد مفارقة حال الصغر على حال يمكن فيها طلب الوثوب على الأنثى للنسل، وهو عندهم للكلب إذا فعله علامه بلوغه إلى حال الاحتلام من الرجال، ولا يرفع رجله للبول إلا وهو قد بلغ ذلك المبلغ، يقال منه: شغر الكلب إذا رفع رجله، فبال، أم لم يُلْ، ويقال: شَعَرْتُ الْمَرْأَةَ أَشْعَرَهَا شَعْرًا: إذا رفعت رجلها للنكاح انتهى.

ثم قال النووي، وقيل: هو من شعر الكلب، إذا خلا لخلوه عن الصداق انتهى. قال الرافعى، ويقال لخلوه عن بعض الشروط، وقال صاحب «النهاية» بعد كلامه المتقدم. وقيل: الشغر البعد. وقيل: الاتساع انتهى.

فهذه ثلاثة أقوال غير ما تقدم، وهي الخلو، والبعد، والاتساع: وعبر القاضي عياض في «المشارق» بقوله: وقيل: من رفع الصداق فيه، ويُعدّه منه انتهى. وهذا يقتضي رجوع البعد إلى المعنى المشهور، وهو الرفع. والله أعلم انتهى كلام ولتي الدين^(٢). (والشُّغَارُ): هذا التفسير مدرج من قول نافع، كما سيأتي تحقيقه قريباً، إن شاء الله تعالى، وهو مبتدأ، خبره قوله (أَن يَزُوْجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ عَلَى أَن يَزُوْجَهُ ابْنَتَهُ): ليس ذكر البنت قيداً في هذا، بل غيرها من الأخوات، والعمات، ونحوها كذلك، كما هو في حديث أبي هريرة الآتي بعد هذا. قال النووي في «شرح مسلم»: أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات، وبينات الأخ، والعمات، وبينات الأعمام، والإماء كالبنات في هذا. وصورته الواضحة: زوجتك بتني على أن تزوجني بنتك، ويوضع كل واحدة صداقاً للأخرى، فيقول: قَبِلْتُ: انتهى^(٣).

(وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ) أي بل صداق كل واحدة منها هو بعض الأخرى.
وهذا النهي محمول على عدم المشروعية بالاتفاق، ثم إن الجمهور قالوا: لا ينعقد
أصلاً، وقال الحنفية: ينعقد، ويلزم فيه مهر المثل، وبه يخرج عن كونه شغارةً. والحق

(١) «معالم السنن» ٢٠-٢١.

(٢) «طح الشب» ٧/٢٨-٢٩.

(٣) «شرح صحيح مسلم» ١٠ / ٢٠٤-٢٠٥.

ما ذهب إليه الجمهور، وسيأتي مزيد تحقيق لذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم ما متقدّم عليه.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

آخرجه هنا -٦٠/٣٣٣٥ و٦١/٣٣٣٨ - وفي «الكبرى» ٥٧/٥٤٩٣ و٥٨/٥٤٩٧ .

وآخرجه (خ) في «النكاح» ٥١١٢ (م) في «النكاح» ١٤١٥ (د) «النكاح» ٤٢٠٧٤ (ت)

«النكاح» ١١٢٤ (ق) «النكاح» ١٨٨٣ (أحمد) في «مسند المكثرين» ٤٥١٢ و٤٦٧٨٠

و٤٨٩٩ و٥٢٦٧ و٥٦٢٢ (الموطأ) في «النكاح» ١١٣٤ (الدارمي) في «النكاح» ٢١٨٠ .

والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ ولی الدين رحمه الله تعالى: ظاهر الحديث أن تفسير الشغار من تبَّة المرفوع، وقد أخرجه الشیخان، وغيرهما من طريق عبید الله بن عمر، وفيه: «قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: ينكح ابنة الرجل، ويُنكحه ابنته بغير صداق، وينكح أخت الرجل، ويُنكحه أخته بغير صداق».

فيكون مدرجاً في رواية مالك. وقال الشافعی رحمه الله تعالى: لا أدری تفسير الشغار في الحديث من النبي ﷺ، أو من ابن عمر، أو من نافع، أو من مالك؟، حکاه عنه البیهقی في «المعرفة». وقال الرافعی: قال الأئمة: وهذا التفسیر يجوز أن يكون مرفوعاً، ويجوز أن يكون من عند ابن عمر انتهى^(١).

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البر: ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه انتهى. قال الحافظ: ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود، أخرجه عن القعنبي، فلم يذكر التفسير. وكذا أخرجه الترمذی من طريق معن بن عیسیٰ؛ لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما، وإن فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير. وكذا أخرجه الخطیب في «المدرج» من طريق القعنبي.

نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن يُنسب إليه تفسير الشغار، فالأكثر لم ينسبوه لأحد، ولهذا قال الشافعی فيما حکاه في «المعرفة»: لا أدری التفسیر عن النبي ﷺ، أو

عن ابن عمر، أو عن نافع، أو عن مالك، ونسبة محرز بن عون، وغيره لمالك. قال الخطيب: تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ، وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع، وقد بين ذلك ابن مهدي، والقعنبي، ومحرز بن عون، ثم ساقه كذلك عنهم، ورواية محرز بن عون عند الإماماعيلي، والدارقطني في «الموطات»، وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، قال: سمعت أن الشغار أن يتزوج الرجل إلخ، وهذا دال على أن التفسير من منقوله لا من مقوله. ووقع عند البخاري في «ترك الحيل» من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع، ولفظه «قال عبد الله بن عمر: قلت لナفع: ما الشغار؟ فذكره»، فلعل مالكاً أيضاً نقله عن نافع.

وقال أبو الوليد الباقي: الظاهر أنه من جملة الحديث، وعليه يحمل حتى يتبيّن أنه من قول الراوي، وهو نافع.

قال الحافظ: قد تبيّن ذلك، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعاً، فقد ثبت ذلك من غير روایته، فعند مسلم من روایة أبي أسامة، وابن نمير عن عبید الله بن عمر أيضاً عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة مثله سواء، قال: وزاد ابن نمير: «والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك، وأزوجك ابتي، وزوجني أختك، وأزوجك أختي». وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبید الله بن عمر، فيرجع إلى نافع. ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد، ويوئيد الاحتمال الثاني وروده في حديث أنس، وجابر، وغيرهما أيضاً، فأخرج عبد الرزاق، عن معاذ، عن ثابت، وأبان، عن أنس مرفوعاً: «لا شغار في الإسلام»، والشغار أن يزوجه الرجل أخته بأخته». وروى البيهقي من طريق نافع بن يزيد، عن ابن جرير، عن أبي الزبير، عن جابر، مرفوعاً: «ئي عن الشغار، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق، بغضّه هذه صداق هذه، وبغضّه صداق هذه». وأخرج أبو الشيخ في «كتاب النكاح» من حديث أبي ريحانة: «أن النبي ﷺ نهى عن المشاغرة، والمشاغرة أن يقول: زوج هذا من هذه، وهذه من هذا بلا مهر».

قال القرطبي: تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة، فإن كان هذا مرفوعاً فهو المقصود، وإن كان من قول الصحابي، فمقبول أيضاً؛ لأنه أعلم بالمقال، وأقعد بالحال انتهى^(١):

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبي رحمه الله تعالى حسن جداً.
والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.
(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم، هل يُشترط في الشugar ما اقتضاه ظاهر
الحديث من مراعاة الوصفين المذكورين، أم لا؟

(أعلم): أنهم اختلفوا هل يعتبر في الشugar الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره، فإن
فيه وصفين: أحدهما: تزويج كل من الولدين وليته للأخر بشرط أن يُزوجه وليته.
والثاني: خلو بعض كل منهما من الصداق، فمنهما من اعتبرهما معاً، حتى لا يمنع مثلاً
إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط، وإن لم يذكر الصداق، أو زوج كل منهما الآخر
بالشرط، وذكر الصداق.

وذهب أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البعض؛ لأن بعض كل منهما
يصير مورد العقد، وجعل البعض صداقاً مخالف لإبراد عقد النكاح، وليس المقتضى
للبطلان ترك ذكر الصداق؛ لأن النكاح يصبح بدون تسمية الصداق. واختلفوا فيما إذا لم
يصرحاً بذكر البعض، فالأخص عندهم الصحة، ولكن وجد نص الشافعي على خلافه،
ولفظه: إذا زوج الرجل ابنته، أو المرأة يلي أمرها، من كانت لآخر على أن صداق كل
واحدة بعض الأخرى، أو على أن ينكحه الأخرى، ولم يُسم أحد منهما لواحدة منهما
صداقاً، فهذا الشugar الذي نهى عنه رسول الله ﷺ، وهو منسوخ. هكذا ساقه البيهقي
بإسناده الصحيح عن الشافعي. قال: وهو المواقف للتفسير المنقول في الحديث.
واختلف نص الشافعية فيما إذا سمي مع ذلك مهراً، فنص في «الإملاء» على البطلان،
وظاهر نصه في «المختصر» الصحة، وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي من ينقل
الخلاف من أهل المذاهب.

وقال القفال: العلة في البطلان التعليق، والتوفيق، فكأنه يقول: لا يعقد نكاح بتبي
حتى ينعقد لي نكاح بنتك. وقال الخطابي: كان ابن أبي هريرة يشبهه برجل تزوج
امرأة، واستثنى عضواً من أعضائهما، وهو مما لا خلاف في فساده. وتقرير ذلك أنه
يزوج ولته، ويستثنى بعضها حيث يجعله صداقاً للأخرى. وقال الغزالى في «الوسيط»:
صورته الكاملة أن يقول: زوجتك ابتي على أن تزوجني ابتك، على أن يكون بعض كل
واحدة منهما صداقاً للأخرى، ومهمماً انعقد نكاح ابتي انعقد نكاح ابتك. قال الحافظ
العرقى في «شرح الترمذى» ينبغي أن يُزاد: ولا يكون مع البعض شيء آخر، ليكون
متفقاً على تحريميه في المذهب.

ونقل الخرقى أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر، ورجح ابن تيمية

في «المحرر» أن العلة التشريح في البعض . وقال ابن دقيق العيد: ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكورة في الحديث لقوله فيه: ولا صداق بينهما، فإنه يشعر بأن جهة الفساد ذلك، وإن كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر للازمته لجهة الفساد، ثم قال: وعلى الجملة فقيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل في النهي، ويفويده حديث أبي ريحانة الذي ذكره انتهى^(١).

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى: قال الإمام أحمد: الشغار الباطل أن يزوجه ولاته على أن يزوجه الآخر ولاته، ولا مهر بينهما على حدث ابن عمر، فإن سموا مع ذلك مهراً صحت العقد بالمسمي عنده . وقال الخرقني: لا يصح، ولو سموا مهراً على حدث معاوية . وقال أبو البركات ابن تيمية، وغيره من أصحاب أحمد: إن سموا مهراً، وقالوا مع ذلك: بُضع كل واحدة مهر الأخرى لم يصح، وإن لم يقولوا بذلك صخ . واختلف في علة النهي، فقيل: هي جعل كل واحد من العقددين شرطاً في الآخر . وقيل: العلة التشريح في البعض، وجعل بُضع كل واحدة مهراً للأخرى، وهي لا تتتفع به، فلم يرجع إليها المهر، بل عاد المهر إلى الولي، وهو ملكه لبعض زوجته بتمليكه لبعض مولاته، وهذا ظلم لكل واحدة من المرأتين، وإخلاء لنكاوحهما عن مهر تتفع به، وهذا هو الموافق للغة العرب، فإنهم يقولون: بلد شاغر من أمير، ودار شاغرة من أهلها: إذا خلت، وشغر الكلب: إذا رفع رجله، وأخلى مكانها، فإذا سموا مهراً مع ذلك زال المحذور، ولم يبق إلا اشتراط كل واحد على الآخر شرطاً لا يؤثر في فساد العقد، فهذا منصوص أحمد.

وأما من فرق، فقال: إن قالوا مع التسمية: إن بُضع كل واحدة مهر للأخرى فسد؛ لأنها لم يرجع إليها مهراً، وصار ببعضها لغير المستحق، وإن لم يقولوا بذلك صخ، والذي يجيء على أصله أنهم متى عقدوا على ذلك، وإن لم يقولوه بالستتهم أنه لا يصح؛ لأن القصد في العقود معتبرة، والمشروع عرفاً كالمشروط لفظاً، فيبطل العقد بشرط ذلك، والتواتر عليه ونتيه، فإن سُمي لكل واحدة مهر مثلها صخ، وبهذا تظهر حكمة النهي، واتفاق الأحاديث في هذا الباب انتهى كلام ابن القيم رحمه الله تعالى^(٢). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى أرجح؛ لأنه أقرب إلى ظاهر الحديث؛ لأن تفسير الشغار المذكور، إن كان مرفوعاً فواضحاً، وإلا فتفسير الصحابي، أو الراوي أقرب؛ لأنه من أهل اللغة، وأنهم بمقاصد الشريعة.

(١) راجع «الفتح» ٢٠٤ / ١٠ .

(٢) «زاد المعاد في هدي خير العباد» ١٠٩-١٠٨ / ٥ .

والحاصل أن الشغار لا يكون شغارة محزماً إلا إذا خلا عن ذكر المهر، فإن ذكر المهر، جاز، اللهم إلا أن يترتب عليه محظوظ، وذلك بأن يشترط على أنه إذا حصل شقاقٌ إحدى المرأتين مع زوجها، ففارقتها انتزعت الأخرى قهراً بسبب ذلك، كما يفعل في بعض البلدان، فلا يجوز؛ لالحاق الضرر بالثانية؛ وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ضرر، ولا ضرار». رواه أحمد^(١).

[فإن قلت]: أخرج أبو داود في «سننه» بإسناد صحيح، من طريق ابن سحاق، حدثني عبد الرحمن بن هُرْمَز الأعرج، أن العباس بن عبد الله بن العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وكانا جعلا صداقاً، فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما، وقال في كتابه: هذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

فقد أوضح معاوية رضي الله عنه فيه أن الشغار يشمل أيضاً ما سُمي فيه المهر، قال ابن حزم رحمة الله تعالى: فهذا معاوية بحضور الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف، يفسّح هذا النكاح، وإن ذكرا فيه الصداق. انتهى^(٢).

[قلت]: هذا فهم معاوية رضي الله عنه في حمل الشغار على ما يشمل الصورة المذكور في هذا الحديث، وقد تقدم أن غيره خالقه في ذلك، ففسروا الشغار بما اشتمل على وصفين: اشتراط كل منهما على الآخر أن يزوجه موليته، والخلو من ذكر الصداق، فهذا الحمل إن كان مرفوعاً، فواضح، وإن كان موقوفاً، فالقلائلون به أكثر. وأما قول ابن حزم: فهذا معاوية بحضور الصحابة، لا يعرف له منهم مخالف الخ، ففيه نظر لا يخفى، فمن أين له أنه قال ذلك بحضور الصحابة؟، ومن أين عرف عدم مخالفتهم له؟، وقد تقدم أن تفسير الشغار بما تقدم وقع في حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، وجابر، وأبي ريحانة رضي الله تعالى عنهم. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم نكاح الشغار:

أجمعوا على أن نكاح الشغار لا يجوز، ولكن اختلفوا في صحته، فالجمهور على البطلان. وفي رواية عن مالك يفسّح قبل الدخول، لا بعده. وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعي. وذهب الحنفية إلى صحته، ووجوب مهرب المثل، وهو قول الزهري، ومكحول، والثوري، واللبيث، ورواية عن أحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وهو قول على

(١) «مسند أحمد» ٢٢٢٧٢ و ٢٨٦٢ .

(٢) «المحلّى» ٥١٦/٩ .

مذهب الشافعى؛ لاختلاف الجهة.

لكن قال الشافعى: إن النساء محزمات إلا ما أحل الله، أو ملك يمين، فإذا ورد النهي عن نكاح تأكّد التحرير. قاله في «الفتح»^(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: ما ذهب إليه الجمهور من بطلان نكاح الشغار هو الحق؛ لما ذكره الشافعى رحمة الله تعالى آنفًا، من أن الأصل في النساء التحرير، فلا يحل منها إلا ما أحله الشارع، فإذا ورد نهي في نوع من النكاح، كالشغار المذكور أزداد التحرير تأكّدًا، فتتصدر، ولا تتحير. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

٣٣٣٩ - (أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، وعبد الرحمن بن محمد بن سلام، قالا: حَدَثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنْ عَبْيَدِ اللَّهِ^(٢)، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنِ الْأَغْرَجِ، عَنْ أَبِي هَرِيْرَةَ، قَالَ: نَّبَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الشَّغَارِ).

قال عَبْيَدُ اللَّهِ: وَالشَّغَارُ كَانَ الرَّجُلُ يَزْوُجُ ابْنَتَهُ^(٣)، عَلَى أَنْ يَزْوُجَهُ أُخْتَهُ).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «محمد بن إسماعيل بن إبراهيم» : هو الحافظ الثقة المعروف أبوه بـ«ابن علية».

[تبنيه]: وقع في نسخ «المجتبى» محمد بن إبراهيم» ، والظاهر أنه سقط منه لفظ «ابن إسماعيل» ، ولا يقال: إنه نسب إلى جده؛ لأنّه لم يشتهر بذلك، بل يكون سقط من النسخ غلطًا، وقد ذكره الحافظ المزي على الصواب في «تحفة الأشراف» ١٨٦/١٠ . والله تعالى أعلم.

و«عبد الرحمن بن سلام» -بتشديد اللام-: هو أبو القاسم البغدادي، ثم الطوسي، لا بأس به [١١] / ١٧٢ / ١٤١ .

و«إسحاق الأزرق» : هو ابن يوسف الواسطي، ثقة [٩] / ٢٢ / ٤٨٩ . و«عبيد الله» : هو ابن عمر العمري المتقدم في الباب الماضي. والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب، وهو المستعان، وعليه التكلان.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في بيان مواضع ذكر المصنف له، وفيمن أخرجه معه:

(١) «فتح» ١٠٤ / ٢٠٥ .

(٢) وقع في بعض النسخ «عبد الله» مكتباً، وهو تصحيف فاحش، فتبنته.

(٣) وفي نسخة: «كان يزوج الرجل ابنته» .

أخرجه هنا ٦١/٣٣٣٩ - ولم يذكره في «الكتاب». وأخرجه (م) في «النكاح» ١٤١٦ (ق) في «النكاح» ١٨٨٤ (أحمد) في «باقي مستند المكرثين» ٧٧٨٤ . والله تعالى أعلم.

وتقديم شرح الحديث، وذكر بقية المسائل في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت، وإليه إننيب».

* * *

٦٢ - (باب التزويج على سور من القرآن)

أي هذا باب ذكر الحديث الدال على مشروعية التزويج على تعليم القرآن، وأراد به ترجيح مذهب القائلين بجواز ذلك.

قال النووي في شرح مسلم: في هذا الحديث دليل على جواز كون الصداق تعليم القرآن، وجواز الاستئجار لتعليم القرآن، وكلاماً جائزان عند الشافعي، وبه قال عطاء، والحسن بن صالح، ومالك، وإسحاق، وغيرهم.

ومنه جماعة، منهم: الزهرى، وأبو حنيفة، وهذا الحديث مع الحديث الصحيح: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» يرذان قول من منع ذلك. ونقل القاضي عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة، سوى أبي حنيفة انتهى كلام النووي^(١). قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحق هو ما ذهب إليه الأولون القائلون بجواز كون الصداق تعليم القرآن، عملاً بظاهر حديث الباب، وقد تقدم المسألة مستوفاة في ١-٣٢٠١ فراجعها تستفيد، وبالله تعالى التوفيق.

٣٣٤٠ - (أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا يعقوب، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، أنَّ امرأة جاءت رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، حيث لا هبْ ثقسي لك، فنظر إليها رسول الله ﷺ، فصعدَ النظر إليها، وصوَّرَهَا، ثمَّ طأطأ رأسه، فلما رأى المرأةَ آنَّه لم يفْضِ فيها شيئاً جلست، فقامَ رجُلٌ من أصحابه، فقال: ألمَّ رسول الله، إِنَّ لَمْ يَكُنْ لَكَ

بها حاجة، فرَوْجَنِيهَا، قَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: «اَنْظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» ، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاء، فَلَهَا نَصْفَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَضَعُ بِإِرَارِكَ، إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ شَيْءٍ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْ شَيْءٍ» ، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى طَالَ مَجْلِسُهُ، ثُمَّ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُؤْلِيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدُعِيَ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «اَمَّا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ؟» ، قَالَ: مَعِي سُورَةً كَذَا، وَسُورَةً كَذَا، عَدَّهَا^(١)، فَقَالَ: «هَلْ تَقْرُؤُهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكِ؟»^(٢) ، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَلَكُوكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ» .

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجال هذا الإسناد كلهم رجال الصحيح، وتقديموا غير مرّة.

«يعقوب»: هو ابن عبد الرحمن القاري المدني، نزيل الإسكندرية [٨] . «أبو حازم»: هو سلمة بن دينار التمار الأعرج المدني [٥] .

والسند من رباعيات المصنف رحمه الله تعالى، وهو (١٦٧) من رباعيات الكتاب، وهو أعلى الأسانيد له، كما تقدم غير مرّة.

وقوله: «فَصَعَدَ» بتشديد العين المهملة: أي رفع. وقوله: «وصوب» بتشديد الواو: أي خفض، يعني أنه بعد أن وهبت له نفسها نظر إلى أعلاها، وأسفلها، يتأمّلها، هل تصلح له، أم لا؟.

وقوله: «لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا» من قبول، واختيار، أو رد صريح لترجع. وقوله: «إِنْ لَمْ تَكُنْ الْخَ» هذا من حسن أدب ذلك الصحابي، حيث يخاطبه ﷺ بمثل هذا الأسلوب. وقوله: «قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِدَاء» هذه جملة معتبرة في البيان ليبيان أنه ما كان عنده إلا إزار واحد، وما كان عنده رداء، ولذلك رد عليه النبي ﷺ بما ردّ به. وقوله: «فَلَهَا نَصْفَهُ» متعلق بقوله: «هذا إزارِي». وقوله: «مُؤْلِيًّا» من ولِي ظهره بالتشديد: أي أدبر.

والحديث متافق عليه، وقد تقدم تمام شرحه مستوفى، وكذا بيان مسائله في ١-٣٢٠ فراجعه تستفيد، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمأب.

«إِنْ أَرِيدُ إِلَّا الإِصْلَاحَ مَا أَسْتَطَعْتُ، وَمَا تَوَفَّقَتِ إِلَّا بِاللَّهِ، عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ، وَإِلَيْهِ اِنِّي بُشِّرْتُ».

* * *

(١) وفي نسخة: «أعادها»، والظاهر أنه تصحيف.

(٢) وفي نسخة: «قلبك».

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير، محمد ابن الشيخ علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الولي، نزيل مكة المكرمة، عفا الله تعالى عنه وعن والديه ومشايخه أمين: قد انتهيت من كتابة الجزء السابع والعشرين من شرح سنن الإمام الحافظ الحجة أبي عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى، المسماى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، أو «غاية المنى في شرح المجتبى».

وذلك بحفي الزهراء، مخطط الأمير طلال، في مكة المكرمة زادها الله تعالى تشريفاً وتعظيمًا، وجعلني من خيار أهلها حيًّا وميتاً، وأغبطن به تكريماً.

وآخر دعوانا **«أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»**.

«الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَنَا لِهُنَّا وَمَا كَانَ لِهَنْدَى تَلَّا أَنْ هَدَنَا اللَّهُ».

«سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ وَلَمْعَدٌ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

«اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبي، ورحمة الله، وبركاته».

ويليه - إن شاء الله تعالى - الجزء الثامن والعشرون مفتتحاً بالباب ٦٣ «التزويع على الإسلام» الحديث رقم ٣٣٤١ .

«سبحانك الله، وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».

* * *

فهرس الموضوعات

٢ - (ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ، وحرمه على خلقه؛ ليزيده إِن شاء الله فزية إِلَيْهِ) ٥
٣ - (الحث على النكاح) ١٦
٤ - (باب النهي عن التبلي) ٣٢
٥ - (باب مغونة الله الثاكح الذي يريد العفاف) ٤٨
٦ - (نكاح الأبكار) ٤٩
٧ - (تزوج المرأة مثلها في السن) ٥٧
٨ - (تزوج المؤلى العربية) ٥٨
٩ - (الحسب) ٨٥
١٠ - (على ما تنكح المرأة؟) ٩٠
١١ - (كراهية تزويج العقيم) ٩٢
١٢ - (تزويج الزانية) ٩٦
١٣ - (باب كراهة تزويج الزناة) ١٠٨
١٤ - (أي النساء خير) ١١٢
١٥ - (المرأة الصالحة) ١١٤
١٦ - (المرأة الغيراء) ١١٧
١٧ - (إباحة النظر قبل التزويج) ١١٨
١٨ - (التزويج في شوالي) ١٢٨
١٩ - (الخطبة في النكاح) ١٣٢
٢٠ - (النهي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه) ١٣٤
٢١ - (خطبة الرجل إذا ترك الخاطب، أو أذن له) ١٤٦

- ٢٢ - (باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها، هلن يخبرها بما يعلم) ١٤٨
 ٢٣ - (إذا استشار رجل رجلاً في المرأة، هلن يخبره بما يعلم) ١٥١
 ٢٤ - (باب عرض الرجل ابنته على من يرضى) ١٥٣
 ٢٥ - (باب عرض المرأة نفسها على من ترضى) ١٥٩
 ٢٦ - (صلوة المرأة إذا خطبت، واستخارتها زيهما) ١٦٢
 ٢٧ - (كيف الاستخاراة؟) ١٧١
 ٢٨ - (إنكاح الابن أمه) ١٨٣
 ٢٩ - (إنكاح الرجل ابنته الصغيرة) ١٩٣
 ٣٠ - (إنكاح الرجل ابنته الكبيرة) ٢٠١
 ٣١ - (استئذان البكر في نفسها) ٢٠٢
 ٣٢ - (استئمار الأب البكر في نفسها) ٢١٣
 ٣٣ - (استئمار الثيب في نفسها) ٢١٥
 ٣٤ - (إذن البكر) ٢١٦
 ٣٥ - (الثيب يزوجها أبوها، وهي كارهة) ٢٢٠
 ٣٦ - (البكر يزوجها أبوها، وهي كارهة) ٢٢٧
 ٣٧ - (الرخصة في نكاح المحرم) ٢٣٢
 ٣٨ - (النهي عن نكاح المحرم) ٢٣٩
 ٣٩ - (باب ما يستحب من الكلام عند النكاح) ٢٤٠
 ٤٠ - (باب ما يكره من الخطبة) ٢٤٥
 ٤١ - (باب الكلام الذي يتعقد به النكاح) ٢٥٠
 ٤٢ - (الشروط في النكاح) ٢٥١
 ٤٣ - (النكاح الذي تخل به المطلقة ثلاثة مطلقاتها) ٢٥٥
 ٤٤ - (تحريم الربيبة التي في حجره) ٢٦٩

٤٥ - (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُمَّ وَالْبَشَّتِ)	٢٧٦
٤٦ - (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ)	٢٧٨
٤٧ - (الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَزَأَةِ وَعَمَّتِهَا)	٢٧٨
٤٨ - (تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَزَأَةِ وَخَالَتِهَا)	٢٨٩
٤٩ - (مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ)	٢٩١
٥٠ - (تَحْرِيمُ بَثَتِ الْأَخِيْرِ مِنَ الرَّضَاعَةِ)	٢٩٨
٥١ - (الْقَدْرُ الَّذِي يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ)	٣٠٣
٥٢ - (لَيْنُ الْفَخْلِ)	٣١٩
٥٣ - (بَابُ رَضَاعِ الْكَبِيرِ)	٣٢٧
٥٤ - (الْغَيْلَةُ)	٣٤٠
٥٥ - (بَابُ الْعَزْلِ)	٣٤٦
٥٦ - (حَقُّ الرَّضَاعِ، وَحُرْمَتُهُ)	٣٥٩
٥٧ - (الشَّهَادَةُ فِي الرَّضَاعِ)	٣٦٣
٥٨ - (نِكَاحُ مَا نَكَحَ الْأَبَاءِ)	٣٧٠
٥٩ - (تَأْوِيلُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَالْمُعْصَتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ» ..)	٣٧٧
٦٠ - (بَابُ الشَّعَارِ)	٣٨٣
٦١ - (تَفْسِيرُ الشَّعَارِ)	٣٨٩
٦٢ - (بَابُ التَّزْوِيجِ عَلَى سُورٍ مِنَ الْقُرْآنِ)	٣٩٨
فهرس الموضوعات ..	٤٠١